نادي القضاة

الموسوعة الجنائية الحديثة

في

شرح قانون العقوبات

طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣
معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محمكة النقض
منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٤

المجلد الثاني

المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض
2010



الموسوعة الجنائية الحديثة

فـي شـــرح

قانـون العقوبات

طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003

معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض

منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004

المجلد الثاني

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج - الرشوة - الإختلاس - الإستيلاء - الغدر - التربح - تجاوز الموظفين حدود وظائفهم - حرب الألقاب - المحبوسين وإخفاء الجناه - فك الأختام - سرقة المستندات - إختلاس الألقاب.

المستشار

إيهــاب عبــد المطلــب

نائب رئيس محكمة النقض

الطبعة الثانية

المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية

ت: 7959200 - 012/2387611 - 011/5555760 - 012/4900337

www.publicationlaw.com

بسم اللـه الرحمن الرحيم

﴿أَلَا بِذِكْرِ اللـهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [1]

صدق اللـه العظيم

[1] الآية رقم 28 من سورة الرعد.

مادة (62)

لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل، وأما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو علي غير علم منه بها.

(شرح وتعليق)

نص المشرع في المادة (62) عقوبات علي حالتين لامتناع المسئولية الجنائية هما:

أولا : الجنون أو عاهة في العقل.

ثانيا : الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختيارى.

وللوقوف علي هاتين الحالتين سوف نسرد كل حالة في مبحث مستقل الأول نتعرض لأحكام الجنون أو عاهة العقل والثاني نخصصه لأحكام الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري.

المبحث الأول: الجنون أو العاهة في العقل:

امتناع المسئولية للجنون أو العاهة في العقل[1]:

نص المشرع علي امتناع المسئولية الجنائية بالجنون أو عاهة العقل في المادة (62) من قانون العقوبات حيث قرر بأنه: "لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ...... لجنون أو عاهة في العقل ..... ".

(1) نجيب حسني – المرجع السابق ص548.

وقد حدد هذا النص شروط امتناع المسئولية وهـي أولاً إصـابة المـتهم بجنون أو عاهة في عقله، ثانيا أن يترتب على ذلك فقد الشعور أو الاختيـار في العمل ومعاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة.

وقد تضمن هذا النص كذلك بيانا لعلة امتناع المسئولية، وهـذه العلـة هي فقد الشعور، - ويراد به فقد التمييز، أو فقد الاختيار - ويراد به فقـد حرية الاختيار.

شروط امتناع المسئولية الجنائية للجنون أو عاهة في العقل:

الشرط الأول : ثبوت الجنون أو عاهة العقل[1]:

لم يشأ المشرع أن يعبر عـن حـالات اضـطراب القـوى العقليـة بتعبـير طبي، إذ أن أي تعبير طبي لن يكون شاملا لكافـة الحـالات التـي تـضطرب فيها القوى العقلية. وهذا المـسلك سـليم مـن الناحيـة التـشريعية، فهـو لا يكلف القاضي البحث في نوع المرض العقلي المصاب بـه المـتهم، فيكفـي أن يتحقق من ثبوت الاضطراب في القوى العقلية أيا كان نـوع المـرض، مـادام هذا الاضطراب يؤدى إلي فقدان الإدراك أو الاختيار.

وتحديد المقصود بالجنون أو عاهة العقل من شأن الأطباء والمتخصـصين، علي أنه يمكن القول بأن الجنون يشمل الحـالات الذهنيـة وهـي الأمـراض الناتجة عن خلل في العقل، والحالات العصبية وهي الأمـراض الناشـئة عـن اضطراب الجهاز العصبي.

ولذلك فهو في اعتقادنا أوسع نطاقا من تعبير عاهة العقل الـذي يـشير إلي النوع الأول فقط.

---

[1] الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص412 وما بعدها.

وعلى أية حال فليس من الضروري أن ينـشا الجنـون أو عاهـة العقـل عن مرض عضوي، فقد يرجع إلي مرض نفسي.

وحتى اليوم لم يتفق المتخصصون علي رأي واحد.

فالأطباء العقليـون يـرون أن أي اضـطراب في القـوى العقليـة لابـد أن يكون سببه عضوياً، بينما يري الأخصائيون النفسيون أن هناك حـالات مـن الاضطراب في القوى العقلية ترجع لأسباب نفسية بحتة.

حالات اضطراب القوى العقلية :

وأكثر حالات اضطراب القوى العقلية انتشارا هي :

1) الضعف العقلي:

ويعني وقوف الملكات في نموها دون النضج الطبيعي وهو علي درجـات، أحطها العته ثم البلة ثم الحمق أي الغباء الشديد، ولا ينفـي الحمـق عـلي الإدراك أو الاختيار ولكن يخفف منها.

2) الصرع:

ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها شعوره وإرادته، فـلا يـسيطر علي أعضاء جسمه، وتعرض له قبل النوبة دوافع لا يستطيع مقاومتها وقد تحمله علي ارتكاب الجرائم.

ومن الصرع نوع لا يتخذ فيـه المـرض عـوارض جـسدية، وإنمـا يقتـصر تأثيره علي القوى الذهنية، لذلك يسمي الصرع النفسي.

3) الفصام:

وهى نوع من الهستيريا، يعاني المصاب بهـا مـن ازدواج الشخـصية، ولا

يذكر المصاب وهو في إحدى الشخصيتين ما اقترفه من الأفعال حينما تكون له الشخصية الأخرى.

4) جنون العقائد الوهمية:

وفي هذه الحالة يعاني المريض من أفكار تتسلط عليه ولا يستطيع مقاومتها. ومن أمثلة ذلك أن يعتقد المريض أنه ضحية اضطهاد أو أنه بني مرسل أو يتقمص شخصية تاريخية معروفة.

وهذا النوع من الجنون يدفع إلي ارتكاب الجرائم تحت تأثير الأفكار المتسلطة. فمن يعتقد أنه ضحية اضطهاد قد يقتل من يعتقد أنه يضطهده.

5) جنون السرقة:

وهذا المرض يدفع المصاب إلي ارتكاب السرقات بالرغم من علمه بما يقدم عليه. ولكنه لا يستطيع كبح جماح رغباته.

ومن أنواع هذا الجنون ...... جنون الحريق وجنون العرض. ففيها يدفع المريض إلي حرق الأشياء أو علي عرض أعضائه التناسلية.

هل يعدم التنويم المغناطيسي المسئولية :

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء ويتغير خلالها منه لتبريره أو إخضاعه للمنطق .

وتتسم حالة التنويم المغناطيسي باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء، لأنها تقصر الاتصال الخارجي للنائم علي شخص المنوم وتخضعه له بارتباط إيحائي.

وتتم عملية التنويم المغناطيسي من شخص لديه خبرة في هذا المجال،

بواسطة طرق مختلفة، مثل تثبيت العينين علي أجسام متوهجة.

وتتميز ظاهرة النون المغناطيسي بالتعقيد الشديد، فليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسيا، فالبعض يمكن أن ينوم بدرجة يسيرة، وآخرون يمكن تعميق درجة نومه إلي مدي متفاوت .

ومن المعروف أنه من 80% إلي90 % من الأفراد لديهم قابلية للنوم المغناطيسي من الدرجة اليسيرة، وأن حوالي 15 % فقط يمكن الوصول بهم إلي درجة النون المغناطيسي العميق.

والنوم المغناطيسي العميق يمكن أن يتيح ارتباطا إيحائيا بين المنوم والنائم، يستمر بعد الاستيقاظ من حالة النون ويسمي النون المغناطيسي اللاحق، وفيها ينفذ الشخص وهو في حالة اليقظة الأمر الذي أوحى له به المنوم وهو نائم، وعندما ينفذ هذا الأمر لا يعي أن المنوم قد أوحي له به، وإنما يجد نفسه مسوقا إليه محاولا إيجاد تبرير ذاتي له.

والنون المغناطيسي من الدرجة اليسيرة لا يسلب النائم القدرة علي الإدراك والاختيار، فهو يستطيع أن يمتنع عن تنفيذ ما يوحي إليه به المنوم إذا كان لا يتفق مع رغبته.

أما النوم المغناطيسي العميق فهو يؤدى إلي إفقاد النائم هاتين القدرتين وينفي بالتالي مسئوليته الجنائية.

وإذا قبل الشخص أن ينوم حتى يشجعه ذلك علي ارتكاب جريمة،فإن حكمه يكون كحكم السكران باختياره، فيظل مسئولا عنها.

وبداهة فإذا كان المنوم قد قصد دفع النائم لارتكاب الجريمة فإنه يكون مسئولا طبقا للقواعد العامة.

الشرط الثاني: إفقاد القدرة علي الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل:

لا تنعدم المسئولية للجنون أو عاهة العقل في ذاته، بل يترتب عليه من إفقاد الإدراك أو الاختيار، فإذا لم يترتب عليه هذا الأثر فلا محل لانعدام المسئولية.

ويشترط أن يكون فقد هاتين القدرتين أو أحدهما وقت ارتكاب الفعل حتى يعتبر الشخص غير مسئول جنائياً.

الجنون الكلي والجزئي[1]:

يكون الجنون كليا إذا كان من شأنه أن يعدم في الشخص الشعور أو الاختيار وهو بذلك يعدم الأهلية الجنائية.

أما الجنون الجزئي فيقصد به الاضطرابات العقلية التي تنقضي فقط من إدراك الشخص وقدرته علي الاختيار، وبالتالي تنقص من أهليته الجنائية.

والمشرع المصري عالج في المادة (1/62) عقوبات حالة الجنون الكلي الذي من شأنه فقدان الشعور أو الاختيار بصفة مطلقة. أما الجنون الجزئي فلم يتعرض له المشرع وبالتالي لم يعترف بنقصان الأهلية الجنائية في تلك الفروض. فالأهلية الجنائية كما نظمها المشرع المصري.

أما أن تكون متوافرة أو غير متوافر كلية. أما الأهلية الناقصة فلا تأثير لها علي المسئولية الجنائية. وللقاضي في هذه الحالة أن يلائم العقوبة بما يتفق والظروف الشخصية للجاني في إطار سلطته التقديرية.

(1) الدكتور/ سلوى توفيق بكير – المرجع السابق ص290.

الآثار المترتبة علي فقدان الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة:

إن فقدان الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة لسبب عاهة ينفي الأهلية الجنائية وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية.

ومعني ذلك أن الجنون وعاهة العقل تؤثر فقط علي الركن المعنوي للجريمة بنفي المفترض لقيامه وهو الأهلية الجنائية.

وعلي ذلك فالجريمة المرتكبة في حالة جنون أو عاهة عقلية يتوافر في شأنها الركن المادي وعدم المشروعية وتنتفي فقط المسئولية الجنائية.

ومفاد ذلك أن الجنون أو عاهة العقل يعتبر من موانع المسئولية.

إثبات الجنون أو عاهة العقل[1]:

لا شك أن الكشف عن اضطراب القوى العقلية ليس بالأمر الهين، خصوصا إذا كان الجنون من النوع الهادئ، وقد يتظاهر البعض بالجنون تخلصا من المسئولية.

ولذلك فإن القضاء يلجأ عادة لأهل الخبرة للاسترشاد بآرائهم.

وإثبات الجنون أمر موضوعي يفصل فيه قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

وللمحكمة أن تتحقق بنفسها من توافر حالة الجنون، فهي ليست ملزمة بندب خبير لفحص حالة المتهم إذا طلب ذلك.

علي أنه يتعين عليها إذا رفضت هذا الطلب أن ترد عليه بأسباب كافية وإلا كان حكمها مشوبا بعيب القصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

---

(1) الدكتور / أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص 417، 418.

والمحكمة غير مقيدة برأي الخبير، فرأيه استشاري، تطبيقا لمبدأ "القاضي هو خبير الخبراء".

وقد تعرض هذا المبدأ لنفد من الفقه الحديث، فهو يقوم علي أساس مناف للمنطق، فللقاضي إذا رفض رأي الخبير فقد تعارض مع نفسه. إذ يعني ذلك أنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق أو اعترف في بادئ الأمر بأن الخبير يتمتع فيها بمعرفة ودراية تفوق معرفته الخاصة.

والقاضي ليس ملزما قانونا بالرجوع للخبير في مسائل معينة من غير المنطقي إهدار آرائهم. وإذا لم يقتنع برأي الخبير فإن له أن يندب خبيرا آخر، وجاز له القانون أن يناقش الخبير في تقريره وأن يكلفه بإعادة النظر فيه.

وعلي آية حال فإن محكمة النقض قد سايرت في العديد من أحكامها لما ذهب إليه الفقه الحديث حيث قررت بأن انتداب الخبراء وتقدير آرائهم في المسائل الفنية البحتة يخرج نطاق سلطة القاضي التقديرية.

المبحث الثاني: الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة أو مسكرة[1]:

الأصل في السكر والتخدير أنه لا يعد عارضا من عوارض الأهلية الجنائية وبالتالي لا تأثير له علي المسئولية حتى لو أدى إلي غيبوبة ولم يكن يتوقع متعاطي المسكر أو المخدر وقع جريمة منه حال الغيبوبة.

والاستثناء هو أن الغيبوبة الناشئة عن السكر أو التخدير غير الاختياري تعد عارضا من عوارض الأهلية إذ نص المادة 62(1/، 3) علي أنه: "لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل

(1) الدكتور / محمد محيي الدين عوض – المرجع السابق ص450 وما بعدها.

لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو علي غير علم منه بها".

ونتعرض فيما يلي بالشرح للسكر غير الاختياري ثم للسكر أو التخدير الاختياري.

السكر والتخدير غير الاختياري:

يشترط لقيام هذا المانع من موانع المسئولية:

1) أن يكون الشخص فاقد الإدراك أو الاختيار في عمله:

بمعني أنه لا يمكنه التمييز الخير والشر، بين ما هو موافق للقانون وما هو مخالف له، أي فاقد التقدير للأمور، لا يمكنه الهيمنة علي ملكات عقله وتفكيره وإرادته.

فإن كان لم يصل إلي هذا الحد وكان السكر أو التخدير غير اختياري كان ذلك داعيا لتخفيف العقاب، فالإعفاء من المسئولية ناجم عن انعدام الأهلية.

2) أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل. فالعبرة في فقد الإدراك أو الاختيار بوقت الجريمة لا بعد ذلك.

فإذا لم يكن السكر تاما وقت ارتكاب الجريمة بأن كان يميز بين الأمور بوعي تام أو ناقص فلديه تمييز وإدراك واختيار فإنه يسأل جنائيا.

3) أن يكون فقد الإدراك والاختيار راجعا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة، ولم ينص المشرع علي السكر بالذات حتى لا تكون الغيبوبة ناشئة عن نوع معين من المواد. لذا نص علي فقدان الشعور لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها سواء كانت خمور أو مخدرات

من أي نوع.

كما يلاحظ أن الفرق بين الجنون، والسكر أو الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة هو أن فقدان الشعور والاختيار في السكر والغيبوبة وقتي وعرض يزول بمجرد انتهاء مفعول السكر أو المخدر، أما في حالة الجنون فقدان الشعور والاختيار له صفة الاستمرار والدوام حتى لو كان متقطعا.

والجنون عارض أهلية مطلق حتى لو تسبب فيه الإنسان بسبب سوء التغذية أو بسبب الإدمان علي المخدرات أو المشروبات الكحولية، أما السكر فنسبي من ناحية سببه ومن ناحية تأثيره ولا يكون عارضا من عوارض الأهلية إلا إذا كان غير اختياري ولا يكون كذلك إلا في حالات نادرة .

4) ويجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (62) عقوبات أن يكون الشخص قد تناول المسكر أو المخدر قهرا عنه أو علي غير علم منه به أي إما بإكراهه علي أخذه سواء أكان هذا الإكراه ماديا كحقنه به رغم أنفه أو معنويا عن طريق تهديده. بإلحاق الأذى به إن لم يتناوله أو كان بخداعه وغشه في المادة بأن يتناولها عالما بأنها غير مخدرة أو مسكرة حال كونها في الواقع مخدرة أو مسكرة.

أثر التخدير أو السكر الاختياري علي المسئولية الجنائية[1]:

تحرص بعض التشريعات علي النص صراحة علي أن التخدير أو السكر الاختياري لا ينفي المسئولية الجنائية ولا يخفف منها.

---

(1) الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص424 وما بعدها.

وقد خلا القانون المصري من النص علي ذلك، فأثار ذلك خلافا في الفقه والقضاء.

وهناك رأي في الفقه المصري يقرر أن السكران باختياره لا يسأل إلا علي أساس الإهمال، ولا يمكن أن يسأل بوصف العمد، لأن الإنسان لا يمكن أن تنسب إليه نية أو إرادة وهو في حالة غيبوبة.

وذهب رأي آخر إلي أنه يسأل بوصف العمد باعتبار أن الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لسلوكه.

ويرد علي هذا الرأي بأن المشرع حصر مسئولية الجاني عن النتائج المحتملة في حالات محددة، وليست حالة من بينها.

والرأي الراجح في الفقه المصري والذي نأخذه به، يري أن السكران باختياره يسأل عن أية جريمة يرتكبها ولو كانت الجريمة العمدية المرتكبة مما يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي الخاص.

وسند هذا الرأي أنه مادام القانون قد نص علي إعفاء السكران بغير اختياره من المسئولية الجنائية فإن ذلك يعني بمفهوم المخالفة مساءلة السكران باختياره عن جميع الجرائم. ولا يجوز أن يكون السكر وهو في ذاته مرذول ومؤثم دينيا سببا لامتناع مسئولية السكران أو التخفيف منها.

وكانت محكمة النقض تأخذ بهذا الرأي، غير أنها اعتبار من السنة 1946 قيدت من نطاق مسئولية السكران باختياره، فقررت أنه لا يسأل عن القصد الخاص في الجرائم التي تتطلب توافر هذا القصد، كالسرقة والتزوير والقتل (الذي تعتبره من الجرائم التي يتعين توافر القصد الخاص فيها).

وبناءا علي قضاء محكمة النقض فإن السكران باختياره الذي يرتكب

جريمة قتل لا يسأل إلا عن ضرب أفضي إلي موت.

ووفقاً لهذا القضاء يخفف المسئولية في حالات ارتكاب جريمة وفقا لهذا القضاء يخفف المسئولية في حالة ارتكاب جريمة تقوم علي القصد الخاص إذا كان القانون يعاقب علي النتيجة علي أساس القصد العام وحده.

حكم السكر لمدمن (الإدمان)[1]:

إن إدمان السكر والمخدرات تنشأ عنه اضطرابات عقلية ونفسية مزمنة بحيث تؤثر علي قدرة الشخص في تفهم قيمة سلوكه كما تؤثر علي قدرته علي الاختيار.

وهذا الإدمان يخضع في حكمه للسكر الاختياري بحيث لا ينفي الأهلية ولا يؤثر علي المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة. كل ذلك ما لم يتحول الإدمان إلي مرض عقلي أو عاهة عقلية. ففي هذه الحالة تتحدد المسئولية الجنائية وفقا للقواعد التي تحكم انعدام الأهلية الجنائية أو عاهة في العقل.

(أحكام محكمة النقض)

قواعد عامة:

- إن المادة (62) من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدي المتهم إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء علي حقيقة الواقع.

(جلسة1946/5/13 طعن رقم 732 سنة 16 ق)

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته علي الإشارة

(1) الدكتور / سلوى توفيق بكير – المرجع السابق ص299.

عرضا إلي أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم علي أخصائي لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما تري فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره، وردت علي ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية. ولم تأخذ به بناء علي ما حققته من أن المتهم ارتكب جرمه عن إحكام وتدبير، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضاقت في وجهه السبل، ففي ذلك ما يكفي لسلامة الحكم. وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأي أخصائي مادامت هي من جانبها لا تري أنها في حاجة إلي ذلك.

(جلسة 1940/4/22 طعن رقم 711 سنة 10 ق)

- إن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك. فإذا كان الدفاع قد استند إلي أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة علي ذلك، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق التي أجرى عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت أن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض - مع ما رأته من ذلك لأنها فضلا عن صدورها من غير أخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات - لا تدل بذاتها علي أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة في حالة جنون فذلك باعتباره تقديرا للوقائع المعروضة علي المحكمة يجب أن يترك أمره لها وحدها ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأي فني.

(جلسة 1940/5/13 طعن رقم 918 سنة 10 ق)

- لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم

إلي القول بأنه لم يقدم دليلا، بل إن من واجبها في الحالة أن تتثبت هي من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل علي دعواه، كذلك لا يصح الاعتماد علي أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة عقله.

(جلسة 1948/12/13 طعن رقم 1902 سنة 18 ق)

- إن كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجي، كما وصفها الطبيب الشرعي، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التي لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبي، وكان الحكم قد عاقبه علي أساس ما أثبته الطبيب الشرعي من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار في ارتكاب فعله، وكان تقدير الطبيب الشرعي يبرر ما انتهي إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التي وجدت معه هي حشيش يعقب القانون علي إحرازه فإن عقابه لا يكون قد بني علي أساس خاطئ.

(جلسة 1948/12/20 طعن رقم 1881 سنة 18 ق)

- إذا كانت المحكمة لم تلاحظ علي المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا في صدد هذا أمامها وكانت جميع الأوراق المقدمة منه في طعنه علي الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصابا في عقله، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المهتم.

(جلسة 1949/5/24 طعن رقم 2172 سنة 18 ق)

- إن الجنون أو العاهة في العقل اللذين أشارت إليهما المادة (62) من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار في عمله، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فإنه لا يعتبر في عرف القانون مجنونا.

(جلسة 1954/6/30 طعن رقم 645 سنة 24 ق)

- إن الجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت إليهما المادة 62 من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسئولية، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل،وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضع دون معقب عليه.

(الطعن رقم 510 لسنة 28 ق جلسة 1958/6/9 س 9 ص 624)

و (الطعن رقم 810 لسنة 39ق جلسة 1969/6/16 س 20ق 182ص902)

- يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها في المادة (62) من قانون العقوبات، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق في العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة.

(الطعن رقم 796 لسنة 28 ق جلسة 1958/6/23 س 9 ص 698)

- لا تلزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المهتم من استطلاع رأي طبيب نفساني لا يستند إلي أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها – فإذا تناول الحكم دفاع المهتم من أنه كان في حالة فقد فيها شعوره وإدراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله :

"إن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل علي ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقم أي دليل علي أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الإرادي والشعوري قائما – من كيفية ذهابه لامه وعدم ذكر لحد وتصميمه علي القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن من أن يوجه إليه اتهام أو اشتباه – من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة اللقاء الشبهات علي السارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذي رافقه واقتراض النقود في اليوم التالي كل ذلك يقطع في تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وارتكب فلا تكون بعد ذلك في ذلك في حاجة إلي أن تستعين برأي طبيب في الأمراض العقلية أو النفسية في أمر تبنته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

(الطعن رقم 1096 لسنة 29 ق جلسة 1959/11/17 س 10 ص 896)

- دفاع الطاعن بإصابته بمرض عقلي لإدمانه تعاطي المخدرات ليس مانعا من مساءلته عن إحراز مواد مخدرة بغير قصد خاص.

(الطعن رقم18823لسنة 65ق جلسة 1997/11/12س48ق182ص1243)

- تحدث الحكم عن احتساء المتهم في جريمة قتل عمد شرابا كحوليا وإغفاله بيان مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإدراكه قصور يعيب الحكم بالبطلان.

(الطعن رقم 14151 لسنة 64 ق جلسة 1996/7/11 س 47 ص 806)

- دفاع الطاعن بأن التقرير الفني خلا من بيان حالته العقلية وقت وقوع الجرائم وجوب تحقيقه لأنه إن صح وثبت به عاهة عقلية لا نتفت مسئوليته عدم التفطن لهذا الدفاع والرد عليه بأن حالة المتهم سليمة بعد إذا عرض عليه بعد الحادث بأربع سنوات قصور وإخلال بحق الدفاع موجب لإبطال الحكم.

(الطعن رقم 825 لسنة 50 ق جلسة 1981/1/5)

- إن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك.

(جلسة 1940/5/13 مجموعة القواعد القانونية جـ 5 ق 107 ص 196)

- إن المادة (62) من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدي المتهم، إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء علي حقيقة الواقع.

(جلسة 1946/5/13 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 153 ص 140)

- إن فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة لمحكمة النقض. ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل علي أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعا بشعوره وبالاختيار في عمله. وإذن فلا يصلح الطعن في الحكم بزعم أن المتهم كان فاقدا لشعوره وقت ارتكاب الجريمة.

(جلسة 1929/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج 1 ق 274 ص 322)

- لا تلتزم المحكمة بتقصي أسباب امتناع المتهم من العقاب ما لم يدفع به صراحة أمامها. قول الدفاع بأن هذا المتهم استغل من هؤلاء لفقده الذاكرة وواضح ذلك من ملف طبي، لا يعد دفعا أو سببا من أسباب امتناع المتهم من العقاب.

(جلسة 1987/1/8 ط 5851 لسنة 56، ط 6113 لسنة 56 ق)

- متي كان يبين من الإطلاع علي المفردات المضمونة أن المدافع عن الطاعن قدم طلبا للنيابة العامة – أثناء التحقيق- جاء به أن الطاعن أصيب في حرب أكتوبر سنة 1973 مما أثر في تمييزه وأن تصرفاته تدل علي انعدام إدراكه، وبالتالي انتفاء مسئوليته عن الحادث وانتهي إلي طلب ضم ملف خدمته وإحالته إلي الطبيب الشرعي لفحصه وتقرير مدي مسئوليته عن أفعاله، كما أنه دفع بذلك أمام قاضي المعارضات وأثار هذا الدفاع أيضا أمام مستشار الإحالة وقدم شهادة طبية تفيد علاج الطاعن في فترات مختلفة خلال عامي 74 / 1975 من تخلف عقلي نسبي وضعف في القدرة علي التركيز، لما كان ذلك وكلن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته، إذ مؤداه لو صح انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة (62) من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية، وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في الحالة وجودا وعدما، لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه

مسئول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئا من ذلك، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(الطعن رقم 166 لسنة 47 ق جلسة 1977/5/22 السنة 28 ص642)

- تقديم الدفاع عن المتهم دفاعا بأن لديه شهادات بأن يعامل موكله معاملة الأطفال، ثم طلبه تحقيق هذا الدفاع، طلب جوهري. وجوب التعرض له والرد عليه، إما عن طريق خبير أو بأسباب سائغة تطرحه، وإلا كان الحكم قاصراً.

(الطعن رقم 1294 لسنة 48 ق جلسة 1978/10/1 السنة 29 ص649)

- انتهاء مستشار الإحالة إلي امتناع عقاب المطعون ضده دون استظهار أن مرضه العقلي جنون أو عاهة عقلية يعدم شعوره وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة والاكتفاء بشهادة طبية من مستشفي الأمراض العقلية تفيد مرض المطعون ضده باضطراب عقلي كان يعالج منه قبل الحادث وتذكرة علاج في تاريخ لاحق له يعد قصوراً.

(نقض 1978/12/7 طعن 1303 لسنة 48 ق)

- لا يعيب الحكم خطؤه في التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما في قيام المسئولية الجنائية، مادام الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه في هذا الصدد لم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهي إليها، وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص في منطق سائغ واستنادا إلي دليل فني يكفي وحده لحمل قضائه - إلي خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة في مسئوليته أيا كانت مسمياتها وإلي أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو في كامل شعوره وإدراكه واطرح في

حدود سلطته التقديرية قالة إصابته بمرض الفصام.

(الطعن رقم 240 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/28 السنة 24 ص586)

- استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث،علي سلامة قواه العقلية وقت وقوعه. استدلال سليم لا غبار عليه، مادام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهي إليها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية.

(الطعن رقم 240 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/28 السنة 24 ص586)

- إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تنص عليه المادة (62) من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكتها عقب الاعتداء علي عمهما وكبير أسرتهما، فإن الدفاع علي هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل، لما كان ذلك وكانت حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام النية لدى الجاني وكونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات وإن عدت أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم 241 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/13 السنة 24 ص631)

- المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن علي مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى إذ

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها علي أسباب سائغة.

(نقض 10/31 /1971 طعن 766 لسنة 40 ق السنة 22 ص 590)

- تبرئة المتهم بسبب عاهة في عقله من جناية عاهة دون الأمر بحجزه في أحد الأعمال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا للمادة (342) إجراءات. خطأ في تطبيق القانون.

(نقض 3/20 /1972 طعن 122 لسنة 42 ق السنة 23 ص 445)

- توجب المادة (342) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 1.7 لسنة 1962 علي المحكمة في حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة في عقله - تأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت في حق المطعون ضده جريمة القتل العمد انتهي إلي تبرئته منها بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها دون أن تصدر المحكمة أمرا بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفق القانون.

(نقض 6/24 /1968 طعن 619 لسنة 38 ق السنة 19 ص 748)

- يجرى القانون حكم المدرك التام الإدراك علي من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام، ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

(نقض 1/13 /1969 طعن 1772 لسنة 38 ق السنة 20 ص 104)

- لا يتطلب القانون في جريمة الضرب المفضي إلي الموت قصدا خاصا وإذا كان الحكم المطعون فيه الطاعن فإنه ليس له من بعد أن يعيب علي الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختياري ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضي إلي الموت التي دين بها، مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام.

(الطعن رقم 177 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 السنة 20 ص104)

- إن سبق الإصرار ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. ومتي كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار - في قو له: "إن العمد وسبق الإصرار متوافران في حق المتهمين من ذلك التخطيط والتدبير واحتساء الثاني والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوي قلباهما فلا تأخذهما بالمجني عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة علي ذلك النحو" فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم 648 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/2 السنة 20 ص832)

- إن الأصل علي ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الغيبوبة المانعة من المسئولية علي مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها.

(نقض 1969/1/13 لسنة 38 ق السنة 20 ص 104)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقد الجاني شعوره وقت ارتكاب

الجريمة، أن يكون سببه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. المادة (62) عقوبات. الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا يتحقق بهما الدفع بالجنون أو عاهة العقل، دفاع الطاعن أنه كان في حالة استفزاز وغضب تملكه عقب علمه بأن شقيقته حملت سفاحا ليست إلا عذرا قضائيا مخففا، ولا يتحقق به الجنون وعاهة العقل.

(الطعن رقم 5878 لسنة 52 ق جلسة 1983/1/18 السنة 34 ص123)

- تحقق عاهة العقل، بفقدان أي من الإدراك أو التمييز.

(الطعن رقم 2003 لسنة 48 ق جلسة 1979/4/2 السنة 30 ص426)

- صحة استدلال المحكمة علي سلامة قوى المتهم العقلية من تصرفاته. وأقواله السابقة علي الحادث وأثناءه والتالية له. مادامت سائغة.

(الطعن رقم 18823 لسنة 65 ق جلسة 1997/11/12 السنة 48 ص1234)

- كبر السن، لا أثر له علي المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم 1968 لسنة 48 ق جلسة 1979/3/29 السنة 30 ص405)

- طلب المتهم إلي قاضي المعارضات عرضه علي الطب الشرعي لبيان سلامة قواه العقلية، جوهري ويعد مطروحا علي المحكمة ويوجب التصدي له.

(الطعن رقم 27320 لسنة 64 ق جلسة 10/10/ 1995 السنة 64 ص1095)

- مرض انفصام الشخصية (بارا نوى) يؤثر في الإدراك والتمييز، غير أنه تتخلله فترات هدوء يسأل المتهم عن أفعاله أثناءها. وجوب تعرض الحكم لذلك ولا كان قاصراً.

(الطعن رقم 4354 لسنة 53 ق جلسة 1982/11/24 "لم ينشر ")

- لا تلتزم المحكمة بندب خبير فني آخر في الدعوى تحديدا لمدى تأثير المتهم علي مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها.

(نقض 1964/6/29 طعن 486 لسنة 34 ق السنة 15 ص 516)

- إن السفيه كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجة.

(الطعن رقم 16071 لسنة 59 ق جلسة 1990/4/9 السنة 41 ص597)

- لما كان مناط العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - علي ما تقضى به المادة (62) من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد مما أورده الطاعن في أسباب طعنه هو أنه كان في حالة من حالات الهياج أو الاستفزاز تملكته من سلوك المجني عليها الأولي فألجأته إلي فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن نعيه علي هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم 13338 لسنة 67 ق جلسة 1999/6/7)

الجنون وما في حكمه:

- المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا، علي ما تقضى به المادة (82) من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر

الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

(نقض جنائي جلسة 1996/4/2 السنة 47 ص437)

- لا يطلب القانون في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز، وإنما تتوافر بفقد أحدهما.

(نقض جنائي جلسة 1971/3/7 السنة 22 ص119)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - علي ما تقضى به المادة (62) من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها ووقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض جنائي جلسة 1969/6/16 السنة 20 ص912)

- البله عاهة في العقل يوقف الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي، ولا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإدارة معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما. وإذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر في التدليل علي توافر الرضا لدي المجني عليها في جناية هتك العرض باستظهار إدراكها للنواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذي يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد في جناية هتك العرض، فإن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدي المجني عليها من دلائل لا تكفي بذاتها

لحمل النتيجة التي رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور.

(نقض جنائي جلسة 1966/5/23 السنة 17 ص 674)

- لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تنص عليه المادة (62) عقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها. وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكه عقب علمه بأن شقيقته المجني عليها حملت سفاحا، فإن الدفاع علي هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل.

(نقض جنائي جلسة 1983/1/18 السنة 34 ص 123)

- إذا كان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلي فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة في العقل، وهي مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر في أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض جنائي جلسة 1975/1/19 السنة 26 ص56)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا – علي ما تنص عليه المادة (62 ع) – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ولما كان

المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عند الاعتداء علي عمهما كبير أسرتهما، فإن الدفاع علي هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة بالعقل.

(نقض جنائي جلسة 1973/4/29 السنة 24 ص631)

- إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فألجأته فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن ما دفع به علي هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل، وهما مناط الإعفاء من المسئولية،ولا يعد دفاعه هذا في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(نقض جنائي جلسة 1968/3/25 السنة 19 ص350)

- متي كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أنه يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تنص به المادة (62) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية، فإن دفاعه علي هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانتفاء المسئولية لجنون أو عاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعمال أو إطراحه إلي تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فلا يعيب الحكم

عدم رده علي هذا الدفاع.

(نقض جنائي جلسة 1980/2/17 السنة 31 ص246)

- لما كان من المقرر أن المرض العقلي الذي وصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا علي ما تقضي به المادة 62 من قانون العقوبات، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية، فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي - بفرض صحته - لا يؤثر علي سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحا في القانون.

(نقض جنائي جلسة 1980/2/11 السنة 31 ص218)

- من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة (62) من قانون العقوبات. وقد جرى قضاء محكمة النقض علي أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

(نقض جنائي جلسة 1964/6/29 السنة 15 ص516)

- المرض النفسي لا يؤثر في سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر فيه المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم 5775 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/15)

- إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها الجريمة كانت نتيجة لحالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب إحالته إلي معهد نفساني لفحصه، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شئ آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفي عنه إصابته بأي مرض عقلي قد رد علي الدفاع بأن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد تنص في المادة (62) منه علي أنه لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل، وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار في عمله، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضع بما لا معقب عليه طالما أنه يبنيه علي أسباب سائغة، فإن النعي علي الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله.

(نقض جنائي جلسة 1962/10/16 السنة 13 ص640)

- المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية وأن عد من الناحية العلمية مريضا نفسيا إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مريضا

بجنون أو عاهة في العقل بما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار في عمله.

(نقض جنائي جلسة 1961/11/28 السنة 12 ص942)

- لم ينص القانون علي أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية.

(نقض جنائي جلسة 1966/4/19 السنة 17 ص455)

- يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها في المادة 62 من قانون العقوبات، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق في العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة.

(نقض جنائي جلسة 1958/6/23 السنة 9 ص698)

- الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها علي أسباب سائغة وهي لا تلزم بالالتجاء إلي أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(نقض جنائي جلسة 1996/4/2 السنة 47 ص 437)

- حالة المتهم العقلية وإن كانت في الأصل من الأمور الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا أو عدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباب سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا

الدفاع، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة.

(نقض جنائي جلسة 1996/1/23 السنة 47 ص 115)

- تقدير حالة المتهم العقلية مسألة موضوعية، يجب لسلامة الحكم فيها تعيين خبير للبت في هذه الحالة وجودا أو عدما، أو إيراد أسباب سائغة لرفض هذا الطلب . وتمسك الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة هو دفاع جوهري يجب إيراده والرد عليه.

(نقض جنائي جلسة 1995/2/12 السنة 46 ص 363)

- إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنها يتعين أن تبني قضاءها علي أساس سليم.

(نقض جنائي جلسة 1978/12/7 السنة 29 ص 888)

- إن الإدعاء يكون المتهم مجذوبا وفاقدا عقله وقت ارتكاب الفعل لا يصح أن يكون سببا للنقض، لأن القاضي متي قضي بأن الفاعل مجرم فقد حكم بالضرورة بمسئوليته وتوفر الركن الأدبي للجريمة، وهذا أمر موضوعي قد فصل فيه نهائياً.

(جلسة 28 / 1903/2 المجموعة الرسمية س4 ص 229)

- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا

وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(نقض جنائي جلسة 1978/10/1 السنة 29 ص 649)

- متي كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده علي ما تضمنه الشهادة الطبية الصادرة من مستشفي الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلي وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر، وعلي تذكرة علاج المتهم بمستشفي الأمراض العقلية في تاريخ لاحق علي تاريخ الواقعة المسندة إليه، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلي الذي أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وإن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(نقض جنائي جلسة 1978/12/7 السنة 29 ص 888)

- لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلي القول بأنه لم يقدم دليلا، بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تتثبت هي من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل علي دعواه، وكذلك لا يصح الاعتماد علي أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا

في حق من لم يطعن في سلامة عقله.

(جلسة 1948/12/13 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 715 ص 671)

- إذا كانت المحكمة لم تلاحظ علي المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله،وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا في صدد هذا أمامها، وكانت جميع الأوراق المقدمة في طعنه علي الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصابا في عقله فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم.

(جلسة 1949/5/24 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق 967 ص 894)

- إذا كان لا يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم قد طلب عرض هذا الأخير علي الطبيب الشرعي أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفي الأمراض العقلية، فليس له من بعد أن ينعى علي المحكمة قصورها من إجراء لم يطلب منها.

(نقض جنائي جلسة 1968/2/25 السنة 19 ص 350)

- يجرى القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام، ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

(نقض جنائي جلسة 1969/1/13 السنة 20 ص 104)

- إن الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو علي غير منه بها، أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها.

(جلسة 1940/2/12 مجموعة القواعد القانونية جـ5 ق 60 ص 99)

- متي تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطي الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسئوليته الجنائية.

(جلسة 29 /10 / 1934 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق 285 ص 377)

- من المستقر عليه أن السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كلن لديه نية في ارتكاب جريمة ذات قصد خاص، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهرا عنه أو علي غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره، فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته علي تلك الجريمة إلا أن يكون قد انتوى ارتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له علي ارتكاب جريمته . ولا يرد علي ذلك بأنه يؤخذ من المادة (62) عقوبات أن السكران لا يعفي من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته، مادام القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصدا خاصا أن يكون الجاني قد انتوى ارتكابها . ومادامت هذه النية باعتبارها ركنا من أركان الجريمة لا يصح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل.

(نقض جنائي جلسة 1983/10/13 السنة 34 ص 829)

- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية علي مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي لدى

المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة (62) من قانون العقوبات، وهو المعول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة.

(نقض جنائي جلسة 1959/6/30 السنة 10 ص 742)

- قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة (62) من قانون العقوبات علي أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة علي قيامه في حكمها، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته.

(جلسة 21 /4 / 1947 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 ق 348 ص 331)

- السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو علي غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته علي القتل العمد إلا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له علي تنفيذ نيته.

(جلسة 13 /5 / 1946 مجموعة القواعد القانونية جـ7 ق 153 ص 104)

- إذا كانت المحكمة قد استدلت علي توافر نية القتل لدى المتهم لظروف الحادث واستعماله آلة قاتله وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده، بمقولة أنه

تعاطي الخمر باختياره فيكون مسئولا قانونا عن فعله، فإن حكمها يكون معيباً.

(جلسة 23 /12 / 1946 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق 266 ص 263)

- الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني المسكر قهرا عنه أو علي غير علم منه فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر في مسئوليته مادامت هي قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه.

(جلسة 2 /2 / 1948 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق 528 ص 487)

- من المقرر أن الفصل في امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده في حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وإن كان متعلقا بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضي الموضوع، إلا أن شرط ذلك أن يكون مبينا علي أسباب سائغة.

(نقض جنائي جلسة 1982/3/14 السنة 33 ص 356)

- إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتي كان يتعين عليها أن نحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض.

(نقض جنائي جلسة 1950/12/11 السنة 2 ص 365)

- من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم علي مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها علي مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية - وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلي أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن - علي فرض ثبوته - لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد.

(نقض 1963/3/26 طعن 3 لسنة 33 ق السنة 14 ص 254)

- من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة (62) من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض علي أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

(نقض 1964/6/29 طعن486 لسنة 34 ق السنة 15 ص 516)

- لم ينص القانون علي أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب تخفيف المسئولية.

(الطعن 7 لسنة 39 ق جلسة 1966/4/19 السنة 17 ص 455)

- المصاب بالحالة المعروفة باسم "الشخصية السيكوباتية" وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مصابا بجنون أو بعاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار في عمله.

(الطعن رقم 2313 لسنة 31 ق جلسة 1961/11/28 س 12 ص 942)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تقضي به المادة (62) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستقرار تملكته فألجأته إلي فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به علي هذه الصورة من انتقاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن تكون مؤذنا بتوفير عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم 2313 لسنة 31 ق جلسة 1961/11/28 س 12 ص 942)

و (الطعن رقم 16 لسنة 34 ق جلسة 1964/4/13 س 15 ص 295)

- من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع

العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللـذين يجعـلان الجـاني فاقـد الـشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة (62) مـن قـانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمـة الـنقض عـلي أن المـرض العقـلي الـذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونـا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقـد الـشخص شـعوره وإدراكـه فـلا تعـد سـببا لانعدام المسئولية.

(الطعن رقم 486 لسنة 34 ق جلسة 1964/6/19 س 15 ص 516)

- لم ينص القانون علي أن مجرد الصم والـبكم مـن حـالات موانـع العقاب أو تخفيف المسئولية.

(الطعن رقم 7 لسنة 36 ق جلسة 1966/4/19 س 17 ق 87 ص 516)

- إن مناط الإعفاء من العقاب في مجـال تطبيـق المـادة (62) مـن قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن من عدم سلامة إرادته وإدراكه.

(الطعن رقم 1354 لسنة 36ق جلسة 1966/12/12س17ق237ص1242)

- إن الأصل علي ما جـرى بـه قـضاء محكمـة الـنقض أن الغيبوبـة المانعة من المسئولية علي مقتضى المـادة (62) مـن قـانون العقوبـات هـي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهـرا عنـه أو عـلي غـير علم منه بحقيقة أمرها.

(الطعن **رقم 1772 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 س20 ق23 ص 104)**

- متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته

العقلية علي ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته والمرفقة بأوراق الدعوى والتي تحوي ما يقطع بمرضه العقلي فترة وقوع الجريمة فقد كان متعينا علي محكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري التي يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لا تدل علي أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلي يمنع من أن تكون مسئولا عن عمله الإجرامي الذي ارتكبه خلال تلك الفترة فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 626 لسنة 40 ق جلسة 1970/6/1 س 21 ق 185 ص795)

- لا يتطلب القانون في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما.

(الطعن رقم 1863 لسنة 40 ق جلسة 1971/3/7 س 22 ق 48 ص 199)

- من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه الجنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا علي ما تقضى به المادة (62) من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ومن ثم فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) بفرض صحته لا يؤثر علي سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه صحيح في القانون.

(الطعن رقم 766 لسنة 41ق جلسة 1971/10/31 س 22 ق142ص590)

- المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدي

تأثير مرض الطاعن علي مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها علي أسباب سائغة.

(الطعن رقم 766 لسنة 41 ق جلسة 1971/10/31 س 22 ق142ص590)

- استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث علي سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه اتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهي إليها.

(الطعن رقم 766 لسنة 41 ق جلسة 1971/10/31 س 22 ق142ص590)

(الطعن رقم 240 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/29 س 24 ق120 ص586)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تقضي به المادة (62) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما فمتي المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكه وألجأته إلي فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به علي هذه الصورة من انتقاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفير عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن علي سند من الأدلة السائغة التي أورادها دون أن يرد

علي هذا الدفاع علي استقلال لظهور بطلانه.

(الطعن رقم 71 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/12 س 23 ق 78 ص 340)

(الطعن رقم 243 لسنة 38 ق جلسة 1968/3/25 س 19 ق 66 ص350)

- متي كان ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع (من أنه كان يعاني من حالة عقلية تفقده الإدراك والإحساس ويجعله غير مسئول عن الفعل المسند إليه) ذلك بأنه انتهي في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلي أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن (المرض النفسي) علي فرض ثبوته لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه وكان المقرر أن محكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير العلي في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها إلي الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى سائغة ولها مآخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن جميع ما يثيره الطاعن ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير تلك الأدلة مما تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم **1012** لسنة **42**ق جلسة **1972/12/17**س**23**ق**311**ص**1383**)

- لا يعيب الحكم خطورة في التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما في قيام المسئولية الجنائية ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه في هذا الصدد لم يكن له من أثر في منطقة أو في نتيجة التي انتهي إليها وأنه لم يورد إلا بعد أن كان قد فرغ

وخلص في منطق سائغ واستناد إلي دليل فني يكفي وحده لحمل قضائه إلي خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة في مسئوليته أيا كانت مسمياتها وغلي أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو في كامل وإدراكه وإطراح في حدود سلطته التقديرية قالة إصابته بمرض الفصام.

(الطعن رقم 240 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/29 س 24 ق120 ص586)

- لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلي سبق صدور قرار من غرفة المشورة بإيداع الطاعن مستشفي الأمراض العقلية لما هو مقرر من أنه ليس علي الحكم إلا أن يورد ماله أثر في قضائه وفي إغفال المحكمة ذكر هذه الواقعة ما يدل علي أنها لم تر في حدوثها ما يغير من عقيدتها في الدعوى.

(الطعن رقم 240 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/29 س 24 ق120 ص586)

- لما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدي الجاني وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات وإن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي قيام قصد القتل في حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا في إثبات توافره لديهما فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم 401 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/13 س 24 ق120 ص631)

- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب

عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس إطراحه دفاع الطاعن في امتناع عقابه علي مجرد كون الشهادة المقدمة منه تفيد أن تاريخ الفعل المسند أليه وكان دخول المستشفي للعلاج من مرضه العقلي الثابت بالشهادة المقدمة منه ليس لازمة أن هذا المرض قد بدأ في ذلك الوقت بالذات وأن الطاعن لم يكن يعاني منه وقت وقوع الفعل وكان ذلك الدفاع الذي له ما يسانده من أوراق الدعوى يعد جوهريا لأنه ينبني عليه إذ صح امتناع عقاب الطاعن عن الفعل المسند إليه ارتكابه فإنه كان يتعين علي محكمة حتى يكون حكمها قائما علي أساس سليم أن تحقق ذلك الدفاع عن طريق المختص فنيا للبت في حالة الطاعن العقلية في وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة أما وهي لم تفعل واكتفت بما قالته في هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 599 لسنة 43 ق جلسة 1973/10/1 س 24 ق166 ص801)

- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها علي مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها علي أسباب سائغة وهي غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدي تأثير مرض المتهم علي مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها ولما كان ما ذهب غليه الحكم من إطراح تقدير الخبير وعدم التعويل عليه في الدعوى المائلة بقالة :"أما ما استطرد عليه التقرير من أن المتهم كان في

حالة اضطراب عقلي (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عـما نسب إليه فإن التقرير لم يبين هذه النتيجـة عـلي الكـشف الجـسمي عـلي المتهم ولا علي مراقبته وإنما يبين مـن سـياق التقريـر نفـسه عـلي مناقـشة المتهم في وقت المناقشة لا يعاني من أي مـرض عقـلي فإنـه وهـو إنـسان عاقـل يستطيع أن يدير هذه المناقشة علي الوجه الذي يحقق مصلحته في الإفلات من العقاب ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالي خمـس سنوات لا يعول عليها في الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها علي أن المتهم كان يعاني من مـرض عقـلي وقـت ارتكابه "فإن ذلك لا يمت بصلة لما هو محظور علي محكمة مـن إقحـام نفـسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الـذكر فيـه بـل إنه لا يعدو من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك إذ المرجع في شأنها إلي ما تطمئن إليه.

(الطعن رقم 641 لسنة 43 ق جلسة 1973/10/14 س24 ق 174ص843)

(الطعن رقم 2225 لسنة 49 ق جلسة 1980/12/11 س 31 ق44ص218)

- إذا كان المتهم لم يدفع أمـام محكمـة الموضـوع بأنـه كـان فاقـد الشعور وقـت مقارفـة الجريمـة حتـى كـان يتعـين أن تحقـق هـذا الـدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الـشعور بفعل مسكر فلا يحول له أن يثير ذلك لدي محكمة النقض.

(الطعن رقم 1232 لسنة 20 ق جلسة 1950/12/11)

- السكران متي كان فاقد الشعور أي الاختيار في عمله فـلا يـصلح أن يقال عنه انه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان قد أخذ المـسكر بعملـه ورضاه أم كان قد أخذ قهرا عنه وعلي غير علم منه مـا دام المـسكر قـد أفقـده

شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته علي قتل العمد إلا إذا كان قد نوي القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له علي تنفيذ نيته.

(الطعن رقم 732 لسنة 16 ق جلسة 1964/5/13)

- قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة (62) من قانون العقوبات علي أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة علي قيامه في حكمها وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته.

(الطعن رقم 721 لسنة 17 ق جلسة 1974/4/21)

تقدير حالة المتهم العقلية:

- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها. إلا أنه يتعين ليكون قضاؤه سليما أن يتعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتقاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليهما أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وإنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه فإذا هي لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن **رقم 913 لسنة 31 ق جلسة 1961/11/20 س 12 ص 921)**

- من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلي ما

يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته علي ما وجهته إليه من الأسئلة ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يرتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه علي الأسباب سائغة.

(الطعن رقم 2313 لسنة 31 ق جلسة 1961/11/28 س 12 ص 942)

و (الطعن رقم 486 لسنة 34 ق جلسة 1964/6/29 س 15 ص 516)

- إذا كان مما آثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب إحالته إلي معهد نفساني لفحصه وكان مؤدي هذا الدفاع أن النفس شيء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفي عنه إصابته بأي مرض عقلي قد رد علي هذا الدفاع بان التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد نص في المادة (62) منه علي أنه لا عقاب عاب من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار في عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليهما الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه علي أسباب سائغة – كما هو الحال في واقعة الدعوى فإن النعي علي

الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله.

(الطعن رقم 901 لسنة 32 ق جلسة 1962/10/16 س 13 ص 640)

(الطعن رقم 486 لسنة 34 ق جلسة 1964/6/29 س 15 ص 516)

- من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعام المسئولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدي تأثير مرض المتهم علي مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها علي مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي في قضاء سليم لا مخالفة فيه القانون إلي أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن علي فرض ثبوته لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم 3 لسنة 33 ق جلسة 1963/3/26 س 14 ص 254)

(الطعن رقم 986 لسنة 33 ق جلسة 1963/10/22 س 14 ص 678)

- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسالة بياناً كافياً لا إجمال فيه وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي

إلي أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تتثبت هي من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة.

(الطعن رقم 1300 لسنة ق جلسة 1965/1/18 س 16 ص 65)

الغيبوبة أو السكر:

- متي تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطي الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسئوليته الجنائية.

(جلسة 1934/10/29 طعن رقم 1627 س 4 ق)

- إن الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو علي غير علم منه بها أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها.

(جلسة 1940/2/12 طعن رقم 523 س 10 ق)

- إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم أم يثر جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التي أشارت غليها مستوجبة انعدام المسئولية علي أساس أن المتهم لم يكن معها فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله فلا يقبل من المتهم المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض.

(جلسة 1946/3/12 طعن رقم 207 س 6 ق)

- الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني المسكر قهرا عنه أو علي غير علم منه به فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم

في جريمة إحداث عاهة لم يذكر انه كان في حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان كلاما لا يفيد أنه كان فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدي تأثير السكر في مسئوليته مادامت هي قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه.

(جلسة 1948/2/2 طعن رقم 18 س 18 ق)

- إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع في قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية في تفنيده بقولها أنها لا تعول عليه فهذا يجعل حكمها قاصرا إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التي تستند إليها في عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية.

(جلسة 1946/1/14 طعن رقم 77 س 16 ق)

- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - علي مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجاني لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها هذا القصد الجنائي خاص لدي المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة 62 من

قانون العقوبات وهو المعول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة.

(الطعن رقم 626 لسنة 29 جلسة 1959/6/30 س 10 ص 742)

- لما كان ما يثيره الطاعن من أنه في حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردودا بان المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإدارة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعي علي حكمها إغفاله التحدث عن ذلك هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له من بعد أن يعيب علي الحكم قعوده في صدد جريمة الضرب المقضي إلي الموت التي دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصد خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ذلك أن الأصل علي ما جرى به قضاء محكمة النقض أن غيبوبة المانعة من المسئولية علي مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو علي غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام.

(الطعن رقم 2388 لسنة 49 جلسة 1980/5/26 س31 ق 127ص670)

الإكراه وحالة الضرورة:

- متي كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري لابد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا علي المسئول عن الحق المدني بل لآيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الطلب متي رأت أنه غير جدي وأن العناصر الموجودة لديها في التحقيق تدل علي عدم الأحقية فيه.

(جلسة 1932/11/14 طعن رقم 2 س 3 ق)

- للإعفاء من العقوبة المؤسس علي الإكراه شروط خاص منصوص عليها في المادة (56 ع) لا يقوم صغر السن وحدة مقامها فلا يجوز لمتهم أن يعتذر عن جريمة ارتكابها بأنه كان مكرها علي ارتكابها بأمر والده.

(جلسة 1935/1/21 طعن رقم 392 س 5 ق)

(مثال أخر في الطعن رقم137لسنة43ق

جلسة1974/2/11من25ق28ص119)

- حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلي الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورية ألجأته إي دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم 2612 لسنة 30 جلسة 1961/3/13 س 12 ص 821)

و (الطعن رقم 742 لسنة 49 جلسة 1979/11/22 س 30 ق176ص821)

- يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغه له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي ألقت بالمجني عليه في طريق السيارة خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم 11 لسنة 43 ق جلسة 1964/3/30 س 15 ص 221)

- الأصل في القانون أن حالة الضرورة هي التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلي جريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله.

(الطعن رقم 1367 لسنة 37 ق جلسة1967/11/28س18ق253ص1196)

- الأصل أنه ليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(الطعن رقم 1367 لسنة37 ق جلسة 1967/11/28س18ق253ص1196)

- ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلي عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه.

(الطعن رقم 1913 لسنة 38 ق جلسة 1969/11/6 س 20 ق 6 ص 24)

و (الطعن رقم 927 لسنة 44 ق جلسة 1974/10/13س25ق145ص674)

- الأصل أن حالة الضرورة هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلي جريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(الطعن رقم 1913 لسنة 38 ق جلسة 1969/11/6 س 20 ق 6 ص 24)

- الفصل في الواقع الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضية بغير معقب .

(الطعن رقم 802 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/13 س20ق200ص1027)

- العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلي ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .

(الطعن رقم 802 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/13 س20ق200ص1027)

- إنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محقق به وإنه كان يبغي دفع مضرة لا يبررها القانون ولا يتصور أن يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطريق القانونية المقررة للطعن في الأحكام عملا جائزا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف جريمة.

(الطعن رقم 1580 لسنة 39 ق جلسة 1970/1/18 س 21 ق 24 ص 94)

- العذر القهري هو الذي يقوم علي غير انتظار ويفاجئ صاحبه بما لم يكن في الحسبان كالمرض الذي يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله أما إذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الأعذار القهرية وبالتالي فإن مجرد توجه المطعون ضده إلي المستشفي في فترة محدودة

لتلقي علاج معين وعودته إلي محله في ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي تعفيه من المسئولية الأشراف علي مقهاه.

(الطعن رقم 1389 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/16 س 23 ق 20 ص 72)

- مراد الشارع من العقاب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبو له في التداول علي اعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء فلا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلي إصداره إذ أنها لا أثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في القيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد استوفي شرائطه القانونية فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإصداره أو الدوافع التي أدت به إلي سحب الرصيد.

(الطعن رقم 630 لسنة 41 ق جلسة 1972/2/41 س 23 ق 37ص1428)

- إذا كان الحكم قد ذهب إلي أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه علي المال فحسب فإنه يكون قد انطوى علي تقرير قانوني خاطئ لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس.

(الطعن رقم 150 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 س 23 ق 106ص479)

- من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلي الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلي أنه لجأ إلي إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه وفي قدرته منعه وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار فإن هذا الذي اتخذه الحكم أساسا لقضائه ينفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلي ارتكاب الجريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال علي النفس أو وشيك الوقوع وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء علي هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطور الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلي إقامته علي خلاف أحكام القانون وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف علي ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلي وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم في بيانه.

(الطعن رقم 1133 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/2 س 26 ق147ص675)

- لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلي حالة الخطر الذي يهدد المال علي فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها فإنه يكون قد تردي في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 1133 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/2 س26 ق147 ص675)

- إن تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلي قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا لاشطط فيه.

(الطعن رقم 2015 لسنة 48 ق جلسة 1979/4/5 س 30 ق 94 ص443)

- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا علي إسهام الطاعن طواعية واختياره مع المتهمين الأول والثالث في قتل المجني عليه واستبعد كلية ادعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح ناري كان يحمله لإكراهه علي الموافقة علي فكرة قتل المجني عليه اقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين ما انتهي إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح ناري ضبط حائزا له في مسكنه بغير ترخيص.

(الطعن رقم 2015 لسنة 48 ق جلسة 1979/4/5 س 30 ق 94 ص443)

- متي كان لا يبين من الإطلاع علي محاضر المحاكمة أن الطاعن أثار مؤداة أنه في حالة ضرورة ألجأته إلي ارتكاب الجريمة المسندة إليه فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 768 لسنة 49 ق جلسة 1979/12/3 س30 ق 186ص869)

- إن مناط الإعفاء من العقار لفقدان الجاني شعوره في عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة (62) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان

المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكه فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم 33899 جلسة 2002/2/16 السنة 68)

- إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره في عمله وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على مال تقضي به المادة (62) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها، وكان دفاع المتهم بإنعدام إعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بإنعدام مسئوليته لا يتحقق به دفع بإنعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك بل دفاع يتوافر به عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم 31556 جلسة 2001/12/6 السنة 69)

- لما كانت المادة (342) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم - إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس - بحجز المتهم في أحد

المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تـأمر الجهـة التـي أصـدرت الأمـر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعـد الإطـلاع عـلى تقريـر مـدير المحـل وسـماع أقوال النيابة العامـة وإجـراء مـا تـراه للتثبـت مـن أن المـتهم قـد عـاد إلى رشده» وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضـده مـن المتهمـة المـسندة إليـه لم يـأمر بحجـزه في أحـد المحـال المعـدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة المار ذكرها فإنه يكـون معيبـاً بالخطأ في تطبيق القانون – ولا يغير في ذلك ما تحدث به الحكم في أسبابه من إيداع المـتهم أحـد المحـال المعـدة للأمـراض العقليـة مـادام لم ينتـه في منطوقه إلى القضاء بذلك لما هو مقرر من أن حجية الشيء المحكوم فيـه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملاً للمنطوق.

(الطعن رقم 10170 جلسة 2002/1/6 السنة 63)

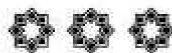
- حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفـع بأنـه تناول مادة مخدرة مـما أفقـده الـشعور والإدراك، وكـان يبـين مـن الحكـم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر من أنـه كان مدراً أو سكراناً وأطرحه إسـتناداً إلى أن القـانون يجـري حكـم المـدرك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وهو عـالم بحقيقـة أمرهـا ويكـون مسئولاً عن الجرائم التي تقع تحت تأثيرها. لما كان ذلـك، وكـان الأصـل أن الغيبوبـة المانعـة مـن المـسئولية – عـلى مقتـضى المـادة (62) مـن قـانون العقوبات – هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولهـا الجـاني قهـراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومـه أن مـن يتنـاول مـادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التـي تقع منه وهو تحت تأثيرها. فالقانون يجري عليـه، في هـذه الحالـة، حكـم

المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديـه، إلا أنـه لمـا كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبـوت قـصد جنـائي خـاص لـدى المـتهم، فإنـه لا يتـصور إكتفـاء الـشارع في ثبـوت هـذا القـصد بإعتبـارات وإفتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجـرائم – وعـلى مـا إسـتقر عليـه قـضاء محكمة النقض في تفسير المادة (62) من قانون العقوبات – التحقـق مـن قيـام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك، وكان الحكم قد تحدث عن إحتـساء الطـاعن للخمـر وتعاطيـه المخـدر دون أن يبـين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بـالرغم مـن إتـصال هـذا الأمـر بتـوافر القصد الخاطيء، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة وقـضى بإعدامه، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 38818 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/5)

- لما كان من المقرر أن مناط الإعفاء مـن العقـاب لفقـدان الجـاني لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سـبب هـذه الحالـة راجعاً على ما تقضي به المادة (62) من قانون العقوات لجنون أو عاهـة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمـة هـو أن الحادث وقع منه وهو تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعـصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعـدام المـسئولية لجنـون أو عاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفـاع لا يعـدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم 14254 لسنة 64 ق جلسة 2003/3/19)



مادة (63)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو أعتقد أنها واجبة عليه.

ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلي كل حال يجب علي الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا علي أسباب معقولة.

(شرح وتعليق)

لقد نص المشرع علي استعمال السلطة كسبب من أسباب الإباحة في المادة (63) عقوبات.

وهذه المادة تضمنت حالتين :

الأولى[1]: تنفيذ الموظف العام أمر رئيس وجبت عليه إطاعته أو أعتقد أن أنها واجبة.

والثانية: ارتكابه الفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وأهمية هذه التفرقة أن الموظف في الحالة الأولي يتحمل وحده مسئولية عمله في حين يشترك معه في الحالة الثانية موظف آخر.

---

[1] الدكتور / محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 240 وما بعدها.

ولكن ليست لهذه التفرقة أهمية من حيث تحديد نصيب الفعل من الإباحة.

ونرى أن التفرقة المنطقية يتعين أن تكون بين حالتين :

الأولى: حيث يكون الفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو تنفيذا لأمر رئيس تجب إطاعته.

والثانية: حيث يكون الفعل تنفيذاً لما اعتقد الموظف أن إجراءه من اختصاصه أو تنفيذاً لأمر رئيس يعتقد أن إطاعته واجبة عليه.

وأهمية هذه التفرقة أن الإباحة في الحالة الأولي لا تثير شكا، إذ الموظف لم يفعل غير تنفيذ القانون أو تنفيذ أمر رئيس يلزمه القانون بإطاعته، أما الحالة الثانية فالإباحة فيها محل للشك، إذ العمل في ذاته غير قانوني لأن الموظف قد أتي ما ليس في اختصاصه أو نفذ أمرا لا تجب عليه إطاعته ولكنه اعتقد دخول الفعل في اختصاصه أو اعتقد إلتزامه بتنفيذ هذا الأمر.

ونري التميز بين الحالتين ونسبق ذلك بالتعرض لمدلول الموظف العام.

تحديد مدلول الموظف العام:

المشكلة التي يثيرها تحديد مدلول الموظف العام هي معرفة ما إذا كان قانون العقوبات يسلم بالمدلول الذي يحدده القانون الإداري لتعبير "الموظف العام"، أم أنه يحدد مدلولا متميزاً علي أساس من الاعتبارات التي يقوم عليها هذا السبب للإباحة.

وللقول بأحد الرأيين أهمية في تحديد وضع بعض الأشخاص الذين تستعين بهم الدولة علي الرغم من أنه ليست لهم في القانون الإداري صفة

الموظف العام.

مدلول الموظف العام في القانون الإداري:

لا يعرف القانون الإداري مدلولا واحداً للموظف العام، ولكن المدلول الشامل الذي يتسع لأغلب أغراض القانون الإداري يضع للموظف العام هذا التعريف "كل شخص يشارك علي نحو عادي في سير مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر فيشغل فيه وظيفة دائمة ".

وهذا التعريف وضع ليلائم أهداف القانون الإداري، ولم يكن في ذهن واضعيه ملاءمته لتحديد نطاق سبب الإباحة الذي تنص عليه المادة (63) عقوبات، وهو بالإضافة إلي ذلك تعريف ضيق إذ يخرج من نطاق المكلفون بخدمة عامة والموظفون الفعليون الذين تربطهم بالدولة علاقة تعاقدية .

مدلول الموظف العام في المادة (63) عقوبات:

تحديد مدلول الموظف العام في تطبيق هذا السبب للإباحة ينبغي أن يكون علي أساس من الاعتبارات التي تقوم عليها الإباحة: فالمشرع قد أراد به تمكين الدولة من مباشرة اختصاصها علي النحو الذي يحدده القانون، وتباشر الدولة هذه الاختصاصات عن طريق أشخاص تستعين بهم، ويعني ذلك أن كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة يعد موظفا عاما وتقوم الحاجة إلي تمكينه من إتيان الأفعال الضرورية أو الملائمة لمباشرة هذا الاختصاص.

وقد عرفت محكمة النقض الموظف العام بأنه "من يولي قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين

والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح والمجالس البلدية ودار الكتب، أم كان مكلفا بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ.

حكم غير الموظف:

الأحكام التي تتضمنها المادة (63) من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه الطاعة.

فالزوجة إذا نفذت أمر زوجها والابن إن نفذ أمر والده والخادم إذا نفذ أمر مخدومه لا يكون لهم الاحتجاج بهذه المادة .

الحالة الأولى: العمل القانوني[1]:

يأخذ العمل القانوني إحدى صورتين، في الصورة الأولى، يقوم الموظف بالعمل تنفيذا لما يوجبه عليه القانون مباشرة، وفي الصورة الثانية: يقوم الموظف بالعمل تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس تجب إطاعته.

والفارق بين الصورتين: أن الموظف في الصورة الأولي يقوم هو باتخاذ القرار ويتحمل هو تبعته، بينما ينحصر دوره في الثانية في التنفيذ وتقع مسئولية اتخاذ القرار علي عاتق غيره

والإباحة في الصورتين واضحة ولا يترتب علي الموظف أية مسئولية جنائية أو مدنية ما دام العمل قد تم تنفيذاً للشروط التي يتضمنها القانون أو أمر الرئيس.

ويلاحظ أن الصورة الأولي التي يقوم فيها الموظف بالعمل تنفيذاً للقانون

[1] الدكتور / أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص 197 وما بعدها.

مباشرة لها فرضان : الفرض الأول يلزم فيه القانون الموظف بالقيام بعمل محدد لا مجال للتقدير في القيام به أم لا، وفي الفرض الثاني لا يلزم القانون الموظف بالقيام بالعمل ولكن يرخص له به أي يخوله سلطة تقديرية في أن يقوم به أو لا ويتعين حتى يكون العمل مشروعا، في هذه الحالة أن تتوافر بالنسبة له شروط ثلاثة هي:

1) وجود السبب المنشئ للسلطة التقديرية سواء كان هذا السبب حالة واقعية أو قانونية، فمحاولة المتهم الهرب تخول لرجل الضبط القضائي سلطة استعمال القوة لمنعه من ذلك، وتفتيش الأماكن لا يجوز اللجوء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناءاً علي تهمة بارتكاب جناية أو جنحة موجة إلي شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه.
وبديهي يجب أن يكون السبب المنشئ للسلطة التقديرية مشروعاً، فإذا كان غير مشروع لا تنشأ هذه السلطة أصلاً ويترتب علي ذلك أن العمل يصبح علي غير سند من القانون، فمحاولة التلبس كسبب منشئ لسلطة رجل الضبط في القبض علي المتهم وتفتيشه يجب أن تقوم وفقا للأوضاع التي بينها القانون، ولكن حالة التلبس لا تقوم قانونا إذا كانت بناءاً علي مشاهدات يختلسها مأمور الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من مساس بحرية الساكن ومنافاة للآداب.

2) أن يكون العمل مطابقا للقانون من حيث الشكل والموضوع، فالعمل الذي يقوم به الموظف يجب أن يكون داخلا في اختصاص وظيفته ومستوفيا الشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها القانون، ومن أمثلة العمل المخالف للقانون أن يأمر وكيل نيابة بحبس متهم في مخالفة حبسا

احتياطيا لأن الحبس الاحتياطي يجوز في الجنايات والجنح فقط.

3) يجب أن يكون القائم بالعمل حسن النيـة، أي يجـب أن يهـدف مـن عمله تحقيق الغاية التي قـصد القـانون تحقيقهـا مـن العمـل الـذي رخص له القيام به.

فالترخيص لوكيل النيابة بحبس المتهم احتياطيا قصد منه القانون منع المتهم من الهرب أو العبث بالأدلة، فـإذا أمـر وكيـل النيابـة بحـبس مـتهم احتياطيا لضغائن شخصية بينهما فإن عمله يكون غير مشروع.

الحالة الثانية : العمل غير القانوني :

في هذه الحالة يأتي الموظف العمل وهو يعتقد بقانونيتـه عـلي خـلاف الواقع، وذلك إما لأنه قام بالعمل تنفيذاً لأمر غـير قـانوني صـدر إليـه مـن رئيسه وكان يتعين عليه لذلك عدم إطاعته ولكنه نفذ الأمر جـاهلا العيـب الذي شابه، كرجل الضبط القضائي الذي يقبض علي شخص بنـاءا عـلي أمـر من وكيل نيابة غير مختص بإصداره، وأما لأن الموظف قام بالعمل متجـاوزاً اختصاصاته التي يخولها له القانون مباشرة، كأن يقبض مأمور الضبط عـلي شخص بغير أمر من النيابة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المـادة (34) إجراءات.

وكان المفروض أن يؤاخذ الموظف لأن العمل الذي قام به لا يتفق مـع القانون ولكن المشرع قدر دقة الظروف التي قد تحيط بـالموظف وأراد أن يشجعه علي القيام بواجباته فـلا يتقـاعس عـن أدائهـا خوفـا مـن الوقـوع تحت سلطان القانون، طالما كان حسن النية وما دام قـد قـام بعملـه بعـد التثبيت والتحري.

وفي هذه الحالة تبدو أهمية المادة (63) عقوبات، فهي جاءت تطبيقا لنظرية الغلط في الإباحة التي خلا القانون من نص يقرر قاعدة عامة في شأنها ومقتضى هذه القاعدة أن الغلط في العناصر المكونة للجريمة – سواء كانت عناصر إيجابية أو عناصر سلبية - يؤدي إلي عدم معاقبة الفاعل.

واشترطت المادة (63) شرطين لاستفادة الموظف من حكمها:

أولهما: أن يكون حسن النية، أي أن يكون معتقدا صحة الأمر الذي صدر إليه، أو أن ما قام به من عمل يدخل في اختصاصه، ويتعين أن تكون هناك أسباب معقولة تبرر هذا الاعتقاد.

وبداهة فإن قبول الاحتجاج بحسن النية يختلف باختلاف ظروف كل قضية، وما يقبل من موظف صغير تبريراً من أمر صادر إليه من الرئيس الأعلى لا يقبل من موظف أعلي منه مرتبة، وما يقبل من جندي بسيط لا يقبل من ضابط، وما يقبل من جندي في حالة حرب أو فتنة لا يقبل منه في الأحوال العادية، وما يقبل من شخص خاضع لنظام عسكري لا يقبل من موظف مدني.

ولا يقبل الدفع بحسن نية المتهم والتسليم بما يذهب إليه من اعتقاده بمشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه إذا كان وجه الجريمة في الأمر مفضوحا، أي حين يدل ظاهر الحال بوضوح علي أنه أمر يتنافي مع القانون.

وبناءاً عليه لا يقبل الدفع بحسن نية رجل الضبط القضائي الذي يعذب متهماً بأمر من رئيسه لحمله علي الاعتراف.

وثانيهما: أن يكون الموظف قد قام بالعمل بعد التثبيت والتحري بما يعني أنه لم يقدم عليه إلا بعد أن بذل الجهد الذي يبذله الرجل المعتاد في

مثل ظروفه للتأكد من مشروعية أمر الرئيس أو التيقن من أن العمل يدخل في اختصاصه.

فإذا ثبت للمحكمة أن تصرف الموظف شابه بالرغم من حسن نيته طيش أو رعونة أو عدم تبصر فإنه يسأل عن النتيجة التي تحدث باعتبارها جريمة خطيئة إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف.

وبناءاً عليه فإن توافر الشرطين، حسن النية والتثبت والتحري يؤدي إلي انتقاء القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وبالتالي لا يسأل الموظف جنائيا كما لا يسأل مدنياً.

ومن رأينا أن ما جاءت به المادة (63) عقوبات سواء بالنسبة للعمل القانوني أو العمل غير القانوني كان من الممكن استخلاصه طبقا للقواعد العامة.

فالعمل الذي يتم تنفيذا للقانون أو تنفيذاً الأمر مشروع من الرئيس يعد مباحا ولو لم يرد بشأنه نص، لأن التناسق بين القواعد القانونية ووحدة النظام القانوني تقتضي أن يكون مثل هذا العمل مباحا، ولا يجوز أن تترتب عليه أية مسئولية جنائية أو مدنية.

ومن ناحية أخرى فإن العمل غير القانوني الذي يقوم به الموظف بحسن نية ينفي لديه القصد الجنائي تطبيقا لقاعدة الغلط في الإباحة، وإذا قام الموظف بالعمل بحسن نية وبعد التثبت والتحري فلا يمكن نسبه الخطأ إليه وبالتالي لا يجوز اعتباره مسئولا عن جريمة خطئية.

وإذا كانت المادة (63) عقوبات لا تقرر أحكاماً لا يمكن استخلاصها من القواعد العامة، إلا أن أهميتها تبدو في تأكيد الأخذ بهذه الأحكام، وفي حث الموظفين علي عدم التقاعس عن القيام بواجباتهم خشية المسئولية الجنائية.

(أحكام محكمة النقض)

- أن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها بالمادة (58) من قانون العقوبات "قديم" هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه.

(جلسة 1932/10/31 طعن رقم 2420 سنة 2 ق)

- إن المادة (58) "قديم" تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق أنه يكون حسن النية وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقاداً مبنيا على أسباب معقولة، فإذا كان المفهوم مما أثبته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعث عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة.

(جلسة 1935/3/11 طعن رقم 826 سنة 5 ق)

- الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن طاعة الرئيس لا ينبغى بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

(جلسة 1946/5/13 طعن رقم 936 سنة 16 ق)

(والطعن رقم 1913 لسنة 38 جلسة 1969/1/6 س 20 ق 6 ص 24)

(والطعن رقم 869 لسنة 44 جلسة 1974/11/4 س 25 ق 163 ص 756)

- متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذي نُظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على

موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء بسواء، فإنه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق من الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة (63) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1095 لسنة 26 جلسة 1956/12/25 س 7 ص 1331)

- أن المادة (63) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت في صدور أمر من رئيس وجبت طاعته - ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا، والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية.

(الطعن رقم 1412 لسنة 26 جلسة 1957/1/28 س 8 ص 76)

- أورد الشارع المادة (63) من قانون العقوبات ليجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا في أداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسئولية الجنائية، وقد جعل الشرع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغي من وسائل التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة، ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على أي الأحوال.

(الطعن رقم 1095 لسنة 26 جلسة 1956/12/25 س 7 ص 1331)

- ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة (63) من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه – المتهم الأول – هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته، بل أن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول في الجريمة، وفضلا عن ذلك فالذي يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له.

(الطعن رقم 1775 لسنة 29 ق ص 1960/4/11 س 11 ص 237)

- من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون، وقد جعل القانون أساسا في المادة (63) من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضا بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

(الطعن رقم 2040 لسنة 33 جلسة 1964/4/24 س 15 ص 314)

- الأحكام التي تتضمنها المادة (63) من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته، وإذ كان ذلك، وكان من الواضح من سياق نصوص القانون رقم 38 لسنة 1963 بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس

الجمهورية العربية المتحدة رقم 1106 لسنة 1965 بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها، مما مؤداه عدم اعتبار موظفي وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين في حكم المادة (1/63) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1907 لسنة 38جلسة 1968/12/16 س 19 ق222ص1086)

- لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت إلى إدانته بها - هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته.

(الطعن رقم 1913 لسنة ق 38 جلسة 1969/11/6 س 20 ق 6 ص 24)

- إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التي يقودها المتهم بتنبيهه إلى تأخيره عن موعده - بفرض حصوله- لا يبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم في هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم 680 لسنة 39 جلسة 1969/10/27 س 20 ق226 ص1144)

- لما كان من المقرر أن طاعة المرؤوس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن الحكم المطعون

فيه إذ طرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح الناري كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 925 لسنة 42ق جلسة 1972/11/19 س23 ق274ص1216)

- متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل - من تابعها المتهم - بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته، وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين (63) من قانون العقوبات و (167) من القانون المدني- ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع، مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم 1198 لسنة 40 ق جلسة1970/11/23س21ق275ص1140)

- الأحكام التي تتضمنها المادة (63) من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه طاعته.

(الطعن رقم 13 لسنة 42 جلسة 1973/1/21 س 24 ق 18 ص 78)

(والطعن رقم 742 لسنة 49 ق جلسة 1979/11/22 س30ق176ص821)

- من المقرر أن الأحكام التي تتضمنها المادة (63) من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام، فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات

العامة سواء منها المؤممة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب، إذ أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1598 سنة 1961 من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام متمما لعقد العمل. وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 سنة 1962 التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم 800 لسنة 1963 بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم 3309 في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة اختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم 120 لسنة 1962 إلى المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمي الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين

العموميين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال المادة (63) من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور لا يعد موظفا أو مستخدما عاما في حكم هذه المادة، فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها.

(الطعن رقم 869 لسنة44 جلسة 1974/11/24 س25ق163ق18ص756)

- إن المادة (63) من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت بأنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة.

(الطعن رقم 911 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/2 س 28 ق 2 ص 14)

- دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته، على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع، لخلو حكمها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى.

(الطعن رقم 1189 لسنة 40 ق جلسة 1970/11/22 السنة 21 ص 1140)

- التزام قائد المركبة بالكشف عليها والتحقق من سلامتها وصلاحيتها للسير دون خطر عليه أو على الغير، وذلك قبل تحركها، المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 1973م. صدور الأمر بتسيير

المركبة من أية جهة ولو كانت الجهة المكلفة بالصيانة، لا يعفيه من المسئولية، متى تبين له عدم خلو المركبة من العيوب.

(الطعن رقم 1674 لسنة 47 ق جلسة 1978/4/2 السنة 29 ص 333)

- إن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة (63) من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه، ولذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطي في شخص، نادى عليه ثلاث مرات، فإذا لم يجبه وأمعن في سيره أطلق عيارا ناريا للإرهاب فإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق صوب ساقه عيارا آخر ليعجزه عن الفرار، ولما كان الثابت أن الشرطي لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون بل بعد أن لحق بالمجني عليه أطلق عليه عيارا ناريا صوبه عليه مباشرة فأصابه في وجهه وهو مقتل ولم يكن لإطلاق النار من مبرر.

(الطعن رقم 8981 لسنة 64 ق جلسة 1996/4/2 السنة 47 ص 431)

- من المقرر أن أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي ليسوا من طائفة الموظفين العامين وإن كانوا مكلفين بخدمة عامة، ومن ثم فإن الطاعنين - بصفتهم أعضاء إحدى لجان هذا الإتحاد - لا يستفيدون من حكم البند الثاني من المادة (63) من قانون العقوبات.

(نقض جنائي في جلسة 1978/2/5 السنة 29 ص 132)

- من المقرر أن الأحكام التي تتضمنها المادة (63) من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات

العامة سواء منها المؤممة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب.

(نقض جنائي في جلسة 1974/11/24 السنة 25 ص 756)

- لما كان الثابت من إستقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهم بوصفه شرطيا سريا في دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجني عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجها بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر إلى إلقائهما والتخلص منهما في محاولة للفرار والهرب من وجهة المتهم وزميله مما دفعهما إلى تعقبه للقبض عليه، الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه وإن توافر لدى المتهم وقام الاعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل، إلا أنه – في ذات الوقت – تجاوز الإجراء المعقول في هذه الظروف في ضوء ما تقضى به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى استخدام السلاح الناري إلا إذا استحال عليه إنذار الهارب وبعد استنفاذ وسائل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار في الهواء ثم في الأجزاء السفلية من جسمه فحسب وفي اتجاه رجليه، فيكون إقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه وهو يجرى خلف المجني عليه الذي لم يستجيب إلى إنذاره بالتوقف عن الهرب، دون أن يتحرى عدم إصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء في الهواء أو في غير مقتل منه، إذ كان في وسعه أن يصوب سلاحه إلى رجلي المجني عليه ليعوقه عن الحركة، أو أنه أطلق النار دون هذا التحري وذلك ما تنحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة (63) من قانون العقوبات ويضحى ما لاذ به من دفاع في غير محله مفتقراً إلى سنده من القانون.

(نقض جنائي في جلسة 1985/3/31 السنة 36 ص 508)

- صدور الأمر بتسيير المركبة من أية جهة ولو كانت المنوط بها صيانتها، لا يعفيه من المسئولية، متى تبين له عدم خلو المركبة من العيوب.

(الطعن رقم 1647 لسنة 47 ق - جلسة 1978/4/2 س 29 ص 333)

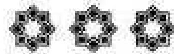
- لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة (63) من قانون العقوبات ورد عليه بقوله "وحيث أنه ردا على ما أثاره الدفاع عن المتهم بانتفاء مسئوليته استنادا إلى ما تقضى به المادة (63) من قانون العقوبات فإن المتهم أطلق النار على المجنى عليه وهو على مقربة منه وكان في مقدوره إلقاء القبض عليه دون الحاجة إلى استعمال سلاحه النارى على نحو ما سلف بيانه، وليس في تعليمات الشرطة ما يوجب أو يبيح لرجل الأمل إطلاق النار على الجناة وهو في قبضتهم وطالما كان في إمكانهم ضبطهم بغير قوة أو عنف" ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغا في الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته، ذلك بأن المادة (63) من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به من قوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته، قد أجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب مقبولة. وأن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون في هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه، وإذ كان ما ساقه الحكم - على النحو المتقدم بيانه - من شأنه أن يؤدى إلى انتفاء حسن النية

الذي تمسك به الطاعن على نحو مرسل، فإن تعييبه الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 5868 لسنة 56 ق – جلسة 1987/2/1 س 38 ص 172)

- من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة 63 من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن رقم 19153 لسنة 61 ق – جلسة 1993/5/18 س 44 ص 499)





الباب العاشر

المجرمــون والأحــداث

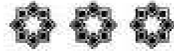
الباب العاشر

المجرمون والأحداث

المواد من (64) حتى (73) عقوبات

ألغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث الصادر في 1974/5/16 والمنشور في 1974/5/16 بالجريدة الرسمية العدد رقم «20».

ثم حل محله القانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 13 في 1996/3/28م.





الباب الحادي عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

الباب الحادي عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة (74)

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

(شرح وتعليق)

عرفت المادة (74) عقوبات العفو عن العقوبة (1) بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو استبدال عقوبة أخف منها بها. وذلك (2) بناءا على قرار صادر عن رئيس الجمهورية (المادة 149 من الدستور).

وقد نصت المادة (74) من قانون العقوبات على أن "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا".

وتتضح بهذا أهم خصائص العفو عن العقوبة فهو إجراء فردى، أى ينال شخصا ثبتت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح، وهو من اختصاص رئيس الجمهورية.

كما أن له صور ثلاث: فهو إما أن ينصب على العقوبة كلها، وإما أن

(1) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق ص 419.

(2) الدكتور / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص 964 وما بعدها.

ينصب على جزء منها فحسب، وإما أن يستبدل بها عقوبة أخف منها. ويتميز العفو من حيث تأثيره باقتصاره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فيسقطه، ولا يمتد تأثيره إلى حكم الإدانة الذي يظل على الرغم من العفو دائما منتجا جميع آثاره التي لم يتناولها.

علة العفو عن العقوبة:

يبدو للوهلة الأولى أن العفو تدبير غير متسق مع النظام القانوني الحديث، إذ بمقتضاه يخول لشخص إبطال أهم أثر لأحكام قد تصدر عن أعلى المحاكم في الدولة، ثم إنه يبدو منطويا على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يتضمن الإخلال بقوة الحكم واستقلال القضاء الذي أصدره، وهو في النهاية يمس الصفة اليقينية للعقوبة، إذ يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل في عدم الخضوع لها.

ولكن للعفو وظائفه الجوهرية التي لا غنى عنها في النظام القانوني الحديث، فهو السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية، أو يكون عيبه من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق الطعن غير العادى المتاح.

بل إن العفو تبدو ميزته على طريق الطعن المتاح باعتباره أسرع منه ثمرة، وقد تكون لذلك أهميته في تهدئة مشاعر عامة مضطربة.

والعفو وسيلة إلى مكافأة محكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطراً كبيراً من مدة العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه، بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها.

والعفو في النهاية وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذ

حكم بها طبقا للقانون ثم إتضح أنها – في الحالة التي قضى بها فيها – أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان اتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة.

وليست الانتقادات التي وجهت إلى العفو حاسمة، فرئيس الدولة لا يستعمل سلطته في العفو تحكماً، وإنما على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد بها المشرع والقاضي حين يقرر أولهما العقوبة ويطبقها ثانيهما، فالعفو يصدر حين يقدر رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هى في عدم تنفيذ العقوبة.

وهو لا يعتدى على استقلال القضاء إنما يكمل عمله حين يخرج الأمر من حوزته فيغدو في غير استطاعته إصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه. ولا يصدر العفو عن رئيس الدولة باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، ولكن باعتباره ممثلا للدولة في مجموعها بكل سلطاتها، ومن بينها السلطة القضائية.

ولا يخل العفو بالصفة اليقينية للعقوبة لأن استعماله استثنائي بحت، وليس لشخص ذي تفكير عادى أن يعول عليه كتدبير غالب أو محتمل الحدوث.

تكييف العفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة، ولذلك لا يخضع لرقابة ما، وهو لا يستند إلى اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، وإنما يبنى على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة مقتضاها تكمن في تقدير رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هى في عدم تنفيذ العقوبة.

والعفو منحة تبررها مصلحة المجتمع، وليس حقا للمحكوم عليه.

نطاق العفو عن العقوبة:

يتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية، ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو، فقد نصت المادة (74) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه "لا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فيه أمر العفو على خلاف ذلك".

ويتسع كذلك لجميع الجرائم، فلم يستثن المشرع عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن تكون محلا للعفو، ويتسع نطاق العفو لجميع المحكوم عليهم، فلا فرق بين مبتدئين وعائدين، ولا فرق بين وطنيين وأجانب.

ويتميز العفو بنطاق شخصي، فلا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في القرار الصادر بمنحه.

وللعفو عن العقوبة طابع إحتياطى، فلا يلتجأ إليه إلا إذا صار الحكم بالعقوبة باتا حيث أن الحكم لو كان قابلا للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلتجئ إلى طريق الطعن المتاح له.

وإذا صدر قرار العفو والحكم ما يزال قابلا للطعن، كان ذلك العفو سابقا لأوانه، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة لم تنقض بعد، ذلك أنه إذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، خاصة وأنه لا يمحو حكم الإدانة، ومن ثم فإنه لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته كلها أو سقطت بالتقادم أو ممن انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغى الوقف.

آثار العفو عن العقوبة:

لا يترتب على العفو عن العقوبة محو الصفة الجنائية عن الفعل، ولذلك فالأصل فيه أنه لا يؤثر إلا على العقوبة الأصلية بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها، فهو لا يسقط العقوبات التبعية، ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

(أحكام محكمة النقض)

- إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شمل العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها, فإنه على أى حال لا يمكن أن يمس ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً.

(الطعن رقم 3 لسنة 56 من جلسة 1958/2/4 السنة 9 ص1)

- إن الاتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هى الوسيلة الأخيرة للمحكوم علية للتظلم من العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وصدور العفو عن العقوبة أيا كان قدر المعفو منها, يخرج الأمر من يد القضاء لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة في معنى المادة (74) من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه.

(الطعن رقم 290 لسنة 36 ق 1967/3/7 السنة 18 ص 334)

- الالتجاء على ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون حكم القاضى

بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية , ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل في الطعن بطريقة النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن.

(جلسة 1937/11/29 طعن رقم 1 سنة 8 ق 9)

- إن العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً.

(الطعن رقم 3 لسنة 1956 " نقابات " - جلسة 1958/2/4 س 9 ص1)

- من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم علية بالتظلم من العقوبة الصادرة عليه, والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن , ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي

تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً, لما كان ما تقدم , وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى المدينة التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه، وكان الطاعن قد طلب في أسباب طعنه نقض الحكم في كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها من نظره بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن رقم 2037 لسنة 48 ق جلسة 1979/4/9 س 30 ق 98 ص 461)

- لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه، وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات فليس له من بعد إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن 4527 لسنة 51 ق جلسة 1982/4/8 س 33 ص 468)

- حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 487 لسنة 1981 بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة, لما كان ذلك, وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليها والتماس إعفائها منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو

فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن، ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا، لما كان ما تقدم وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه، وكانت الطاعنة قد طلبت في أسباب طعنها نقض الحكم في كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن 4139 لسنة 52 ق – جلسة 1982/10/5 س 33 ص 7288)

- صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها ليخرج الأمر عن يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن.

(نقض جنائي جلسة 5/ 10 / 1982 السنة 33 ص728)

- العفو عن العقوبة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها.

(نقض جنائي جلسة 5/ 10 / 1982 السنة 33 ص728)

- إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على أي حال لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به. ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً.

(الطعن رقم 3 لسنة 56 ق - جلسة 1958/2/4)

- المراقبة التي فرضها الشارع في المادة (28) من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة (75) من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء، إلا أنهما مازالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساساً لتوقيع كل منهما، وذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة (28) إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد عن خمس سنين، إذ أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (75) لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها، وقد حدد الشارع أمرها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة.

(الطعن رقم 1410 لسنة 25 ق - جلسة 1956/3/13)

- العفو عن العقوبة لا يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا مساس له بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل ذاته.

(الطعن رقم 2037 لسنة 48 ق - جلسة 1979/4/29)

مادة (75)

إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد[1].

وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة و العشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك.

(شرح وتعليق)

نصت المادة (75) عقوبات على أنه: "إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تُبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد".

وهذا النص لا يفيد تقييد سلطة العفو بإبدال العقوبة إذا كانت الإعدام إلى أشغال شاقة مؤبدة فقط، لأن من يملك إسقاطها كلها يملك تخفيفه إلى أي عقوبة أخرى[2].

والمتفق عليه أن هذا النص يشير إلى الصورة التي يصدر فيها العفو

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق ص 420.

عن عقوبة الإعدام بإبدالها بأخف منها، دون بيان للعقوبة التي تحل محلها، فتكون العقوبة الواجبة التوقيع هي السجن المؤبد.

ولرئيس الجمهورية أن يعفو كلية عن عقوبة الإعدام، أو أن يستبدل بها أية عقوبة أخرى مهما كانت بسيطة.

أما إذا لم يحدد أمر العفو نوع العقوبة التي تستبدل بعقوبة الإعدام، وهو فرض قلما يحدث، فإنها تُبدل بعقوبة السجن المؤبد.

وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات. (الفقرة الثانية من المادة 75 عقوبات).

كما أن العفو لا يشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25) وذلك كله ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك. (الفقرة الثالثة من المادة 75 عقوبات).

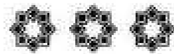
(أحكام محكمة النقض)

- قصد الشارع رعاية لجميع من شملته قوانين العفو المشار إليها في القانون رقم 583 لسنة 1954 أن يكون من يشملهم العفو سواء في الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عيها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 373 لسنة 1955 وهى عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها في المادة (75) من قانون العقوبات على المدة التي يشملها العفو.

(نقض 1956/3/13 طعن 1410 سنة 25 ق السنة 7 ص324)

- المراقبة التي فرضها الشارع في المادة (28) من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة (75) من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء, إلا أنهما ما زالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساسا لتوقيع كلا منهما، وذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة (28) إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين، في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (75) لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها, وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة.

(نقض 1956/3/13 طعن 1410 سنة 25 ق السنة 7 ص324)



مادة (76)

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

(شرح وتعليق)

تعريف العفو الشامل[1]:

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً.

والعفو الشامل بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الإجرامي على الرغم من مطابقته له، ومن ثم يتخذ صورة الإستثناء الوارد على نص التجريم، إذ تعني آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه.

علة العفو الشامل:

علة العفو الشامل هي التهدئة الإجتماعية بإسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعياً فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كي يتهيأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف.

ولذلك يصدر العفو الشامل عقب فترات من الاضطراب السياسي ويكون موضوعه أفعال ذات صلة بهذا الاضطراب.

---

(1) الدكتور / محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 979 وما بعدها.

خصائص العفو الشامل:

يتميز العفو الشامل بطابع موضوعي، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعي، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها.

وهو يتميز باتصاله بالنظام العام، إذ يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه. ويتميز بعد ذلك بطابعه الجنائي، فآثاره تقتصر على الصفة الإجرامية للفعل، ويعني ذلك أنه لا شأن له بجوانب الفعل الأخرى، إلا إذا نص قانون العفو الشامل على غير ذلك.

وفي النهاية يتميز العفو الشامل بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل، وبناءاً عليه يفترض أنه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة إجرامية قط.

السلطة المختصة بالعفو الشامل:

نصت المادة (149) من الدستور على أن: "العفو الشامل لا يكون إلا بقانون".

وتعليل ذلك أن العفو الشامل هو تعطيل لتطبيق نص القانون إزاء بعض الأفعال، فهو مساس بالقوة القانونية للنص، ومن ثم لا تملكه سوى السلطة التي اختصت بإسباغ القوة القانونية على النص.

آثار العفو الشامل[1]:

أما العفو عن الجريمة فإنه يمحو الجريمة، أي يزيل صفة الجريمة عن

(1) الدكتور / محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص 808، 809.

الفعل، كما يمحو حكم الإدانة وجميع ما يترتب عليه من آثار، ولذلك يسمى بالعفو الشامل.

وقد نصت المادة (76) على أن "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك". أي أنه إذا صدر قانون بالعفو الشامل وكانت الدعوى لم ترفع بعد فإنها لا ترفع، وإن كانت قد رفعت يوقف السير في إجراءاتها، وإذا كان قد حُكم فيها نهائياً بالإدانة فإن هذا العفو يمحو حكم الإدانة بجميع ما يترتب عليه من آثار، فإن كان الشخص قد دفع بناءاً عليه غرامة فإنه يستردها، وإن كان قد صودر له شيء استعمله في ارتكاب الجريمة استرده إلا إذا كان ذلك الشيء مما تعد حيازته أو استعماله أو صناعته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته فإنه يبقى مصادراً طبقاً للمادة (2/30) عقوبات لأن هذا من قبيل الإجراءات الوقائية لا العقوبات.

وإذا كان الشخص قد أُدخل السجن لينفذ عليه حكم بعقوبة مقيدة للحرية أُفرج عنه فوراً، كما أن هذا الحكم لا يعتبر سابقة في العود ولا يترتب عليه الحرمان من أي حق من الحقوق.

إلا أن العفو الشامل لا يمحو عن الفعل صفة الفعل الضار وبالتالي لا يمتد تأثيره لحقوق الغير في التعويض.

ولكن عادة ينص قانون العفو على سقوط الدعوى المدنية أيضاً عن هذا الفعل، وفي هذه الحالة تقوم الدولة بتعويض المضرورين من جرائه.

والعفو الشامل يصدر عادة بالنسبة للجرائم السياسية، ولكن ليس هناك ما

يمنع قانوناً من صدوره بمناسبة جريمة عادية، وكل سوابق العفو الشامل في مصر كانت بصدد جرائم سياسية، مثال ذلك المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لغرض سياسي في المدة من 26 أغسطس سنة 1936 إلى 27 يوليو سنة 1952.

ولا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ العقابي الذي تم قبل صدوره[1]، فذلك وضع واقعي تحقق بالفعل، فلا محل للمساس به، وكان وقت إجرائه مطابقاً للقانون، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي أصابته بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضده قبل صدور قانون العفو الشامل.

(أحكام محكمة النقض)

- إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد في المرسوم بقانون 241 سنة 1952 ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك لعلة معينة رآها هي إسدال الستار عن التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام في هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية، وإذا فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه: **أولاً:** انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة إجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب

[1] الدكتور / محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 982.

والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك. **ثانياً:** روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال أن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم الأساسية التي قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليماً.

(نقض جنائى جلسة 1953/11/17 السنة 4 ص 81)

- إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التي هدف المرسوم القانونى رقم 241 سنة 1952 إلى شمولها بالعفو فقال أنها تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى.

(نقض جنائى جلسة 1953/4/1 السنة 5 ص 443)

- إذا قيد العفو بقيود ظاهرة وشمل أشخاصا معينين فلا يمكن اعتباره عفوا شاملا يمتد أثره إلى غير الأشخاص المقصودين به.

(جلسة 1926/11/1 المجموعة الرسمية س 27 ق 100 ص 151)

- من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص.

(الطعن رقم 506 لسنة 59 ق جلسة 1989/4/3 السنة 40 ص 461)

- إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر في 1. فبراير سنة 1938 تشترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبنية بها أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الانتخابات أي أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر في ارتكابها، أما إذا كان سببها غير ذلك كأن يكون بين الجاني

والمجني عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة في الانتخابات فلا يسرى هذا القانون.

(جلسة 1938/2/28 طعن رقم 945 سنة 8ق)

- إن القانون رقم 1 لسنة 1938 لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الأولى منه، أو إذا وقعت بمناسبة الانتخابات، أو إذا كان السب موجها إلى الموظفين العموميين ومن في حكمهم بسبب وظائفهم.

(جلسة 1938/12/12 طعن رقم 13 سنة 9ق)

- إن المرسوم بقانون العفو الشامل عن بعض الجرائم الصادرة في 10 فبراير سنة 1938 نص في المادة الثانية منه على العفو عفواً شاملا عما أرتكب في الفترة بين 9 مايو سنة 1936 و31 ديسمبر سنة 1937 من الجرائم الواردة فيها، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب في المدة المتقدمة ذكرها، فجنحة الضرب الواقعة في الفترة المحددة في ذلك القانون لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرين - وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب - تدخل في متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو أيضا في الفترة المذكورة .

(جلسة 1938/6/6 طعن رقم 1298 سنة 8ق)

- إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم 122 لسنة 1952 الذي يقضى بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (179 و180)

من القانون العقوبات والتي تكون قد ارتكب قبل العمل بـه يتعـين بـراءة كل متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل.

(جلسة 1953/3/2 طعن رقم 1325 سنة 22ق)

نطاق تطبيق العفو:

- إن القانون رقم 241 لسنة 1952 الـصادرة بـالعفو عـن الجـرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنهـا هـي التـي تكـون قـد ارتكبـت بسبب أو غرض سياسي، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها أن هذا النوع من الجرائم الإجرام فيه نسبى لم تدفع إليه أنانيـة ولم يحركه غرض شخصي، فإذا كـان الحكـم المطعـون فيـه بنـى قـضاءه بقبـول التظلم وإدراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقا للقانون السالف الـذكر عـلى مـا جـاء بحكـم محكمـة الجنايـات العـسكرية العليـا الصادر ضده من أن الحادث الذي وقع من المـتظلم إنمـا كـان رد فعـل لمـا ارتكبته قوات الاحتلال في منطقة القنال في اليوم السابق مباشرة على اليـوم الذي ارتكب فيه الحادث (إتلاف مخزن خمور) من اعتداءات استشهد من جرائمها كثير من جنود الأمن المصريين الـذين كـانوا يقومـون بالـدفاع عـن أنفسهم وعن أرض الوطن مما أثار سخط المصريين جميعا، ولا شك أن هذا الباعث هو سياسى ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة في نفسه أو يرمى إلى مغنم شخصى - فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به مـن قبـول التظلم.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 4 سنة 33ق)

الجرائم التي لا يشملها العفو:

- إذا كانت الجرائم التي أدين فيها الطاعن هي تحريض ممرضى مستشفى القصر العينى ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل في مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر في الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم إتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التي ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء - فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم 241 لسنة 1952 التي تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 21 سنة 33ق)

- متى كان الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجنى عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسى وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال إن المتهمين تجمعوا عرضا على مقربة من منزل أحدهم بمناسبة عيد الأضحى ولم يكن تجمعهم في ذلك المكان لغرض غير مشروع وكان الطاعن لم يستعمل حقه في التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 بشأن العفو الشامل - فلا محل لما يثيره الطاعن من انطباق قانون العفو عليه، أما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت في تأويل القانون المذكور حين اعتبرت جرائم الشروع في القتل من الجرائم المستثناه التي لا يشملها العفو أسوأ بجرائم القتل فإن هذا الخطأ في التأويل لم يكن له أثر في الحكم مادام الثابت أن الجريمة في أية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى.

(جلسة 10 / 5 / 1954 طعن رقم 443 سنة 24 ق)

- إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر اختـصاصه في القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أى صـفة سياسـية أو يطبـع تـصرفاته بالطـابع الـسياسى، ولا يغـير مـن ذلـك أن يكـون هـذا الموظف قد هدف إلى الـدفاع عـن الحكومـة القائمـة إذ الحكومـات مهـما تغيرت ألوانها السياسية بتغير الأحزاب التي تتولى الحكم لا يتغير بهـا لـون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية، فإذا وقع منه جريمـة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 39 سنة 23 ق)

- إن المرسـوم بقـانون رقـم 241 لـسنة 1952 قـد جـرى في المـادة الأولى منه على أن يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فـيهما التي ارتكبت لغرض أو لسبب سـياسى وتكـون متعلقـة بالـشئون الداخليـة للبلاد وذلك في المدة من 26 أغسطس سنة 1936 إلى 23 يوليو سـنة 1952، ويأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقتربـت بهـا أو تقـدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلهـا أو تـسهيلها أو ارتكابهـا بالفعـل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة وإذ كان مؤدى هذا النص أن الجرائم التـي ارتكبـت لسبب أو غرض سياسي هي التي تستهدف أغراضـا سياسـية أو تقـوم عـلى سبب سياسي، فـإن الحكـم المطعـون فيـه إذا قـضى بـأن الجريمـة المـسندة للطاعنين " تحطيم الحانة " لم ترتكب تحقيقا لهـذه الأغـراض بـل ارتكبـت لتحقيق غرض ديني بحـت وأسـس قـضاءه عـلى ذلـك بـرفض الـتظلم – لا يكون قد أخطأ في شئ.

(جلسة 1953/4/31 طعن رقم 3 سنة 23ق)

- لما كان القانون رقم 241 لسنة 1952 قد حدد معنى الجريمة السياسية التي تهدف إلى شمولها بالعفو بما نص تحديدا واضحا في مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي ... وكانت الجرائم التي ارتكبت لغرض ديني أو اجتماعي تخرج عن تلك الحدود، فإنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية، كما عرفها الشارع في المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952.

(جلسة 1953/11/16 طعن رقم 49 سنة 23ق)

- متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذي قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الانتخاب إلا بدافع من الأنانية والرغبة في التشفي والانتقام، وكان ما أورده في شأن ذلك سائغا ومقبولا في العقل والمنطق - فإنه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحاً.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 20 سنة 23ق)

- متى كان الحكم قد إستخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذي حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذي استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا، وإنما أقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الأنانية والتشفى والإنتقام من خصوم فريقه بعد إنتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها - فإنه لا معقب لرفض تظلم الطاعن من عدم إدراج اسمه في كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم 241 سنة 1952.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 10 سنة 23ق)

- إن المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 بشأن العفو عن الجرائم السياسية التي وقعت في المدة بين 26 أغسطس و 23 يوليو 1952 قد نص في المادة الأولى على أن "يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة من 26 أغسطس سنة 36 و23 يوليو سنة 1952" وبينت المذكرة الإيضاحية المقدمة بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التي هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت "إنها لا تتناول إلا ما له اتصال بالشئون الداخلية السياسية للبلاد" ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، إلا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة في الإيضاح, ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسة الجريمة التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبها فقال أنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى, وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن جرائم الشيوعية " المنسوبة إلى المتهم " لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولها أهداف أخرى وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية الذي قصد المرسوم رقم 241 لسنة 52 العفو عنها فإنه يكون قد أصاب وجه السداد.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 23 سنة 23 ق)

- إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد في المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك لعلة

معينة رآها هي إسدال ستار التطاحن الداخلى وأثاره باعتبار أن الإجـرام في هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجـانى إشـباع غـرض شخـصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانيـة, وإذا فمتـى كـان الثابـت أن الطـاعن ديـن بأنه: **أولاً:** انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سـيطرة طبقـة اجتماعيـة عـلى غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلـب نظـام الدولـة الأساسية لـلـهيئة الاجتماعيـة, وكـان اسـتعمال القـوة والإرهـاب والوسـائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك . **ثانياً:** روج بالمملكة المصرية لتغيـير مبـادئ الدسـتور الأساسـية والـنظم الأساسـية لـلـهيئة الاجتماعيـة وكـان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظـا في ذلـك فإن الحكم المطعون فيه إذا قـال إن هـاتين الجـريمتين ليـستا مـن الجـرائم السياسية التي قصد المرسوم السالف الـذكر العفـو عنهـا يكـون قـد طبـق القانون تطبيقا سليماً.

(جلسة 17 / 11 / 1953 طعن رقم 62 سنة 22 ق)

- إن المادة الأولى مـن المرسـوم بقـانون رقـم 241 لـسنة 1952 إذ نصت على أن يعفى عفوا شاملا عـن الجنايـات والجـنح والـشروع فـيهما التـي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالـشئون الداخليـة للـبلاد, وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته مـن أن حكمه لا يتناول إلا ما له اتصال بالـشئون الـسياسية الداخليـة للـبلاد فـإن هـذا التحديد الذي نص عليه الشارع, ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولـة من جهة الخارج فيه تعيين لحدود الجريمة السياسة التي قـصد شـمولها بـالعفو فإذا كانت التهمة المـسندة إلى الطـاعن تتجـاوز هـذه الحـدود إلى مجـال آخـر هو العمل عـلى قلـب الـنظم الاجتماعيـة والاقتـصادية والقـضاء عـلى طبقـة

أو طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات فإن قانون العفو لا يشملها.

(جلسة 1953/7/8 طعن رقم 28 سنة 23 ق)

- إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التي هدف المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 إلى شمولها بالعفو فقال إنها التي تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى، وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف قد أثبت عليه أنه نشر بمجلة المرصاد الطبية التي يرأس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها في حق وزير الصحة وقتئذ ووكيل تلك الوزارة أسند إليهما فيها ارتكاب جرائم الرشوة وإتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم ونعتهما بأنهما مذنبان هبطا بمستوى الأخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض - فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التي عناها ذلك المرسوم بقانون, لأنها تخرج عن الحدود التي وضعها لها, إذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة تضمن إسناد ارتكاب جرائم خلقية, ونعتاً للمجنى عليهما الهبوط بمستوى الأخلاق ومادام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت في حقهما لسبب أو لغرض سياسى، ولا يكفى لاعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار في البرقية التي تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم مادام الباعث عنده أو الغرض الذي رمى إليه منها لم يكن في ذاته سياسيا بالمعنى الذي قصد إليه قانون العفو, إذ ليس في ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم الموضوعى ما يدل على أن القذف وجه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسى أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسى.

(جلسة 1950/4/1 طعن رقم 50 سنة 23 ق)

الجرائم المستثناة من العفو:

- إن المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن "يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد, وذلك في المدة بين 26 أغسطس سنة 1936 و23 يوليو سنة 1952" ونص في الفقرة الثانية على أن: "تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها" قد نص في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن "لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من (77 : 85) ومن (230 : 235) ومن (252 : 258) من قانون العقوبات" ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاما شاملا, فقد أفاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها، ومن بينها الجريمة المنصوص عليها في المادة (258) من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقا سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 14 سنة 23 ق)

- إن جرائم القتل هي بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 من الجرائم التي لا يشملها العفو.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 10 سنة 23 ق)

- الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التي يقارفها بنفسه سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا للفاعل الأصلى فيها بطريقة من

طرق الاشتراك المحددة في القانون, وإذ نص الشارع في قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض, لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية في المسئولية الجنائية, أو تغيير قواعد الاشتراك كما هي معروفة قانونا, وإنما أراد في الحدود التي رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع في أثناء التجمهر وتنفيذاً للغرض المقصود منه جرائم أخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم، وإذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه في جريمة قتل مما استثناه المرسوم بقانون رقم 341 لسنة 1952وإنما حكم عليه في جريمة تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التي وقعت في أثنائه، وكان مناط الاستثناء الوارد بقانون العفو إنما هو بالجريمة التي يقارفها الجانى لا بالعقوبة التي توقع عليه، وكانت جرائم التجمهر في شتى صورها غير مستثناة من العفو, متى كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين بها المتظلم وإن وقعت إنتقاماً منهم لقريبهم الذي قتل أولا, إلا انه لا يمكن تجزئة الواقعتين وفصل الدافع إليهما عن السبب الذي ارتكبت من أجله الجريمة الأولى, وقد وقعت هذه الجريمة في أعقابها واتخذت لجنة الانتخاب بالذات مسرحا لها – فإن الحكم إذا قضى بانطباق العفو الشامل على المتظلم لأن الاستثناء الواردة في القانون لا يسرى عليه ولأن الجريمة التي قارفها قد وقعت لسبب سياسى يكون صحيحا في القانون.

(جلسة 1953/12/1 طعن رقم 33 سنة 23 ق)

- إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 241 سنة 1952 تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من

(77 : 85) ومن (23 : 235) ومن (152 : 258) من قانون العقوبات, وإذن فمتى كان الطاعن قد دين غيابيا بمقتضى المادة (2/258) من قانون العقوبات، وكان القانون رقم 50 سنة 1949 الصادر في 21 ابريل سنة 1949 وإن كان قد نص على إلغاء المادة 258 من قانون العقوبات إلا أنه قد استبقى الجريمة التي كانت تعاقب عليها تلك المادة فإن الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة (2/258) على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة (102) بها, ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ذلك لأن المادة (102/هـ) فيما تضمنته من حد لحرية القضاة في استعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة (17) من قانون العقوبات من شأنها أن تجعل المادة (358 /2) التي كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة (102/ج) وتجعل من المتعين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة (258) دون غيرها على الطاعن, على أنه حتى بغض النظر عن هذا فإن الطاعن لا يستفيد من النص في القانون رقم 241 سنة 1952 على استثناء الجريمة المنصوص عنها في المادة (258) – دون ذكر المادة (102) ذلك لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها وأركانها المبينة في المادة (258) وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا, بل بقيت, وغاية ما في الأمر أن القانون رقم 5 لسنة 1949 رأى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين في المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة (257) حيث كانت إلى الباب الذي جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة (102) من نفس القانون.

(جلسة 1953/2/10 طعن رقم 1 سنة 22 ق)

- لما كان القانون رقم 50 لسنة 1949 قبل أن ينص في مادته الرابعة على إلغاء المادة (258) من قانون العقوبات قد استبقى في مادته الأولى نصها وجعله بذاته نصا لمادة جديدة هي المادة (102/ج) وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة (258) واستبدال المادة (102) بها فقالت أنه "رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه يعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكم من جهة الداخل عقب المادة (102) من قانون العقوبات مباشرة – لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 241 لسنة 1952 تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها في المواد (252) إلى (258) من قانون العقوبات وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة (102/ج) بدلا من المادة (258) الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بأرقام المواد، وكان من بين الجرائم التي نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا, وغاية ما في الأمر أن القانون رقم 5 لسنة 1949 وقد غير موضوعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وبأركانها – فإن القضاء بإدراج اسم المتهم بهذه الجريمة في كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بالقانون رقم 241 بسنة 1952 يكون مبنيا على الخطأ في تطبيق القانون.

(جلسة 1953/7/7 طعن رقم 16 سنة 23 ق)

إجراءات العفو:

- إن المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى في المدة من 26 أغسطس سنة 1936 إلى 27 يوليو سنة 1952 قد نص في المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام في ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أمام المحكمة, وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له أن إسم الطاعن ادرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه, فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءته.

(جلسة 1952/3/3 طعن رقم 488 سنة 22 ق)

- إنه لما كان المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى في المدة بين 26 من أغسطس سنة 1936 و 23 من يوليو سنة 1952 قد قضى في المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام في ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم، كما نص على أنه في خلال الشهر التالي يجوز لمن أنه أغفل إدراج أسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تظلم إلى النائب العام من عدم إدارج اسمه في كشف من شملهم العفو, وأنه قرر قبول

تظلمه شكلا واعتبار الجريمة المسندة إليه مما يشمله العفو, فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها.

(جلسة 16 / 12 / 1952 طعن رقم 991 سنة 22 ق)

- إن المادة الثانية من القانون رقم 241 لسنة 1952 بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على أنه "في ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالي يجوز لمن يرى أنه أغفل إدارج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقيم في دائرتها, فإذا رأى النائب العام أن التظلم في غير محله أحاله في خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التي يعينها رئيس المحكمة" وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر في العدد 142 مكرر من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ 18أكتوبر سنة 1952 ويبين من هذا النص أن القانون إذا أطلق عبارة الشهر التالي دون أن يقيدها بأنها الشهر التالي لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالي للشهر الأول أيا كان اليوم من الشهر الأول الذي يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو في الجريدة الرسمية، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على اعتبار أن الشهر الذي يحقق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه في الكشف المعلن في الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان, فإنه يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا.

(جلسة 1953/3/17 طعن رقم 5 سنة 23 ق)

- قصد الشارع – رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها في القانون رقم 583 لسنة 1954 – أن يكون من يشملهم العفو سواء في الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 373 لسنة 1955.

(الطعن رقم 1410 لسنة 25 ق جلسة 1956/3/13 س 7 ص 324)

- إن نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم 143 سنة 1953 ومذكرته الإيضاحية صريحان في أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار إليهم في المادة الثالثة من القانون رقم 80 سنة 1947,, ولا يمتد العفو إلا إلى هؤلاء وحدهم ويشترط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو, ومن ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم 80 سنة 1947 لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها في الموعد القانوني, فإن قانون العفو لا يشمله.

(الطعن رقم 518 لسنة 27 ق جلسة 1957/10/8 س 8 ص 769)

مسائل متنوعة:

- ليست المحكمة ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

(جلسة 10/16/ 1950 طعن 471 سنة 20)

- تنص المادة الفقرة الثانية من المادة (305) من قانون العقوبات على أنه "ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة " ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول في الدعوى، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه, أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 1863 لسنة 36 ق جلسة 6/ 2/ 1967 س 18 ق 30ص160)

- تشترط الفقرة الأولى من المادة (205) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 68 لسنة 1956 للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع في التحقيق.

(الطعن رقم 1876 لسنة 36 ق جلسة27/ 3/ 1967 س 18 ق81ص430)

- أنه وإن لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة (205) من قانون العقوبات المعدلة - المبادرة بالأخبار إلا أن القانون اشترط - في مقابل الفسحة التي منحها للجانى في الأخبار - أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة، فموضوع الأخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها إلى

القبض على مرتكبى الجريمة,فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناه والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء.

(الطعن رقم 1776 لسنة 36 ق جلسة 1967/3/27 س 18 ق81 ص430)

- من المقرر أن الفصل في أمر تسهيل القبض على باقى الجناة هو من خصائص الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على أسباب تسوغه.

(الطعن رقم 1876 لسنة 36 ق جلسة 1967/3/27 س 18 ق 81ص430)

- أن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (48) من القانون رقم 182 لسنة 196. - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها أو الاتجار فيها - قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الإعفاء لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ.

(الطعن رقم 2016 لسنة 36 ق جلسة 24/ 4/ 1967 س18ق111ص563)

- أن الأصل وفقا للمادة (48) من القانون 182 لسنة 1960 أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد (33، 34، 35) منه، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء ومقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم 164 لسنة 39 ق جلسة 19/ 5/ 1969 س20ق146ص722)

- أن المشرع في المادة (107 مكرر) من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه " وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن "ما ارتكبه" الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا- فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفاءه من العقاب طبقا للمادة (107) مكررا عقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم 2029 لسنة 38 ق جلسة 1969/3/31 س 20 ق88ص414)

- لا إعفاء من العقوبة بغير نص.

(الطعن رقم 1572 لسنة39ق جلسة 17/ 1969/11س20ق265ص1307)

- تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل الحصر, فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء.

(الطعن رقم 1572 لسنة 39 ق جلسة 1968/3/25س20ق265ص1307)

- أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشى أو الوسيط

دون نقص أو تحريف, وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

(الطعن رقم 1760 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/1 س 21 ق 49 ص200)

- نصت المادة (48) من القانون رقم 182 لسنة 196. في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه "يعفي من العقوبات المقررة في المواد (33، 34، 35) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة". ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد (33، 34، 35) وهى جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم "5" والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر في المواد سالفة الذكر. ولما كان الإحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين (37، 38) من القانون المنوه عنه آنفاً لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر, فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم1572 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/1 س21 ق 265ص1307)

- إن مفاد نص المادة (48) من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه

إسهاما إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد (33،34، 35) من القانون المذكور باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيم فلا يستحق صاحبه الإعفاء. وإذا كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن اعتراف الطعون ضده - بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة - بشرائها من آخر لم يوصل إلى أى دليل قبل هذا الأخير, ولم يؤد إلى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه مهربى المخدرات أو يساعد في الكشف عن الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون, ومن ثم يكون الحكم الطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون من العقاب, وقد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار في حق المطعون ضده.

(الطعن رقم 1437 لسنة 40 ق جلسة 1970/12/7 س21ق289ص1191)

- تفرق المادة (48) من القانون رقم 182 لسنة 1960 بين الحالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم تستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجانى في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقى مرتكبى الجريمة فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها, وذلك يقتضى أن يكون الجانى في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف

بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه على مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقى الجناة, وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة، فلا يكفى أن يصدر من الجانى في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع, فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها, فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة 48 من القانون رقم182 لسنة 1960 لتخلف المقابل المبرر له.

(الطعن رقم 1819 لسنة 40 ق جلسة 1971/2/14 س 22 ق 35ص144)

- جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين (37، 38) من القانون 182 سنة 1960 لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة (48) من القانون.

(الطعن رقم 528 لسنة 41 ق جلسة 1971/11/8 س22 ق 152 ص631)

- لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطئ إذ أوجب اعتراف الجانى بجريمته كي يتمتع بالإعفاء مادامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

(الطعن رقم 634 لسنة 43 ق جلسة 1973/10/14 س24ق 173 ص833)



الكتاب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوباتها



الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة (77)[1]

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

(شرح وتعليق)

جاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة أنها:

"أضيفت إلى هذا الباب لتعاقب على كل فعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".

وقد لوحظ فى إطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر أو تحديد للصور التى يقع بها الفعل المذكور.

وهذه الجريمة يلزم لتوافرها شرطين[2]:

الشرط الأول:

أن يصدر عن الشخص فعل ما يؤدى "مباشرة" إلى إحدى النتائج المذكورة فى النص, وهى المساس باستقلال البلاد أو بوحدتها أو سلامة أراضيها , واستلزام أن يؤدى الفعل مباشرة إلى إحدى هذه النتائج.

وهذا الشرط بالذات هو علة اعتبارها من جرائم الأمن الخارجى وعلة وجود النص على جانب المادة (83) عقوبات.

ومن المتفق عليه أن الجريمة تتم بوجود الفعل المادى الذى يؤدى مباشرة إلى النتيجة, دون تطلب تحققها لتمام الجريمة, كما أنه لا يلزم وجود "حالة

(1) المادة 77 مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور / عبد المهيمن بكر - القسم الخاص من قانون العقوبات - الطبعة السابقة صـ 44 وما بعدها .

حرب" أو صفة الجانى فهذه الجريمة تقع من الوطنى والأجنبى على السواء.

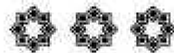
وأخيرا فإنه مادام العمل المكون للجريمة هو بمثابة "الشروع" فى النتيجة, فإنه لا يتصور الشروع فى هذه الجريمة, فهى إما أن تقع تامة, وإما أن لا تقع على الإطلاق.

الشرط الثانى:

أن يكون لدى المتهم قصد جنائى خاص, ففضلا عن إرادة النشاط والعلم بجانب الواقع يجب أن تكون لديه غاية تحقيق إحدى النتائج المذكورة بالنص, فإذا انتفت الغاية انتفى القصد الجنائى, إذ يجب فيه إلى جانب العلم بالواقع أن تكون لدى الجانى غاية المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

العقوبة:

إذا توافرت العناصر المتقدمة فإن الجانى يعاقب بالإعدام, ويجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن ذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه وفقا لنص المادة (83) عقوبات، وأداء هذه الغرامة عند الحكم بها واجب على الجانى نفسه فإذا أعدم قبل أدائها فلا يجوز التنفيذ بها على ورثته وإنما تنفذ فى تركته وفقا لأحكام المادة (535) إجراءات جنائية.



مادة (77 «أ»)

يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.

(شرح وتعليق)

من صيغة المادة (77/أ) تتبين أن لجريمة الالتحاق بقوات العدو أركاناً ثلاثة:

الركن الأول: الجانب المفترض, ويتكون في هذه الجريمة من شرطين هما: صفة الجاني وذلك بأن يكون مرتكب الفعل "مصرياً"، وأن تكون مصر في حالة حرب مع دولة أخرى.

الركن الثاني: الفعل المادى، وهو التحاق المصرى بالقوات المسلحة للدولة التى تقوم بينها وبين وطنه حالة حرب, إما بوصفه مقاتلاً في صفوف العدو, وإما بقيامه بالأعمال الإضافية أو المساعدة لقواتها المسلحة.

الركن الثالث: القصد الجنائى وهو علم الشخص بأنه مصرى أثناء إلتحاقه بإرادته في قوات العدو, وعلمه بأن الدولة التى يعمل في جيشها في حالة حرب مع وطنه, ونيته المستفادة من ذلك وهى غاية الإضرار بقوات الوطن وإعانة عدوه[1].

الركن الأول: الجانب المقترض:

فكرة عن الشروط المفترضة :

لكى يكون نشاط الجانى صالحا لإحداث الجريمة يتطلب القانون في بعض الأحيان أن توجد شروط معينة عند مباشرته, وأن تظل قائمة حتى

---

[1] الدكتور / عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص 30 وما بعدها.

تكتمل صورة الجريمة أو الوصف الإجرامى فيه, وهذه الشروط المفترضة, - أى التى يفترض القانون وجودها حتى يكون سلوك الجانى إجرامياً - وهى نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع, إيجابية أو سلبية, تتعلق بموضوع الجريمة, أو بالجانى فيها, أو بالمجنى عليه. ومن أمثلتها: صفة الإنسان الحى في موضوع جريمة القتل (المادة 234 عقوبات) وصفة الموظف في جريمة اختلاس الأموال المسلمة إليه بمقتضى وظيفته (المادة 112 عقوبات), وصفة "الوطن" في جريمة الالتحاق بقوات العدو وهى المادة التى نحن بصددها.

والجانب المفترض في هذه الجريمة بتكون من شقين :

الأول: توفر صفة الوطنى بالجانى, **والثانى:** وجود حالة الحرب بين الجمهورية وبين الدولة التى التحق الجانى بقواتها المسلحة.

صفة الجانى:

تفترض جريمة الالتحاق بقوات العدو أن يكون الجانى مصرياً, وهذا ما يؤخذ من صريح نص المادة (77/أ) عقوبات, إذ تقول "كل مصرى" وذلك لأن الالتحاق بقوات العدو هو من أعمال الخيانة التى لا تقع إلا من وطنى, أما الأجنبى فلا يصح أن يعاقب عن هذا الفعل لأنه لا يرتبط قانونا بالدولة ولا يلتزم نحوها بواجب الإخلاص.

فهذه الجريمة وان كانت تمثل خطرا وعدوانا على الشئون "الحربية" للدولة, إلا أن جسامتها هي التى إقتضت توقيع أشد العقاب, بل وعلة تجريمها الأساسية قد جاءت في الواقع من تحقيق "الخيانة" عند وقوع الفعل من "وطنى" في وقت تمس الحاجة فيه إلى دفاعه عن الوطنى.

ويجب أن تكون هذه الصفة قائمة وقت ارتكاب الفعل المـادى، ولكـن لا عبرة بعد ذلك بسبب إكتساب الجنسية, فيـستوى أن يكـون الجـانى قـد اكتسب الجنسية المصرية "بالتوطن" أو "بالميلاد" أو "بالتجنس".

كما لا أهمية من حيـث الحالـة أو الجـنس, فتقـع هـذه الجريمـة مـن المرأة كما تقع من الرجل خاصة وأن الفعل المادى فيهـا لـيس قـاصرا عـلى رفع السلاح, وإنما يكفى الالتحاق ولو في الأعـمال الإضـافية أو الفنيـة مثـل التمريض أو الاستطلاع, وهى أعمال تمارسها النساء عادة.

حالة الحرب:

تتطلب هذه الجريمة, فضلا عن صفة الجانى, أن توجـد "حالـة حـرب" بين مصر من جهة وبين الدولة التى يلتحق المصرى بقواتها من جهة أخرى, وهذا ما عـبر عنـه الـنص صراحـة حـين قـال: "التحـق بـأى وجـه بـالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر".

الركن الثانى: الفعل المادى:

الفعل المادى في هذه الجريمة هـو عبـارة عامـة "الالتحـاق بـأي وجـه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر".

فإذا أخذنا فعل "الالتحاق" بنظرة تحليلية وجدنا أن له صورتين:

الأولى: رفع السلاح، أي الإلتحاق بقوات العدو بوصف محارب.

والثانية: الالتحاق بعمل أو خدمة فنية أو إضافية أيـاً كانـت في قـوات العدو، وهذه الصورة تدخل في عموم عبارة النص.

والإلتحاق بقوات العدو المسلحة سواء بوصـف محـارب أو في الأعـمال

المساعدة أو الفنية, ويعنى هذا الانضمام أو الدخول الفعلى في خدمة هذه القوات.

والانضمام حالة "واقعية" فلا يشترط لوجوده قانونا أن يكون الجانى قد أمضى تعهدا بالاشتغال مع قوات العدو, لأن توقيع عقد هو من الأمور الشكلية التى لا تلزم في اثناء الحرب للالتحاق, إذ متى انضم الشخص للعمل طرف قوات العدو المسلحة تحققت الجريمة, حتى ولو ثبت أنه لم يوقع أوراقا ولم يخضع لإجراءات الكشف الطبى، ولا أهمية للمدة التى إلتحقها الجانى, ولا للمكان الذى مارس نشاطه مع العدو فيه، فأى مدة من الزمن تكفى لتمام الجريمة, وسيان انضم الجانى إلى قوات العدو في أرضه, أم انضم إليها وهو على أرض الوطن وباشر نشاطه الإجرامى فوقها.

ولم يحصر القانون وجوه الالتحاق ولم يقيدها, وانما أطلق النص صراحة ليقع تحت طائلته كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر"، فيدخل في ذلك, فضلا عن الانضمام بوصف مقاتل, الاشتراك في عمل فني أو إضافي، كمن يعمل في بناء خط للدفاع في قوات العدو, أو في إدارة المخابرات، أو يعمل في هيئات الصيانة أو النقل, أو في الأعمال الطبية لهذه القوات, أو في الأعمال الميكانيكية, أو في الخدمات اللاسلكية ونحوها.

الركن الثالث: القصد الجنائى:

يكفى أن تنصرف نية الجانى إلى إرادة الفعل المادى مع علمه بذلك، فلا يتطلب المشرع أن يذهب الجانى في نشاطه الذهنى إلى اكثر من هذا العلم وإن كانت طبيعة الجريمة تجعل حصول الضرر بالمصلحة الوطنية متلازما مع الفعل دون توفر باعث خاص أو نية تحقيق نتيجة معينة.

العقوبة:

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالإعدام, ويجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن ذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه طبقا لنص المادة (83) عقوبات.

(أحكام محكمة النقض)

- إنه وإن كان الأصل في فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين، إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر واسرائيل, وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

(طعن رقم 1519 لسنة 27 ق جلسة 1958/5/13)

- الهدنة لا تجئ إلا في أثناء حرب قائمة فعلا, وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب, ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين, أما الحرب فلا تنتهى إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين, أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا، وإذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة بريطانيا التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27 ق جلسة 1958/5/13)

- للمحكمة الجنائية في تحديد نص حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف إليه وهو حماية

الصالح العام للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته في الدعوى وأقامت الدليل عليه.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27 ق جلسة 13 / 5 / 1958)

- القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية، وله أهدافه الذاتية إذ يرمي وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي، ومراعاة أ حكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى بالإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مباديء يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

(نقض جلسة 1958/5/13 – المكتب الفني س 9 ص 505)

- إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً واستند في ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الامم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب، كإنشاء مجلس الغنائم، ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة، فإن الحكم يكون قد استند في القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذي رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التي ذكرها.

(نقض جلسة 1958/5/13 – المكتب الفني س 9 ص 505)

(مادة 77 «ب»)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولـة أجنبيـة أو تخـابر معهـا أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

(شرح وتعليق)

السعي والتخابر لاستعداء دولة أجنبية على مصر[1].

هذه المادة تبين الواقعة الإجرامية لجناية من أخطر جنايات الأمن الخارجي، بل الحق إنها أشد من التحاق الوطني بقوات العدو. ذلك أن علة العقاب في الانضمام إلى قوات العدو هي خيانة الوطن، أما الخطر فلا يتصور الا باعتباره مجرد "ممكن"، لأن الحرب لا تهتز موازينها في العادة بانضمام محارب أو فرد إلى العدو، أياً كانت قوته أو خبرته.

أما السعي بالوقيعة لدى دولة أجنبية أو التخابر معها، لمعاداة دولة أخرى فمن المحتمل أن يؤثر على العلاقات بينهما، فيجر إلى الحرب أو غيرها من الأفعال العدوانية، مما يجسم خطر الفعل سواء وقع من وطني أو أجنبي.

ومحل الحماية الجنائية في هذه الجريمة هو مصلحة الدولة في المحافظة على العلاقات العادية بينها وبين الدول الأخرى، فإن تعريض هذه المصلحة للخطر من شأنه أن يجر إلى الحرب أو غيرها من الأعمال العدائية، وأن يصيب بالتالي مكانة الدولة وأمنها. وإذا كان موضوع الحماية هو المحافظة على الحالة العادية للعلاقات الدولية، فانه يجب أن يكون مفهوما أن المادة

---

[1] الدكتور / عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الطبعة السابعة ص 71 وما بعدها.

(77 "ب") تحمـي هـذه العلاقـات بـالمعنى الموضـوعي والـسلبي، فهـي لا تحمي روابط الود أو الشعور بالتعـاطف والثقـة بـين الجمهوريـة والـدول الأخرى، تلك الروابط التي يكون لها أثرها في تقوية " التحـالف" مـع هـذه الدول، ولكنها تمنع من السعي أو التخابر مع الدول الأجنبية للقيام بأعمال مادية أو موضوعية عدائية ضد الجمهورية.

والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" فيصح إذن أن يكون مرتكبها مصريا، أو أن يكون أجنبياً. وسـواء في ذلـك أن يقـع الفعـل في مـصر أو في الخارج.

الركن المادي:

الفعل المادي في هذه الجريمـة هـو "الاتـصال" بدولـة أجنبيـة، أو بـأى شخص يعمل لمصلحتها، لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضـد مـصر. وقـد عبر نص المادة (77 "ب") عن ذلك بقوله " ..... كل من سعى أو تخـابر...." فالمشرع يجعل للاتصال الإجرامـي صـورتين، هـما الـسعى والتخـابر. وهـو بذلك يحدد أفعال الاتصال أو يحـصرها في اثنتـين متميـزتين إحـداهما عـن الأخرى. و لكن هذين الفعلين من السعة بحيث يضمان كل اتصال إجرامي بالعدو أياً كانت صورته أو وسيلته.

وإذا كان لا يشترط في الـسعى أو التخـابر حـصوله بوسـيلة معينـة، إذ يصح أن يقع بطريقة المراسلة أو الاتصال اللاسلكي، أو الوساطة الشخـصية أو غير ذلك من الوسائل، فإنه يجب قانونا أن يتم الفعل مع دولـة أجنبيـة عن طريق ممثليها السياسيين، أو مأموريهـا المـدنيين أو العـسكريين، أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها.

وإذا كان من البديهي أن الجناية تتحقق بأحد الفعلين، أي السعي أو التخابر، متى توافرت باقي الشروط، و كان معلوما أن السعي يختلف في مدلوله عن التخابر، من حيث أنه نشاط من جانب واحد يتخذ مظهره في بث الوقيعة أو التحريض أو ما إلى ذلك من الأفعال التي يعمد إليها الجاني لاستعداء دولة على مصر، في حين أن التخابر تفاهما واتفاق بين إرادتين على الغرض ذاته، إلا أنه يتعين أن نذكر أن بين الفعلين قدرا ثابتا من الأحكام المشتركة، ففي الحالتين لا أهمية لما إذا كان الفعل الإجرامي قد حصل سرا أو كان ظاهرا، ولا لما إذا كان قد تم شفويا بالاتصال الشخصي أو اللاسلكي، أو تم بالكتابة، أو بغير ذلك من الوسائل.

كما أنه في الحالتين لابد من وجود شخصين على الأقل، أحدهما هو الجاني في السعى أو التخابر، و الثاني هو مأمور الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها، لأن وجوده لازم قانونا ليتم لديه السعي أو يحصل معه التخابر.

الركن المعنوي:

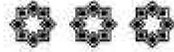
السعى أو التخابر جريمة عمدية، فلا يصح أن تستند معنويا إلى مرتكب الفعل المادي إلا إذا توفر قصده الجنائي.

والمستفاد من عبارة المادة (77 "ب") عقوبات فضلاً عن علم الجاني بجانب الواقع، يجب أن تكون لديه "غاية" معينة، هي دفع الدولة التي حصل الاتصال بها إلى القيام بأى عمل من الأعمال العدائية ضد مصر.

ولكن لا أهمية بعد ذلك للبواعث المحركة إلى الفعل، فسيان أن يكون الباعث على السعي أو التخابر هو البغض على الجمهورية، أو أن يكون الطمع لدى غيرها في مال أو منفعة.

الجزاء والعقاب:

يعاقب الجاني بالإعدام، ويجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن ذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، وفقا لنص المادة (83) عقوبات. وأداء هذه الغرامة عند الحكم بها واجب على الجاني نفسه، فإذا اعدم قبل أدائها فلا يجوز التنفيذ بها على ورثته، وإنما تنفذ في تركته وفقا لأحكام المادة (535) إجراءات جنائية.



(مادة 77 «ج»)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

(شرح وتعليق)

جناية التخابر مع دولة معادية لإعانتها في عملياتها الحربية[1]:

إذا كانت الدولة في حالة حرب مع مصر، فمعنى ذلك أن العلاقات معها لم تعد "عادية"، ولا يكون ثمة محل لتجريم الاتصال بها للقيام بأعمال عدائية، كما هو الشان في المادة (77 "ب").

ويكون الخطر في اتصال شخص بهذه الدولة المعادية، سواء في صورة سعى لديها أو تخابر معها لمعاونتها في عملياتها الحربية، وهذا الخطر هو ما تواجهه بالفعل المادة (77 "ج") عقوبات.

محل الحماية:

ومحل الحماية الجنائية هو مصلحة الدولة في المحافظة على وضع أو حالة المحاربين بها من كل فعل ضار أو ذي خطر لا يتدخل مرتكبه في أعمال الحرب ذاتها مباشرة، وإنما يمارس عمله غير المباشر عن طريق السعى أو التخابر على الوسائل الملائمة لخدمة العدو في عملياته الحربية.

ويواجه هذا النص حالة الشخص الذي يقف عند مجرد السعى أو التفاهم مع العدو على وسائل تلائم غرضه في إعانته أو الإضرار في العمليات

[1] الدكتور / عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص 87 وما بعدها.

الحربية المصرية.

فالسعى أو التخابر يعد بالبداهة خطوة سابقة على تحقيق الغرض ذاته بالتدخل في تقديم العون بالعمليات الحربية.

الجاني:

والجاني في هذه الجريمة هو بصريح النص "كل شخص"، فيستوي إذن أن يكون مصريا أو أن يكون أجنبياً.

كما أنه وفقا للمادة الثانية من قانون العقوبات لا تفرقه بين ارتكاب الفعل في مصر أو في الخارج، إذ أنه يخضع في الحالتين لحكم القانون المصري. ويعفي من "المحاكمة" أعضاء التمثيل الدبلوماسي لما لهم من حصانة مطلقة.

الاتصال المباشر بدولة معادية:

والسعى أو التخابر في هذه الجناية ينبغي أن يكون مع "دولة معادية"، ونص المادة (77 "ج") صريح في هذا المعنى إذ يقول "كل من سعى لدى دولة معادية أو تخابر معها...". فالجريمة إذن من جرائم الحرب.

والنص يفيد معنى الاتصال "المباشر" بالدولة المعادية بالذات أو ما في حكمها. أي أنه يجب أن يكون تفاهم الجاني مع الدولة التي تعد طرفا ضد الجمهورية في فترة الحرب دون غيرها، فلا ينطبق حكم هذه الجناية إذا حصل الاتصال بدولة "محايدة" لإعانة دولة"معادية".

الركن المادي:

في هذه الجناية الركن المادي هو السعى أو التخابر، فبأي الفعلين تتم الجريمة، ولو لم ينفذ الفعل الذي يحقق الغرض من السعى أو التخابر، وهو

إعانة العدو في عملياتـه الحربيـة أو الإضرار بالعمليـات الحربيـة المـصرية، والسعى هو نشاط إيجابي من جانب واحد، لدى الدولة الأجنبيـة المعاديـة أو من يعمل لمصلحتها. و يتخذ صورة في هـذه الجريمـة بمـا يلائـم الغـرض منها.

فيصح إذن أن يكون بنصح العدو أو بتحريضه على اتخاذ إجراء معـين، أو بالدس لديه، أو حتى بغرض التفاهم على القيـام بالعمـل الـذي يحقـق إعانته في عملياته الحربية. ومن أمثلته أن يعرض شخص إستعداده تـسليم شيء مما اعد للدفاع عن البلاد أو مـما يـستعمل في ذلـك، أو أن يرسـل إلى قوات العدو خطابـات يـتهم فيهـا أشخاصـاً بالـشيوعية وبـالتربص بانتهـاز الفرص لمقاومته، لأن هذا العمل من شأنه إرضاء السلطة الأجنبية وخدمـة مشروعاتها إذا اقتضى الحال.

أما التخابر فهو التفاهم أو تبـادل الاتفـاق بـين إرادتـين عـلى الوسـائل الملائمة لتحقيق الغرض الـذي بينـه الـنص، وهـو إعانـة العـدو في عملياتـه الحربيـة أو الإضرار بالعمليـات الحربيـة المـصرية، ولا اعتـداد بـصورته أو وسيلته، كما في السعى. ومن أمثلته تفاهم شخص عـلى أن يـضع نفـسه في خدمة الجاسوسية للدولة المعادية، وقبوله العودة من الخارج تحقيقا لهـذا الغرض لكي يحصل على معلومات حربيـة، مثـل مكـان الوحـدات، وأسـماء القادة الحربيين، ونقط إلقاء القنابل، وتفاهم شـخص عـلى أن يعمـل عـلى تعطيـل حركـة المـصانع الكهربائيـة للدولـة أثنـاء الحـرب واسـتلامه فعـلا صندوقا أرسل إليه على أن به خزفا وهو يحتـوى فى الحقيقـة عـلى أنابيـب معدنية ومواد ناسفة وأجهزة صنعت فى الدولة المعادية لهذا الغرض

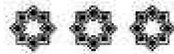
وغنى عن البيان أن هذه الجريمة شكلية، لأن ركنها المادى يتم بارتكاب فعل السعى أو التخابر، ولو لم يتحقق الغرض أو النتيجة التى يهدف إليها الجانى. ومن ثم لا يتصور الشروع فيها.

الركن المعنوى:

وهذه الجناية لا تقع إلا عمدية، والقصد اللازم فيها هو القصد الجنائى الخاص، فلابد إذن فضلا عن علم الجانى بجانب الواقع وعلى الأخص أن يتصل بدولة معادية، من أن تكون لديه غاية معينة يهدف إليها من وراء سعيه أو تخابره، وهذه الغاية هى بصريح النص "إعانة العدو فى عملياته الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية المصرية".

العقوبة:

هى الإعدام. ويجوز للمحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه وفقا لنص المادة (83) عقوبات.



مادة (77 «د»)

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب:

1) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

2) كل من اتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور اوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(شرح وتعليق)

التخابر الذي من شأنه الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الاقتصادي[1].

إذا لم تكن الغاية من التخابر استعداء دولة أجنبية على مصر، أو تمكين دولة معادية من العدوان عليها بإعانتها في عملياتها الحربية، فليس معنى ذلك انتفاء الخطر فيه كلية. فقد يكون من شأنه حتى مع انتفاء هذه الغاية أن يؤدي إلى الإضرار بمركز البلاد الحربي عموما أو بوضعها السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، وفي هذا ما يكفي لضرورة تجريمه.

ولذلك نصت المادة (77/د) عقوبات على ذلك.

وهذه الجريمة تقع في زمن السلم والحرب على السواء. ولا تتطلب في مبدأ التجريم صفة خاصة بالجاني، فيصح إذن أن يكون مصريا أو أجنبيا باستثناء الممثلين الدبلوماسيين أو السياسيين لما يتمتعون به من حصانة.

الركن المادي:

و يتمثل الركن المادي في السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها بشرط أن يكون من شانه الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

ولا يختلف معنى السعى أو التخابر عما سبق، مع ملاحظة انه يجب أن يكون حاصلا مع دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها، ولو كانت هذه الدولة غير معادية.

ولا يشترط أن يترتب الإضرار بأحد المراكز المذكورة، وإنما يكفي أن يكون من شأن السعى أو التخابر أن يترتب هذا الأثر، وتقدير ذلك مسالة موضوعية.

فإذا ترتب الضرر فعلا كان ذلك أوجب لانطباق النص، ما دام بين الفعل وهذه النتيجة علاقة السببية.

المركز الحربي:

والمركز الحربي في حالة السلم يراد به القوة الدفاعية والهجومية للدولة، ووسائل إمدادها بالرجال والعتاد، ومستوى إعدادها من الناحية الفنية، ووسائل مساندتها القائمة في الداخل أو الخارج.

فالمركز الحربي إذن يقوم على عدة عناصر منها القوة المعدة للقتال فعلاً، عاملة كانت أم احتياطية، ونظام التجنيد الذي يؤدي إلى تنميتها أو إنقاصها، ونظام التدريب والتسليح.

والارتباطات العسكرية للدفاع المشترك تكون من عناصر المركز الحربي، لأن قوات الدول الأطراف تعد من دعائم المساندة لبعضها.

أما إذا نشبت الحرب فان المركز الحربي يتجسد في حالة "العمليات الحربية" ذاتها، سواء في جانبها الاستراتيجي أو التكتيكي، لأن الجانب الاستراتيجي وحده على الأقل يشمل مجموع القوات المحتشدة، ووسائل إمدادها من المساند البشري، ومن ناحية العتاد، من داخل الدولة أو من الدول المتحالفة معها عسكريا، كما يشمل هذا الجانب خطوط التموين والانتقال والإنسحاب.

وعلى ذلك لا يخرج تفسير "المركز الحربي" وقت الحرب عن أن يكون "العمليات الحربية" ذاتها من كل نواحيها. وبعبارة أخرى، حالة أو وضع المحاربين في الدولة.

المركز الاقتصادي:

هو قدرة الدولة في كل نواحي الإنتاج والخدمات وفقا لنظامها المتبع، وما يترتب على ذلك في حالة ميزان مدفوعاتها، ومن تقييم معين لنقدها في الخارج، ومن ثقة في قدرتها على التنمية وعلى الوفاء بكافة التزاماتها.

وقد أضيف النص على المركز الاقتصادي بالقانون 112 لسنة 1957، حتى لا يفلت السعي أو التخابر الذي من شانه أن يضر به من العقاب، إذ أنه غير خاف أثر الأحوال الاقتصادية على كيان الدولة وأمنها في حالة السلم والحرب على السواء.

وعلى ذلك فكل اتصال أو تفاهم مع دولة أجنبية يكون من شانه الإضرار بإنتاج الدولة في مجال الزراعة مثلا، أو بالصناعة أو بتجارتها الخارجية أو بسعر نقدها، أو بائتمانها في الداخل أو الخارج يقع تحت طائلة هذا النص.

ويراد بالمركز السياسي حالة الدولة من حيث تمتعها بسيادتها في الداخل والخارج، ومن حيث علاقاتها بغيرها من الدول، ومن حيث مكانتها والدور الذي تقوم به في محيط العائلة الدولية.

وعلى ذلك فالتخابر أو السعى الذي من شانه أن يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة في مباشرة شئونها الداخلية أو الخارجية أو إلى المساس بمكانتها في الهيئات الدولية يدخل تحت طائلة العقاب وفقا لهذا النص.

المركز الدبلوماسي:

والمركز الدبلوماسي يعني علاقات "التمثيل الدبلوماسي" المتبادلة بين الجمهورية وغيرها من الدول. إذ ليس من شك في أن الحاجة قد أصبحت ماسة في الوقت الحاضر لإقامة الروابط بين الدول المستقلة لحماية مصالحها ولتنمية أواصر الود والثقة بينها عن طريق التمثيل الدبلوماسي.

القصد الجنائي:

والقصد الجنائي الواجب توافره هو القصد العام. فيلزم لمساءلة الجاني أن يكون عالما بأنه يسعى أو يتخابر مع من يعمل لمصلحة دولة أجنبية، وأن يكون عالما بأن من شأن فعله الإضرار بمركز البلاد الحربي أو الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي، وذلك بغض النظر عن بواعثه الدافعة.

العقوبة:

والعقوبة المقررة هي السجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم، والأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن الحرب.

فإذا كان لدى الجاني "غاية الإضرار" بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي كانت عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة (17) عقوبات في هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

الفقرة الثانية من المادة (77 / د) عقوبات:

إتلاف الوثائق المتعلقة بأمن الدولة:

ومحل الحماية هو الأوراق والوثائق أي المحررات التي تصلح للإثبات، وتكون متعلقة في موضوعها بأمن الدولة سواء من الخارج أو من الداخل،أو بأي مصلحة قومية أخرى.

والجاني في هذه الجريمة هو كل شخص حتى ولو كان أجنبياً، وسواء وقع الفعل منه في مصر أو في الخارج.

الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي في إحدى صور أربع هي:

1) **الإتلاف للأوراق أو الوثائق محل الحماية:**

ويراد بالإتلاف إعدام ذاتية الشيء أو مضمونه بأي وسيلة، وقد يقع ذلك بتمزيق الوثيقة أو إحراقها، أو إزالة محتوياتها بالة أو بمادة، أو طمس

كتابتها، أو غير ذلك.

2) **الإخفاء للأوراق أو الوثائق:**

وذلك إما بنقلها من حائزها أو من مكان حيازتهـا. فالأصـل في الإخفـاء أن يكون بفعل ينقل به الجاني الشيء إلى حيازته، مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله، ودون اشتراط أن يكون الجاني قد أخفاه في مكـان بعيـد عـن الأنظـار وعـن متنـاول النـاس، ولكنه يمتد في حكم هذا النص إلى نقل الوثيقة من موضعها خفية لتخبئتها حتى لا يمكن العثور عليها في مناسبة معينة، ولذلك فانه يصح أن يقع مـن الحائز قانونا للوثيقة، أى الـشخص الـذي عهـد بهـا إليـه، إذا أبعـدها ولـو مؤقتا مدعيا فقدها.

3) **الاختلاس:**

وهو إن وقع من غير الحائز كان سرقة، أى سلب حيـازة المـستند بنيـة تملكه بدون رضاء حائزه السابق.

ولا يشترط أن يكون سلب الحيازة بغير علم الحـائز، إذ يـصح أن يقـع تحت بصره وباستعمال العنف معه أو التهديد وإذا وقع مـن الحـائز فانـه يكون بكل فعل يدل على انه قد حول حيازته للأوراق من ناقصة إلى تامـة بنية التملك. أى بكل فعل يدل على أن الحائز قد استولى عـلى المـستندات لنفسه وتصرف فيها تصرف المالك، كما لو عرضـها للبيـع أو باعهـا فعـلا، أو أعطاها ولو بدون مقابل إلى دولة أجنبية أو مـن يعمـل لمـصلحتها ومـا إلى ذلك.

4) **التزوير:**

وهو تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة ماديـة دون الاصـطناع. ذلـك أن

في التزوير كما في غيره من صور الفعل الإجرامي المعادلة يجب أن ينصب النشاط على أوراق أو وثائق موجودة من قبل وصحيحة في نفس الوقت حتى يمكن الاستناد إليها لإثبات حقوق مصر قبل دولة أجنبية، ولو لتحقيق أية مصلحة أخرى قومية.

وعلى ذلك فاصطناع ورقة مزورة، أو ذكر وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة لا تدخل في حكم هذا النص، وأن عد الفعل تزويرا رسميا مما نحكمه المادتان (212، 213) من قانون العقوبات على حسب الأحوال.

الركن الشرعي:

ولا بد فضلا عن ارتكاب الفعل المادي في إحدى صوره الأربعة من أن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي "عام".

وذلك بان يكون عالما بان الورقة أو الوثيقة التي يتلفها أو يختلسها أو يخفيها أو يزور فيها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة قومية أخرى.

وأمن الدولة يشمل كل مصلحة لها في حماية وجودها، أو وحدتها،أو تدعيم كيانها، أو تتعلق بصيانة سلامها، أو دفاعها الحربي أو المدني.

والنص على "أي مصلحة قومية أخرى" يفيد دون أي شك أن تتعلق الأوراق والوثائق بأمن الدولة قد جاء على سبيل المثال وأن ذلك ينطوي تحت تعبير "المصالح القومية" الذي يتسع معناها بكل ما يهم الدولة في المجال السياسي، سواء في ذلك صيانة أمنها وأنظمتها الداخلية، أو صيانة مصالحها وحقوقها في مواجهة الدول الأخرى.

فتعبير المصالح القومية يقصد به في إيجاز كل شئون الدولة السياسية، سواء في الداخل أي في مواجهة المحكومين أو في الخارج.

ويدخل في ذلك بالطبع "الأوراق أو الوثائق التي تصلح في أى وقت لإثبات حقوق مصر قبل دولة أجنبية".

ومتى توفر القصد العام، فلا اعتداد بالبواعث.

العقوبة:

إذا توافرت عناصر الجريمة السابق شرحها، عوقب الجاني بالسجن إذا ارتكب الفعل في زمن السلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقع في زمن الحرب.

فإذا توفر لدى الجاني فضلا عن العلم نية أو غاية الإضرار بالمصلحة القومية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم، والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب.

ولا يجوز بأية حال تطبيق المادة (17) عقوبات في هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو من شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(أحكام محكمة النقض)

- لما كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة (85) من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤاده أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 6049 لسنة 53 ق جلسة 1984/2/19)

- من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها في المادة (77/ د) من قانون العقوبات وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 6049 لسنة 53 ق جلسة 1984/2/19)

- نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها في المادة (77/ د) من قانون العقوبات.

(1984/2/19 أحكام النقض س 35 ق 34 ص 168)

- أنه وإن كان الأصل في فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين، إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل، وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

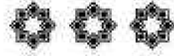
(الطعن رقم 1519 لسنة 27 ق جلسة 1958/5/13 السنة 9 ص 505)

- القانون الجنائي قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من القوانين الأخرى، وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه، وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي، فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

(نقض 1958/5/13 طعن 1519 لسنة 27ق السنة 9ص505)

- يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التي تكون مبرمة بينهما ونشوء حق الدولة المحاربة في مصادرة أموال دولة العدو الموجودة في إقليمها.

(نقض 1960/6/20 طعن 359 لسنة 30ق السنة 11ص591)



مادة (77 «هـ»)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجرائها ضد مصلحتها.

(شرح وتعليق)

يسرى هذا النص على "كل شخص". ومن ثم يستوى فى هذا أن يكون هذا الشخص مصريا أو أجنبياً[1]".

ويتعين أن يكون هذا الشخص مكلفا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية. ويتعين أن يكون هذا التكليف صادراً من جهة حكومية صاحبة اختصاص فى الأمر محل التكليف.

يتعين أن ينصب التكليف على شأن من شئون الدولة، سواء الحربية منها أو السياسية أو الاقتصادية .

وتعمد الشخص المكلف الخروج عن مهمة التكليف بقصد الإضرار بمصلحة البلاد يتطلب أن يكون هذا الشخص المكلف عالما بان ما يفعله ضد مصلحة البلاد.

ويعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة فضلا عن جواز توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه عليه عملا بنص المادة (83) من قانون العقوبات. ويراعى في تنفيذها أحكام المادة (535) إجراءات جنائية.

---

[1] المستشار / مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – الطبعة الثانية 1991 / 1992 ص 387، 388.

مادة (77 «و»)

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

(شرح وتعليق)

جمع الجند ضد دولة أجنبية[1]:

صورة هذه الجناية أن يقوم شخص تلتزم الدولة بدرء أعماله بجمع الجند أو ارتكاب أي عمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة، وعلى نحو يعرض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

عناصر الجريمة:

محل الحماية الجنائية:

ومحل الحماية الجنائية في المادة (77 "و") التي نحن بصددها هو صيانة علاقات الدولة العادية بغيرها من الدول، وذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تعرض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. ومن ثم فإنه لا يتصور وقوعها إلا في زمن السلم.

والمقصود بذلك هو السلم بين الجمهورية والدولة التي حصل جمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية ضد مصلحتها.

---

[1] الدكتور / عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص 115 وما بعدها.

بمعنـى أنـه إذا كانـت العلاقـات بـين هـذه الدولـة وبيننـا عدائيـة (موضوعياً) فإن النص لا ينطبق، لان محل الحماية الجنائية يكون غير قائم في هذه الحالة.

الجاني:

والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص". فيصح إذا أن يكـون وطنيـا، ولو لم تتوفر به صفة الموظف في الجمهورية أو الممثـل لهـا. كـما يـصح أن يكـون أجنبيـا، طالمـا كـان للدولـة الحـق وعليهـا الواجـب في درء أعمالـه العدائية ضد الدول الأخرى، بان كان مقيما فـوق إقليمهـا أو يقـوم بجمـع الجند من مواطنيها وهو بالخارج.

الركن المادي:

والركن المادي هـو القيـام بـدون إذن مـن الحكومـة بجمـع الجنـد أو ارتكاب أي عمل عدائي آخر ضد مصلحة دولـة أجنبيـة، ويكـون مـن شـان ذلك تعريض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

ويجب لانطباق النص أن يتعلـق فعـل الجـاني بعـدد ملحـوظ مـن الجنود. وهو أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع.و لا اعتـداد بعـد ذلـك بما إذا كان من العسكريين أو المدنيين، ولا بما إذا كانوا مـن المـصريين أو الأجانب.

كما ينبغـي أن يكـون لجمـع الجنـد صـفة العمـل العـدائي. وهـذا مـا يستفاد من ظاهر النص حين يقول: " ...... أو أي عمل عدائي آخر....."

والعبرة في ذلك تكون بتعارض الغرض من جمعهم مـع مـصلحة دولـة أجنبية تكون بيننا وبينها العلاقات السلمية العادية .

ويتطلب النص أن يكون من شان جمع الجند أو ارتكاب أي عمل عـدائي

آخر تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وهذا عنصر في مادية الجريمة، لا شرط عقاب. لان القانون قدر عند توفره تحقق وصف الخطر في الفعل بالقدر الذي استاهل التجريم.

ولكن ذلك لا يستوجب نشوء خطر الحرب فعلاً، أو قطع العلاقات. وإنما المقصود هو أن يكون من "المحتمل" أو من "الممكن" أن يؤدي الفعل في الظروف القائمة وقت ارتكابه إلى دفع الدولة الأجنبية التي وقع ضدها للاستعداد للعدوان مما يخلق خطر الحرب، أو دفعها إلى التصرف بقطع العلاقات السياسية ، وان لم يحدث أحد الأمرين فعلا للكياسة الدبلوماسية من جانب الدولتين أو لغير ذلك من الأسباب.

فإذا أدى جمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية إلى خلق خطر الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية فعلا كان ذلك سببا لتشديد العقاب.

ويشترط أن يكون جمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية قد حصل بدون إذن من الحكومة. وعلة ذلك أنه لا يجوز للشخص بنشاطه الفردي أن يقحم الدولة في نزاع مع غيرها من الدول، فيطغى بذلك على إرادتها في قيادة دفة العلاقات الخارجية. فإذا كانت تأذن له في القيام بهذا الفعل فهذا يعني أنها تزن الأمر بما لها من كياسة وتأهيل، وأنها تقود علاقاتها بمحض إرادتها.

الركن المعنوي:

والقصد من هذه الجريمة "عام". ويكفي إذن لوجوده أن يكون الجاني وقت قيامه بجمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية بإرادته عالما بأنه يأتيه بدون إذن من الحكومة. وأن يكون عالما بان من شان فعله أن يؤدي إلى

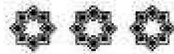
خلق خطر الحرب ، أو إلى قطع العلاقات السياسية فعلا.

فإذا انتفى علمه بأحد هذه العناصر تخلف القصد الجنائي اللازم، حتى ولو كان جهله أو غلطه راجعا إلى تقصير منه أو عدم احتياط في التقدير،لان هذه الجريمة لا تقع إلا عمديا. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الدافعة. إذ يستوي أن يكون الدافع إلى الجريمة هو التعصب للدولة التي حصل الفعل لصالحها ، أو الطمع لديها في مال أو منفعة، أو أن يكون البغض والكراهية للدولة التي وقع الفعل ضد مصلحتها.

العقاب:

يحكم على الجاني بالسجن، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ويجوز للمحكمة في الحالتين أن تقضي بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه وفقا للمادة (83) عقوبات.



مادة (78)[1]

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد[2] وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

ويعاقب بنفس العقوبة أيضًا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

---

(1) المادة (78) مستبدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(شرح وتعليق)

الرشوة من دولة أجنبية[1]:

محل الحماية :

هذا النص يحمي المصالح القومية للدولة في زمن السلم والحرب من الاتصال الخارجي الذي يرمي إلى التدخل للمساس بها حين تتخذ دولة أجنبية أحد الأفراد، أو يتصل هو بها، ليرتكب عملا بقصد الإضرار بهذه المصالح، مدفوعا بإغراء المال أو غيره من المنافع، مما يهدد بإلحاق الضرر بها. فمحل الحماية يشمل كل مصلحة قومية، داخلية كانت أم خارجية. ويدخل في ذلك بداهة كل من يتصل بدعم كيان الدولة ووحدتها واستقلالها وأمنها الداخلي.

الجاني:

والرشوة بحسب الأصل جريمة ذات فاعل متعدد وهي تتطلب في جميع الصور حاليا وجود شخصين على الأقل أحدهما، وهو من يتلقى أو يطلب النقود أو المنفعة أو الوعد بها ويسمى "المرتشي" والثاني، هو من يقدم العطية أو يعرض الوعد بها أو يقبل ما يطلب منه من ذلك، ويقال له" الراشي".

والجاني في هذه الجريمة، سواء أكان راشيا أو مرتشيا هو"كل شخص". فيستوي إذن أن يكون مصريا أو يكون أجنبياً. ولا يشترط في المرتشي صفة خاصة، فيصح أن يكون موظفا أو قائما بخدمة عامة، كل ما هنالك أن صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة تعد سببا لتشديد العقاب وفقا للفقرة

---

[1] الدكتور / عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص 105 وما بعدها.

الثانية من النص. أما الراشي فلا بد من أن تتوفر فيه صفة الممثل للدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها.

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون من رعاياها، إذ يصح أن يكون أجنبياً عنها أو مصريا خائنا. وتقدير وجود هذه الصفة مسالة موضوعية.

الركن المادي:

الركن المادي في الرشوة يتحقق من جانب المرتشي في إحدى صور ثلاث : الأخذ أو القبول أو الطلب.

الصورة الأولى "الأخذ": ويراد به تسلم العطية أو تلقي الفائدة بالفعل. إذ الغالب أن المرتشي يتقاضى ثمن ما يطلب منه أو ما يعرضه مالا أو فائدة حاضرة، وهذا ما يعنيه المشرع بقوله "أخذ" بمعنى أن الأخذ تعبير عن الدفع المعجل.

الصورة الثانية "القبول": وينصرف إلى الوعد بالعطية أو الفائدة، لأنه قد لا يتقاضى المرتشي مقابل عمله "معجلا"، وإنما يكفي " بقبول وعد" بتقديمه في المستقبل، وهذا ما يعنيه المشرع بقوله "قَبِل". فالقبول إذن تعبير عن الرشوة المؤجلة. ولا يشترط فيه أن يكون صريحا، إذ يصح أن يكون ضمنيا تفيده ظروف الحال، والأمر في ذلك متروك لمطلق تقدير المحكمة. غير أنه يجب أن يكون حقيقياً، فلو تبين من ظروف الواقعة أن الشخص قد تظاهر به لتمكين السلطات من القبض على الراشي، فان القبول الذي به يتحقق إجرام المرتشي يكون منعدما.

ولكن لا يلزم أن يكون عرض الراشي حقيقيا متى كان جديا في ظاهره، وكان الجاني قد قبله منتويا الإضرار بالمصلحة القومية.

الصورة الثالثة "الطلب": كذلك تقع الرشوة بمجرد" الطلب" للعطية أو الفائدة من الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها، حتى ولو تم رفض هذا الطلب ما دام الجاني يعرض مقابله ما يجرمه القانون، وهو إتيان عمل ضار بمصلحة قومية.

وإثبات الفعل المادي في أي صورة جائز بكل الطرق، ومنها البينة والقرائن، مهما بلغت قيمة العطية أو الفائدة، فالأمر يتعلق بجريمة، ولا تتقيد المحكمة في إثباتها بطرق أو وسائل الإثبات المدنية.

ويجب أن يتعلق فعل الأخذ أو القبول أو الطلب بنقود أو بأية منفعة أخرى، ومعنى "النقود" واضح، فهى العملة وطنية كانت أم أجنبية.

أما المنفعة فهي كل ما يشبع حاجة للنفس كبرت هذه الحاجة أم صغرت، وسواء أكانت ذات قيمة مادية كالسندات والمجوهرات والملابس والمأكولات وما إلى ذلك، أم كانت قيمتها أدبية لا تقوم بمال، كالحصول على وظيفة أو ترقية للمرتشي أو لأحد أقاربه.

ولا يشترط أن تقدم النقود أو المنفعة إلى المرتشي نفسه، إذ يصح أن ترسل إليه بواسطة شخص آخر من ذويه.

وقد أكدت المادة (78) عقوبات هذا المعنى بقولها: "أخذ... ولو بواسطة". ولا فرق في الحالتين، أن تكون النقود أو المنفعة لصالح المرتشي بالذات، أو أن تكون لمصلحة شخص آخر يعينه لذلك أو يعلم به أو يوافق عليه.

وتتم جريمة الرشوة بمجرد ارتكاب المرتشي فعل الأخذ للنقود أو غيرها من المنافع، أو قبوله الوعد بها، أو طلبها لنفسه أو لغيره، وذلك بغض

النظر عن القيام بالعمل الذي من أجله بذلت العطية أو الوعد،لان القيام بهذا العمل أمر زائد عن مادية الجريمة.

وقد أضاف النص بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957 حكما يقضي بأنه "إذا كان الطلب والقبول والعرض أو الوعد أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب". وبغير هذه الإضافة كانت ستبقى تلك الصورة على خطورتها وإفصاحها عن النوايا الإجرامية ضد الدولة من أعمال التحضير التي لا يعاقب عليها القانون.

الركن المعنوي:

وفضلا عن ارتكاب الفعل المادي، يجب أن يكون لدى المتهم قصد جنائي، والمستفاد من المادة (78) عقوبات أن القصد اللازم هو القصد الجنائي "الخاص" لأن عبارتها تقول "بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية".

وعلى ذلك فإن وجود القصد الجنائي لدى المرتشي يقتضي توافر عنصرين:

الأول: أن يعلم بارتكابه أحد أفعال الارتشاء، ولو بالواسطة، من دولة أجنبية أو ممن يعمل لمصلحتها. وأن يعلم بان ما يتلقاه من مال أو منفعة أخرى هو المقابل لارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

الثاني: أن يكون لدى المرتشي نية الإضرار بالمصلحة القومية. ومقتضى ذلك أن يكون حين تلقى الفائدة أو الوعد بها أو حين طلبها مستهدفا أو منتويا ارتكاب العمل الذي يضر بتلك المصلحة.

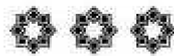
وغني عن البيان أن "المصلحة القومية" تشمل كل مصلحة سياسية أو

اقتصادية أو اجتماعية للدولة حكومة وشعبا, باعتبارها جمهورية ذات سيادة في الخارج, ولها نظامها الذي تجب المحافظة على إرساء دعائمه في الداخل، ويشمل ذلك في المقام الأول تخطيطها الإصلاحي لتحقيق التضامن الاجتماعي بالتوزيع العادل للدخل، وبتوفير كافة الخدمات اللازمة للنهوض بمستوى المجموع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا شك في أن هذه الأمور كلها مما ترتكز عليه السياسة الداخلية للحكم.

العقوبة:

يعاقب المرتشي إذا كان من آحاد الناس بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. ويعاقب الراشي بنفس العقوبة في الحالتين، كذلك كل من توسط في ارتكاب الرشوة، إذ انه يعد شريكا لمن توسط له وفقا للقواعد العامة.

والغرامة المنصوص عليها عقوبة أصلية يجب الحكم بها دون نقص في حدها الأدنى حتى لو طبقت المادة (17) عقوبات، أما الحد الأقصى فلا يزيد على ما أعطى أو وعد به المرتشي.



مادة (78 «أ»)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

(شرح وتعليق)

نصت المواد من (78 "أ") إلى (78 "د") عقوبات على الجرائم الخاصة بإعانة العدو على غزو البلاد.

وهذه الجرائم تتصف بعدة قواعد مشتركة، ولذلك فقد آثرنا - حفاظا على وقت القاريء - أن نسردها في المبحث الأول. ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى الخصائص التي تتميز بها كل صورة إجرامية على حدة.

المبحث الأول: الأحكام المشتركة لهذه الجرائم[1].

محل الحماية في جنايات إعانة العدو:

تحمي حالة أو وضع المحاربين في الدولة من أي فعل يتدخل مرتكبه للتأثير في سير العمليات الحربية القامة أو المحتملة، سواء بالزيادة في جانب العدو الإيجابي، أو بالإنقاص أو المساس بدعائم الدفاع القومي، وسواء في الحالتين أن يكون فعل الجاني متعلقا بالشئون الاستراتيجية كتسليم المواقع أو المنشآت أو غيرها مما أعد للدفاع عن البلاد، أو أن يكون من قبيل العون الاقتصادي كإمداد العدو بالمؤن أو الأموال وما إليها، أو أن يكون فعل إعانة معنويا مما يعمل في عزيمة الجند أو في تمسكهم بما يجب

(1) الدكتور / عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص 128 وما بعدها.

من تضحية وإخلاص، أو مما يضعف روح الشعب وقوة المقاومة لديه، وكل ذلك لغاية معينة هي إعانة العدو على الدخول أو التقدم أو البقاء في البلاد.

القواعد العامة المشتركة:

الجنايات المشار إليها بالمواد السالفة الذكر تحكمها عدة قواعد، أو تجمعها عدة عناصر مشتركة، وهي:

1) أنها جميعا تفترض زمن الحرب.
2) أن الجاني فيها هو كل شخص، باستثناء رعايا العدو المحاربين.
3) أن القصد اللازم فيها هو القصد الجنائي الخاص.
4) أن هذه الجنايات تعد الأصل الذي يستوعب في نطاقه كل إعانة مباشرة أو أصلية للعدو, ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

وبشيء من التفصيل:

أولاً: هذه الجنايات تفترض حالة حرب:

بمعنى أنها لا تقع إلا في زمن تكون الجمهورية فيه في حالة حرب مع دولة أو مجموعة من الدول، أو على الأقل مع جماعة سياسية لم تعترف لها مصر بصفة الدولة ولكنها تعامل معاملة المحاربين.

ثانياً: الجاني في أي من هذه الأفعال هو (كل شخص):

فيستوي إذن أن يكون مصريا أو أجنبياً. ذلك أن إعانة العدو تعد انتهاكا لمصلحة في المقام الأول من الأهمية بالنسبة للدولة، هي المحافظة على حالة أو وضع المحاربين، الأمر الذي يولد لها بالضرورة حق الدفاع

الشرعي عن نفسها، وذلك بعقاب من يعين عدوها أياً كانت جنسيته.

ولا اعتداد بمكان وقوع الفعل، إذ أن القانون المصري يسري عليه ولو وقع في الخارج " المادة الثانية عقوبات".

ثالثاً: القصد اللازم في كل هذه الجرائم هو القصد الجنائي "الخاص".

إذ لابد وأن يكون الجاني في أي صورة مستهدفاً "إعانة العدو".

رابعاً: هذه الجنايات هى الأصل الذي يستوعب كل أفعال الإعانة للعدو ما لم يوجد نص خاص يقضي في شأن فعل معين بغير ذلك.

وعلى هذا الأساس، فالاتجار مع العدو في زمن الحرب تجرمه المادة (79) عقوبات مقررة له عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافرت فيه شروط المادة (78 "ب") عقوبات، بأن كأن التصدير لمؤن أو عتاد، وكان لدى الجاني قصد جنائي "خاص" في إعانة العدو، فإن الفعل يكون محكوما بهذه المادة الأخيرة لا المادة (79) عقوبات التي لا تتناول إلا التعامل بقصد جنائي "عام".

المبحث الثاني: الصور الإجرامية لإعانة العدو:

الصورة الأولى: التدخل في تدبير لإضعاف روح الجيش أو الشعب:

وهذه الصورة نصت عليها المادة (78 "أ") عقوبات التي نحن بصددها، وتحقق هذه الجناية يتطلب، فضلا عن حالة الحرب، توافر عناصر أخرى أربعة:

الأول: وجود تدبير لمصلحة العدو، ويقصد بالتدبير الخطة التي لها نوع من التنظيم، والتي توضع لزعزعة إخلاص القوات المسلحة للدولة، أو إضعاف روحها، أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديها، وذلك

للإضرار بالدفاع القومي لمصلحة العدو الفعلي أو المحتمل.

والثاني: أن يكون موضوع التدبير أو الغرض منه تحقيق أحد الأمور الآتية:

أ) زعزعة إخلاص القوات المسلحة: أي صرفها عن واجب الولاء للدولة وأهدافها، أو عن الطاعة الواجبة للرؤساء والقادة وللنظام العسكري أو بث روح التذمر من القتال بين الجنود أو الضباط. ويحدث ذلك في الغالب بإثارة الفتن أو ببث الشعور بالكراهية للقادة أو تصرفاتهم.

ب) إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة: وهذا الغرض من العموم بحيث يدخل فيه زعزعة ولاء هذه القوات، ولكنه يتسع لغير ذلك. فقد يكون إضعاف الروح المعنوية ببث الذعر والخوف من قوة العدو في نفوس الجنود، ومن الأساليب التي تتبع عادة في ذلك إبداء معلومات عن انهيار جانب من القوات أمام العدو، أو المجاهرة بضخامة عدوه أو فتك أسلحته، أو ما ينزله بالأسرى من صنوف التنكيل والتعذيب مما يحدث أثره في إضعاف روح القوات المسلحة، وينال بالتالي من قدرتها على الصمود.

ج) إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه: ويحدث ذلك بإضعاف ثقة الشعب في قدرة جيشه وشجاعته، أو بإشاعة أهداف غير وطنية للحرب، كما يحدث بتقليل ثقة الشعب في قدرته على مقاومة العدو، أو بخلق الشعور بالخوف من بطشه.

والثالث: أن يتدخل الجاني في التدبير. والتدخل في حكم هذا النص يعني المساهمة. وهو ينصرف إلى أحد أمرين، كل منهما يكفي لتحقق الفعل

المادي، فإما أن يساهم الجاني في التدبير، أي في وضع الخطة، أو التنظيم، الذي يستحق تحقيق أحد الأغراض المبنية لمصلحة العدو، وإما أن يساهم في تنفيذه بأي وسيلة وعلى أي وجه.

وإذن لا يلزم أن يساهم الجاني في الأمرين معا، لأن القيام بأحدهما يعد "تدخلا" في التدبير مما يكفي لانطباق النص.

كما أنه لا يشترط عند المساهمة في تنفيذ التدبير أو الخطة الموضوعة لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية، أن يكون ذلك حتما، بإذاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة، أو الدعاية المثيرة وهو ما يحدث في الغالب، وإنما يصح أن يكون ذلك بإذاعة أخبار أو بيانات صحيحة. بل يصح أن يكون بغير ذلك من الوسائل كالقيام بتوزيع المنشورات، أو لصق الإعلانات، أو بيع المطبوعات أو الرسوم وما إليها.

ومن البديهي أن الفعل المادي في هذه الجناية يتم بالتدخل في وضع التدبير أو بالتدخل في تنفيذه، حتى ولو لم يتحقق الغرض منه، بل حتى ولو لم يكن من شأن الفعل الذي باشره الجاني مساهما به في التدبير أن يتحقق أحد الأغراض المذكورة، لأن تنفيذ الغرض من التدبير، أو صلاحية الوسيلة المتخذة لإحداثه ليست من عناصر الجريمة.

الرابع: أن يكون لدى الجاني قصد جنائي. ومن الشراح عندنا من يرى أن القصد العام يكفي في هذه الجناية، وأنه متى كأن الشخص عالما بالتدبير وقارف الفعل بإرادته فقد توافرت مسئوليته الجنائية.

ولكن نص المادة (78 "أ") عقوبات يشير إلى القصد الخاص بقوله "من تدخل لمصلحة العدو في تدبير......".

كما أن المذكرة الإيضاحية تقول: "ومن المسلمات أن القصد في جرائم المواد من (78 "أ") إلى (78 "د") فقرة أولى هو القصد الجنائي الخاص".

وإذن فمن اللازم قانونا فضلا عن علم الجاني بالتدبير أو المشروع المنظم وبالغرض منه أن يكون قد تغيا بفعله المساهمة في تنفيذ هذا التدبير "لإعانة العدو"، أو على حد تعبير النص" لمصلحته". فإذا كان الشخص يعلم بالتدبير وبالغرض منه وقد أتى فعلا يساعد على تنفيذه، لكن بغير قصد المساهمة فيه لمصلحة العدو فإن المادة (78 "أ") عقوبات لا تنطبق لانتفاء القصد الجنائي، وإن جاز أن يعاقب الشخص في جريمة أخرى تتوفر شروطها، كالدعاية المثيرة وفقا للمادة (80 "ج") عقوبات. ومثال ذلك من ينتقد نظام معاملة فئة من أفراد الجيش، أو نظام التموين في البلاد، مما يثير القلق أو الفزع، وتكون غايته تحسينها فقط لا إعانة العدو بزعزعة ولاء تلك الفئة أو إضعاف روح الشعب.

ومع كل فأن علم الجاني بالتدبير وبالغرض منه ثم إتيانه فعلاً يساعد على تنفيذه ينهض قرينه فعلية في نظر المحكمة على قصد التدخل لمصلحة العدو، فإذا تدعمت بحصول نوع من الاتصال المريب بين الجاني وبين العدو أو من يعمل لمصلحته كان في ذلك ما يكفي لصحة الاستدلال على قيام القصد الجنائي.

وللمتهم في سبيل تبرئة نفسه أن يدلل على غاية له من الفعل تتعارض مع غاية إعانة العدو، ولا اعتداد في شأن القصد، وجودا أو عدما، بالبواعث الدافعة.

العقوبة:

إذا توافرت العناصر الأربعة المتقدمة، فضلا عن حالة الحرب، عوقب الجاني بالإعدام، مع جواز الحكم بالغرامة المقررة في المادة (83) عقوبات.

مادة (78 «ب»)

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.

(شرح وتعليق)

تحريض الجنود المصريين على الانخراط في خدمة دولة أجنبية[1].

وهذه الصورة نصت عليها المادة (78 "ب") عقوبات بقولها "يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك".

ولانطباق صورة هذه الجناية يجب، فضلا عن زمن الحرب أو حالتها، حصول الفعل المادي على وجه مما هو مبين بالنص، وقيام القصد الجنائي لدى مقارف الفعل. والفعل المادي في هذا النوع من التجريم يتحقق بأحد أمرين:

1) تحريض الجند المصريين على الانخراط في خدمة دولة أجنبية.
2) تسهيل التحاقهم بأية دولة بتقديم الوسيلة التي تعينهم على التخلي عن خدمة البلاد.

أولاً : التحريض:

ويقع التحريض بكل ما من شأنه أن يؤثر على الجنود لدفعهم إلى إتيان

[1] الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 144 وما بعدها.

الغرض منه، وهو الانخراط في خدمة دولة أجنبية، حتى ولو لم يتحقق هـذا الغرض فعلاً.

فالتحريض في حكم هذا النص، وان كان جريمة في حد ذاته حتى ولو لم يستتبع أثراً، إلا أنه من حيث طبيعتـه يماثـل التحـريض كوسـيلة للاشـتراك وفقا للمادة (40) عقوبـات. ومـن ثـم فـلا يـشترط فيـه أن يكـون بوسـيلة معينة، كالهدية أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة، وإنما يتحقق بكل مـا مـن شانه أن يؤثر على الشخص ليدفعه إلى ارتكاب الأمر المحرض عليه.

ولا يشترط فيه أن يقع بإحدى طرق العلانية، وإنما يصح أن يقع سريـا، بل إنه لا يلزم فيه أن يكون صريحاً، بل يكفي أن يكون ضـمنيا مـا دامـت ظروف الحال تفيده بيقـين، ولا اعتـداد بهيئـة فعـل التحـريض، فقـد يقـع شفويا بالمخاطبة العادية، أو في محاضرة عامة، وقد يقع بالكتابة، أو غيرهـا مـن الأفعـال كتوزيـع المنـشورات أو لـصق الإعلانـات. ويجـب أن يكـون التحريض موجها إلى الجنود دون غيرهم.

ولابد أن يكون التحريض منصبا على تحقيق غرض معين، هـو انخـراط الجند في خدمة دولة أجنبية. ولا تفرقـة في ذلـك بـين دولـة معاديـة وغـير معادية، لان حمل الجند المصريين على الانضمام لخدمة دولة أجنبيـة، ولـو كانت غير معادية هو محاولة لإنقاص قوة الجمهورية في زمن الحرب، ولان الفعل من جهة أخرى يعد إغواء لزعزعة إخلاص القوات المـسلحة بـالحض على التخلي عن واجب الولاء للدولة، وعدم الطاعة للنظـام العـسكري. ومـن البـديهي أنـه لا يـشترط تحقـق الغـرض مـن التحـريض فهـو لخطـره عـلى مصلحة الدولة جريمة في ذاته، وان خاب أثـره، ولم ينقلـب خطـره إلى ضرر

فعلي.

ثانياً: تسهيل التحاق الجند المصريين في زمن الحرب بخدمة دولة أجنبية:

والتسهيل يختلف عن التحريض من حيث أن المحرض يعمل على استمالة الجند أو إغوائهم بترك الخدمة والانخراط لدى دولة أخرى، أما في التسهيل فالمفروض أن الجندي قد رغب أو صمم تلقائيا، أو بتحريض الغير، على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية، فيقدم له الجاني وسائل العون التي من شانها أن تسهل له تحقيق هذا الغرض.

أما القصد الجنائي اللازم لتحقق مسئولية مقارف الفعل المادي بهذه الجناية فهو القصد "الخاص".

ومن مقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الجاني وقت تحريضه الجند على الانضمام لدولة أجنبية أو وقت تسهيل ذلك لهم، عالما بان الجمهورية في حالة حرب قائمة، وان الجند الذي يحرضهم من المصريين. ويجب أن تكون غايته من ذلك إعانة العدو.

وتنص المادة (78 "ب") عقوبات كذلك على أنه "يعاقب بالإعدام كل من تدخل عمدا بأي كيفية في جمع الجند أو الرجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر". ولتحقق هذه الجناية يجب فضلا عن حالة الحرب، أن يقع فعل من أفعال الإعانة المبينة بالنص، وأن يتوفر القصد الجنائي الخاص لدى مقارف الفعل.

ويقع الفعل المادي بتدخل الشخص في جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد، أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة العدو.

والمقصود بجمع الجند أو الرجال هو الاتفاق مع الأشخاص على

الالتحاق بوصفهم جنودا أو عمالا بخدمة العدو. " فالجمع" إذن تعاقد أو ارتباط تنشأ بمقتضاه علاقة تبعية أو خدمة لمصلحة الدولة المعادية ويقوم بين الجاني في الجريمة وبين من يرتبط معه من الأشخاص ليكون جنديا في صف هذه الدولة أو عاملا لديها، سواء بمقابل أو بدونه، لمدة تطول أو تقصر. ويجب أن يتعلق الجمع بعدد ملحوظ من الجنود أو العمال، وتقدير ذلك مسالة موضوعية.

ويتم الفعل المادي بقيام الارتباط مع عدد من الأشخاص، ليكونوا في صف العدو جنوداً أو عمالا، حتى ولو لم يدخلوا في الخدمة فعلا، إذ يكفي أن يكونوا بذلك جاهزين للقيام بها بمجرد الاستدعاء.

فالنص يقف في شأن الفعل المادي عند مجرد الجمع للجنود أو الرجال لحساب العدو، ولم يتطلب ضمهم إليه بعد ذلك أو إلحاقهم به.

أما جمع الأموال أو المؤن أو العتاد فهو الحصول عليها، لحساب العدو، إما بالاتفاق وإما بالاستيلاء أو بغير ذلك.

فقد ظهرت أهمية تجريم جمع الأموال لحساب العدو أو إمداده بها في الوقت الحاضر، حيث لم تعد الحرب تمون نفسها، كما كان الأمر في الماضي، وإنما أصبحت الأموال بمثابة العصب الرئيسي لإعداد سلاح الحرب وعدتها، ولتغذية استمرارها، وتعويض خسائرها الفادحة، فضلا عن مواجهة تكاليفها الباهظة . ولذلك وضع القانون جمع الأموال لحساب العدو على قدم المساواة مع جمع المؤن والعتاد الحربي.

فيرتكب هذه الجناية من يقوم بجمع تبرعات مالية أو عطايا لحساب العدو.

ويتحقق الفعل المادي في هذه الجناية بجمع العتاد والمؤن لحساب العدو.

أما العتاد فيشمل كل ما يستخدمه الجنود في العمليات الحربية، كالأسلحة وقطع غيارها والذخيرة والأقنعة الواقية، ويدخل في ذلك الآلات التي تستخدم في الأعمال الهندسية الحربية كبناء الجسور وإنشاء المطارات وما إليها، وبالإجمال فإنه يعتبر من العتاد كل ما هو ضروري من الأدوات أو نافع للمحاربين في أداء مهامهم.

وأما المؤن فتعني كل ما يتزود به الجنود من أطعمة أو أشربة أو أدوية، ويستوي في وجود الجناية أن يقوم الشخص بجمع شيء من العتاد أو المؤن كامل الصنع أو نصف مصنع أو حتى أن يقوم بالحصول على مادته الأولية كلها أو بعضها لحساب العدو.

ويقع تحت طائلة نص المادة (78 "ب") عقوبات أيضًا من يتدخل في تدبير جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو العتاد أو المؤن لمصلحة العدو . وقد بينا المقصود "بالتدبير"، فهو الخطة الموضوعة أو التنظيم. ويستوي أن يدخل الجاني في تكوين التدبير وتخطيطه، أو أن يساهم في وسائل تنفيذه مثل إغوائه للجند أو العمال.

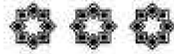
ويجب لقيام المسئولية أن يكون لدى مقارف أحد هذه الأفعال قصد جنائي خاص. وأنه لا بد من قيامه من توافر عنصرين الأول هو علم الجاني بأن الجمهورية في حالة حرب، وانه يجمع الجند أو الرجال أو الأموال أو العتاد أو المؤن لحساب الدولة المعادية. والثاني أن تكون غايته التي يهدف إلى تحقيقها بفعله هو إعانة العدو.

والواقع أن سلطة الاتهام لن تصادف متاعب عملية في إثبات هذه الغاية

لدى الجاني، لان علمه بالواقع أثناء مقارفة نشاطه الإجرامي يـنهض قرينـة فعلية على انتوائه إعانة العدو، خاصة وأن الأفعال الإجراميـة التـي ذكرهـا النص تؤتي كلها لحساب العدو ومصلحته.

العقوبة:

هى الإعـدام ويجـوز للمحكمـة أن تحكـم فـضلا عـن ذلـك بغرامـة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه طبقا لنص المادة (83) عقوبات.



مادة (78 «ج»)

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانيء أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع، أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً

(شرح وتعليق)

«تسهيل دخول العدو في البلاد»[1].

وهذه الجناية تفترض زمن الحرب، وتقوم على واقعة مادية فعلا كان أو امتناعا يؤدي إلى النتيجة المبينة بالنص، ولابد للمساءلة الجنائية فيها من توافر القصد الخاص لدى مقارف النشاط الإجرامي.

الركن المادي:

النشاط المادي لهذه الجريمة لم يحدده القانون. وإنما إكتفى بالنص على النتيجة التي يؤدي إليها، والتي لا تقع الجناية " تامة" بدونها. وهي "تسهيل دخول العدو في البلاد". والمفهوم من ذلك انه لا عبرة بهيئة النشاط أو وسيلته، فأي فعل يلجأ إليه الجاني بأي وسيلة وأي امتناع يعمد إليه من يلتزم بعمل إيجابي، ما دام يؤدي إلى تسهيل دخول العدو في البلاد، يحقق مادية هذه الجناية.

وتجب الإشارة إلى أن تسهيل "دخول البلاد" لا يقتصر على حالة تخطي أو اقتحام الحدود لإقليم للدولة عليه سيادة أو سلطان، وإنما ينطبق النص

---

[1] الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 155 وما بعدها.

أيضًا على تسهيل "تقدمه" فيها ولو كان قد تجاوز الحدود من قبل.

الركن المعنوي:

يجب لمساءلة الجاني أن يكون لديه قصد "خاص". ومن مقتضى ذلك أن يكون عالما وقت ارتكاب الفعل بإرادته بما يؤدي إليه من تسهيل دخول العدو في البلاد أو تسهيل تقدمه أو بقائه في أراضيها، وان تكون غايته إعانة العدو بتحقيق هذه النتيجة بالذات. ولا عبرة بعد ذلك ببواعثه الدافعة إلى النشاط الإجرامي.

والواقع أن إتيان الشخص للفعل بإرادته، مع العلم بكافة الظروف الواقعية، وخاصة من ذلك ما يؤدي إليه الفعل من عون للعدو ينبيء بذاته عن سوء القصد، وعن غاية مساعدة العدو على التقدم.

الصورة الخاصة: تسليم العدو معدات الدفاع:

نصت على هذه الجناية المادة (78 "ج") عقوبات فقررت للفعل عقوبة الإعدام، ثم بينت الأشياء موضوع التسليم أو محله في قولها "سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو مؤن أو أغذية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو ما يستعمل فيه".

وتطبيق هذه الصورة الإجرامية يتطلب، فضلا عن زمن الحرب، وقوع فعل التسليم للعدو على أي شيء من معدات الدفاع، وان يكون لدى مقارف الفعل قصد جنائي خاص.

ويراد بالتسليم وضع الشيء في حيازة العدو، أو بعبارة أخرى تمكينه من حيازته بما يتفق وطبيعة الشيء.

ويعد التسليم بهذا المعنى حاصلا للعدو إذا كان لأحد ممثليه من العسكريين أو المدنيين، أو إلى أحد مندوبيه المكلفين بذلك أو إلى أي شخص آخر يعمل لحسابه ومصلحته، وتقدير ذلك مسالة موضوعية.

ومتى قام الجاني بوضع الشيء تحت تصرف العدو أو مكنه من حيازته، فان الفعل المادي في هذه الجناية يكون تاما، بغض النظر عما إذا كان العدو قد انتفع بالشيء فعلا أم لا. بل أن القانون لا يتطلب أن يقع التسليم ممن عهد إليه بالشيء دون غيره. ومن ثم فان الفعل يدخل في نطاق النص ولو كان حاصلا من أي شخص.

ويشترط أن يقع التسليم على شيء من معدات الدفاع، وهذه الأشياء وفقا لنص المادة (78 "ج") طائفتان:

الطائفة الأولى:

أشياء وردت بالنص مبينة بنوعها ذاته باعتبارها في تقدير المشرع أمثلة لما يعتبر من وسائل الدفاع أو معداته، وهي المدن، أو الحصون، أو المنشآت، أو المواقع، أو المخازن، أو الترسانات، أو السفن، أو الطائرات، أو وسائل المواصلات، أو الأسلحة، أو الذخائر، أو المهمات، أو المؤن، أو الأغذية.

وبعض هذه الأشياء ظاهر المدلول، كالمدن والحصون والمواني، والمخازن سواء أكانت للمعدات أو المؤن، وكذلك الأسلحة والذخائر والسفن والطائرات، وكلها ذات أهمية بالغة في شئون الدفاع.

أما المواقع فهي النقط العسكرية التي تتخذ مراكز في الاستعداد الحربي للهجوم أو المقاومة أو غير ذلك من شئون القتال.

ويقصد بالمنشآت كل ما يعد، ولو مؤقتا، لأغراض الدفاع. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية قولها: "أضيفت المنشآت بعد لفظتي المدن والحصون، لأنها أعم مدلولاً. والواقع أن الدفاع عن البلاد في الحرب الحديثة يشمل إلى جانب الحصون منشآت دفاعية أخرى، كالخنادق وخطوط الحماية المضادة للدبابات، وقد تكون هذه المنشآت أحياناً اكثر أهمية من الحصون بالمعنى المصطلح عليه".

والترسانات هي مصانع الأسلحة والذخيرة والأدوات والمهمات . وأما وسائل المواصلات فان عبارتها تؤول بأوسع ما تحمله من معنى، لتشمل جميع طرق النقل والاتصال والمراسلة. فمن يسلم للعدو مكتب مراسلات برقية أو تليفونية أو خطا من الخطوط البرقية أو التليفونية، أو محطة للإذاعة اللاسلكية، أو يورد له عربات أو حيوانات للجر أو النقل لكي يتمكن من نقل وحدات جيشه أو عتاده أو مؤنه، يرتكب جرما لا يقل خطراً أو أثراً عن الأفعال الأخرى المذكورة في نفس المادة.

والمهمات الحربية تعني جميع الأدوات التي تستخدم في الجيش فيدخل فيها أجهزة الوقاية من الغازات السامة، والملابس، وأدوات الأكل والأغطية، والأجهزة اللاسلكية، وأدوات هندسة الميدان ونحوها. "والمؤن" تعبير عام يشمل كل ما تحتاجه القوات المحاربة سواء في شئون القتال أو لأسباب العيش، مثل الذخائر والأطعمة، والأدوية، والوقود، وغير ذلك مما تتزود به وحدات الجيش.

وإذن فالمهمات والمؤن تعني كل ما يسد احتياجات العدو من العدة أو الذخيرة أو اللباس والأدوات أو وسائل العلاج والإسعاف، ولذلك قيل أن فيها

من العموم ما يصلح لاستغراق كل ما يستخدم من المواد في شئون تموين الجيش.

أما الأغذية فهي كل ما يقدم إلى العدو من طعام أو شراب.

الطائفة الثانية:

تتضمن غير ما ذكر من الأشياء، بشرط أن يثبت لدى المحكمة أنها من معدات الدفاع.

والقانون لم يبين هذه الأشياء بذاتها وإنما بوصفها، أي بوضع معيار ضابط لها . فقد تطلب لدخولها في نطاق محل التسليم بهذه الجناية أن تكون الأشياء مما أعد للدفاع فعلا، أو مما يستعمل فيه عادة، وهذا ما عناه المشرع بقوله "..... أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو يستعمل فيه". وتقدير تحقق هذا الشرط مسالة موضوعية.

القصد الجنائي:

ويجب لقيام المسئولية أن يكون لدى مقارف الفعل قصد جنائي "خاص". وهذا يقتضي أن يكون أثناء ارتكابه فعل التسليم بإرادته دون إكراه مادي أو معنوي - عالما بان الجمهورية في زمن الحرب، وأنه يسلم شيئا من معدات الدفاع إلى العدو، أو إلى أحد ممثليه أو مندوبيه أو أي شخص يعمل لمصلحته، وغايته من ذلك إعانة العدو.

والواقع أن ارتكاب الجاني للفعل بإرادته مع الإحاطة بكافة العناصر الواقعية في الجريمة ينهض قرينة فعلية على أنه كان يستهدف إعانة العدو. وقد يعزز هذه القرينة ما يكون في ظروف الواقعة وملابساتها من أدلة تؤكد اقتناع المحكمة.

نقل الأخبار إلى العدو وإرشاده:

تقضي المادة (78 "ج") عقوبات بأنه يعاقب "كل من خدم العدو بـان نقل إليه أخباراً أو كان له مرشدا".

وتنص المادة (130) من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 على انه يعاقب بالإعدام أو بجـزاء آخـر اقـل منـه منـصوص عليـه في هـذا القانون كل شخص خاضع لأحكامه ارتكـب جريمـة مكاتبـة العـدو أو تبليغـه إياه أخباراً بطريق الخيانة، أو الاتصال بنفسه أو بواسطة غيره بأيـة صـورة من الصور (الفقرة السادسة). وهذه الجناية تماثل جريمة نقـل الأخبـار إلى العدو وفقا للمادة (78 "ج") من قانون العقوبات والتي نحن بصددها .

القصد الجنائي:

ويجب أن يتوفر لدى مقارف الفعـل قـصد جنـائي خـاص. وذلـك بـأن يكون عالما بان ما يأتيه هو نوع من نقـل الأخبـار إلى" العـدو" أو إرشـاده. فمن الجائز أن يتحدث شخص مع من يعمـل لحـساب العـدو عـلى أخبـار تتعلـق بـالقوات المـسلحة، وهـو يجهـل صـفته، فينتفـي بـذلك قـصده في توصيلها إلى العدو.

ويجب فضلاً عن العلـم بـالواقع أن تكـون لـدى الـشخص نيـة خدمـة العـدو وأعانتـه. وتقـدير ذلـك مـسالة موضـوعية. ولا اعتـداد بالبواعـث الدافعة.

العقوبة:

الإعدام ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيـه طبقا لنص المادة (83) عقوبات.

مادة (78 «د»)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة.

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية.

(شرح وتعليق)

إعانة العدو بأية وسيلة أخرى[1]:

تناولت المادة (78 "د") فقرة أولى عقوبات والتي نحن بصددها التجريم على إعانة العدو عمداً بوسيلة غير ما بينته المواد من (78) إلى (78 "هـ").

وفي نفس الوقت راعى المشرع خطورة الإعدام كجزاء لأفعال غير محددة بذاتها، فاكتفى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وفي ذلك ما يحقق الردع اللازم لحماية أمن الدولة ومصلحتها.

وجدير بالذكر أن قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 في المادة (130) منه يعاقب بالإعدام أو أي جزاء آخر اقل منه مذكور في هذا القانون كل شخص من الخاضعين لأحكامه ارتكب عملاً تعمد به عرقلة تقدم القوات المصرية أو تحركها أو فوزها أثناء القتال (الفقرة العاشرة).

ويجب توافر القصد الخاص لدى الجاني، وهو اتجاه النية لديه إلى إعانة

---

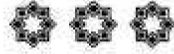
[1] الدكتور / عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص 169 وما بعدها.

العدو، كغاية يستهدفها بفعله.

العقوبة:

الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك.



مادة (78 «هـ»)

يعاقب بالسجن المؤبد[1] كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشا عنها حادث.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(شرح وتعليق)

التخـــريب المـــادي[2]

محل الجناية:

محل الجناية هو معدات الدفاع عن البلاد. ولا بد لتحقق صورتها الإجرامية من وجود قصد جنائي"خاص" لدى مقارف أحد الأفعال المذكورة فيها، بمعنى انه لا يكفي مجرد إرادة الفعل المادي مع العلم بجانب الواقع في الجريمة، بل يجب أن يثبت فوق ذلك انصراف غاية الجاني إلى إفساد الدفاع عن البلاد والإضرار به، عن طريق التخريب أو الإتلاف أو إساءة

---

[1] استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[2] الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 173 وما بعدها.

الصنع لمعداته.

أركان الجريمة:

تحمي جناية المادة (78 "هـ") عقوبات التي نحن بصددها معدات الدفاع في زمن السلم والحرب على السواء، فهي إذن لا تفترض حالة الحرب، خلافا لجرائم المواد من (78 "أ") إلى (78 "د") عقوبات. والجاني فيها هو كل شخص، فيصح إذن أن يكون مصريا أو أن يكون أجنبياً، بل أن النص ينطبق في زمن الحرب على رعايا العدو الذين لا يعدون جزء من قواته المسلحة. ويستوي كذلك أن ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو الخارج، إذ أن القانون المصري يسري عليها في الحالتين (المادة الثانية عقوبات).

ويجب لتحقق هذه الجناية أن تتوفر عناصر ثلاثة:

الأول: وقوع أحد الأفعال المبينة في النص، وهي الإتلاف أو التعييب أو التعطيل، أو إساءة الصنع أو الإصلاح، أو أي فعل آخر من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للانتفاع به ولو مؤقتا فيما أعد له، أو ينشا عنه حادث.

والثاني: أن يكون محل أحد هذه الأفعال شيئا مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما اعد لهذا الغرض.

والثالث: هو القصد الجنائي "الخاص" لدى مقارف الفعل المادي في الجريمة.

الأفعال المادية:

نصت المادة التي نحن بصددها على عدد متكافيء من الأفعال، بحيث أن إرتكاب أحدها فقط يكفي لتحقيق هذه الجناية إذا توفرت باقي الشروط.

وهذه الأفعال جميعا تشترك في أمرين:

الأول: انه لا عبرة بالوسيلة التي يعمد إليها الجاني في تنفيذها. وعلة ذلك أن الأفعال المبينة بالنص هي في الغالب من قبيل النتائج المادية التي تلحق بالضرر أو تعرض للخطر معدات الدفاع.

أما وسيلة الجاني في تحقيقها فلم يعتد بها القانون، حتى لا يفلت الفعل الإجرامي، إذا حددت الوسائل، فلجا الجاني إلى أسلوب غير ما جاء بالنص.

والثاني: أن هذه الأفعال كما تقع بنشاط إيجابي، فإنها تقع بالترك ممن يلتزم قانونا بالتدخل بفعل إيجابي لمنع حدوث النتيجة، وهذا تطبيق للقاعدة العامة في نظرية الجريمة الإيجابية بالترك.

أما الأعمال ذاتها وفقا للمادة 78هـ عقوبات فهي:

أ) الإتلاف:

وهو إعدام ذاتية الشيء، أي إفقاده كيانه الأصلي، كليا أو جزئياً، بأية وسيلة. فقد يعمد الجاني إلى إتلاف الشيء أو إعدامه بإحراقه، أو نسفه بقنبلة أو ديناميت، أو بإغراقه، أو بغير ذلك من الوسائل.

ب) التعييب:

وهو إلحاق ضرر ببعض أجزاء الشيء أو إفسادها بحيث يصبح غير قابل للانتفاع به ولو مؤقتاً. فهو يختلف إذن عن الإتلاف من حيث انه لا يذهب بذاتية الشيء، ولكنه يلحق بالإيذاء بعض أجزائه أو أحدها، فيؤدي بذلك إلى جعله غير صالح للاستعمال المقصود ولو مؤقتا. ومن أمثلة ذلك: كسر قطعة من ماكينة سفينة، أو إفساد محرك طائرة.

ج) التعطيل:

وهو جعل الشيء غير صالح لأداء وظيفته ولو مؤقتاً، دون إفقاده ذاتيته أو كيانه. فهذا العمل من السعة بحيث يشمل التعييب، فإذا كان كل تعييب يعد في نفس الوقت تعطيل. إلا انه من الجائز أن يحصل التعطيل دون تعييب، كما لو أخفى الجاني قطعة غيار لازمة لتشغيل آلة أصابها عطب من قبل، أو كما لو وضع ماء في كاربريتير عربة فانه يوقفها ولكنه لا يضر بها إلا إذا استمر زمنا فتآكلت مادة هذا الجزء، فعندئذ يعد الفعل تعطيلا وتعييباً.

د) إساءة الصنع:

وهي إخراج الشيء عند إنشائه غير مطابق للمواصفات أو أصول الصناعة. وهذا ما يحدث أما بالغش في المادة الأولية أو بعدم رعاية قواعد الخبرة الفنية – عمدا- في إنتاج الشيء أو بنائه، أو الأمرين معا.

هـ) إساءة الإصلاح:

وهو عمل يتفق مع إساءة الصنع في الأثر. ولذلك عني النص بذكره صراحة.

وتقع إساءة الإصلاح إما بالغش في قطع الغيار أو المواد اللازمة للإصلاح، وإما بتعمد إغفال أصول الصناعة، أو هما معا.

و) وأخيراً: استحدثت المادة (78 "هـ") النص على كل فعل آخر يكون من شانه أن يجعل الشيء غير صالح للانتفاع به ولو مؤقتا فيما أعد له، أو أن ينشأ عنه حادث. ولا يلزم في هذه الصورة أن تتحقق هذه الآثار فعلاً، وإنما يكفي أن يكون من الممكن أو من المحتمل أن يرتب هذا

الفعل أياً كان أحد هذين الأمرين. وتقدير ذلك مسالة موضوعية.

محل الأعمال:

موطن الحماية في هذه الجناية هو مصلحة الدولة في صيانة استعدادات الدفاع وفاعليتها في زمن السلم والحرب. لذلك تستوجب المادة (78) لانطباقها أن يقع أحد الأفعال المتقدمة على شيء من معدات الدفاع.

القصد الجنائي:

وهذه الجناية عمدية، والقصد اللازم توافره لقيام المسئولية واستحقاق العقاب المقرر في هذه الجريمة هو قصد خاص، ولا يكفي لتوافره مجرد تعمد أحد الأفعال التي ذكرها النص، بل يجب فوق ذلك أن يثبت انصراف نية الجاني إلى إفساد الدفاع عن البلاد والإضرار به عن طريق تخريب معداته بالإعدام أو التعطيل أو إساءة الصنع.

وبالتالي فان القصد اللازم في هذه الجناية يتطلب وجود أمرين:

1) علم الجاني أثناء مقارفة نشاطه الإرادي بما يؤدي إليه من إتلاف أو تعييب أو تعطيل، أو إساءة الصنع أو الإصلاح لشيء من معدات الدفاع، أو علمه بان فعله أياً كان "يحتمل" أو "يمكن" أن يجعل الشيء غير صالح للانتفاع به ولو مؤقتا أو ينشأ عنه حادث.

2) أن تكون غايته من ارتكاب أحد الأفعال المذكورة عن علم بالواقع هي "الإضرار بالدفاع القومي".

ولا اعتداد بعد ذلك بالبواعث الدافعة. والواقع أن ارتكاب الجاني لأحد الأفعال الإجرامية بإرادته وعن علم بحقيقة ما يأتيه يصح في بعض الأحوال

وتبعا للظروف الملابسة اعتباره قرينة "فعلية" على توفر نية الإضرار بالدفاع عن البلاد لديه. وهذه مسالة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة وتتبينها على ضوء وقائع الدعوى.

العقاب:

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالسجن المؤبد إذا ارتكبها في زمن السلم. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت في زمن الحرب.

القيود و الأوصاف:

جناية بالمواد 78(هـ)/1 ، 83 ، 85 (أ) بند (أ) من قانون العقوبات.

أتلف – (أو عيب – أو عطل) عمدا أسلحة – (أو سفنا – أو طائرات – أو مهمات – أو منشآت – أو وسائل مواصلات – أو مرافق عامة – أو ذخائر – أو مؤنا – أو أدوية) هي (...) و التي أعدت للدفاع عن البلاد بأن قام بـ (...) .

العقوبة:

السجن المؤبد ، يجوز للمحكمة فضلا عن هذه العقوبات الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

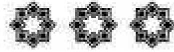
ملحوظة :

1) تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب (م78هـ /2).
2) يسري الوصف السابق على غير ما سلف مما أعد للدفاع عن البلاد ، أو مما يستعمل في ذلك .

3) إذا وقع الفعل المشار إليه بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن، ويضاف إلى الوصف فقرة (وكان ذلك بإهمال).
(م78 (و) فقرة 1).

4) إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة السجن المشدد، ويضاف إلى الوصف عبارة (وكان ذلك في زمن الحرب).
(م78 (و) فقرة 2).

5) إذا ترتب على الجريمة تعطيل العمليات العسكرية تكون السجن المؤبد ، ويضاف إلى الوصف عبارة (وترتب على ذلك تعطيل العمليات العسكرية). (م78 (و) فقرة 2).



مادة (78 «و»)

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن.

فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد[1]، وتكون العقوبة السجن المؤبد[2] إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية.

(شرح وتعليق)

صدر القانون رقم 59 لسنة 1977 واستحدث من بين مواده المادة التي نحن بصددها وتقضي بتجريم الإتلاف أو التعييب أو التعطيل وغير ذلك من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة (78 "هـ") من قانون العقوبات والتي تقع على أسلحة وسفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك إذا وقعت هذه الأفعال بسبب إهمال أو تقصير وذلك لأن المادة(78هـ) لا تعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عن عمد[3].

وتقرر الفقرة الأولى من المادة المستحدثة رقم (78و) عقوبة السجن لهذه الجريمة. أما فقرتها الثانية فتقرر لها عقوبة السجن المشدد إذا وقعت في زمن الحرب، كما نصت فقرتها الثالثة على عقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على إرتكاب الجريمة المشار إليها تعطيل العمليات العسكرية.

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

(3) المستشار / مصطفى مجدي هرجه - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء- الطبعة الثانية ص 395، 396.

مادة (79)[1]

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(شرح وتعليق)

محل الحماية المقررة بهذه المادة هي حماية أمن وسلامة الدولة في زمن الحرب.

الركن المادي للجريمة:

وهو القيام بعمليات الاستيراد أو التصدير أياً كان القائم بهذه العمليات سواء الجاني نفسه، ويستفاد ذلك من نص المادة: "...... كل من قام في زمن الحرب بنفسه...."، أو عن طريق وسيط له، ويستفاد ذلك من نص المادة: "..... أو بواسطة غيره....".

وعمليات التصدير أو الاستيراد تشمل كافة الأشياء سواء أكانت بضائع أو منتجات زراعية أم صناعية أم مواد أولية أو غير ذلك.

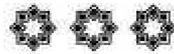
وتتحقق الجريمة سواء تم التصدير من مصر إلى الدولة المعادية مباشرة

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

أو تم التصدير بطريقة غير مباشرة إلى الدولة المعادية ولكن عن طريق بلد أجنبي آخر، وسواء تم الاستيراد إلى مصر مباشرة من الدولة المعادية أو بطريقة غير مباشر عن طريق أجنبي آخر.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه مع مصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.



مادة (79 «أ»)[1]

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أياً كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(شرح وتعليق)

محل الحماية المقررة في هذه المادة هو حماية أمن وسلامة الدولة في الخارج . ويفترض أن يكون ذلك في زمن الحرب.

والركن المادي للجريمة: هو القيام بالأعمال التجارية الأخرى التي لا تندرج في نطاق المادة السابقة (79) عقوبات.

وتتم الجريمة سواء قام بالأعمال الجاني نفسه أو عن طريق وسيط له. وتقوم الجريمة إذا توافرت باقي أركانها سواء تم التعامل مع رعايا بلد معاد، أو مع وكلاء هذا البلد، أو مندوبيه، أو ممثليه أياً كانت إقامتهم. كما تتم الجريمة سواء كان التعامل مع فرد أو هيئة.

العقوبة:

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه. مع مصادرة الأشياء محل الجريمة، فإذا لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

---

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

مادة (80)[1]

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

(شرح وتعليق)

تسليم سر للدفاع أو الحصول عليه لدولة أجنبية:

محل الحماية الجنائية:

حيث أن محل الحماية الجنائية في هذه الجناية هو انتهاك سر من أسرار الدفاع. لذلك فإنه يجب التعرض لتحديد ما هو المقصود بأسرار الدفاع ثم نتعرض بالشرح والتعليق على المادة التي نحن بصددها.

المقصود بأسرار الدفاع[2]:

لقد تعرض المشرع المصري لتعريف أسرار الدفاع بنص في المادة (85) عقوبات انه يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

[1] المادة (80) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

[2] الدكتور/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات/ القسم الخاص - الطبعة الرابعة- ص 48 وما بعدها.

1) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

2) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

ويشترط في أسرار الدفاع :

1) أن تكون ذات طبيعة سرية.

2) أن تتعلق بالدفاع عن البلاد أو بسلامة أمن الدولة الخارجي في الحدود المنصوص عليها في المادة (85) عقوبات.

أولاً: ما يعتبر سرا:

يشترط لتوافر السر أن تسبغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية، بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم يتقرر إباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز. وتتحقق إرادة الدول في إضفاء السرية إما صراحة بالتنبيه بعدم إذاعته، وإما بالنظر إلى طبيعة الواقعة أو الشيء موضوع السر في ظروف معينة .فليس بشرط إذن لتوافر السرية أن ينبه على حافظ السر بعدم إذاعته، متى كانت طبيعته تنطق بالسرية.

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد ما يعتبر من الأسرار. ولها أن تستطلع رأي السلطات المختصة صاحبة الشان في سبيل تكوين اقتناعها على سبيل الشهادة أو الخبرة، دون أن تلتزم بالرأي الذي تبديه هذه السلطات، باعتبار أن المحكمة وحدها هي صاحبة السلطة في تقدير مدى توفر هذه السرية.

وقد يكون السر ماديا سواء مثبتا أو متمثلا في كيان مادي كوثيقة أو مستند أو سلا ح سري، أو معنويا يبدو في مجرد أخبار أو معلومات لم تفرغ في ثوب مادي.

كما لا يحول دون الإبقاء على السرية أن يلتزم بحفظه عدد كبير من الناس، طالما أن العلم يتعين قصره عليهم دون غيرهم.

ثانياً: ما يتعلق بالدفاع:

نصت المادة (85) عقوبات على تعريف مطول مفصل لما يعتبر من الأسرار المتعلقة بالدفاع كالأخبار والأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق

والخرائط والتصميمات والصور، وهذه التعبيرات تتضمن في معظمها معان مترادفة متماثلة، ويمكن حصرها في أربع اصطلاحات هي (المعلومات والأخبار والوثائق والأشياء).

أما المعلومات: فيقصد بها الحقائق التي توصل إليها المسئولون أو الإحصائيون فيما يتعلق بالدفاع عن البلاد، مثال ذلك: اختراع سلاح سري، وزيادة عدد القوات المسلحة إلى حد معين، واعتزام الحكومة قطع علاقاتها السياسية بدولة معينة.

ويقصد بالأخبار: ما يروى من أنباء أو روايات تتعلق بالدفاع عن البلاد، كانسحاب الجيش أو حصول كارثة في مصنع حربي أو طائرة حربية.

أما الوثائق: فهي المحررات أو المكاتبات التي تتضمن معلومات أو أخبار تتعلق بالدفاع عن البلاد، فهي لا تخرج عن الوعاء المادي الذي أفرغت فيه هذه الأشياء . ويستوي أن تكون في صورتها النهائية أم في شكل مسودة، ومثالها الخرائط والتصميمات والصور ومحاضر الجلسات والمذكرات.

ويقصد بالأشياء: الأسرار التي لها كيان مادي كالأسلحة والذخائر أو بعض أجزائها والطائرات والمعادن والمواد الخام التي تستعمل في صنع الأسلحة أو استخدام الطاقة الذرية .

والأحوال التي يتعلق فيها السر بالدفاع هي:

1) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية:

المعلومات الحربية: ويقصد بها الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد

العسكري وكفايتها الحربية ووسائل الدفاع عنها وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، سواء في وقت السلم أو الحرب، مثال ذلك المعلومات المتعلقة بسلاح سري أو طريق الوقاية منه والخطط العسكرية وتاريخ ومكان إجراء التجارب العسكرية والتعليمات الصادرة من القيادات العسكرية لضباطها وجنودها.

المعلومات السياسية: وهي التي تتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية المتبعة أو التي تنوي الحكومة السير عليها، متى كانت مرتبطة بشئون الدفاع عن البلاد ولو بطريق غير مباشر. فلا عبرة بالمعلومات المتعلقة بسياسة الحكومة في الماضي.

المعلومات الدبلوماسية: ويقصد بها الحقائق التي تتعلق بعلاقات الدولة الدبلوماسية بأشخاص القانون الدولي العام، مثال ذلك اعتزام الحكومة قطع علاقاتها السياسية بدولة معينة.

المعلومات الاقتصادية: ويراد بها كل ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي القومي الذي يمس الدفاع عنها، مثال ذلك كل ما يتعلق بنشاط إقتصادي في وجه حصار أو ضغط اقتصادي عليها، ومقدرة الدولة على الإنتاج أو خطتها في إنتاج صناعات معينة أو مقدرة البلاد التموينية في وقت الحرب.

المعلومات الصناعية: هي ليست إلا نوعا من المعلومات الاقتصادية التي ترتبط بالمجهود الصناعي للدولة. ولا يقتصر الأمر على الإنتاج الصناعي للدولة بل يمتد إلى الشركات الخاصة التي تفيد الدولة من إنتاجها في الدفاع عن البلاد، مثال ذلك مدى ما توررده إحدى الشركات من إنتاجها للقوات المسلحة لاستعمالها الخاص في العتاد الحربي.

2) الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد قصر العلم بها على من يناط بهم حفظها أو استعمالها:

يراد بهذا النوع من الأسرار كل ما يتعلق بأسرار الدفاع التي من شأن كشفها الوقوف على معلومات حربية أو سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو صناعية مما يتعلق بشئون الدفاع، مثال ذلك الأسرار العلمية التي تتعلق بالنواحي الحربية أو الاقتصادية المتعلقة بالدفاع.

وقد ساوى القانون بين الأسرار التي يجب حفظها وتلك التي يجري استعمالها، ففرض الخطر في الحالتين. ومقتضى هذا أن استعمال السر لدى عدد كبير من الأشخاص، كاستعمال ماكينة معينة بأحد المصانع الحربية مثلا، لا يحول دون الإبقاء على الطبيعة السرية لهذا الأمر لأنه مهما تعدد الأشخاص الذين يستعملون السر فإن القانون قد فرض واجباً بألا يعلم به غير هؤلاء وحدهم دون غيرهم.

3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية والاستراتيجية:

حظر القانون كشف كل ما يمس الشئون العسكرية والاستراتيجية سواء ما تعلق بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها أو غير ذلك مما يتعلق بهذه الشئون.

والأصل هو حظر إذاعة هذه الأخبار، إلا إذا صدر تصريح كتابي بنشرها أو إذاعتها. ويستوي في الإذن لن يكون عاما أو خاصا. ولما كان الأصل هو الحظر فانه على المتهم عبء إثبات صدور التصريح بنشر هذه الأخبار أو إذاعتها.

4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بكيفية كشف جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي أو تحقيقها في محاكمة مرتكبيها:

استهدف المشرع من تقرير سرية هذه الأخبار والمعلومات عدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، إذ يكون لديهم عادة من الوسائل ما يمكنهم من كشف آثار الاستدلال أو التحقيقات والمحاكمة مما قد يعوق العدالة عن تحقيق رسالتها. ويشمل الحظر جميع الأخبار والمعلومات التي تبدأ من مرحلة التحري عن الجرائم وكشفها حتى انتهاء المحاكمة. ويقتضي هذا النص بحكم الضرورة التزام المحكمة بتقرير سرية الجلسة ما لم تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها. ولا يمتد النص إلى نشر منطوق الحكم الذي يصدر في الدعوى. وللمحكمة أن تأذن بإذاعة ما ترى إذاعته مما دار في المحاكمة، ولها أن تقصر هذه الإذاعة في حدود معينة وفقا لما تراه محققا للصالح العام.

ونص المادة (80) عقوبات التي نحن بصددها يتناول أخطر جنايات الأمن الخارجي للدولة[1] من حيث أثرها على فاعلية الدفاع، ومن حيث كثرة وقوعها من الخونة والجواسيس. وهذا النص يتناول بالحماية الجنائية أسرار الدفاع التي بينتها المادة (85) عقوبات.

ولما كان انتهاك هذه الأسرار في زمن السلم لا يقل ضراوة عنه في زمن الحرب، فان القانون لم يفرق بين وقوع الأفعال الإجرامية التي بينها هذا النص في زمن السلم وبين وقوعها في زمن الحرب.

كما أن النص ينطبق على كل شخص مصريا كان أم من الأجانب. وسواء وقع الفعل منه في إقليم الدولة أو في الخارج، وفقاً لما تقضي به المادة الثانية عقوبات. وتتحقق الجناية وفقا للمادة (80) عقوبات في إحدى

[1] الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 216 وما بعدها.

صور ثلاث:

الصورة الأولى:

تسليم أو إفشاء سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية، وفعل "تسليم" السر يعني إعطاءه، أو تمكين الغير من حيازته بما يتفق مع طبيعته. وهذا يتضمن "الإفشاء" وهو الإفضاء بالسر إلى الغير أو تمكينه من الاطلاع عليه. فالإفضاء بالسر يعد نوعا من نقله، ولكن المشرع نص مع ذلك على "الإفشاء" ليقطع كل لبس أو تحويل في حالة نقل السر إلى الغير دون إعطاء وعائه المادي كالوثيقة أو الشيء الدال عليه. ويقع تسليم السر، أي تمكين الغير من حيازته، بوسائل شتى، كالنقل أو الرسم أو اخذ صورة من وثيقته، أو إملاء مضمونها، أو إعطائها للغير ليطلع عليها، أو بكتابة المعلومات له ولو برموز خاصة، أو بإخباره بها شفويا، أو غير ذلك.

ولكن لا شك في أنه لا عبرة بنوع الوسيلة، إذ نص المادة صريح في أن الفعل يقع بأي وسيلة. كما انه لا فرق بين أن يكون تسليم السر أو الإفضاء به مما يضيف إلى ما لدى الدولة الأجنبية من معلومات، أو يكون قد سبق لها العلم به من خائن أو جاسوس غير المتهم، لأنه حتى في حالة سبق نقله فان الجاني بفعله يؤكد للدولة صحة ما نقل إليها. بل انه ينطبق حتى ولو لم يفشي أو يسلم من السر إلا بعضه، وكذلك لو كان السر قد نقل على وجه خاطيء في بعض أجزائه أو ناقص. وإنما يشترط أن يكون تسليم السر أو إنشائه حاصلا لدولة أجنبية أو ما في حكمها، أو لأي شخص آخر يعمل لمصلحتها، سواء في ذلك أن تكون هذه الدولة معادية أو غير معادية.

القصد الجنائي:

يبدو أن الجناية في هذه الصورة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بأنه يسلم أو يفشي سراً للدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، فهذا القدر ذاته ينطوي على الخيانة. ولا اعتداد بعد ذلك ببواعث الجاني الدافعة. إذ يستوي أن يكون مدفوعا بالحقد على الدولة أو الطمع لدى غيرها في مال أو منفعة، أو بغير ذلك.

الصورة الثانية:

وهي الحصول على سر الدفاع بقصد تسليمه أو إفشائه إلى دولة أجنبية، فالفعل المادي فيها هو مجرد الحصول على السر، أي التوصل إليه والتمكن من حيازته بأية وسيلة وعلى أي وجه.

والمفهوم في هذه الصورة، أن الجاني لا صفة له في المحافظة على السر أو الإحاطة به، وإنما هو خائن أو جاسوس يسعى للاستحواذ عليه بأية طريقة بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية. ولذلك فقد اكتفى القانون في تمام مادية الجريمة بمجرد الحصول على السر، متى قامت هذه النية لدى الجاني، حتى ولو لم يحصل تسليمه أو إفشائه للدولة الأجنبية فعلاً.

أما ما يحدث من خطوات قبل الحصول على السر فيصح أن يعد من قبيل الشروع متى توافرت شروطه وفقا للقواعد العامة. ولا يشترط أن يكون الجاني قد حصل على السر بأكمله، إذ تتحقق الجناية ولو لم يعلم به إلا على وجه خاطيء أو ناقص في بعض أجزائه أو معظمها.

القصد الجنائي:

والقصد في هذه الصورة خاص. فيجب فوق علم الجاني بأنه يتوصل

إلى الحصول على سر للدفاع أن تكون غايته من وراء ذلك تسليم السر إلى دولة أجنبية، ولو كانت غير معادية، أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الدافعة له على ارتكاب الفعل.

وتتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات القصد الجنائي، وإن كان لا يخفي ما قد تواجهه في بعض الأحوال من صعوبة في إثبات النية الخاصة.

الصورة الثالثة:

وهي إتلاف سر من أسرار الدفاع، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به. والإتلاف هو إعدام ذاتية السر وإفقاده كيانه، بأي وسيلة كانت. وهو لا يصدق إلا على الأسرار التي لها وعاء مادي كالوثائق أو الأسلحة أو غيرها من الأشياء.

ولا فرق بين إتلاف السر كله وإتلاف جزء منه، فالجريمة تتحقق في الحالتين.

أما جعل السر غير قابل لأن ينتفع به فهو تعييبه على وجه ما. ويعد التعييب في الواقع نوعا من الإتلاف الجزئي. فمن يمحو جزءاً من وثيقة سرية أو يغير فيها، أو يفسد جزءاً من جهاز سري، بحيث لا يمكن الانتفاع بالوثيقة أو الجهاز يعد متلفا لها جزئيا.

القصد الجنائي:

والقصد اللازم في هذه الجناية هو القصد الخاص، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يتلف سراً للدفاع، أو يجعله غير صالح لأن ينتفع به، كلياً أو جزئياً، وأن تكون غايته من وراء ذلك خدمة دولة أجنبية، أياً ما كان الباعث له على ذلك. وعبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة

الاتهام وفقا للقواعد العامة.

العقوبة:

هي الإعدام، سواء حصل الفعل في زمن الحرب أو السلم. وتطبيق المادة (46) مع المادة (80) التي نحن بصددها إذا كانت الواقعة من قبيل الشروع. وفي الحالتين يجوز للمحكمة أن تقضي بالغرامة المبينة بالمادة (83) عقوبات.

(أحكام محكمة النقض)

- يشترط لتطبيق المادة (80) من القانون رقم 40 لسنة 1940 المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين، أولهما أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية، وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع في كلا الأمرين ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت في حكمها الأسانيد التي استندت إليها في استخلاص النتيجة التي انتهت إليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدي إليها.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9ص505)

- أن مفهوم نص المادة (80) أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوي وبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها، كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادي وسلمه.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9ص505)

- أن المادة (80) لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9ص505)

- أن المادة (80) قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها "أن المتهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمي إليه الجاني فغير ذي بال الصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة "بأي وجه من الوجوه" يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفشى من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشي على وجه خاطيء أو ناقص".

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9ص505)

- أن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعني في شيء أن الأسرار التي أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9ص505)

- إن ترامي أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9ص505)

- يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة في حالة حرب مع مصر، وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9ص505)

- إنه وإن كان الأصل في فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين، إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)

- القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية، إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مباديء يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)

- للمحكمة الجنائية في تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقا للهدف الذي هدف إليه وهو حماية

المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذي رأته في الدعوى وأقامت الدليل عليه.

(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)

- إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند في ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب، كإنشاء مجلس الغنائم، ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فان الحكم يكون قد استند في القول بقيام الحرب بين مصر ولإسرائيل إلى الواقع الذي رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التي ذكرها.

(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)

- الهدنة لا تجيء إلا في أثناء حرب قائمة فعلا، وهي اتفاق بيم متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين، أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا، وإذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التي توقف بها القتال أو أن دولة بريطانيا التي سلمت الأسرى إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما.

(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)

- إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع انه كان يعلم بان المتهمين الأول والثاني إنما يتسلمان منه في زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة بريطانيا وان العمل في ذاته يكشف عن قصد المتهمين الأخيرين الأول والثاني ناطقة في إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت علية من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها، كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع انه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأموري الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات في شان ما يقدمه من معلومات وان تبليغ هذه الأسرار ينطوي بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربي فان هذا التقرير يكفي في توافر القصد الجنائي لدى كل من المتهمين الرابع والسابع في جريمة الاشتراك في جناية التخابر المنصوص عليها في المادة (78 مكررا"أ") التي دانتهما بها المحكمة.

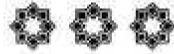
(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)

- إذا قرر الحكم انه متى ثبت في حق المتهم عبثه في الأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فان ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة، ومتى كان مأمورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته له يكون مرتشيا فان الحكم يكون صحيحا في القانون خاليا من عيب القصور في التدليل على الجريمة التي دان المتهم بها.

(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)

- إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هي بطبيعتها وفي الظروف التي أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فان الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 12 يوليه سنة 1951 الذي بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها في المادة (85) من قانون العقوبات لا يكون له محل.

(جلسة 1958/5/13 أحكام النقض س9 ق135 ص505)



مادة (80 «أ»)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من:

1) **حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.**
2) **أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.**
3) **نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.**

(شرح وتعليق)

تتناول هذه المادة ثلاثة أنواع من الجرائم هي:

1) الحصول على أسرار الدفاع[2] المادة (80) فقرة أولى.
2) إذاعة سر الدفاع المادة (80 "أ") فقرة ثانية.
3) تنظيم أو استعمال وسائل التراسل عن بعد المادة (80 "أ") فقرة ثالثة.

أولاً: الحصول على أسرار الدفاع:

تنص المادة (80 "أ") فقرة أولى على عقاب "كل من حصل بأية وسيلة

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 219.

غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها". وهذه الجريمة وان أشبهت الصورة الثانية للجناية التي نصت عليها المادة (80) عقوبات، من حيث أن الفعل المادي في كل منها هو مجرد الحصول على أسرار الدفاع، إلا أنها تختلف عنها في أنها ليست من جرائم الخيانة أو التجسس ، إذ لا يهدف الجاني في هذه الجريمة إلى تسليم السر أو إفشاءه إلى دولة أجنبية.

فالفعل المادي في هذه الجريمة هو الحصول على سر للدفاع، مجرداً عن غاية تسليمه إلى دولة أجنبية، إلا أنه يشترط أن يكون التوصل إلى السر أو الوقوف عليه قد تحقق بوسيلة غير مشروعة، وذلك بان يكون الجاني قد سعى أو تحايل للوصول إلى سر للدفاع، فلا جريمة حيث يكون الشخص قد وصل إلى مغرمته صدفة.

القصد الجنائي:

ويكفي للمسئولية عن هذه الجريمة قيام القصد الجنائي العام، وهو علم الشخص بأنه تحايل للحصول على سر للدفاع.

العقوبة:

أما العقوبة فهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيها إذا وقعت الجريمة في زمن السلم، وتكون السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ثانيا: إذاعة سر الدفاع:

تقضي المادة (80 "أ") فقرة ثانية بانطباق العقوبة المتقدمة على" كل من

أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد".

وهذه الجريمة تقوم من الناحية المادية على مجرد إذاعة سر للدفاع. أي بمجرد الإفضاء بالسر أو إفشائه أو نقله إلى الغير بأية وسيلة وعلى أي وجه.

فلا يشترط إذن أن تكون إذاعة السر حاصلة لعدد غير محدود من الأشخاص، أو بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) عقوبات، وإنما يكفي أن يكون الجاني قد أفضى به ولو لشخص واحد لا صفة له في الوقوف عليه، بالتحدث في مجلس خاص أو بالهاتف، أو بغير ذلك من الوسائل.

ويستوي أن يكون السر قد أذيع أو أفشي كليا أو جزئيا ، صحيحا كان أم خاطئا في معظم أجزائه، إذ في كل هذه الأحوال تحقق واقعة الجريمة.

والمفهوم بيقين أن من يذيع سر الدفاع يكون في هذه الجريمة قد حصل عليه بطريقة مشروعة، دون أن يكون قد قصد إبلاغه إلى دولة أجنبية، إذ لو كان قد حصل عليه بطريقة غير مشروعة لأغنت الفقرة الأولى من ذات النص، ولو كان يقصد تسليمه إلى دولة أجنبية لوقع تحت طائلة المادة (80) عقوبات، وهي تقضي بالإعدام.

القصد الجنائي:

ولابد لمساءلة الجاني في هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي العام. فيجب أن يكون عالما بان ما يذيعه هو من أسرار الدفاع ، ولا اعتداد بعد ذلك ببواعثه الدافعة.

العقوبة:

والعقوبة هـو مـا بينـاه في نـص الفقـرة الأولى مـن نفـس المـادة منعـا للتكرار.

ثالثاً: تنظيم أو إستعمال وسائل التراسل عن بعد:

لقد أظهرت الحرب الحديثـة أهميـة وسـائل المخـابرات الـسرية التـي تستعمل لجمع المعلومات الحربية أو غيرها وإرسالها، فلولا هـذه الوسـائل لتعذر في كثير من الأحوال تسليم الأسرار إلى الدول الأجنبية.

الركن المادي:

والفعل المادي في هذه الجريمة هو إعـداد أو اسـتعمال الوسـائل التـي يتم بها إرسال وتلقي المعلومات بين الأشخاص عن بعد. مثـل إنـشاء جهـاز لاسلكي للإرسال والاستقبال، أو تنظيم التراسل بالوسائل العاديـة كالبريـد أو التليفون، والمهم هو أن تكون الوسيلة صالحة لتبادل المراسلة، بمـا في ذلـك إمكان الإرسال خاصة، لان محور التجريم هو حمايـة أسرار الـدفاع مـن أن تنقل إلى دولة أجنبية، فـإذا كانـت الوسـيلة للاسـتقبال دون الإرسـال فـان النص لا ينطبق.

القصد الجنائي:

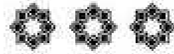
ويجب لقيام المسئولية عن هذه الجريمـة أن تكـون غايـة الجـاني مـن إفشاء وسيلة التراسل عن بعد أو استعمالها هي الحصول على أسرار الدفاع أو تبليغها أو إذاعتها لإفشائها، وعبارة النص واضحة في ذلك.

والمفروض أن الجاني لم يحقق هذه الغاية بالفعل، ولم يحصل منه بـدء في تنفيذها، وإلا توافرت في حقه إحدى جنايات المـادة (80) عقوبـات. ولا

اعتداد في وجود القصد أو انتفائه بالبواعث الدافعة.

العقوبة:

أما العقوبة فهي الحبس مدة لا عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، والسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب.



مادة (80 «ب»)[1]

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(شرح وتعليق)

العنصر المفترض في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها هو أن يكون مقارف الفعل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة.

الركن المادي:

هو إفشاء سراً من أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبية، ولا يشترط القانون أن يكون مقارف الفعل قد وصل إليه السر بسبب وظيفته أو عمله مباشرة، فيتحقق الركن المادي سواء وصل السر إلى مقارف الفعل عن طريق وظيفته أو عمله أو عن طريق آخر.

الركن المعنوي:

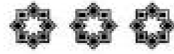
هذه جريمة عمدية، وبالتالي فانه يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بصفته بأنه موظف عام أو ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ومع ذلك يقوم بإفشاء أسرار الدفاع لغير مصلحة الدولة.

---

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

العقوبة:

السجن وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.



مادة (80 «ج»)[1]

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

(شرح وتعليق)

التخريب المعنوي[2]:

أركان الجريمة:

الجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" فيصح إذن أن يكون مصرياً، أو أن يكون أجنبياً. وسواء وقع الفعل الإجرامي منه في مصر أم في الخارج، فالقانون المصري ينطبق عليه، وفقا لما تقضي به المادة الثانية عقوبات . ويجب لوجود هذه الجريمة، واستحقاق العقاب توافر أركان ثلاثة:

1) أن تقع في زمن الحرب.

---

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص 186 وما بعدها.

2) الفعل المادي ويتمثل في إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة، ويكون من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات أو العمليات الحربية أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

3) أن يكون لدى مقارف الفعل المادي قصد جنائي.

الركن الأول: هو افتراض زمن الحرب، لان عبارة النص صريحة في أن الأفعال المبينة فيها لا يعاقب عليها، وبالتالي لا تعد جريمة إلا إذا وقعت في زمن الحرب، فهي تقول "كل من أذاع عمداً في زمن الحرب..".

وتبدأ الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي بإعلانها، أو بقيام الأعمال الحربية دون سبق إعلان، وتنتهي بالصلح، أو بالقضاء على أحد أطرافها.

الركن الثاني: هو الفعل المادي، وهذا الفعل يتمثل إما في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، وإما في القيام بدعاية مثيرة.

ويشترط فيه القانون أن يكون في الحالتين منطويا على خطر معين، وذلك بان يكون من شأنه إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد وقوة المقاومة في الأمة.

فالفعل المادي يتحقق إذن في إحدى صورتين، لكل منهما شروطها، ولكنهما تشتركان في تطلب نشوء الخطر من الفعل على معنويات الشعب أو عمليات القوات المحاربة.

الصورة الأولى: إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة:

يقصد "بإذاعة" الأخبار أو البيانات أو الإشاعات جعلها معلومة لعدد غير

محدود من الأشخاص.

وبعبارة أخرى، تداول روايتها أو بثها وجعلها منتشرة بين الناس. فلا بد في الإذاعة من فعل "إيجابي"، إذ أن مجرد الاستماع، وهو موقف سلبي، لا تتحقق به هذه الجريمة.

والأخبار هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وتعتمد أو تبدو أنها معتمدة على الواقع المادي. فلا يدخل فيها التنبؤات، لأنها تصورات لا تقوم على عناصر "موضوعية" أو وقائع مادية، وإنما تقوم على تأمل نفساني، أو هي وليدة ذهن من تنبأ بها، ولا أساس لها من الواقع المادي. ولكن الأخبار لا تقتصر على معلومات وقائع أو أحداث ماضية، وتتحقق في الحاضر، وإنما يصح أن تكون متعلقة بأحداث "مستقبلة".

ويجب أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات التي أذيعت كاذبة أو مغرضة، وهي تكون كاذبة متى تبين أنها تخالف الواقع كليا أو جزئياً. بمعنى أن الخبر وما إليه قد يلقى إلى الناس وهو مختلف برمته، وقد يذاع عليهم محرفاً، بحذف أو إضافة أو تعديل بعض الوقائع فيه، فيعد كاذبا في الحالتين.

وتكون الأخبار أو ما إليها مغرضة متى كانت في ظاهرها غير مخالفة للواقع، وإنما وضعت في إطار من مختلف الظروف والملابسات، أو صيغت بطريقة ملتوية بحيث تفيد غير الظاهر من روايتها أو عرضها، وتعطي معنى خفيا يدركه الغير على الرغم من عدم التصريح به ويكون هذا المعنى مخالفا للحقيقة.

وعبء إثبات أن الخبر وما إليه كاذب أو مغرض يقع على عاتق سلطة

الاتهام، وتستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن.

الصورة الثانية: الدعاية المثيرة:

ويتحقق الفعل المادي لهذه الجريمة في صورة القيام بدعاية مثيرة، والدعاية حملة منظمة لإثارة الشعور بالضيق والخوف بين الناس حتى يتطرق الوهن إلى تصميمهم على تحمل تضحيات الحرب، أو يدب في نفوسهم اليأس من القدرة على مقاومة العدو، فينتهي بهم الأمر إلى إعلان السخط والتذمر في وجه الحكومة، أو إلى الاستكانة والتخاذل أمام العدو.

ولا يشترط حدوث الدعاية بوسيلة معينة، فيصح أن يلقي بها الجاني إلى الناس سراً عن طريق التنقل بين الأفواه، أو في خطابات أو نشرات يفاجئهم بها في منازلهم أو على مكاتبهم أو في صناديق البريد.

إتصاف الفعل بالخطر:

لا يكفي لوجود الفعل المادي في هذه الجريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو القيام بدعاية مثيرة، وإنما يجب أن يكون من شان ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع والرعب بين الناس أو إضعاف جلد الأمة.

فموضوع الحماية في هذه الجريمة هو المحافظة على روح الشعب المعنوية وقوة مقاومته أمام العدو، وعلى استعدادات الدفاع وعملياته الحربية.

ويكون الفعل متصفا بالخطر متى تبين أنه من المحتمل أو من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته إلى إحدى النتائج الضارة والمبينة

بالنص، وإن لم يتحقق هذا الضرر فعلاً.

فاشتراط النص أن يكون من شان الفعل إلحاق الضرر باستعدادات الدفاع أو إضعاف جلد الأمة يعني انه يكفي أن يكون إلحاق هذا الضرر أمراً "محتملاً" أو حتى مجرد "ممكن" من الفعل، ويعد الضرر "محتملاً" متى كان من المتصور أن يؤدي الفعل إليه في الغالب. أو في عدد متوسط من الحالات، ويعد "ممكناً" متى كان من المتصور أن يؤدي إليه في حالات قليلة.

وإذن فالقدر اللازم والكافي لتحقق هذا الشرط هو أن يكون ما أذيع من أخبار أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو ما حصل من دعاية مثيرة صالحا أو ملائما لأحداث إحدى النتائج الضارة المذكورة، في الغالب أو في حالات قليلة. وتقدير ذلك مسالة موضوعية.

أما النتائج التي بينها النص، والتي يتطلب القانون في هذه الجريمة أن يكون من شان الفعل أن يؤدي إلى إحداها فهي:

1) إلحاق الضرر بالاستعدادات أو بالعمليات الحربية، أي عرقلة سيرها أو إضعافها، ومن ذلك أن يذيع الجاني أخباراً كاذبة أو إشاعات من شأنها أن تدفع أصحاب عربات النقل إلى إخفائها وقت الحاجة الملحة إليها في نقل الأشخاص أو العتاد أثناء التعبئة.

2) إثارة الفزع بين الناس، والمفهوم أن الفزع يكون من أهوال الحرب وويلاتها، أو أعبائها وقيودها الاستثنائية، أو من بأس العدو أو إنجازاته الحربية أو أساليبه وكافة أحواله الأخرى. فالمقصود بإيجاز هو أن يكون من شان الفعل في إحدى صورتيه إثارة الفزع

بين الناس من الحرب ذاتها أو من العدو وخططه.

3) إضعاف الجلد في الأمة، ويقصد بذلك إضعاف روح المقاومة والصمود في الأمة أمام عدوها، أي إضعاف قوة مقاومتها للعدو واحتمالها لمتاعب الحرب.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

لا تقع هذه الجريمة إلا عمدية، ومن ثم فلا بد لمساءلة مرتكب الفعل المادي فيها من توافر القصد الجنائي لديه.

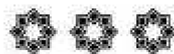
والقصد يتوفر إذا كان الجاني يعلم حقيقة ما يأتيه بإرادته من إذاعة لإخبار كاذبة أو مغرضة أو قيامه بدعاية مثيرة، ويعلم بأن من شان فعله أن يستتبع الإضرار بالاستعدادات أو العمليات الحربية، أو "يمكن" أن يثير فزع الناس أو يضعف روح المقاومة لديهم. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الدافعة.

العقوبة:

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالسجن ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه (طبقا لنص المادة 83 عقوبات).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة "أجنبية" غير معادية.

وتكون الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة "معادية".



مادة (80 «د»)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(شرح وتعليق)

صورة خاصة من الدعايا المثيرة[2]

ومحل الحماية الجنائية فيها هو الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها في نظر الخارج وكافة مصالحها القومية.

لذلك فهي تقترض زمن الحرب، بل يصح أن تقع في زمن السلم والحرب على السواء.

ويجب أن يكون الجاني مصريا وقت ارتكاب الفعل، وان يكون ارتكابه له وهو في الخارج.

والفعل المادي في هذه الجريمة هو إذاعة الأخبار الكاذبة أو الدعاية المثيرة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وان يكون من شانها إضعاف الثقة

---

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق- ص 203.

المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها في الخارج، وأي نشاط آخر يباشره الجاني من شانه الإضرار بالمصالح القومية أياً كانت.

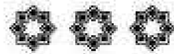
وهذه الجريمة عمدية، ولكن القصد اللازم فيها هو القصد الجنائي العام. ويقوم على علم الجاني وحقيقة جنسيته، وعلمه بان نشاطه يلحق الضرر بإحدى المصالح المذكورة. ولا اعتداد بعد ذلك ببواعثه الدافعة.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويجوز للمحكمة الحكم بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه طبقا لنص المادة (83) عقوبات.



مادة (80 «هـ»)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1) كل من طار فوق الأرض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

2) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

3) كل من دخل حصناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

4) كل من قام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة اجتماع هذين

---

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

الظرفين تكون العقوبة السجن.

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم[1].

(شرح وتعليق)

لا يكتفي القانون بالعقاب على ما يقع من أفعال انتهاك أسرار الدفاع[2]، تحقيقاً لمعنى الردع، وإنما يحرص، لأهمية هذه الأسرار، على درء الأفعال التي يصح أن تمكن من الوقوف عليها.

ومن ذلك الطيران فوق البلاد دون ترخيص، ودخول منشآت الدفاع على خلاف الحظر المقرر، والتواجد أو التصوير في الأماكن التي تمنع السلطات العسكرية من التواجد أو التصوير فيها.

فهذه الأفعال تعد أولى مراحل الحظر الذي ينبغي دفعه لغرض المحافظة على أسرار الدفاع.

والقصد الجنائي المطلوب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو

---

(1) المادة (80 "هـ") مضافة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور / عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص 222، 223.

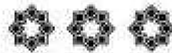
المهنة أو الصفة، فتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن. ويقضى بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

(أحكام محكمة النقض)

- إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها في الأمر الواقع، ومن ثم تعد في مفهوم القانون الجنائي حالة حرب. ولما كانت المادة (80 "هـ") من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكراً للقوات المسلحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 ج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة في زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 100 ج ولا تجاوز 500 ج أو إحدى هاتين العقوبتين. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد. مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم 1457 لسنة 36 ق – جلسة 1967/1/16 س18 ق12 ص77)



مادة (80 «و»)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

(شرح وتعليق)

هذه المادة التي نحن بصددها تجرم تسليم أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك وتكون مملوكة ملكية خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام والأشياء محل الجريمة - كما هو واضح من النص - لا تشكل سراً من أسرار الدفاع.

ويجب أن يكون هناك أمراً من هذه الجهة الحكومية المعنية بتحديد نشره أو إذاعته.

ويجب أن يكون التسليم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة.

والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" مصري أو أجنبي ويستفاد

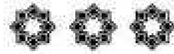
[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

ذلك من نص المادة "..... كل من سلم لدولة أجنبية...."

وهذه الجريمة عمدية، وبالتالي يجب توافر القصد العام بعنصريه.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (81)[1]

يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب غشاً في تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من إضرار بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش[2].

(شرح وتعليق)

الجاني في هذه الجريمة هو كل شخص سواء أكان مصريا أو أجنبياً.

والركن المادي هو مجرد الإخلال العمدي في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة. ويكون محل عقد التوريد أو الأشغال هو سد حاجة خاصة بالقوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم.

كما أنه يعاقب الجاني بمجرد ارتكاب غش في تنفيذ عقد التوريد أو عقد

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) هذه الفقرة أضيفت بموجب القانون رقم 59 لسنة 1977.

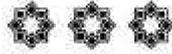
الأشغال والمرتبط به مع الحكومة.

كما أنه لا يسري هذا الحكم على المتعاقد فقط وإنما يمتد على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بالتنفيذ راجعاً إلى فعلهم.

العقوبة:

هي السجن، وتشدد العقوبة لتصبح الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.



مادة (81 «أ»)[1]

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

(شرح وتعليق)

الجاني في هذه الجريمة هو كل شخص ، يستوي ان يكون مصريا أو أجنبياً.

ولقد جاءت هذه المادة المضافة بالقانون 112 لسنة 1957 لتجريم الإخلال بتنفيذ الالتزامات أو جزء منها المنصوص عليها بالمادة (81) عقوبات.

لكن الفارق بين هذه المادة، والمادة (81) عقوبات هو القصد الجنائي في كل منهما لدى مقارف الفعل المادي، فجريمة المادة (81) عقوبات عمدية يشترط القانون فيها توافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة لدى مقارف الفعل، بينما المادة التي نحن بصددها فلا تشترط توافر العمد لدى مقارف الفعل المادي وتتحقق الجريمة إذا وقع الفعل المادي نتيجة إهمال أو تقصير.

العقوبة:

هي الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

مادة (82)[1]

يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

1) **كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.**
2) **كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.**
3) **كل من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شانه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.**

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

(شرح وتعليق)

الاشتراك:

من الثابت أنه إذا تحققت صورة الاشتراك في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، فإن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل (المادة

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

41 عقوبات)[2]. بمعنى أنه يجب أن يحصل من الشريك (تحريض) أو (اتفاق) أو (مساعدة) في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، فتقع الجريمة إما تامة أو في حالة شروع، بناءاً على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت (المادة40 عقوبات).

وقد خشي المشرع أن تتخلف ثغرات عن تطبيق القواعد العامة في الاشتراك فيفلت بعض الأشخاص من العقاب، على الرغم من دورهم في إعانة الجاني، أو تسهيل الجريمة، أو تضييع أدلتها، ولذلك نص في المادة (82) عقوبات على حالات خاصة للاشتراك يؤاخذ بمقتضاها في جرائم هذا الباب من يعلم بنوايا الجاني ويقدم له مالا أو سكنا أو غير ذلك، ومن يخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة، كذلك من يتلف أو يختلس أو يخفي أو يزور مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها.

والعلة في معاقبة من يرتكب فعلا من تلك الأفعال باعتباره شريكا في الجريمة الأصلية، دون حاجة إلى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالاشتراك، ترجع إلى ما تتسم به جرائم أمن الدولة الخارجي من أهمية وخطر، مما اقتضى تجريم إعانة الجاني أو تعويق الإثبات.

أما حالات الاشتراك أو صوره الخاصة وفقا للمادة (82) عقوبات فهي ثلاثة:

الصورة الأولى:

بينتها الفقرة الأولى من المادة (82) عقوبات، وتنص على أنه يعد شريكا في جرائم هذا الباب "كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة

(2) الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 224 وما بعدها.

أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه".

وهذه الفقرة تتطلب لانطباقها شروطا ثلاثة:

الأول: أن يوجد شخص أو اكثر " انتوى" ارتكاب إحدى جرائم الأمن الخارجي للدولة.

فلا يشترط إذن وقوع الجريمة تامة أو شروعا فيها، وإنما يكفي أن يكون لدى الشخص أو الأشخاص نية ارتكاب الجريمة.

بعبارة اكثر وضوحاً: فان النص ينطبق إذا وقعت الجريمة، أو إذا لم تكن قد وقعت وكان لدى الشخص نية ارتكابها.

ومن البديهي أنه إذا كانت المعاونة قدمت لمؤازرة الجاني وتأييده في أغراضه الإجرامية، ثم وقعت الجريمة بناء عليها، فان ذلك يعد اشتراكاً في نفس الوقت تطبيقا للقواعد العامة. لكن المادة (82) "في فقراتها الثلاث" تخرج على قواعد الاشتراك العامة في حالتي عدم وقوع الجريمة على الإطلاق وعند وقوع الأفعال المذكورة فيها لاحقا على الجريمة الأصلية، فإن الاشتراك لا يكون إلا في فعل معاقب عليه، ولا تعتبر المساعدة أو المعاونة اللاحقة على إتمام الجريمة من وسائله وفقا للمادة (40) عقوبات. وبالتالي فإنه لم يكن بالإمكان اعتبار هاتين الحالتين من قبيل الاشتراك لولا وجود نص.

والثاني: أن يقدم الشخص إلى من انتوى إرتكاب إحدى هذه الجرائم إعانة مالية أو وسيلة للتعيش، أو للسكن،أو مأوى أو مكانا للاجتماع بغيره

من أعوانه، أو أي تسهيل آخر، مثل تقديم الملابس أو الأدوات.

ولا يشترط أن تتعدد الإعانات المالية أو أن تكون ذات شأن، ولا أن تقدم عدة أمكنة للسكن أو الاجتماع أو الإيواء، فالسائد أن مرة واحدة تكفي في تقديم الإعانة أو مكان الاجتماع، كما يكفي أن تقدم غرفة للإيواء ليلة واحدة، لأن هذه الجريمة ليست من جرائم الاعتياد.

وقد تناول النص، فضلا عما تقدم، كل من حمل رسائل الجاني أو من سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

ويراد بحمل الرسائل حفظها أو نقلها، سواء أكانت صادرة من الجاني أو موجهة إليه. وليس من اللازم أن تكون هذه الرسائل متعلقة بالجريمة، فالنص ينطبق ولو كانت متعلقة بالشئون الصحية للجاني. وتسهيل البحث عن موضوع الجريمة يعني المعاونة في تذليل العقبات التي تقف دون الوصول إليها.

ويقصد بتسهيل "إخفاء" موضوع الجريمة، حيازته إذا كان له كيان مادي ملموس، أو جعل الغير يحوزه، أو إرشاد الجاني إلى موضع يخفيه فيه.

أما تسهيل "نقل" موضوعها أو "إبلاغه" فيراد به تيسير نقله من مكان إلى آخر، أو إحاطة الآخرين علماً به، أياً ما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

فقد يسهل له نقله في عربة أو طائرة أو باخرة، بنفسه أو بواسطة غيره، وقد يسهل له إبلاغه بخطاب يكتبه. وقد يحصل تسهيل النقل والإبلاغ معا عن طريق البرق أو اللاسلكي.

ومن البديهي أن ارتكاب أحد الأفعال المتقدمة يكفي لانطباق النص، وأنه يجب أن يكون الفعل "إراديا"، فإذا كان قيام الشخص به نتيجة إكراه مادي

أو معنوي فانه لا يصح مساءلته.

والثالث: هو توفر القصد لدى مقدم المعونة أو المأوى.... أو من يحمل رسائل الجاني، أو يسهل له نقل موضوع الجريمة أو إخفائه أو إبلاغه. وذلك بأن يكون عالما بالجريمة الأصلية التي يعدها الجاني، أي عالما بقصده ارتكابها. وهذا ما عبر عنه النص بقوله "كل من كان عالما بنيات الجاني".

وليس من الضروري أن يكون عالما بوقوعها إذا كانت قد وقعت، فالقدر الأدنى في الجانب المادي هو أن يوجد شخص يعد لارتكاب إحدى جرائم هذا الباب وأن يعاونه المتهم بأحد الأفعال المذكورة في النص، ويكفي إذن في الجانب المعنوي أن يكون مقدم العون أو ما إليه "عالماً" بإعداد الشخص للجريمة، أي بقصده أو عزمه على مقارفتها، حتى ولو كانت الجريمة عند تقديم العون أو ما إليه قد وقعت فعلا دون علمه. فإذا توفر العلم بارتكاب الجاني للجريمة، عند مقارفة أحد الأفعال السابقة، فان ذلك يعني بدون شك توفر القصد وتحقق الاشتراك.

الصورة الثانية:

بينت الفقرة الثانية من المادة (82) عقوبات أنه يعتبر شريكا في جرائم أمن الدولة الخارجي "كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة، أو تحصلت منه، وهو عالم بذلك".

وهذه الفقرة تتضمن حالة إخفاء الأشياء، وتطبيقها لازم سواء وقعت الجريمة الأصلية وكانت الأشياء التي أخفيت قد استعملت فيها، أو تحصلت منها، أم لم تقع وكانت الأشياء قد أعدت للاستعمال.

لكن ذلك يتطلب وجود عناصر ثلاثة:

الأول فعل الإخفاء، **الثاني** أن يكون محل الإخفاء شيئا مما جاء في النص، **الثالث** القصد الجنائي.

فعل الإخفاء:

يتحقق فعل الإخفاء بتسلم الجاني الشيء وجعله في حيازته، فلا بد فيه من فعل إيجابي، أو اتصال فعلي بالشيء،مهما كان سببه أو غرضه أو ظروف زمانه أو مكانه، ما دام الجاني قد ادخل به الشيء في حيازته.

موضوع الإخفاء:

يجب أن يقع الإخفاء على شيء أستعمل، أو أعد للاستعمال في إحدى جرائم هذا الباب، أو على شيء تحصل منها.

القصد الجنائي:

يجب أن يكون المخفي"عالما" بأنه يحوز أشياء معدة للاستعمال، أو سبق استعمالها في ارتكاب إحدى جرائم الأمن الخارجي أو أنها قد تحصلت منها. وليس من الضروري أن يحيط علمه بمكان الجريمة وكيفية ارتكابها. والعلم على هذا النحو كاف دون اعتداد بالباعث. وإنما يلاحظ أيضًا أنه قد يتأتى أن يعلم الشخص بالواقع بعد دخول الشيء في حيازته، فان استمر حائزاً له بعد علمه بأنه معد للاستعمال أو تحصل عن إحدى هذه الجرائم، فان القصد الجنائي يوجد ويتعاصر مع فعل الإخفاء المستمر، ومن ثم تترتب مساءلة الجاني.

الصورة الثالثة:

نصت المادة (82) فقرة ثالثة عقوبات على أنه يعتبر شريكا في جرائم هذا الباب "كل من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها". وهذه الفقرة مستحدثة في القانون رقم 112 لسنة 1957.

وقد أريد بتناول هذه الأفعال صيانة المستندات التي تيسر كشف جرائم الأمن الخارجي أو عقاب مرتكبيها.

ويلزم لتحقق الاشتراك في الجريمة الأصلية وفقا لهذا النص أن توجد شوط ثلاثة:

الأول: وقوع فعل من الأفعال المذكورة، وهي الإتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير.

الثاني: أن يكون محل الفعل مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

الثالث: القصد الجنائي.

الأفعال المادية:

تناول المشرع أفعالاً أربعة كل منها على حده يكفي لانطباق النص وهذه الأفعال هي:

الإتلاف: ويراد به إعدام ذاتية المحرر بأي وسيلة،فقد يتم ذلك بتمزيقه كله بحيث لا يمكن الاستفادة منه أو بإحراقه، أو بإلقائه في الماء، أو بمحوه كله بمادة كيميائية.

الاختلاس: هو سلب حيازة المستند بعنصريها المادي والمعنوي بنية تملكه والاختصاص به دون رضاء صاحبه أو حائزه السابق.

الإخفاء: وهو إدخال الجاني الشيء في حيازته بفعل إيجابي، سواء أكان بنية تملكه، أم على سبيل الوديعة. بل أن الإخفاء يمتد إلى نقل الشيء من موضعه إلى موضع آخر حتى لا يمكن ضبطه أو العثور عليه عند البحث عنه.

محل الأفعال:

يجب أن يقع أحد هذه الأفعال على مستند، أي على محرر به كتابة بأية لغة، أو به رسوم أو صور أو خرائط، ويكون من شأنه تسهيل كشف إحدى جرائم الأمن الخارجي وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

القصد الجنائي:

وهي علم أحد مرتكب أحد هذه الأفعال بأن فعله الإرادي يتعلق بمستند من شأنه تسهيل كشف جريمة مما يخل بالأمن الخارجي للدولة، أو عقاب الجناة فيها. ولا عبرة بعد ذلك بباعثه على الفعل أو غاياته منه.

وقد اعتقد البعض أنه لابد في "التغيير" من أن تكون غاية الجاني استعمال المحرر فيما زور من أجله، وانه يجب أن يتضمن نشاط المتهم الذهني هذه الغاية. ولكن المفهوم أن النص يتناول " التغيير" في هذا المجال بأي أسلوب وقع، باعتباره يؤدي إلى نفس نتيجة الإتلاف أو الإخفاء، وهي تضييع أدلة الجريمة،و من ثم يكفي حصوله مع علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في مستند من شأنه أن يحقق الأغراض التي تحدث عنها النص،ولم تكن غاية الجاني استعمال المستند، فقد تكون غايته على العكس منع

استعماله وهو الغالب.

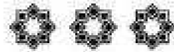
الإعفاء من العقوبة في الصور الثلاث:

نـصت الفقـرة الأخـيرة مـن المـادة (82) عقوبـات عـلى أنـه "يجـوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبات أقارب الجـاني وأصـهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

والإعفاء الوارد بهذه الفقرة جوازي،أي متروك لتقدير المحكمة، ولكنهـا لا تستطيع أن تقرره إلا بشرطين:

الأول: أن يكون المتهم أحد الأشخاص الذين ذكرهم النص، وهم أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة.

والثاني: ألا يكون المتهم معاقبا بـنص آخـر في القـانون، لأن أفعالـه قـد تصل إلى حد الاشـتراك وفقـاً للقواعـد العامـة، أو قـد تنطـوي عـلى جريمـة أخرى، وعندئذ يتعين توقيع العقاب الذي يستأهله تبعا للظروف.



مادة (82 «أ»)[1]

كل من حرض على ارتكاب جريمـة مـن الجـرائم المنـصوص عليهـا في المواد (77، 77أ، 77ب، 77ج، 77د، 77هـ 78، 78أ،78 ب، 78 جـ 78 د، 78 هـ 80) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

(شرح وتعليق)

التحريض على ارتكاب جرائم الأمن الخارجي[2]:

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنيين:

الأول: هو التحريض على ارتكاب إحدى جرائم الأمن الخارجي الـواردة بالنص ، دون أن ينتج التحريض أثره في إيقاع الجريمة.

ويراد بالتحريض: دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة. ويجب أن يكون موضوع التحريض إرتكاب أحد الأفعال المخلة بأمن الدولة الخارجي، وهي التي نصت عليها المواد من (77) إلى (80) عقوبات.

والثاني: هو القصد الجنائي، ويكفي لوجوده أن يعلـم المحـرض بـأن مـا يصدر عنه مـن أفعـال أو أقـوال مـن شـأنه أن يثـير المحـرض ويدفعـه إلى إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة.

ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الدافعة إلى التحريض.

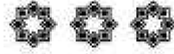
---

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور / عبد المهيمن بكر- المرجع السابق – ص 235 وما بعدها.

العقوبة:

متى توفرت ركنا الجريمة وجبت معاقبة المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة، أو بالسجن، ما دام تحريضه لم يترتب عليه أثر. أما إذا وقعت الجريمة بناءاً على التحريض، فإن المحرض يؤاخذ باعتباره شريكا في الجريمة الأصلية، وتوقع عليه العقوبة المقررة لفاعلها وفقاً للقواعد العامة (المادتان 40، 41 عقوبات).



مادة (82 «ب»)[1]

يعاقب بالسجن المؤبد[2] أو السجن المشدد[3] كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77، 77أ، 77 ب، 77جـ 77 د، 77 هـ 78، 78 أ، 78ب، 78جـ 78د، 78 هـ80) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

(شرح وتعليق)

الاتفاق الجنائي[4]:

الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات أو الجنح أياً كانت تتناوله المادة (48) عقوبات والتي حكم بعدم دستوريتها وقد سبق لنا التعرض لذلك.

---

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

[2] استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[3] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[4] الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 237 وما بعدها.

أما الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة (82) عقوبات، فهو صـورة خاصة قاصرة على الجرائم الوارد ذكرها في النص، وعقوبتها أشد في الاتفـاق الجنائي (العام).

لكن العناصر الأساسية في الحالتين واحدة تقريبا فهي:

1) اتفاق شخصين فأكثر.

2) موضوع الاتفاق، أو الغرض منه.

3) القصد الجنائي.

الاتفاق:

يراد به تقابل الإرادات، وتبادل الرضاء بين شخصين فاكثر عـلى ارتكـاب أحد الأفعال الواردة بالنص، إما باعتباره غرضا لهـم، وإمـا باعتبـاره وسـيلة للغرض المقصود.

فلا يكفي مجرد "التوافق" أو توارد الخـواطر الـذي يكفـي لتطبيـق المـادة (243) عقوبـات، وإنمـا يجـب أن يوجـد "اتفـاق" ينعقـد العـزم بمقتضاه بين أطرافه وتتحد إرادتهم على العمل. وهذا المعنى لا يتحقـق إلا إذا كـان الاتفـاق "جـدياً"، فالجريمـة لا يمكـن أن تتكـون إلا باتحـاد الإرادات على ما نهى النص عنه، بحيث أنه إذا كان أحد أصـحابها جـاداً في الاتفاق والغير غير جاد فلا يصح أن يقال بأن "اتفاقاً جنائيـاً" قـد تـم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء في الحقيقة. وليس من شك في أن "كلمة اتفاق" تؤخذ بأوسع معانيهـا، فتـشمل الاتفاقـات المكتوبـة كـما تشمل الاتفاقات الشفهية.

موضوع الاتفاق:

حددته المادة (82) عقوبات بان يكون ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المـواد (77، 77أ، 77ب، 77ج، 77د، 77هـــ 78، 78أ، 78ب، 78ج، 78د، 78هـ 80) عقوبات. سواء كان ارتكابها غرضا لذاته، أم كان وسيلة للغـرض المقصود.

القصد الجنائي:

القـصد الجنـائي في هـذه الجريمـة "عـام". وهـو علـم الجـاني بموضـوع الاتفاق واقترانه بالرضاء الحقيقي بالدخول فيه، ومن ثم فإنه يلـزم لقيامـه في حق الجاني توافر شرطين:

أولهما: يجب أن يكون الجاني عالما بأن موضـوع الاتفـاق هـو ارتكـاب فعل أو أفعال مما يمس بالأمن الخارجي للدولة.

ثانيهما: يجب أن يقترن العلم بالأفعال موضوع الاتفاق "بتبادل الرضاء الجدي على الدخول في ارتكابها"، لأنه إذا كان الشخص غير جـاد فـلا يـصح أن يقال في الحقيقة بأنه قد اندمج في الاتفاق، أو أنـه قـد إتحـدت إرادتـه وانعقدت نيته على الدخول فيه.

وعلى ذلك، فلو تبين أن أحد المنسوب إليهم الاتفاق كان يخدع زملائـه للإيقاع بهم في يد السلطات، تعين إسقاطه من عدد المتفقين.

وغني عن البيان أنه متى توفر العلم بموضوع الاتفـاق مقترنـا بالرضـاء الحقيقي بالدخول فيه، فانه لا أهمية لغرض الجناة أو غاياتهم.

فالاتفاق جريمة ولو كانت الغاية منه جـائزة، مـا دام ارتكـاب الأفعـال الإجرامية قد لوحظ في الوصول إليها، إذ الغاية لا تبرر الوسـيلة، والغايـة أو

الأغراض المشروعة لا يجوز السعي إليها إلا بالوسائل المشروعة.

عقوبة الاتفاق الجنائي:

متى توافرت العناصر الثلاثة المتقدمة تحققت جريمة الاتفاق الجنائي، حتى ولو لم تقع الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها، ويعاقب كل من دخل في الاتفاق وفقا للمادة (82 "ب") عقوبات بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة.

وتشدد عقوبة المحرض على الاتفاق أو من له شان في إدارة حركته فتكون الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، لأن هؤلاء الأشخاص من ألد أعداء الهيئة الاجتماعية، وهم الذين يغررون برفقائهم من ضعاف الإرادة ويحملونهم بالتحريض والتنظيم على ارتكاب جرائم لا يقدمون على ارتكابها بأنفسهم خشية العقاب.

والمحرض وهو من يقوم بإغراء زملائه ويؤثر عليهم لدفعهم إلى الاتفاق.

أما مدير حركته فهو الشخص الذي يقوم بتنظيم الاتفاق وإعداد ما يلزم لإدخاله في دور التنفيذ.

وتقدير وجود صفة "المحرض" أو المدير لحركة الاتفاق مسالة موضوعية تستنتجها المحكمة من الوقائع والأدلة التي تفيدها عقلاً.

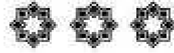
ومع ذلك، فإذا كان الغرض من الاتفاق إرتكاب جريمة "واحدة" أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه يُحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي:

ما لم توجد إرادتان على الأقل، تتبادلان الرضاء بارتكاب الأفعال

الإجرامية المذكورة، فان جريمة الاتفاق الجنائي لا تتحقق، بمعنى أن الدعوة إلى اتفاق من هذا النوع إذا لم تصادف قبولا لن تكفي لتكوين هذه الجريمة.

وقد تنبه المشرع إلى ما تنطوي عليه الدعوة إلى اتفاق جنائي من خطر جماعي، فتناولها بالعقاب باعتبارها "جريمة خاصة" محاربة منه للاتفاق على ارتكاب هذه الجرائم ،و بقصد القضاء على بذوره الأولى، فنص في المادة (82 "ب") على أنه "يعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي ولم تقبل دعوته".



مادة (82 «ج»)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77، 77أ، 77ب، 77ج، 77 د، 77هـ 78، 78أ، 78ب، 78ج، 78د، 78هـ 80).

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

(شرح وتعليق)

حرص المشرع المصري على النص في المادة (82 "ج") على مجازاة من "يسهل" بإهماله أو عدم احتياطه ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في النص. وقرر مضاعفة العقاب إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو من موظف العام أو من شخص مكلف بخدمة عامة، لما تفرضه هذه الظروف من الأخذ بمزيد من التحوط والحذر[2].

وتطبيق هذا النص يتطلب وجود عناصر ثلاث:

الأول: سلوك" خاطيء".

والثاني: نتيجة معينة، هي وقوع إحدى الجرائم المذكورة في النص.

والثالث: أن يكون الخطأ قد "سهل" وقوع الجريمة بحيث لولاه لما تمت أو شرع فيها إلا بجهد إضافي.

---

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 248 و ما بعدها.

1) السلوك الخاطيء:

هو نشاط إرادي إيجابي أو سلبي، لا يتفق مع ما يتطلبه القانون من الحذر والحيطة. فهو نزول عن اللازم من اليقظة يقع من الشخص في تصرفه، ومجاوز ة للحدود التي يتعين عليه التزامها.

2) وقوع إحدى الجرائم المذكورة في النص:

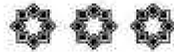
يراد بذلك وقوعها من شخص "آخر" غير المخطئ إما في صورة تامة أو في صورة شروع.

3) تسهيل الخطأ وقوع الجريمة:

يراد بذلك أن يكون دور السلوك الخاطيء من الأهمية بحيث لولاه لما تسنى ارتكاب الجريمة.

العقاب:

متى توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا وقع ذلك في زمن الحرب، أو من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.



مادة (83)[1]

في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (78، 79، 79 "أ") من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

(شرح وتعليق)

هذه المادة مضمونها أن الآمر جوازي للمحكمة - أثناء نظر الجنايات المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج وهي المواد من (77) حتى (80) عقوبات فلها أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لكل جناية من الجنايات المذكورة - بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك باستثناء المواد (78، 79، 79 "أ") عقوبات.

القيد و الوصف:

جناية بالمادتين 77(د) فقرة (1) بند (2) ، 83 من قانون العقوبات

أتلف عمدا وثائق يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة – (أو بمصلحة قومية للدولة) هي (...) بأن قام بـ (...).

العقوبة :

1) السجن : إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم .

2) السجن المشدد : إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .

[1] المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

3) إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها فتكون العقوبة :

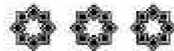
- السجن المشدد : في زمن السلم .
- السجن المؤبد : في زمن الحرب .

يجوز للمحكمة فضلا عن هذه العقوبات الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه. (م83).

ملحوظة:

1) لا يجوز تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . (م77 د) فقرة أخيرة .

2) يسري الوصف السابق على إخفاء أو اختلاس أو تزوير الأوراق أو الوثائق سالفة الذكر .



مادة (83 «أ»)[1]

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان القصد منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور.

(شرح وتعليق)

تعتبر الجرائم التي ترتكب بقصد المساس باستقلال الدولة أو النيل من وحدتها أو سلامة أراضيها في زمن الحرب، والجرائم التي ترتكب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور، وكذلك أية جناية أو جنحة منصوص عليها في الباب الثاني من هذا الكتاب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شان هذه الجرائم تحقيق الغرض المذكور.

هذه الجرائم سالفة الذكر تعتبر من أشد وأخطر أنواع الجرائم تأثيراً على كيان الدولة. لذلك قرر لها المشرع اشد أنواع العقوبات على الإطلاق ألا وهي الإعدام.

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

مادة (84)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه.

(شرح وتعليق)

التبليغ عن جرائم الأمن الخارجي[2]:

التبليغ عن الجرائم حق لكل فرد وواجب عام عليه. ولكن القانون لم يجعل منه قاعدة "جنائية" ذات مضمون يوجب التبليغ، وجزاء يوقع عند مخالفة الالتزام إلا في حالات استثنائية، وأهم هذه الحالات التبليغ عن جرائم الأمن الخارجي بالنظر إلى أثرها الخطير على كيان الدولة، الأمر الذي أوجب النص في المادة (84) عقوبات على أن كل من علم بارتكاب جريمة من جرائم هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغ الجهات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ضوعفت العقوبة .

وتطب هذا النص يتطلب:

---

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص 257، ص 258.

أولاً: أن يعلم الشخص بوقوع جريمة من جرائم الأمن الخارجي أيا كانت، إما تامة أو في صورة شروع معاقب عليه، فلا يكفي أن يعلم بوجود تفكير في الجريمة، أو عزم عليها. وإنما يجب أن يكون أحد أفعالها قد وقع بالقدر الذي يحقق الجريمة، لأن هذا هو صريح النص.

ثانياً: أن يمتنع الشخص عن الإبلاغ بوقوع الجريمة إلى السلطات المختصة. ويراد بالتبليغ الأخبار عما يعلمه، ولو لم يؤد إلى القبض على أحد الجناة. كما أنه لا يوجد شكل معين للإخبار، فقد يؤدي شفويا ولو عن طريق الهاتف، وقد يحصل كتابة. وأما السلطات المختصة فهي جهات الإدارة أو الجيش أو القضاء، ويدخل في ذلك أعضاء النيابة العامة، أو من كان اختصاصه قاصرا على ما تعلق بوظيفته. كما يدخل في ذلك أيضًا أعضاء الرقابة أو النيابة الإدارية ورجال المخابرات العسكرية.

ثالثاً: يجب توفر القصد الجنائي بأن يكون الامتناع "الإرادي" مقترنا بعلم الشخص بالجريمة وعلمه بالامتناع عن التبليغ عنها، لأنه قد يحدث أن يحدث البلاغ لشخص غير مختص لاعتقاده المبلغ أنه هو المختص، ثم لا يقوم المبلغ إليه بإبلاغ المختص، وعندئذ لا يعاقب المبلغ لانتفاء قصده الجنائي، وأن جازت معاقبة المبلغ إليه.

ومتى توفر القصد فلا عبرة بالباعث على عدم التبليغ.

والعقوبة المقررة للامتناع عن التبليغ هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف هذه العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفي زوج الجاني وأصوله وفروعه إذا رأت من ظروف الدعوى محلاً لذلك.

مادة (84 «أ»)[1]

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

(شرح وتعليق)

نصت المادة (84 "أ") عقوبات التي نحن بصددها على حالات للإعفاء من العقاب في كل جرائم الأمن الخارجي[2]. الأولى منها حالة إعفاء "وجوبي" والثانية والثالثة حالتان للإعفاء الجوازي.

أولاً: الإعفاء الوجوبي:

وضعت الفقرة الأولى من النص شروطه في قولها"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من كان البادئ بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق".

شروط الإعفاء الوجوبي وفقا لهذا النص هي:

1) أن يكون المبلغ هو "البادئ" بالتبليغ عما يعرفه عن الجريمة وعن

---

(1) المادة (79) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص 258 وما بعدها.

الجناة فيها إلى إحدى السلطتين الإدارية والقضائية. فلا يجوز أن يستفيد من هذا التسامح إلا من درأ عن الدولة بالفعل خطراً محققاً، أي الذي أبلغ السلطات دون غيره. فمن أبلغ السلطات بعد ذلك بنفس الأخبار ولم تعد جديدة، أو لم يعد لها فائدة، لا يكون قد أدى خدمة تستأهل الإعفاء. غير أن ذلك لا يستتبع حتما ألا يكون المستفيد من الإعفاء أكثر من شخص، فمن الممكن أن يتقدم للتبليغ شخصان في نفس الوقت، وحينئذ لا يصح أن ننسب لأحدهما فضل درأ الخطر عن الدولة دون الآخر. بل قد يتقدم شخص للتبليغ ويدلي بمعلومات مفيدة ، ثم يتقدم بعد ذلك شخص آخر يدلي بمعلومات أخرى مفيدة أيضا في كشف ذات الجريمة وضبط الجناة فيكون كل منهما مستحقا للإعفاء.

2) أن يحدث التبليغ قبل تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أي قبل وقوعها تامة أو في صورة شروع.

ومتى استبان للمحكمة وجود هذين الشرطين تعين عليها القضاء بالإعفاء. وليس في الفقه خلاف في أنه من الأعذار القانونية المعفية والتي يقال لها "موانع العقاب". ولذلك لا يجوز إقراره إلا من سلطة الحكم وحدها دون سلطة التحقيق.

ثانياً: الإعفاء الجوازي:

إذا وقعت الجريمة فان حكمة الإعفاء الوجوبي تنتفي، كما أن شرطه الأساسي يتخلف. وقد قدر المشرع خطورة هذه الجرائم وأهمية التوصل إلى معاقبة الجناة فيها لتحقيق معنى الردع. ولذلك أجاز الإعفاء ولو كانت

الجريمة قد وقعت ، متى يسر تبليغ الجاني السبيل إلى التحقيق أو متى مكن من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

وقد ترك القضاء بالإعفاء في هذه الحالة لمطلق تقدير المحكمة فهي التي تقدر الفائدة الحقيقية التي ترتبت على التبليغ، ولا سيما فيما يتعلق بسير التحقيق والقبض على الجناة.

وهذا الإعفاء الجوازي له صورتان:

الأولى: وفيها يحصل التبليغ بعد تمام الجريمة، بشرط أن يكون قبل البدء في التحقيق، أي قبل مباشرة أحد إجراءاته، مثل الاستجواب أو التفتيش أو المعاينة أو القبض أو سماع الشهود. فإذا كان أحد إجراءات التحقيق قد بدئ فيه، فان ذلك يمنع من القضاء بالإعفاء وفقا لهذه الصورة أياً كانت السلطة التي اتخذت الإجراء، ما دامت مختصة به.

ومن المتعين أن يكون التبليغ محققا الغرض منه، وهو تيسير البدء في التحقيق، بأن يكون متضمنا نوع الجريمة وزمان ارتكابها ومكانه وأشخاص "من يعرفهم" من الجناة. وتقدير كفاية التبليغ مسالة موضوعية.

والثانية: يحصل التبليغ فيها بعد البدء في التحقيق. ويشترط لجواز الإعفاء وفقا لهذه الصورة أن يقدم الجاني بيانات تمكن من القبض على الجناة في هذه الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في "النوع والخطورة".

وليس المقصود هو أن تؤدي البيانات إلى القبض على جميع الجناة وإنما المطلوب هو أن تؤدي إلى القبض على كل من "يعرفه" المبلغ منهم.

وأما الجريمة المماثلة في "النوع" فهي إحدى جرائم الأمن الخارجي.

والتماثل في الخطورة يوزن بأثر الفعل على مصالح الدولة، وهي مسالة قانونية وواقع معاً.

فهي مسألة قانونية لأنه إذا كانت الجريمة التي ساهم فيها المبلغ جناية فيجب أن تكون الجريمة الأخرى التي يمكن من القبض على الجناة فيها "جناية" كذلك.

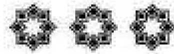
وهي مسالة واقعية لأنه في داخل هذا النطاق يكون تفسير القاضي لدرجة الخطورة بالنظر إلى الأثر "الفعلي" للجريمة. وهو مما يدخل في سلطته التقديرية.

وعلى كل حال، فلا يجوز الإعفاء في هذه الصورة إلا إذا قضي بثبوت الوقائع ضد من بلغ الجاني عنهم، أي إذا تبين صدقه في أقواله. لأنه إذا ثبت براءتهم مما اسند إليهم فلا يصح أن يدفع القانون مقابلا لأقوال كاذبة.

(أحكام محكمة النقض)

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما تستنتجه.

(1984/2/19 أحكام النقض س35 ق 34 ص 168)



مادة (85)[1]

يعتبر سر اً من أسرار الدفاع:

1) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

2) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

---

[1] المادة (85) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(شرح وتعليق)

المقصود بأسرار الدفاع[1]:

تناول المشرع بعبارات عامة واسعة المدلول أربعة أقسام لأسرار الدفاع هي:

أولاً: المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

وهذه المعلومات كلها من الأسرار "الحقيقية" وهي التي تعد بطبيعتها كذلك. وهي تحيط في الواقع بكافة الشئون التي تتألف منها قوة الدولة.

1) ويقصد بالمعلومات الحربية: الحقائق أو الأنباء التي تعد بطبيعتها من أسرار القوات العسكرية، نظامية كانت أم احتياطية. فيدخل في ذلك ما يتعلق بحجم هذه القوات، وما يتعلق بحقيقة استعدادها ومداه.

2) والمعلومات السياسية: هي التي تتعلق بقرارات الحكومة في شئون السياسة الخارجية أو الداخلية، مما يتصل بالدفاع عن البلاد. من ذلك موقف الجمهورية إزاء بعض الأحداث التي تجرى في الدول الأخرى.

3) والمعلومات الاقتصادية: تعبير يتسع للحقائق والأخبار المتعلقة بكافة نواحي الإنتاج المختلفة التي تخدم شئون الدفاع.

---

[1] الدكتور / عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص 208 وما بعدها.

ثانيـاً: الأشـياء والمكاتبـات والمحـررات والوثـائق والرسـوم والخـرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجـب لمـصلحة الـدفاع عـن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظهـا أو اسـتعمالها والتـي يجـب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومـات مـما أشـير إليه في الفقرة السابقة".

وهذا النوع من الأشياء والوثـائق وغيرهـا خـاص بـالأسرار "الحكميـة". بمعنى أن القانون قد اعتبرها مـن الأسرار، وحظـر العلـم بهـا إلا عـلى مـن يقومون على حفظها أو استعمالها دون غيرهم، خشية أن يؤدي إلى إفـشاء أسرار بطبيعتها، مما ينبه القـانون في النـوع الأول كالمعلومـات الحربيـة أو الصناعية أو السياسية المتعلقة بالدفاع عن البلاد. فعبارة "خشية أن تـؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة" ليـست إذن فقـرة لا لزوم لها كما يعتقد البعض.

ثالثـاً: "الأخبـار والمعلومـات المتعلقـة بـالقوات المـسلحة وتـشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينهـا وأفرادهـا، وبـصفة عامـة كـل مـا لـه مـساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي مـن القيـادة العامة بنشره أو إذاعته".

وليس من شك في أن ما ذكرته هذه الفقرة من أنواع أسرار الـدفاع قـد جاء على سبيل المثال لا الحصر. فهي تعني كل ما يمس بالشئون العسكرية والاستراتيجية وكلها أخبـار أو معلومـات تتـصل بطبيعتهـا بتنظـيم وسـائل الدفاع عن البلاد.

وقد تدعو المصلحة إلى إذاعة بعض هذه الأخبار والمعلومات، أو الـسماح

بنشرها. ولذلك ذكر النص صراحةً أنها تبقى على أصلها باعتبارها سراً، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي بنشرها أو إذاعتها من القيادة العامة للقوات المسلحة.

رابعاً: نصت المادة (85) عقوبات على أنه: "يعد من أسرار الدفاع "الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم".

وعلة إلحاق هذه الأخبار والمعلومات بأسرار الدفاع أن لجرائم الأمن الخارجي خطورة معينة، فهي إعتداء على شخصية الدولة وكيانها، وفي إفشاء المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، أو نقلها، مما يفيد منه الجناة أو بعضهم إلى الفرار من وجه القضاء، أو العمل على تضييع الأدلة، أو إفسادها. ولذلك رأى المشرع أن يكون الأصل في إخبار تدابير الكشف عن هذه الجرائم أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها أنها من أسرار الدفاع عن البلاد "لحصر نطاق هذه الجرائم وعدم إفلات الجناة فيها من القصاص".

وهذا النص يتناول ثلاثة أنواع من الأخبار والمعلومات، يعد كل منها أسرار الدفاع القومي، وهي:

أ) المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن جرائم الأمن الخارجي، والتوصل إلى الجناة فيها من فاعلين وشركاء، ومن ذلك جميع الاستدلالات بمعرفة الشرطة أو رجال المخابرات والتحقيق الإداري الذي يسبق تحريك الدعوى.

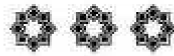
ب) المعلومات أو الأخبار المتعلقة "بالتحقيق" في إحدى جرائم الأمن الخارجي. كما هو الشأن في المعلومات المتصلة بتحريك الدعوى، والأمر بالقبض على أحد الجناة، أو التفتيش لشخصه أو مسكنه،

والمعلومات المتعلقة باستجواب المتهمين أو أقوال الشهود في أثناء التحقيق، وإجراءات المعاينة والمواجهة.

ج) المعلومات المتعلقة "بالمحاكمة" في إحدى جرائم الأمن الخارجي، بما في ذلك المرافعات والتحقيق النهائي.

ومع ذلك فقد أجاز النص للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها. أي أن المشرع قدر رعاية لمقتضيات الصالح العام أن يمكن المحكمة، وهي أحرص من غيرها على تبين مصلحة الدولة ورعاية أسرار أمنها الخارجي، من أن تسمح بإذاعة ما يدور في الجلسات، أو بنشر قرار الإتهام، إذ أن لذلك فائدة في الإشعار بخطورة ما اقترفه الجناة وفي إظهار عدالة المحاكمة.

ولم يتضمن نص المادة (4/85) حظر نشر الحكم، وهذا يعني أن الأصل جواز إذاعته أو نشره، خاصة وأن تداوله حق للخصوم والمحامين وكل ذي شأن. إلا أنه إذا رأت المحكمة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة أن تمنع نشره فإنه يعد حينئذ من الأسرار الداخلة في نطاق النص.



مادة (85 «أ»)[1]

في تطبيق أحكام هذا الباب :

أ) يقصد بعبارة "البلاد" الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.

ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب0 وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها الخطر متى انتهت بوقوعها فعلاً0

د) تعتبر في حكم الدول، الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة.

(شرح وتعليق)

أ) المقصود بالبلاد[2] هي الأراضي التي للجمهورية عليها سيادة أو

---

(1) المادة (85) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور / عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص 128، 129.

سلطان.

فالدولة تبسط "سيادتها" على إقليمها بحدوده الجغرافية وجوه ومياهه الإقليمية وفقا لما هو معترف به دولياً.

أما "سلطانها" فيمتد فضلا عن ذلك إلى الأراضي الخاضعة لها في أي صورة من الصور كالحماية أو الوصاية أو الانتداب أو حتى مجرد الوجود العسكري الفعلي مثل تواجد أمريكا على أرض العراق الآن.

ب) وقد وضحت هذه المادة في الفقرة "ب" المقصود بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو ذي الصفة النيابية العامة. فقد اعتبرته هذه المادة موظفا عاما حتى ولو لم يحصل على الوثائق أو الأوراق أو الأسرار أثناء تأدية عمله أو وظيفته،كما اعتبرته في حكم الموظف العام حتى ولو أحيل إلى المعاش قبل ارتكاب الجريمة.

ج) والحرب يقصد بها القتال المسلح بين الدولة وما في حكمها.

وتبدأ الحرب بإعلانها وتعتبر قطع العلاقات السياسية في حكم الحرب حيث أن هذه العلاقات لا يتم قطعها إلا إذا بلغت الخلافات بين الدول ذروتها وتأزمت الأمور حتى وصلت إلى مرحلة من العداوة.

كذلك تعتبر في زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً. ومعنى ذلك أن تكون الحرب على وشك الوقوع. وبالتالي فإنه مجرد احتمال وقوع الحرب لا يكفي لاعتبار الدولة في حالة حرب.

د) وتعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر

بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين، وعلى ذلك فان حالة الحرب يمكن أن تتوافر مع جماعة سياسية ليست لها مقومات الدولة إذا كانت هذه الجماعة تعامل معاملة المحاربين وهم الجماعات السياسية التي لها تنظيم وقيادة ورئيس ينظمها ويخطط لها وتحمل السلاح جهراً ولها صفاتها التي تميزها.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بانطباق أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة.

(أحكام محكمة النقض)

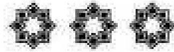
- لما كان الحكم قد اعمل في حق الطاعن حكم المادة (85) من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقا لما جاء باعتراف الطاعن- وإنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها- وإلى واقع الحال من قطع سوريا العلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السوري العداء لمصر- وكان الشارع لم يشترط في الجماعة السياسية لكيما تصير في حكم الدولة طبقا للمادة (58 "أ"، "د") من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر. وإنما أحال في شأنها - إذ اعتبرها في حكم الدولة- إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته – بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة (77 "هـ") أو مع مجرد دولة أجنبية، ولو لم تكن معادية وفقا للمادة (77 "د") بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج، د من المادة سالفة الذكر- حسبما يقتضيه الحال على

الجماعات السياسية. لما كان ذلك، فإن رمى الحكم بالخطأ في التطبيق القانون والقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم 6049 لسنة 53ق جلسة 1984/2/29 السنة 35 ص 168)

- يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 السنة 9 ص 505)





الباب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة

من جهة الداخل

الباب الثاني

الجنايات و الجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

القسم الأول

مادة (86)[1]

يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

(شرح وتعليق)

ماهية الإرهاب[2]:

إنتهت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب إلى أنه "يقصد بالإرهاب

---

(1) مضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992- الجريدة الرسمية العدد 29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

(2) المستشار الدكتور/ معوض عبد التواب الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات الطبعة الثانية - الجزء الأول ص578، ص579.

في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجا إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر.

إضافة كلمة الترويع:

عند مناقشة مشروع القانون في صورته النهائية اقترح السيد المستشار وزير العدل إضافة كلمة الترويع للنص وحدد أن المقصود منها هو الترويع العام لان صورته المثلى التي تقع في التطبيق العملي أن يأتي الإرهاب من جماعة مثلا إلى قرية من القرى فيقوموا بتسميم مورد المياه.ففي هذه الحالة لا توجد قوة ولا عنف فمثل هذه الأفعال يطلق عليها ترويع.

أسباب الإرهاب ووسائله:

يتمثل الإرهاب في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع و يكفي توافر إحداها.

مدلول القوة:

القوة التي يعنيها النص هي القوة المادية التي تتمثل في جميع أفعال الإكراه أو العنف وهي في مجموعها تهدف إلى تعطيل إرادة من توجه إليه هذه الأفعال، فالقوة هي مجرد وسيلة لتغيير إرادة الغير وحملها على نحو الانصياع لمطلب صاحب القوة.

القصد الجنائي:

القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص وهو يهدف إلى الإخلال بنظام المجتمع وأمنه.

مادة (86 مكرراً)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة،مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

(شرح وتعليق)

والبين من هذا النص أن هناك ثلاثة أقسام من الجرائم تناولتها المادة بالبيان والتفصيل.

القسم الأول:

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة على خلاف القانون وهذه الجريمة حتى تقوم لابد من توافر الأركان والشروط الآتية:

أولاً: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون.

ثانياً: أن يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الحريات والحقوق العامة، أو يكون الغرض منها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

العقوبة:

السجن أي من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة.

الظرف المشدد:

نص المشرع في نهاية الفقرة الأولى من المادة التي نحن بصددها على ظرف مشدد يتمثل في عقاب متولي الزعامة للتنظيم أو قيادته أو مده بالمعونات المادية أو المالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

القسم الثاني:

جريمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات التي أشارت إليها المادة (86) في فقرتها الثانية.

العقوبة:

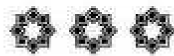
السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

القسم الثالث:

جريمة الترويج أو الحيازة قد تضمنتها الفقرة الثالثة وفيها تناول المشرع بالتجريم كل من قام بالترويج سواء بالقول أو بالكتابة أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا لشيء من السالف ذكره بشرط أن تكون معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكذلك حيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أو إذاعة شيء مما ذكر.

العقوبة:

السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.



مادة (86 مكرراً «أ»)[1]

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد[2]، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة، السجن المشدد[3] إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، أو كان الترويج أو التجنيد داخل دور العبادة، أو الأماكن

---

(1) المادة (86 مكرراً "أ") عقوبات مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 الجريدة الرسمية/ العدد 29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

(2) استبدلت "عقوبة السجن المؤبد" بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما.

(شرح وتعليق)

هذه المادة ما هي إلا ظرف مشدد للجناية المنصوص عليها في المادة (86) مكرراً حيث قررت أن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام أو السجن المؤبد في الجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (86 مكرراً) إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة.

كذلك يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

كما تشدد العقوبة بالنسبة للجناية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (86 مكرراً) لتصبح السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة.

وتشدد العقوبة أيضا بالنسبة إلى صفة الجاني إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. كما تشدد أيضا عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (86 مكرراً) لتصبح السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو الجماعة أو العصابة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها.

وتشدد العقوبة كذلك تبعا لمكان ارتكاب الجناية حيث يكون الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة.

مادة (86 مكرراً «ب»)

يعاقب بالسجن المؤبد[1] كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئـات أو المـنظمات أو الجماعـات أو العـصابات المـذكورة في المـادة (86 مكـرراً)، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منهـا، أو منعـه مـن الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.

(شرح وتعليق)

هذه المادة أيضاً ما هي إلا تشديد للعقوبة في المادة (86 مكرراً) تبعا للغاية أو الهدف الذي يرمي إليه الجاني أو النتيجة التي تترتب على فعل الجاني.

فقرر المشرع بالمادة التي نحن بصددها على تـشديد العقوبـة لتـصبح السجن المؤبد لكل عـضو بإحـدى الجمعيـات أو الهيئـات أو المـنظمات أو الجماعات أو العصابات المـذكورة بالمـادة (86 مكـرراً) إذا اسـتعمل الإرهـاب وكان الغرض من الإرهاب إجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها.

وتشدد العقوبة لتبلغ ذروتها (الإعدام) إذا ترتـب عـلى فعـل الجـاني مـوت المجني عليه وهو يجبره على الانضمام، أو يمنعه من الانفصال عن الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة بالمادة (86 مكرراً).

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

مادة (86 مكرراً «ج»)[1]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبيـة، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خـارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معـه للقيـام بـأي عمـل مـن أعـمال الإرهـاب داخـل مـصر، أو ضـد ممتلكاتهــا، أو مؤســساتها، أو موظفيهــا أو ممثليهــا الدبلوماســيين، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك في ارتكـاب شيء مما ذكر.

وتكـون العقوبـة الإعـدام إذا وقعـت الجريمـة موضـوع الـسعي أو التخابر،أو شرع في ارتكابها.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

هو السعي أو التخابر. ومرتكب الفعل هو كل شخص. ويـستفاد ذلـك من سياق النص "... كل من سعى...".

ويتحقق الركن المادي لهذه الجناية في حق الجاني إذا سعى لدى دولـة أجنبية أو لـدى جمعيـة أو هيئـة أو منظمـة أو جماعـة أو عـصابة يكـون مقرها خارج البلاد، أو تم السعي لدى أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها.

كما يتحقق الركن المادي للجناية إذا تخـابر الجـاني مـع هـذه الجهـات المذكورة أيضا أو مع أحد ممـن يعملـون لـمصلحة أي منهـا. وذلـك بغـرض

---

[1] المادة (86 مكرراً "ج") عقوبات مضافة بموجـب القـانون رقـم97 لـسنة 1992 الجريـدة الرسمية/العدد29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

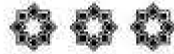
القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو أحد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو حتى الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر.

الركن المعنوي:

والجريمة هنا هي جريمة عمدية يلزم لتحققها توافر عنصري القصد الجنائي "العلم والإرادة".

العقوبة:

يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة وتشدد العقوبة لتصبح الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو حتى وصلت إلى مرحلة الشروع المعاقب عليه.



مادة (86 مكرراً «د»)[1]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق - بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة- بالقوات المسلحة لدى دولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى و لو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها، أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر.

(شرح وتعليق)

العنصر المفترض:

تشترط هذه الجريمة أن يكون الجاني مصريا.

الركن المادي:

تتحقق هذه الجناية بمجرد التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بدون إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجناية أيضا بمجرد التعاون أو الالتحاق لدى أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ويكون مقرها خارج البلاد ويكون الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت تلك الأعمال الإرهابية غير موجهة إلى مصر. وإنما ضد دولة

[1] المادة 86مكرر د عقوبات مضافة بموجب القانون رقم97 لسنة 1992.

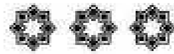
أخرى.

الركن المعنوي:

هذه الجناية من الجرائم العمدية التي يستلزم المشرع لتوافرها في حق الجاني توافر القصد الجنائي.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة وتشدد العقوبة لنصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر.



مادة (87)[1]

يعاقب بالسجن المؤبد[2] أو المشدد[3] كل من حاول بـالقوة قلـب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعـدام مـن ألـف العصابة و كذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

(شرح وتعليق)

طبيعة الجريمة[4]:

بالتأمل في نموذج الجريمة، يتبين أنها جريمة شكلية لا مادية، بمعنى أنه لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجاني حدثا ضاراً هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. كما لا يلزم أن ينتج مـن الـسلوك ذاتـه ولـو حـدث خطـر هـو تعـريض الدسـتور أو النظـام الجمهوري أو شكل الحكومة لخطر القلب أو التغيير.

فلا يلـزم لا الـضرر ولا الخطـر، وإنمـا يكفـي أن يكـون قلـب أو تغيـير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة هدفا يتجه سـلوك الجـاني ماديا إلى تحقيقه ولو لم يتحقق، ولو لم يمثل خطر تحققه.

وفي الوقت ذاته، تعتبر الجريمـة في فرضـها الأول جريمـة فاعـل وحيـد،

---

(1) المادة (87) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة1957.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجـب القـانون رقـم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(4) الدكتور/ رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات ص43 و ما بعدها.

أي لا يلزم لقيامها قانونا أن يتعدد فاعليها.

ومع ذلك فان الجريمة في الفرض الثاني المنصوص عليه في المادة عينها، تعتبر جريمة فاعل متعدد بالنسبة لمن ألف لارتكابها عصابة أو تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

الركن المادي للجريمة:

يتخذ السلوك المكون للجريمة ماديا صورة استعمال القوة على أية صورة وبأي قدر في محاولة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

وعديدة هي صور إستعمال القوة، فمنها الضرب بالأيدي، ومنها اختطاف الأشخاص أو حبسهم بدون حق، ومنها إطلاق الأعيرة النارية.

ولكل من دستور الدولة ونظامها الجمهوري وشكل الحكومة مدلول خاص، فدستور الدولة هو قانونها الأساسي الأعلى الذي ارتضاه الشعب لتسير دولته على مقتضاه، ونظامها الجمهوري هو أن يوجد في قمتها رئيس منتخب وقابل للتغيير، لا ملك يؤول الحكم إليه بالميراث عن السلف، وشكل الحكومة هو مدى إسهام الشعب في إدارة شئونها والهيمنة على مسيرتها.

ودستور الدولة المصرية حالياً، هو الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 في أعقاب ثورة 15 مايو 1971 والمعدل بتاريخ 30 ابريل1980.

والنظام الجمهوري للدولة هو نظامها منذ سقوط الملكية نتيجة لثورة 23يوليو 1952.

وشكل الحكومة هو الشكل الاشتراكي الديمقراطي.

على أنـه يجـب لتـوافر الجريمـة حـدوث محاولـة بـالقوة للوصـول إلى هدف من تلك الأهداف.

فإذا كانت هناك مؤامرة للقيام بهذه المحاولة، أخذ أعضاؤها يتدارسون أسلوب إنجازها فضبطوا قبـل أن يقومـوا بالمحاولـة فعـلاً، فإنـه لا تتـوافر الجريمـة التـي نحـن بـصددها وإنمـا جريمـة أخـرى هـي الاتفـاق الجنـائي المنصوص عليه في المادة (96) عقوبات.

فلابد إذن من وقوع محاولة استخدمت القوة فيهـا، ولـو بـاءت هـذه المحاولة بالفشل.

ولما كان حدوث المحاولـة بـالقوة فعـلا منـاط تـوافر الجريمـة، فإنـه لا يمكن تصور الشروع فيها، لأنه إما أن تقع المحاولة فتتحقق الجريمـة بـذلك كاملة، وإما ألا تحدث فلا تقوم الجريمة التي نحن بصددها مهـما تـوافرت جريمة ذات وصف آخر.

ومن البديهي انه لو حدثت - بمناسبة المحاولة بـالقوة - وقـائع إصـابة لشخص أو إتلاف لشيء تعددت الجريمة في حق الجاني تعـددا صـوريا تبعـا لتعدد أوصافها، وصارت العبرة بالوصف الأشد.

وقد خيل للبعض أن توافر الجريمة يتوقف على فشل المحاولـة إذ أنهـا حـين تـنجح وينقلـب بالفعـل الدسـتور أو النظـام الجمهـوري أو شـكل الحكومة، يكون معنى ذلك أن أصحاب المحاولة الناجحة تؤول إلـيهم دفـة الحكم.

ولكن هذا التصور في غير محله، لأن نجاح المحاولة في الإطاحة بالحكم القـائم، لـيس مـؤداه بالـضرورة أن تـؤول إلى أيـدي أصـحابها مقاليـد الحكم الجديد، فقد تثبت لسواهم ولو بفـضل مـنهم، وعندئـذ يتعرضـون

للمحاكمة بالتطبيق للقانون النافذ كما لو كانت المحاولة لم تنجح.

الركن المعنوي للجريمة:

لما كانت الجريمة عمدية، فإنه يجب لقيامها أن تنصرف إرادة الجاني أو الجناة إلى الركن المادي لها كما وصفه القانون.

فلا تكفي محاولة تستخدم فيها القوة حيث لا يثبت أن الغرض من هذه المحاولة هو قلب أو تغيير الدستور أو نظام الحكم أو شكل الحكومة. وهذا ما يستفاد من العبارة التي استخدمها نص التجريم إذ حدد مرتكب الجريمة بأنه من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

العقوبة:

كل من يحاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد سواء حدثت المحاولة بفعله هو أو بفعل عصابة كان هو عضو فيها على علم بالغرض منها.

فإن كان المتهم عضواً في العصابة التي ارتكبت الجريمة ومع ذلك قبض عليه بعيداً عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحاً، فإنه يعفى من العقاب طبقاً للمادة (100) عقوبات.

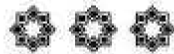
فشرط عقابه إذن أن يقبض عليه في مسرح الجريمة، أو أن يقبض عليه خارج مسرحها حاملاً سلاحاً أو تصدر عنه مقاومة.

وعند وقوع الجريمة من عصابة، يعاقب من ألفها ومن تولى زعامتها ومن تولى فيها قيادة ما بالإعدام.

وإنما يلزم لاستحقاق هذه العقوبة أن تكـون العـصابة مـسلحة، أي أن يثبت من التحقيق وجود أسلحة في وكر لهـا أو لـدى بعـض مـن أعـضائها، وإلا فتكون العقوبة المـستحقة عـلى الجـاني الـسجن المؤبـد أو المـشدد إذا استخدمت القوة في المحاولة بدون أن تستخدم أسـلحة، كـما لـو اسـتخدم أسلوب المصارعة والملاكمـة عـلى انـه حـين يـستخدم الـسلاح في المحاولـة، يعاقب بالإعدام من ألف العصابة ومن تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما، وأما مستخدم السلاح بالذات فإنه إن لم يكن منطبقا عليه وصفا من هـذه الأوصاف، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ما لم يكن قد حدث منـه قتـل مع سبق الإصرار،فتعدد الجريمة في حقه تعدداً صوريا ويحكم عليه بعقاب الوصف الأشد.

ومفاد ما تقـدم، أن عقوبـة الـسجن المؤبـد أو المـشدد يـستحقها مـن يحاول بالقوة منفرداً، أو من يحاول بالقوة مع غيره، ولو اسـتخدم الـسلاح، ما لم تكن له صفة مؤلف العصابة أو زعيمهـا أو متـولي قيـادة مـا فيهـا إذ يعاقب في هذه الحالة بالإعدام، لكون العصابة مسلحة.

فإذا لم تكن العصابة مسلحة ،عوقـب جميـع أعـضائها ومـنهم مؤلفهـا وزعيمها والمتولي قيادة فيها بالسجن المؤبد أو المشدد.



مادة (88)[1]

يعاقب بالسجن المشدد[2] كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري، أو المائي، معرضا سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين (240، 241) من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي باختطاف وسيلة من وسائل المواصلات سواء أكانت جوية أو برية أو نهرية (مائية) بشرط أن يكون من شأن هذا الاختطاف أن يعرض سلامة الركاب للخطر. ولا يشترط أن تكون وسيلة المواصلات المخطوفة مملوكة للدولة، فتتحقق الجريمة حتى ولو كانت هذه الوسيلة مملوكة لدولة أجنبية.

(1) المادة 88 عقوبات أضيفت بموجب القانون 97 لسنة1992 و كانت قد ألغيت بموجب القانون 50 لسنة 1949.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

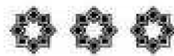
الركن المعنوي:

هذه من الجرائم العمدية. فيشترط القانون لتطبيق العقاب على الجاني أن يتوافر في حقه القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة.

العقوبة:

السجن المشدد. وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن اختطاف وسيلة المواصلات جروح من المنصوص عليها في المادتين (240، 241) عقوبات لأي شخص سواء أكان هذا الشخص داخل وسيلة المواصلات أو خارجها، كما تطبق نفس العقوبة (السجن المؤبد) أيضاً على الجاني إذا ارتكب فعل الخطف وقاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة وسيلة المواصلات ونزعها من سيطرة الجاني.

وتشدد العقوبة لتبلغ ذروتها ويحكم القاضي بالإعدام إذا نشأ عن فعل الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها بشرط توافر علاقة السببية بين وقوع الفعل ووفاة المجني عليه.



مادة (88 مكرراً)[1]

يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزي بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين (240، 241) من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة ثلاث صور هي:

أولاً: القبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو احتجازه أو حبسه كرهينة، بهدف التأثير والضغط على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو لكي يحصل الجاني على منحة أو

[1] مضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992.

ميزة من السلطات، وهذا ما تعرضت له الفقرة الأولى من المادة التي نحن بصددها.

ثانياً: الشروع في تمكين أو تمكين مقبوض عليه فعلا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب. وهذا ما تعرضت له الفقرة الثانية من نفس المادة.

ثالثاً: مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. ويتضح ذلك من عجز الفقرة الثالثة من نفس المادة.

الركن المعنوي:

هو توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة في أحداث الركن المادي للجريمة.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالسجن المشدد إذا ارتكب الفعل المكون للركن المادي في إحدى صوره أولاً أو ثانياً.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للركن المادي في صورته الموضحة بالبند ثالثاً. ويحكم على الجاني أيضاً بالسجن المؤبد إذا ارتكب الفعل المكون للركن المادي في أحد شقيه أولاً أو ثانياً إذا استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة، أو تحلى بزي موظفي الحكومة بدون وجه حق أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من الحكومة أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين (24.، 241) من قانون العقوبات.

ولقد شدد المشرع العقوبة التي تطبق على الجاني لتبلغ أقصاها ألا وهي الإعدام و ذلك إذا نجم عن الفعل موت شخص.

مادة (88 مكرراً «أ»)[1]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

يتمثل في صورتين:

الأولى: التعدي على القائمين بتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات بشرط أن يكون ذلك بسبب هذا التنفيذ.

أما الصورة الثانية: تتمثل في مقاومتهم بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها ويكون ذلك أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها.

---

(1) مضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992.

الركن المعنوي:

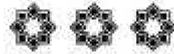
ويتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة.

العقوبة:

الأشغال الشاقة المؤقتة وتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشا عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

وتشدد العقوبة لتصبح الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

هذا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد.



مادة (88 مكرراً «ب») [1]

تسري أحكام المواد (82، 83، 95، 96، 97، 98، 98هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

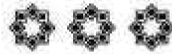
ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب.

(شرح وتعليق)

تسري أحكام المواد (82، 83، 95، 96، 97، 98، 98هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني. ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

وعند الحكم بالمصادرة يراعى أن تخصص الأشياء المحكوم بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى كانت هذه الأشياء لازمة لمباشرة نشاط الجهة التي قامت بالضبط في مكافحة الإرهاب.



[1] مضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 -الجريدة الرسمية - العدد 29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

مادة (88 مكرراً «ج»)[1]

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (17) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[2]، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد[3] التي لا تقل عن عشر سنوات.

(شرح وتعليق)

المادة (17) عقوبات مضمونها- كما نوهنا في حينه - هو جواز النزول بالعقوبة عند الحكم في مواد الجنايات إلى درجتين حتى يتمكن القاضي وهو يصدر حكمه من تطبيق العقوبة التي تلائم ظروف وأحوال المتهم.

لكن المشرع في المادة التي نحن بصددها حظر على القاضي أن يطبق المادة (17) عقوبات على جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حيث أن تلك الجرائم تعتبر من الجرائم ذات الخطورة على أمن و كيان الدولة.

إلا أن المشرع قد رأى مدى شدة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد فأراد أن يعطي القاضي مرونة وهو يحكم في جنايات عقوبتها إحدى هاتين العقوبتين

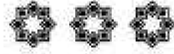
(1) مضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 -الجريدة الرسمية - العدد 29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(الإعدام، السجن المؤبد) فأجاز له النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد وكذلك النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد بحيث لا تقل عن عشر سنوات.

وهذا نهج محمود من المشرع لإعطاء القاضي الجنائي مرونة وهو يحكم حتى في الجرائم والجنايات الخطيرة التي تمس أمن الدولة وكيانها متبعا السياسة الجنائية الحديثة بشأن تقرير العقوبة.



مادة (88 مكرراً «د»)[1]

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم ،فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو اكثر من التدابير الآتية:-

1) **حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.**
2) **الإلزام بالإقامة في مكان معين.**
3) **حظر التردد على أماكن أو محال معينة.**

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

(شرح وتعليق)

أراد المشرع أن يحكم زمام الأمور على كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة من الجنايات المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. فأجاز للقاضي أن يحكم فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أولاً: منع الجاني من الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

ثانياً: تحديد محل إقامة الجاني بحيث لا تتجاوز مكان معين.

ثالثاً: منع الجاني من التردد على أماكن أو محال معينة.

بشرط ألا تجاوز مدة التدبير المحكوم به عن خمس سنوات.

ومن يخالف الالتزام بهذه التدابير الثلاثة سالفة الذكر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

---

[1] مضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 – الجريدة الرسمية - العدد 29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

مادة (88 مكرراً «هـ »)[1]

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

(شرح وتعليق)

نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حيث أنها تعدي على كيان وأمن الدولة، وحرصاً من المشرع على الإقلال من هذه الجرائم و تتبع الجناة مرتكبي هذه الجرائم، فقد منح المشرع عذراً معفياً وهو الإعفاء من العقوبات المقررة لهذه الجرائم سالفة الذكر.

وهذا الإعفاء له صورتان:

الأولى: إعفاء وجوبي ويستفيد منه الجاني الذي يبادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

الثانية: إعفاء جوازي للمحكمة ويستفيد منه الجاني إذا حصل البلاغ بعد

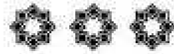
---

[1] مضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 – الجريدة الرسمية - العدد 29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

كما يستفيد الجاني من الإعفاء الجوازي أيضاً إذا مكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

وتقرير مدى مماثلة الجريمة الأخرى للجريمة التي ارتكبها الجاني من حيث النوع والخطورة من سلطة القاضي التقديرية. كما أن الإعفاء من العقوبة جوازي للقاضي، فله أن يحكم على الجاني أو يعفيه من العقوبة.



مادة (89)

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين. وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

(شرح وتعليق)

جناية تكوين عصابة هاجمت السكان أو قاومت السلطة[1]:

طبيعة الجريمة:

الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة جريمة فاعل متعدد وتتمثل في تكوين عصابة قام أعضاؤها فعلا بمهاجمة السكان أو مقاومة السلطة العامة بالسلاح، أي حدث منهم بالفعل.

فهي في الوقت ذاته جريمة حدث، وان كانت جريمة شكلية لا مادية، بمعنى أنه لا يلزم قانونا في الحدث المكون لها أن يكون بالفعل ضاراً أو خطراً، ما دام القانون لم يشترط تحقق ضرر أو خطر بالفعل، في مواجهة السكان أو مقاومة السلطة العامة بالسلاح. فقد تقع مهاجمة السكان بمجرد تخطي السور المحيط بنطاق وجودهم وقد تقع مقاومة السلطة بمجرد إطلاق النار في الهواء.

---

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام -القسم الخاص في قانون العقوبات - العدوان على أمن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم و أموالهم ص50 و ما بعدها.

الركن المادي للجريمة:

لا يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة كما حدده نموذجها في القانون أن تتكون عصابة، بل يلزم فوق ذلك أن تهاجم هذه العصابة فعلا طائفة من السكان أو أن تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين.

أما عن الطائفة التي تهاجمها العصابة، فيستوي أن يكون القاسم المشترك بين أفرادها وحدة المقر السكني أو وحدة السلالة أو وحدة العقيدة السياسية أو الدينية أو وحدة الحالة الاقتصادية ثراء أو بؤساً. فأية طائفة تراعي العصابة في مواجهتها أنها وحدة بشرية تجمع أفرادها خصائص مشتركة، يمكن أن تكون محلا للمهاجمة التي يعتبرها القانون مكونة لهذه الجناية.

ولا يلزم في مهاجمة طائفة من السكان أيا كانت، أن تستخدم العصابة في هذه المهاجمة السلاح، فالقانون لم يتطلب السلاح في سبيل توافر الجناية إلا في مقاومة السلطة العامة، فأما طائفة السكان فتتوافر الجناية ولو بمهاجمتها بالقوة العضلية المجردة. وإنما يجب لتحقق الجناية أن تكون مهاجمتها بالأفعال المادية البحتة لا مجرد الأقوال.

فالمهاجمة المكونة للجناية التي نحن بصددها، يجب من ناحية أن ترتكب بأفعال عنف مادي على الأشخاص أو ما هو ملحق بهم و تابع لهم من أشياء، ويجب من ناحية أخرى أن ترتكبها عصابة، فان وقعت من فاعل منفرد سئل هذا الفاعل لا عن الجناية موضوع حديثنا، وإنما عن ضرب أو جرح أو إتلاف أو قتل أو سرقة، حسب الصورة التي تمثل فيها سلوكه المادي.

والعصابة تتميز بأن أعضاءها معروفون بعضهم لبعض واختار بعضهم البعض الآخر، وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه. وهذا ما يميز العصابة الإجرامية عن الكتلة الجماهيرية المجرمة التي جمعت وحدة الإنفعال أفرادها بمحض المصادفة ودون أن يعرف كل منهم بالضرورة غير معرفة سابقة، وبغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد سابق لخطة العمل.

وإذن فمهاجمة العصابة لطائفة من السكان سواء بالسلاح أم بدون سلاح هي إحدى صورتي الركن المادي للجناية موضوع حديثنا.

وأما الصورة الثانية للركن المادي فهي مقاومة العصابة بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين.

وتتميز هذه الصورة بان المقاومة تمت باستخدام السلاح أيا كانت صورته.

وفي الوقت ذاته، يلزم أن يكون رجال السلطة العامة محل المقاومة، قائمين بتنفيذ القوانين في أي مجال وعلى أية صورة، ولو في صورة عنف على الأشخاص أو على الأشياء متى كان هذا العنف أداء لواجب يفرضه القانون في واقعة الحال. فيجب عند مقاومتهم بالسلاح أن يكونوا في وضع ينفذون فيه القانون أي يساندهم في التواجد عليه حكم القانون.

هذا والشروع في الجناية مقصور على الصورة الموقوفة دون الصورة الخائبة، لأنه متى استنفذ السلوك بوقوع المهاجمة أو المقاومة تقع الجناية كاملة رغم الخيبة في تحقيق الهدف المنشود.

والاشتراك بالمساعدة المعاصرة متصور لأن الاتفاق أو التحريض أو

المساعدة السابقة أمر يعني الانضمام إلى عضوية العصابة.

الركن المعنوي للجريمة:

لا شك في أن الجريمة عمدية ويلزم لها بالتالي توافر القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى كافة عناصر السلوك المادي للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون، فيلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى الدخول في عضوية عصابة هدفها مهاجمة طائفة من السكان بسلاح أو بدون سلاح أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح في تنفيذ القوانين.

وإذا كان المتهم قد انضم إلى العصابة دون أن يعلم بان ذلك هو هدفها أو ساوره غلط من شأنه أن ينفي وجود ذلك العلم عنده على وجه اليقين، فإنه لا تتوافر في حقه الجناية.

على أنه متى تحقق لدى المتهم العلم بان ذلك هو هدف العصابة، فانضم أو ظل منضما لها، ثم حدثت المهاجمة أو المقاومة، اعتبر مرتكبا للجناية وسئل كذلك عن كافة الجرائم الأخرى التي تمخضت عنها هذه المهاجمة أو المقاومة ولو لم تحدث بيديه.

ومن البديهي أن مؤلف العصابة يجب أن يكون قد ألفها لذلك الغرض وهو أن تهاجم طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، ومتى ألفها متوخيا ذلك، تعتبر إرادته بذلك قد انصرفت إلى السلوك وملابساته كما حددها القانون، وتوافر في حقه القصد الجنائي اللازم لقيام الجناية.

العقوبة:

يعاقب كل عضو في العصابة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإن

كان هو الذي ألف العصابة أو إذا تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما، عوقب بالإعدام.

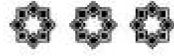
(أحكام محكمة النقض)

- الحكومة في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملي أي سيادة فعالة مجرية ما تقتضي طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس فكل الضوابط و الأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي يتكون من مجموعة ما يعني الحكومة. وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فلكي تتحدد في بلد على أي وجه من الوجوه وبأي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك هي ذلك الوجه المحدد وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر، والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره، وهي لأغراض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر حتى الحقوق المدنية العامة التي تتقرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أي حد يجب وقوف سلطانها.

(نقض جلسة 1932/3/14 مجموعة الربع قرن ج2 بند1 ص319)

- أن عبارة نظام الحكومة المقررة في القطر المصري الواردة في المادة (151) المعدلة من قانون العقوبات "قديم" كما تصدق لغة على نظام الحكم في نوعه أي في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولى من الدستور أن حكومة مصر تكون ملكية وراثية نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور.

(نقض جلسة 1932/3/14 مجموعة الربع قرن ج2 بند1 ص319)



القسم الثاني[1]

مادة (89 مكرر)[2]

كل من خرب عمدا بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد[3] أو المشدد[4].

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

---

(1) أضيف هذا العنوان إعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم 97 لسنة 1992 التي قسمت الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى قسمين.

(2) المادة (89 مكرراً) أضيفت بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(3) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

(4) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

(شرح وتعليق)

جناية تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال العامة[1]:

طبيعة الجريمة:

إن الجريمة حسب نموذجها في نص التجريم تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة.

فهذا التخريب معناه إزالة أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال، والشروع في الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة.

كما أن الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة متصور كذلك.

الركن المادي للجريمة:

السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها في قاعدة التجريم هو التخريب أي استخدام العنف على الأشياء بحيث تتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذي كانت مخصصة له.

ويلزم في الأشياء التي ينصب عليها هذا السلوك أن تكون كما حددتها المادة وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول مملوك لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) عقوبات.

وبالتالي، فوسائل الإنتاج والأموال العامة هي محل التخريب في الجناية التي نحن بصددها، ولأنها دعامة الاقتصاد فقد اعتبر القانون العدوان الوارد عليها منصبا مباشرة على أمن الدولة.

---

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص59 و ما بعدها.

والمراد بوسيلة الإنتاج الآلات التي تستخدم في مصنع ما لإنتاج سلعة ما متى كان المصنع من الأموال العامة لكونه مملوكا لإحدى الجهات العامة.

والمراد بالمال الثابت المبنى الذي يشغله مثل هذا المصنع مثلا، وبالمال المنقول ما يوجد في مكاتب إدارته من أثاث.

الركن المعنوي للجريمة:

عبر نموذج الجريمة في قاعدة التجريم عن هذا الركن إذ حدد فاعل الجريمة بأنه "كل من خرب عمداً". وفي الوقت ذاته أردفت القاعدة هذا التحديد بآخر هو أن يكون ذلك التخريب المتعمد مقترنا بقصد معين أي بغاية معينة ترجى من ورائه هي "قصد الإضرار بالاقتصاد القومي".

وبالتالي فإذا اغفل أحد الحراس واجب الحيطة في مصنع ما من المصانع فلم يستخدم صمام الأمن في حالة خلل طارئ على الطاقة الكهربائية المزود بها المصنع، فحدث حريق، لا تتوافر الجناية التي نحن بصددها، لأن التخريب لم يكن متعمداً، وإنما كان وليد إهمال.

ويجب لتوافر الجناية المنصوص عليها في المادة (89 مكرراً) محل حديثنا، أن يكون القصد الجنائي المنصرف إلى التخريب مقترنا بغاية معينة يسعى إليها صاحب هذا القصد من وراء التخريب، هي الإضرار بالاقتصاد القومي.

العقوبة:

قرر القانون للتخريب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، غير انه حدد ظرفين مشددين للعقوبة يرفعها أي منها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وهذان الظرفان هما:

1) أن يترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركـز الـبلاد الاقتـصادي أو بمصلحة قومية لها.

2) أن ترتكب الجريمة في زمن الحرب.

فإذا تـوافر واحـد مـن هـذين الظـرفين، اسـتحق الجـاني بـسببه العقوبـة المشددة.

هذا ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

سبب إعفاء من العقاب:

نصت المادة (89 مكرراً) على سبب إعفاء جوازي من العقـاب يتوقـف على تقدير المحكمة، وهـو أن أحـد الـشركاء في الجريمـة بطريـق آخر غـير التحريض عليها يكشف النقاب عن المساهمين فيهـا معـه فـاعلين كـانوا أم شركاء، بعد أن تكون الجريمة قد وقعت وقبل صدور الحكم النهائي فيها إذ يعاون العدالة على اكتشاف الجناة الـذين كـان مـن شـانهم في مثـل هـذه الجريمة، أن يظل أمرهم خافيا على السلطات، لولا الإبلاغ عن الحادث منه.

وعلى قدر أهمية هذا الإبلاغ في إظهار من كان خافيا أمره من الجنـاة، يتوقف مدى استحقاق المبلـغ لمنحـه إعفـاء مـن العقـاب، الأمـر الـذي تركـه القانون لتقـدير المحكمـة. ويـستوي أن يكـون الإبـلاغ للـسلطة القـضائية أو للسلطة الإدارية.

(أحكام محكمة النقض)

- قضي بأنه إذا ثار مجموعة من أشخاص في وجـه الحكومـة أثنـاء عملية الانتخاب بدعوى أن الموظفين القائمين بهذه العملية يحابون الفريق المنافس لهـم، واعتـدوا عـلى مـوظفي الحكومـة وعـلى الأشـخاص المنتمـين

لمنافسيهم وكسروا صناديق الانتخاب وخربوا مباني المركز وهي من أملاك الحكومة وإثبات ذلك يفيد تطبيق المادة (81) عقوبات "قديم".

(نقض جلسة 1925/6/1 - القضية رقم 1055 لسنة 42ق)

القيد و الوصف :

جناية بالمادتين 1،3/89 و 119 من قانون العقوبات.

خرب عمدا وسيلة إنتاج - (أو مال ثابت أو منقول) هو (...) و المملوك لجهة (...) و كان ذلك الفعل بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي.

ملحوظة:

الأموال المنصوص عليها هي المبينة في المادة 119 من قانون العقوبات.

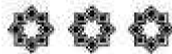
العقوبة:

السجن المؤبد أو المشدد ، دفع قيمة الأشياء التي خربها.

ملحوظة :

1) تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب (م89 مكرر/2 عقوبات).

2) يجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة م غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها و قبل صدور الحكم النهائي فيها.(م89 مكررا فقرة أخيرة).



مادة(90)[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد[2] أو المشدد[3] إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

"ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة (90) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي"[4]

---

[1] المادة (90) مستبدلة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

[2] استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

[3] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

[4] عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(شرح وتعليق)

جناية التخريب دون هدف الأضرار بالاقتصاد القومي[1]:

طبيعة الجريمة:

تعتبر الجريمة حسب وصفها في النموذج المحدد لها بقاعدة التجريم، جريمة مادية ذات حدث ضار هو التخريب الواقع على مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

والشروع في الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، كما أن الاشتراك فيها متصور سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

الركن المادي للجريمة:

حدد نموذج الجريمة الركن المادي بأنه تخريب المباني أو الأملاك. ولا يلزم في تلك المباني والأملاك أن تكون عامة أي مملوكة لجهة من الجهات العامة، وإنما يكفي أن تكون مخصصة لجهة من تلك الجهات ولو كانت مملوكة لفرد أو لجهة ما من القطاع الخاص. فهذا ما تعنيه عبارة "مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

الركن المعنوي للجريمة:

إستخدم نموذج الجريمة عبارة "كل من خرب عمدا" دالا بذلك على أن الجريمة عمدية وأنه يلزم لتوافرها القصد الجنائي. على أن الجناية التي

---

(1) الدكتور/ رمسيس بهنام -المرجع السابق صـ69 وما بعدها.

نحن بصددها تتميز بأن القصد الجنائي فيها هو مجرد انـصراف الإرادة إلى التخريب، مـع العلـم بـان الأشـياء التـي تخـرب مبـاني أو أمـلاك عامـة أو مخصصة لجهة من الجهات العامة المحددة في نموذج الجريمة.

العقوبة:

يعاقب مرتكب التخريب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. ومع ذلك تصبح عقوبته السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر ظرف مشدد يتكـون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

فالعنصر المادي في الظرف المشدد أن تقع جناية التخريب في زمـن هيـاج أو فتنة إذ تدل على انتهازية لدى الجاني تجعلـه يغتـنم فرصـة الاضـطراب العام ليجعل منـه سـتاراً يغطـي عـلى جنايتـه ويجعـل التوصـل إليـه عـسيراً. والهياج معناه تمرد الشعب، والفتنة معناها مواجهة بـين عنـصرين أو اكـثر من العناصر المتخاصمة في الـشعب، وتـؤدي اسـتطالتها في الـزمن إلى قيـام حرب أهلية.

أما عن الركن المعنوي في الظرف المـشدد ، فـلا يتعلـق بـزمن الجريمـة وإنما بنفسية فاعلها وهو أن يكون قـد ارتكـب الجنايـة في زمـن الهيـاج أو الفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

فيجب أن تقيم النيابة الدليل على تـوافر واحـدة مـن هـاتين الغـايتين لديه. أي على أنه إستهدف بفعله إلقـاء الرعـب بـين النـاس أو أنـه ابتغـى إشاعة الفوضى أي العمل على إفلات زمام الأمور من الأيدي الحاكمة.

وهناك ظرف آخر مشدد يرفع عقوبة الجناية إلى الإعدام هو أن يـنجم عن التخريب موت شخص كان موجوداً في المكـان الـذي حـدث التخريـب

فيه. هذا ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة التي نحن بصددها إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي لتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

(أحكام محكمة النقض)

- القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون فيها جنايات كتخريب مباني الحكومة (المادة 90) وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة 167) وإحداث الغرق (المادة 359) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الجبرية (المادة 266) وما اعتبره جنحا كإتلاف المباني والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبه (المادة 162) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشي (المادة 354) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان 355، 357) وهدم العلامات المساحية وإتلافها (المادة 362) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة 365) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة 367) القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.

(نقض جلسة 1946/11/11- مجموعة الربع قرن ج1 ص15 بند17)

القيد و الوصف:

جناية بالمادة 1،4/90 من قانون العقوبات.

خرب عمدا مبان – (أو أملاك عامة – أو مخصص لمصلحة حكومية – أو لمرفق عام – أو لمؤسسة عامة – أو لجمعية معتبرة ذات نفع عام) هي (...) بأن قام بـ (...).

العقوبة:

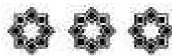
السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، دفع قيمة الأشياء التي خربها.

ملحوظة:

أ) يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

ب) تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

ج) تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن.



مادة (90 مكرراً)[1]

يعاقب بالسجن المؤبد[2] أو المشدد[3] كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

(شرح وتعليق)

جناية احتلال أو محاولة احتلال المباني العامة بالقوة[4]:

طبيعة الجريمة :

تعتبر الجريمة حسب نموذجها في قاعدة التجريم، جريمة شكلية لا مادية، بمعنى انه لا يلزم لوقوعها أن يتحقق حدث ما ضار أو خطر.

وتعتبر غير قابلة لتحقق الشروع فيها سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة. ذلك لان محاولة احتلال المباني إما أن تحدث فتقع الجريمة كاملة وإما ألا تحدث فلا تكون هناك أية جريمة.

وإذا حدثت المحاولة فقد وقعت بها الجريمة كاملة ولو أخفقت، لأن القانون لا يستلزم نجاح المحاولة في سبيل أن تقع الجناية، وإنما يكتفي

---

(1) المادة (90 مكرراً) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(4) الدكتور/ رمسيس بهنام -المرجع السابق ص 76 وما بعدها.

بمجرد حدوث المحاولة ولو خابت، وتعتبر الجريمة بحدوثها ورغم خيبتها قد وقعت كاملة.

على أن الاشتراك في الجناية متصور سواء بطريق الاتفاق أم التحريض أم المساعدة.

وتعتبر الجريمة في الفرض المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة جريمة فاعل متعدد في حين انه في الفرض الأول تعتبر جريمة فاعل وحيد. أي جريمة يكفي لوقوعها كاملة أن يرتكبها ولو شخص واحد منفرد.

على أنه في حالة كونها جريمة فاعل متعدد، لا يتصور فيها الاشتراك إلا بطريق المساعدة المعاصرة، لأن الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المتفاهم عليها مقدماً، تجعل من المتفق أو المحرض أو المساعد عضواً في العصابة الإجرامية وبهذه المثابة واحداً من الفاعلين المتعددين للجناية.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل هذا الركن حسب وصفه في نموذج الجريمة بقاعدة التجريم، في الاستعمال الفعلي للقوة، ولو كان ذلك بتفجير المفرقعات أو الهجوم بحصان أو استخدام سلاح ناري أو التهديد باستخدامه، وذلك في محاولة لاحتلال مبنى أو جزء منه حالة كونه مبنى عام أو مخصصا لمصلحة حكومية أو مرفق عام أو مؤسسة ذات نفع عام.

وإذا تبين أن الجاني ليس فاعلا منفرداً وإنما يوجد معه آخرون يكونون معه عصابة، واستخدم هو أحد أفرادها سلاحا أو قنبلة أو متفجرات ما كالديناميت، اعتبرت العصابة مسلحة وتوافر الفرض الثاني من الركن المادي.

الركن المعنوي للجريمة:

لا شك في أن الجريمة عمدية، لان من حاول بالقوة احتلال مبنى أو شيء منه إنما فعل ذلك لان قصده ذلك.

غير أن القصد الجنائي نية ووعي معاً، فهو نية بالنسبة للسلوك المكون للجريمة إذ يتعين أن تكون قد انصرفت إليه إرادة الجاني للقول بأن هذا قد قصده، وهو وعي من ناحية أنه لا يكفي انتواء الجاني للسلوك وإنما يجب فوق ذلك أن يكون عالما بملابسات السلوك التي من أجلها اعتبر السلوك جريمة في نموذجه الموصوف بقاعدة التجريم.

وبناء على ذلك يجب لتوافر الجناية التي نحن بصددها أن يكون من حاول إحتلال المبنى أو شيء منه بالقوة، عالما بأن المبنى مملوك أو مخصص لجهة من الجهات العامة المحددة في نموذج الجريمة.

العقوبة:

إذا كان من حاول بالقوة إحتلال المبنى ولو باستخدام سلاح جانيا منفردا وحيداً، فانه يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

فإذا تبين أن هناك آخرين معه يؤلفون عصابة واستعمل في المحاولة السلاح منه أو من عضو آخر في العصابة، نال الجاني ذات العقاب هو وكل عضو آخر في العصابة معه ، إذا لم تتوافر فيه أو في هذا العضو صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولي قيادة ما فيها، وإلا فإنه بوجود صفة من هذه الصفات في الجاني أو في عضو العصابة يستحق كل منهما عقوبة الإعدام.

مادة (91)

يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع، ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

(شرح وتعليق)

قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر بتسريحها[1]:

طبيعة الجريمة:

هذه جريمة سلوك مادي ذي مضمون نفسي، يتمثل في صدور تعبير معين من الفاعل يطرق نفوس العاملين في فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو في سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة ويدل على أن الفاعل تولى دون تكليف من الحكومة ودون سبب مشروع قيادة تلك الفرقة أو ذلك القسم أو تلك السفينة أو الطائرة أو النقطة أو الميناء أو المدينة، بأن أصدر أوامر شفوية أو مكتوبة إلى أولئك العاملين أو إلى البعض منهم بوصفه القائد.

والجريمة على ذات الطبيعة حتى في الصورة الأخرى لها، وهي أن يستمر قائد في قيادته العسكرية أيا كانت، رغم الأمر الصادر له من

---

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 88 وما بعدها.

الحكومة بالكف عن تلك القيادة، أو أن يستبقي رئيس قوة عساكره تحت السلاح أو في اجتماع يضمهم بعد صدور أمر الحكومة بتسريح القوة.

ففي هذه الصورة الثانية للجريمة، تتمثل الجريمة أيضا في سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو استمرار القائد على قيادته بإصدار أوامر كقائد رغم زوال القيادة عنه، أو باستبقاء رئيس القوة عساكره تحت السلاح بأوامر يوجهها إليهم أو استبقاؤه إياهم مجتمعين بإشارة منه إليهم، رغم صدور أمر الحكومة بفض شمل القوة، أي بتسريحها. فالأوامر والإشارات التي تصدر على ذلك النحو هي السلوك المادي ذو المضمون النفسي الذي تتكون منه الجريمة.

هذا والجريمة فوق ذلك شكلية، بمعنى أن القانون لا يتطلب لتوافرها حدوث ضرر أو مثول خطر من وراء سلوك فاعلها، وإنما هي جريمة حدث نفسي مجرد.

الركن المادي للجريمة:

يتخذ هذا الركن صورة من ثلاثة هي:

1) أن شخصا ما، ولو لم يكن ذا صفة عسكرية، يتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة دون تكليف من الحكومة وبغير سبب مشروع.

2) أن شخصاً له صفة القائد العسكري يستمر في قيادته رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها.

3) أن شخصاً له صفة رئيس قوة يستبقي عساكره تحت السلاح أو في

حالة تجمع رغم صدور أمر الحكومة بتسريح القوة.

وواضح انه في الصورة الأولى يستوي أن يكون الفاعل عسكريا أو عاديا، بينما يستلزم القانون في الصورة الثانية أن يكون الفاعل قائداً عسكرياً وفي الصورة الثالثة أن يكون رئيس قوة.

والشروع في الجناية متصور في صورتها الأولى، وهو لا يتحقق فيها إلا بكون شخص يعلن نفسه قائداً لجهة من الجهات المنصوص عليها فيدخل معه عمال هذه الجهة أو بعضهم في مساومات يتفاوضون فيها على مقابل يعدهم به لو انصاعوا لقيادته، وتضبط الواقعة والأمور على هذا الحال، دون أن يكون قد حدث بالفعل تولي ذلك الشخص للقيادة.

أما الصورة الثانية للجناية وهي الاستمرار في قيادة عسكرية رغم أمر الحكومة بالكف عنها.

والصورة الثالثة وهي استبقاء رئيس القوة عساكرها تحت السلاح أو مجتمعين رغم أمر الحكومة بتسريحها، فلا يتصور فيهما الشروع، فإنه إما أن يتحقق الاستمرار المحظور ولو للحظة واحدة فتقع الجريمة وإما ألا يحدث فلا تتوافر أصلا، وإما أن يتحقق استبقاء العساكر ولو لفترة وجيزة من الزمن فتقع الجريمة وإما ألا يحدث فلا تتوافر. ولا وسط بين الأمرين سواء في الصورة الثانية أم في الصورة الثالثة.

الركن المعنوي:

تعتبر الجناية في صورها الثلاثة جريمة عمدية. فيلزم أن تنصرف إرادة الجاني في الصورة الأولى إلى تولي قيادة شطر من الجيش أو الأسطول أو قيادة ميناء أو مدينة دون تكليف من الحكومة.

وتتطلب المادة فوق ذلك أن يكون تولي القيادة لغرض إجرامي. والواقع أن هذا الغرض يتوافر بالضرورة تبعا لتخلف السبب المشروع . ذلك لأن انتحال قيادة بدون إرادة الدولة أمر من شأنه أن ينشئ دولة وسط الدولة، وهذا تهديد مباشر لأمنها الذي يتوقف على وحدة السلطة الحاكمة وعلى كون مقاليد الأمور في يدها هي وحدها، ويكون الغرض من ذلك دون شك إجرامياً.

وفي الصورة الثانية للجناية، يلزم أن تنصرف إرادة القائد العسكري إلى الاستمرار في القيادة رغم أمر الحكومة الصادر له بالكف عنها.

ولما كان القصد الجنائي نية ووعيا في الوقت ذاته، فإنه متى كان القائد المستمر في القيادة يجهل الأمر الصادر من الحكومة بالكف عنها، بأن حالت الظروف لسبب ما دون علمه بصدور هذا الأمر، فلا تتوافر في حقه الجناية لتخلف القصد الجنائي اللازم لقيامها.

وكذلك الحال في الصورة الثالثة بالنسبة لرئيس القوة الذي يستبقي العساكر تحت السلاح أو مجتمعين رغم الأمر الصادر بتسريح القوة، وذلك إذا لم يكن هذا الأمر قد وصل إلى علمه عندما سلك ذلك المسلك.

العقوبة:

ينص القانون على عقوبة الإعدام في الصور الثلاث للجناية. ويرجع ذلك إلى كون الجناية على أية صورة من هذه الصور تعتبر تحديا لسيادة الحكومة ينال من قبضها على زمام الأمور ويحقق العدوان على أمنها بطريق مباشر.

مادة (92)[1]

يعاقب بالسجن المشدد[2] كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[3]، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد.

(شرح وتعليق)

جناية العمل على تعطيل أوامر الحكومة[4]:

طبيعة الجريمة:

تتميز الجريمة بأنها من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي، ويتكون ركنها المادي من سلوك مادي ذي مضمون نفسي، وليس بلازم في الحدث النفسي أن يكون ضاراً أو خطراً، فهو ينحصر في طلب أو تكليف يصدر من الجاني إلى أفراد في القوات المسلحة أو في البوليس لتعطيل أوامر الحكومة، حتى ولو لم تحدث من جانب أولئك الأفراد استجابة ما وحتى لو لم يوجد في واقع الحال خطر منذر بهذه الاستجابة.

---

(1) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(4) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق صـ95 وما بعدها.

والجريمة لا تقبل بطبيعتها أن تقع على صورة الشروع الخائب، وإن كان متصوراً فيها الشروع الموقوف.

والاشتراك فيها ممكن سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

هذا والجريمة من جرائم الفاعل الخاص، بمعنى أنها لا يمكن أن تقع إلا من فاعل له صفة معينة دون سواه، هي أن يكون صاحب حق الأمر في القوات المسلحة أو في البوليس، بأن يكون رئيسا طاعته واجبة من جانب هؤلاء، ولو تصادف انهم عصوا طلبه إليهم أو تكليفه إياهم في العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

الركن المادي للجريمة:

حددت قاعدة التجريم السلوك المكون ماديا للجريمة، بأنه تعبير صادر من صاحب حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس، يطلب إليهم أو يكلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة. فهناك ظرف ملابس للسلوك جرى التقليد على تسميته بالعنصر المفترض، وهو أن يكون صاحب السلوك آمرا يدين له بالطاعة أفراد القوات المسلحة أو أفراد البوليس.

فلا تتوافر الجريمة إلا من شخص له رئاسة ما على أفراد القوات المسلحة أو البوليس، بمعنى أنها لا تقع إلا بتعبير يصدره رئيس إلى مرؤسين له يعملون تحت إمرته سواء في القوات المسلحة أو في البوليس.

ويلزم أن يكون موضوع الطلب أو التكليف تعطيل أوامر الحكومة، كأن يطلب ضابط الفرقة إلى جنوده عدم التحرك إلى جهة معينة رغم صدور أمر القائد الأعلى بالتوجه إلى هذه الجهة، أو أن يطلب ضابط البوليس إلى رجال السلطة العامة العاملين تحت إمرته عدم المرابطة في مكان

استراتيجي معين رغم أمر مدير الأمن بذلك.

الركن المعنوي للجريمة:

حددت قاعدة التجريم هذا الركن بأنه إصدار رئيس في القوات المسلحة أو في البوليس طلبا إلى العاملين تحت إمرته من الأفراد أو تكليفا لهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة، الأمر الذي يعني التعمد أي القصد الجنائي.

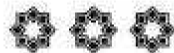
ويتطلب نص التجريم بالإضافة إلى التعمد استهداف غرض خاص هو الغرض الإجرامي، بألا يكون هناك في مادة الأمر الواقع ظرف ما يبرر ذلك الطلب أو التكليف.

العقوبة:

نصت المادة التي نحن بصددها على عقوبة السجن المشدد لمن يصدر منه ذلك الأمر أو التكليف، ولو لم يلق استجابة من جانب من وجه إليهم.

ومن البديهي أنه إذا لم تحدث استجابة للأمر أو التكليف، اعتبر مصدره فاعلا لجريمة فاعل وحيد هي التي يعاقب عليها بتلك العقوبة.

أما إذا حدثت استجابة وتعطل بالفعل تنفيذ أوامر الحكومة، ولم يكن لذلك مبرر، تصبح الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، التي لا تقع إلا بأكثر من فاعل، أي بآمر مطاع ومأمور مطيع، ويعاقب الجاني الآمر بالإعدام أو بالسجن المؤبد. بينما يعاقب المأمورين بالسجن المشدد.



مادة (93)[1]

يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

(شرح وتعليق)

رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المطاردة للناهبين[2]:

طبيعة الجريمة:

الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، إذ لا يمكن أن تقع من فرد واحد،فلا بد من عصابة يجعل قائدها أو يتولى فيها قيادة ما، بمعنى انه لا بد لقيام الجريمة في حقه من طرف قائد يتمثل فيه هو ومن طرف منقاد هو أفراد العصابة.

والجريمة في الوقت ذاته من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي المجرد الذي لا يشترط القانون فيه صفة الضرر أو الخطر المنذر بالضرر، وهذا الحدث هو مجرد تلاقي إرادات الطرفين، إرادة الطرف القائد أن ينصب نفسه قائدا للطرف الآخر أو أن يجعل لنفسه قيادة ما فيه، وإرادة هذا

---

(1) المادة (93) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص100 وما بعدها.

الطرف الآخر قبوله قائداً أو متوليا فيه قيادة.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل هذا الركن في سلوك مادي ذي مضمون نفسي، لا يتعدى الإفصاح عن رغبة صاحبه في أن ينصب نفسه قائداً لعصابة من الأفراد أو في أن يتولى في هذه العصابة قيادة ما، فيتلاقى معه سلوك آخر من أفراد العصابة يفصح هو الآخر عن مضمون نفسي هو قبول تلك الرغبة من ذلك الذي أبداها، ويعبر عن استعداد الانصياع لأوامره، فلا يتوافر تقلد قيادة العصابة أو تولي قيادة ما فيها، حيث لا يتحقق معنى الانقياد.

وهناك شرط للسلوك المادي يجب توافره للقول بأنه يوفر الركن المادي للجريمة. وهذا الشرط هو أن يوجد مع أولئك الأفراد أو مع بعضهم أو في مكان بحيازتهم سلاح، وإلا فان مجرد التعبير عن إرادتهم والتلاقي بينها على الهدف الإجرامي، لا يكفي لقيام الجريمة التي نحن بصددها كعدوان على أمن الدولة بدون وجود ذلك السلاح. وبالتالي فانه لابد لتوافر الجريمة من ثبوت وجود سلاح في حيازة العصابة، بان يضبط مع بعض أفرادها أو في مكان يتبين انه في حيازتها. وليس بلازم لوجود الجريمة أن يكون ذلك السلاح قد استعمل بالفعل أو شُرع في استعماله.

هذا والشروع غير متصور في هذه الجناية سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة . فهي إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع أصلا.

الركن المعنوي للجريمة:

الجريمة عمدية، يلزم لها توافر القصد الجنائي بانصراف إرادة كل عضو في العصابة إلى اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة

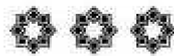
للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات، والتلاقي بهذه الإرادة مع إرادة الباقين من أفراد العصابة، ولو لم تحدث بالفعل واقعة نهب أو اغتصاب أو مقاومة من هذا القبيل.

فقصد التآمر مع الغير عن علم بالهدف المتآمر من أجله وهو اغتصاب أو نهب الأراضي والأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجناية، وعن علم بوجود سلاح في حوزة المتآمرين، هو الركن المعنوي في الجناية التي نحن بصددها.

عقوبة الجريمة:

يعاقب العضو في العصابة على محض عضويته فيها عن علم بأنها مسلحة وبالهدف الذي تسعى إليه، بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما من قلد نفسه رئاسة العصابة أو تولى فيها قيادة ما عن علم بكلا الأمرين، فيعاقب بالإعدام.



مادة (94)

يعاقب بالسجن المشدد[1] كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل في مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

(شرح وتعليق)

جناية إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها[2]:

طبيعة الجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد. وحدثها هو التداخل في سلوك العصابة موضوع المادة السابقة، أي العصابة المسلحة الهادفة إلى اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو إلى مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

الركن المادي للجريمة:

يتخذ هذا الركن المادي صوراً يمكن أن تندرج كلها تحت وصف المساهمة بطريق المساعدة.

---

[1] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[2] الدكتور/ رمسيس بهنام- المرجع السابق ص104 وما بعدها.

وباستعراض الصور التي فصلتها المادة (94) يتبين أنها تارة مساعدة مادية وتارة مساعدة معنوي، وفيما يلي بيانها:

1) إدارة حركة العصبة أو تنظيمها وهذه مساعدة مادية ومعنوية.

2) إعطاء العصبة أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية مع العلم بها أو جلب هذه الأسلحة أو المهمات أو الآلات لها، والمراد بالإعطاء الهبة وأما الجلب فإنه إحضار بمقابل تمييزاً له عن الإعطاء. وكذلك إمداد العصبة بمؤونات مثل الأطعمة أو الذخيرة وما إلى ذلك. وهذه كلها مساعدة مادية.

3) الدخول في مخابرات إجرامية مع رؤساء العصبة أو مديريها، ويراد به إمداد هؤلاء بمعلومات عن الأراضي أو الأموال التي تغتصب أو تنهب، ولا شك في أن هذه مساعدة معنوية.

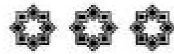
4) تقديم مساكن يأوي إليها أفراد العصبة أو محلات يجتمعون فيها حالة العلم بغايتهم وصفتهم وهذه مساعدة مادية.

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة كما هو واضح من الجرائم العمدية وركنها المعنوي هو القصد الجنائي . وقد عبرت المادة 94 صراحة- والتي نحن بصددها- عن الركن المعنوي الواجب توافره لقيام الجريمة في حق الفاعل وذلك بعبارة "وهو يعلم ذلك" أي يعلم أن العصبة مسلحة وأنها تهدف إلى الأغراض الإجرامية السالف بيانها، وبعبارة "هو يعلم غايتهم وصفتهم" أي يعلم غاية أفراد العصابة وصفتهم كأفراد مسلحين .

العقوبة:

يعاقب القانون على مساعدة العصابة بذات العقوبة المقررة على العضوية فيها، وهي عقوبة السجن المشدد.



مادة (95)[1]

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرراً،91، 92، 93، 94) من هذا القانون، يعاقب بالسجن المشدد[2] أو السجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

(شرح وتعليق)

الركن المادي للجريمة[3]:

السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها هو التحريض. والمراد بالتحريض إستخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملا على انتواء الأمر الذي يبغي الفاعل إقناعها بأن تريده، وذلك بتوليد إرادة في هذه النفس لم يكن لها وجود قبل أن يسلك الفاعل سلوكه. ووسائل التحريض عديدة منها التحبيذ والوعد بمكافأة في حالة الاستجابة أو الوعيد بشر في حالة عدم الاستجابة، وما إلى ذلك من أساليب التأثير النفسي توصلا إلى إيجاد نية لم تكن من قبل قائمة.

ويلزم في التحريض كي يتحقق به الركن المادي للجريمة، أن يكون مضمونه النفسي الحض على ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمواد الوارد بنص المادة التي نحن بصددها، أي جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة، أو

---

(1) المادة (95) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص107 وما بعدها.

جريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالـسلاح الـسلطة العامـة، أو جريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومي، أو جريمة إحتلال أو محاولة إحتلال المباني العامة بالقوة، أو جريمة قيادة قوة عـسكرية دون تكليف، أو جريمة العمل على تعطيل أمر الحكومة من جانب من يمثلها في القوات المسلحة أو البـوليس، أو جريمـة رئاسـة عـصابة مـسلحة للنهـب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطـاردة النـاهبين، أو جريمـة إدارة حركـة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها.

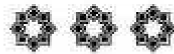
ويلزم في التحريض على أية جريمة من تلك الجرائم ألا ينتج أثـراً أي ألا يلقى استجابة.

الركن المعنوي:

يلزم لتوافر الجريمة تحقق القصد الجنائي، لان التحريض سلوك عمدي، ويجب أن تتوافر لهذا القصد مقوماته من نية ووعي.

العقوبة:

عقوبة التحريض الذي لا ينتج أثره هي السجن المشدد أو السجن.



مادة (96)[1]

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرراً، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالسجن المؤبد[2] من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شان في إدارة حركته.

ويعاقب بالسجن المشدد[3] أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرراً، 91، 92، 93، 94)من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم.

(شرح وتعليق)

الاتفاق الجنائي والتشجيع بالمعاونة دون نية الاشتراك المباشر[4].

الركن المادي للجريمة:

السلوك المكون للجريمة في صورتها الأولى هو الدخول طرفا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة موادها، وهي

---

(1) المادة (96) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(4) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص111 وما بعدها.

جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة بعمل فردي أو بعصابة مسلحة، وجريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، وجريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومي، وجريمة إحتلال أو محاولة إحتلال المباني العامة بالقوة، وجريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها، وجريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها في القوات المسلحة أو البوليس، وجريمة رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، وجريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها.

ويستوي أن يكون ارتكاب الجرائم سالفة الذكر هو الهدف النهائي من المؤامرة، أو أن يكون ارتكابها وسيلة للوصول إلى هدف أبعد بان تكون هذه الجرائم خطوة نحو تحقيق غاية لاحقة قد تتطلب سلوكا آخر جديداً في سبيل الوصول إليها وقد لا تتطلب ذلك، وفي الحالتين يتوافر الاتفاق الجنائي موضوع الجريمة.

وأما الصورة الثانية من الجريمة، فالسلوك المكون له هو التشجيع بالمعاونة المادية أو المالية على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر دون أن يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية كل جريمة وملابستها قبل اقترافها.

الركن المعنوي للجريمة:

إن الجريمة في صورتيها ركنها المعنوي هو القصد الجنائي لأنها في الصورتين جريمة عمدية.

والقصد الجنائي في الصورة الأولى هو انصراف الإرادة إلى الدخول

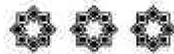
في زمرة أناس يعلم الداخل معهم ماذا ينتوونه فيشاركهم في النية عينها معبراً عن اتفاقه معهم فيها، وهي نية العمل على ارتكاب جريمة من الجرائم التي حددتها مادة التجريم. ذلك لأن القصد الجنائي نية ووعي، وانتواء الانضمام إلى جماعة معينة لا يكفي للقول بتحقق العضوية فيها إذا لم يكن المنضم واعيا طبيعة هذه الجماعة وأهداف أفرادها.

وفي الصورة الثانية من الجريمة وهي التشجيع لارتكاب تلك الجرائم بمعونة مادية أو مالية تتمثل في مهمات وأدوات أو في مبالغ من النقود، ويجب لتوافر القصد الجنائي، أن يكون مقدم تلك المعونة يعلم الغرض الذي سوف تستخدم فيه وهو ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر، ولو لم تتحدد بعد هذه الجريمة وأن يكون موافقا على تحقيق هذا الغرض.

العقوبة:

يعاقب على الجريمة في صورتيها بالسجن المشدد أو بالسجن. فهذه هي عقوبة من يدخل طرفا في الاتفاق الجنائي، وكذلك عقوبة من يشجع بالمعونة المادية أو المالية لارتكاب الجرائم المبينة في النص.

ويعاقب المحرض على الاتفاق الجنائي أو من كان ذا شأن في إدارة حركته بالسجن المؤبد.



مادة (97)[1]

كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرراً، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

(شرح وتعليق)

الدعوة غير المستجاب لها إلى الدخول في الاتفاق[2]

طبيعة الجريمة:

الجريمة من جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي، وذات حدث نفسي، وهي من الجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب في هذا الحدث أن ينشئ ضرراً أو أن يشكل خطراً، فهو لا يتعدى تلقي نفسية الغير دعوة للانضمام إلى اتفاق معين، دون أن تلقى لديها هذه الدعوة قبولاً.

والسلوك المادي ذو المضمون النفسي هو توجيه الفاعل دعوة إلى الغير كي ينضم إلى اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة بالنص، ولا يقبل الغير هذه الدعوة.

فالجريمة تنحصر في مخاطبة الغير بمجرد تعبير فيه معنى دعوته إلى الدخول طرفا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة أو جريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقادم بالسلاح السلطة العامة، أو جريمة

---

(1) المادة (97) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور / رمسيس بهنام –المرجع السابق صـ115 وما بعدها.

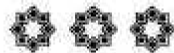
التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومي، أو جريمة احتلال أو محاولة إحتلال المباني العامة بالقوة، أو جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها، أو جريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها في القوات المسلحة أو البوليس، أو جريمة رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، أو جريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها، ومع ذلك لا تقبل الدعوة إلى ذلك من جانب من وجهها الفاعل إليه.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل السلوك المكون للجريمة في توجيه محض تعبير إلى شخص ما متضمنا معنى دعوته إلى الدخول طرفاً في الاتفاق الجنائي المحدد بقاعدة التجريم، دون أن تلقى هذه الدعوة إستجابة لدى ذلك الشخص . ذلك لأنه متى قبلت الدعوة، فقد أبرم اتفاق بين الداعي والمدعو يجعل كلا منهما مرتكبا للجريمة المنصوص عليها بالمادة السابقة وهي جريمة الاتفاق الجنائي، ولم يعد هناك محل لتطبيق المادة (97) عقوبات التي نحن بصددها.

العقوبة:

نص القانون على عقوبة الحبس لهذه الجريمة، مراعياً في ذلك أنها تعبير لم يلق قبولاً.



مادة (98)[1]

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرراً،91، 92، 93، 94) من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله و فروعه0

(شرح وتعليق)

عدم إبلاغ السلطات بمشروع ارتكاب جريمة[2]:

طبيعة الجريمة:

تعتبر الجريمة من جرائم الحدث النفسي المتخلف، بمعنى أن فاعلها حالة علمه بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم الوارد بيان موادها في النص، يمتنع عن السلوك المحقق لحدث نفسي معين هو تبليغ خبر وجود هذا المشروع لعلم السلطة المختصة فيتخلف بذلك هذا الحدث الذي كان من الواجب أن يتحقق.

فالجريمة من الجرائم السلبية التي يؤدي السلوك السلبي فيها إلى احتجاب نتيجة كان يجب أن تقع، هي أن يتحقق لدى السلطات العلم بمشروع جريمة يزمع، ارتكابها من بين الجرائم المبينة في النص، إذ كان على تصادف علمه بوجود هذا المشروع التزام قانوني بأن يبلغ السلطات به لتقف منه موقف التأهب الكفيل بمنع تنفيذه، ومع ذلك تقاعس عن الوفاء بهذا

(1) المادة (98) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص118 و ما بعدها.

الالتزام، فلم تعلم السلطات في الوقت المناسب بالمشروع المذكور.

الركن المادي للجريمة:

يتكون هذا الركن من سلوك سلبي أحجم صاحبه عن العمل في سبيل تحقيق نتيجة كان عليه التزام بإحداثها، فتخلفت وكان يجب أن تقع، وهي إخبار السلطات بمشروع جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة، أو جريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، أو جريمة التخريب دون استهداف الإضرار بالاقتصاد القومي، أو جريمة إحتلال أو محاولة إحتلال المباني العامة بالقوة، أو جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها، أو جريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها في القوات المسلحة أو البوليس، أو جريمة رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، أو جريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها. فعدم إبلاغ السلطات المختصة بمشروع أية جريمة من تلك الجرائم، وذلك من جانب من علم بهذا المشروع، هو الركن المادي للجريمة بوصفها جريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف.

الركن المعنوي:

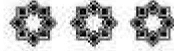
الجريمة رغم سلبيتها عمدية، وقد تكون غير عمدية، ومع ذلك تتوافر ويستحق عليها العقاب في الصورتين، ويكون العقاب فيهما واحداً.

وبيان ذلك، أنه إذا ثبت علم المتهم لالتزامه بالإبلاغ، ومع ذلك فرط في النهوض بهذا الالتزام، كانت الجريمة عمدية.

أما إذا لم يكن قد دار بخلد المتهم التزامه قانونا بالإبلاغ رغم وجود هذا الالتزام على عاتقه، فإن الجريمة تكون غير عمدية ويسأل عنها المتهم كما لو كان قد تعمدها، إذ كان عليه واجب التحري عن وجود ذلك الالتزام في ذمته بافتراض أنه كان يجهله، أو كان عليه أن يعلمه ويعمل على تنفيذه بافتراض أنه محل علم منه.

عقوبة الجريمة و الإعفاء منها:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بعقوبة الحبس، ومع ذلك فقد عالج القانون الفرض الذي يكون فيه لأحد من أطراف المشروع الإجرامي زوج أو أصل أو فرع يعلم بالمشروع ولا يبلغ السلطات مع ذلك بما علم به، فقرر للزوج أو الأصل أو الفرع في هذه الحالة الإعفاء من العقاب على عدم الإبلاغ.



مادة (98 «أ»)[1]

يعاقب بالسجن المشدد[2] مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيما في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة،و كذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعا لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها

---

(1) المادة (98 "أ") عقوبات مستبدلة بمستبدلة بموجب القانون رقم 635 لسنة 1954 -الوقائع المصرية- العدد94 مكرر بتاريخ 1954/11/25.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

بأية صورة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

(شرح وتعليق)

إنشاء أو إدارة تشكيلات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية أو إلى القضاء عليها أو إلى قلب نظم المجتمع الأساسية[1].

طبيعة الجريمة:

الجريمة كما هي موصوفة في نموذجها، جريمة فاعل متعدد في كل صورها، لان ارتكابها في كل هذه الصور يستلزم وجود أكثر من شخص، ولا يتصور وقوعها بفاعل وحيد. فالفقرة الأولى من المادة تنص على إنشاء أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة، الأمر الذي يعني تعدد الفاعلين ولا يتصور بدون هذا التعدد. وكذلك الحال في الفقرة الثانية التي تنص على إنشاء أو إدارة فرع في الخارج لجمعية أو هيئة أو منظمة أو فرع لها في مصر حالة وجودها في الخارج. ويصدق ذات الأمر على الفقرة الثالثة التي تنص على فعل الانضمام أي العضوية في جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرع لها. وعلى الفقرة الرابعة التي تنص على فعل الاتصال بجهة ما منها لغرض غير مشروع أو التشجيع على هذا الاتصال أو تسهيله. فحتى التشجيع على الاتصال أو التسهيل له، جريمة لا تتصور بغير طرفين هما

(1) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص123 وما بعدها.

مُصدر التشجيع ومُستقبِله.

والشروع غير متصور في الجناية لأنه إما أن يحدث إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة فتقع الجناية كاملة، وإما ألا يحدث ذلك فلا تتوافر الجريمة.

الركن المادي للجريمة:

السلوك المكون للجريمة كما هو موصوف في نموذجها، يتألف من ثلاثة عناصر هي تلاقي نية الفاعل مع نية آخرين بشكل حاسم للعمل المشترك على تحقيق هدف معين من ناحية، وأن يكون هذا الهدف هو ذلك الذي حدده القانون من ناحية أخرى، وأن تكون الوسيلة المزمع إستخدامها لبلوغه من ناحية ثالثة وسيلة غير مشروعة.

فالعنصر الأول هو تلاقي نية الفاعل مع نية آخرين . ولابد من إقامة الدليل على هذا التلاقي. فكون زيد وبكر صديقين لا يعني أن زيد يقاسم بكرا نيته في العمل على بلوغ هدف إجرامي معين، إذا لم يكن هناك دليل غير تلك الصداقة، يكشف عن اتحادها في هذه النية بالذات.

والغالب في مجرى الأمور أن العضوية في جماعة معينة بوصفها الدليل على انحسام نية التضامن معها في العمل على تحقيق أهدافها، تثبت بعدة وسائل هي فوق شهادة الشهود من الأفراد العاديين أو رجال البوليس، اكتشاف قوائم أسماء تدل على من هم أعضاء في الجماعة، متى تم هذا الاكتشاف بطريق مشروع وبناءاً على إذن صحيح بالتفتيش. ذلك لأن أي تشكيل جماعي لا ينتظم شمله ولا يتم الترابط بين أفراده دون تسجيل لأسمائهم ومداومة السعي نحو استبقاء انتمائهم إلى التشكيل بأساليب

عدة،منها دعوتهم إلى اجتماعات معينة أو الحصول منهم على معاونات مختلفة أو إخطارهم بتوجيهات ما.

والتلاقي بين النوايا فصل القانون صوره بكلمات "أنشأ" أو "أسس" أو "نظم" أو "أدار" "جمعيات" أو "هيئات" أو "منظمات".

فالإنشاء معناه طرح الفكرة وتهيئة المؤيدين لها، والتأسيس معناه تحديد الإطار النهائي للجماعة بتعيين رئيس لها ونائب وسكرتير مثلا، والتنظيم معناه توزيع مسؤوليات العمل في الجماعة على كوادر أي على لجان كل منها يتولى مسئولية نوعية معينة من نوعيات النشاط، والإدارة معناها الإمساك بزمام المبادرات واتخاذ القرارات والعمل على تنفيذها. وذكر الجمعيات والهيئات والمنظمات يعني التسوية بينها كأسماء وانه يستوي أن تطلق الجماعة أو العصابة على نفسها اسم الجمعية أو الهيئة أو المنظمة.

وأضاف القانون للتلاقي بين النوايا صوراً أخرى هي إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة فرع في الخارج لتلك الجماعة سواء من جانب أجنبي مقيم في مصر أو مصري مقيما في الخارج، وإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة فرع في مصر لمثل تلك الجماعة ولو كان مقرها في الخارج.

كما حدد القانون لذلك التلاقي صورة اقل جسامة وأخف عقابا من صورة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة هي صورة محض الانضمام إلى الجماعة أو الاشتراك فيها بأي صورة. وختم القانون تعداد صور الركن المادي بصورة من التلاقي بين النوايا يمكن أن تسمى بالتلاقي الهامشي هي الاتصال بالجماعة سواء بالذات أو بالواسطة لأغراض غير مشروعة كالوقوف على تعاليمها تمهيداً لاعتناقها ونشرها، وأضاف القانون

صورة أخيرة للتلاقي بين النوايا هي تشجيع الغير على ذلك الاتصال أو تسهيله له الأمر الذي يمكن أن يسمى القائمون به " سماسرة المؤامرة".

والعنصر الثاني في السلوك المكون للجريمة هو عدم مشروعية الهدف الجماعي المشترك الذي انعقدت نية فاعل الجريمة على التضامن مع الجماعة في سبيل تحقيقه. فيجب أن يكون هذا الهدف إجراميا على النحو الذي وصفه نموذج الجريمة، أي أن يكون السعي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى مجرد تحبيذ ذلك والترويج له.

فمحل التجريم هو إتجاه النوايا المنعقدة بين أفراد الجماعة إلى تحقيق هذا الهدف أو تحبيذ تحقيقه أو الترويج له.

والعنصر الثالث في الركن المادي وهو أن تكون الوسيلة المزمع استخدامها لبلوغ الجماعة هدفا من تلك الأهداف هي القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ومن البديهي أن تقيم النيابة الدليل على أن التشكيل الرامي إلى هدف من تلك الأهداف التي حددها القانون، "ملحوظ" فيه استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة أي يدخل في مخططه برنامج للعنف.

الركن المعنوي للجريمة:

الجريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائي أي انصراف الإرادة إلى عناصر السلوك المادي المكون للجريمة كما وصفه نموذجها، عن وعي بالملابسات المحيطة به طبقا لهذا النموذج. فالقصد الجنائي كما قلنا نية

ووعي.

وهي في خصوص هذه الجريمة انعقاد النية على عناصر الركن المادي السالف بيانها أي على التلاقي مع نوايا الآخرين في السعي نحو هدف من الأهداف المحددة في قاعدة التجريم والاتجاه نحو استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة في سبيل بلوغه، وسواء أكان هذا التلاقي إنتمائياً إلى التشكيل في صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو محض انضمام، أم كان هامشيا مع التشكيل على صورة مجرد اتصال به. فيلزم أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على توافر هذه النية لدى المتهم.

ويلزم فوق ذلك وعي المتهم بالملابسات التي تطلب قاعدة التجريم إحاطتها بالسلوك كي تتكون به الجريمة،أي وعيه بان الأفراد الآخرين الذين تلاقت بنواياهم نيته سواء على صورة إنتمائية أم على صورة هامشية، يسعون إلى هدف من الأهداف المحددة في نص القانون ويزمعون كذلك استخدام القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة في سبيل تحقيق هذا الهدف.

فيجب أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على توافر هذا الوعي لدى المتهم.

العقوبة:

تقرر المادة (98 "أ") عقوبة السجن المشدد مدة لا تزيد على عشر سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه لمن يرتكب فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة فرع لها في الخارج أو فرع لها في مصر ولو كان مقرها في الخارج.

أما فعل الانضمام إلى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الفرع أو الاشتراك بأية صورة، فيعاقب عليه بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه.

وفعل الاتصال (بالذات أو بالواسطة) بتشكيل من هذا القبيل لأغراض غير مشروعة أو تشجيع الغير على هذا الاتصال أو تسهيله له، يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

(أحكام محكمة النقض)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتي الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمي إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا في تحقيق هذه الأغراض إستعمال القوة ووسائل أخرى غير مشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ - إذا قال رداً على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث "أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغي الجريمة التي لا زالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن " فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون ويكفي الاستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص.

(الطعن رقم1013 لسنة 28 ق جلسة 1959/2/2)

- لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشان جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى في حقه تطبيق المادة (32) من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة

المنصوص عنها في المادة 98(أ) عقوبات التي أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ما دامت أسبابه وافية في خصوصها ولا قصور فيها.

(الطعن رقم470 لسنة 27 ق جلسة 1956/5/28)

- إذا كان الحكم وأن أورد في بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشورة فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التي حصلها أن الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى وسيلة أخرى غير مشروعة في تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتي الانضمام إلى أي جمعية ترمي إلى قلب نظام الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة، والترويج لأي مذهب يهدف إلى ذلك - اللتين دين بهما الطاعن الثاني- ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لان ذكر هذا الاصطلاح – الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا – لا يغني عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي استند إليها الحكم في الإدانة كما هي معرفة به في القانون. ولما كان هذا القصور الذي شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذي لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة (42) من القانون رقم57 لسنة1959.

(الطعن رقم 2379 لسنة30 ق جلسة 1961/2/27)

- إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغا من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة. وبما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني

الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية إستخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده- فان ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشان يتوافر معه التحبيذ والترويج.

(الطعن رقم161 لسنة 24ق جلسة 1954/5/18)

- أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (176) من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة (171)من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في كان خاص.

(الطعن رقم 161 لسنة 24 ق جلسة 1954/5/18)

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو تنظيمات بقصد سيطرة أو قضاء طبقة على أخرى أو قلب نظم الدولة الأساسية أو الترويج لذلك مؤثم بمقتضى المادة (98 "أ") عقوبات. ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية والاقتصادية في الحدود التي كفلها الدستور والقانون لا يتحقق به أحد الأهداف المؤثمة.

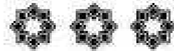
(1987/2/12 ط 5903 س 56 ق)

- اكتفاء الحكم بالإدانة في جريمة الترويج لمبادئ مناهضة مؤثمة في القانون بسرد أنواع الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان موضوعها بما يتحقق به وقوع الجريمة يجعله قاصرا.

(1987/2/12 ط 5903 س 56 ق)

- مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمي إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير سرية فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف وأن تكون المؤسسة المنضم إليها قد قامت فعلا بشيء من ذلك بل يكفي في القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا في تحقيق تلك الأغراض.

(نقض جلسة 1951/4/16 - مجموعة الربع قرن ج 1 ص 220 بند 7)



مادة (98 «أ» مكرراً)[1]

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد[2] وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو

---

(1) المادة (98 "أ" مكرر) مضافة بموجب القانون رقم34 لسنة1970.

(2) استبدلت عقوبة " السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو حرض على مقاومة السلطات العامة، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

(شرح وتعليق)

إنشاء أو إدارة تشكيلات ترمي إلى مناهضة مبادئ الحكم الاشتراكي أو الترويج لذلك[1].

طبيعة الجريمة:

الجريمة في الصور الواردة بفقرات المادة، عدا الفقرة الأخيرة،من جرائم الفاعل المتعدد، لأنها إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة للدعوة إلى مناهضة مبادئ الحكم الاشتراكي أو تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو لتحبيذ أو ترويج شيء من ذلك. وهي كذلك جريمة فاعل متعدد في صورة الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة من هذا القبيل.

وفي الوقت ذاته تعتبر الجريمة ذات حدث نفسي وشكلية لا مادية، بمعنى أن القانون لا يتطلب في هذا الحدث النفسي وهو التلاقي بين النوايا، أن يحدث ضرراً أو يشكل خطراً ما يقام الدليل على توافره.

أما في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة فالجريمة

---

(1) الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص141 وما بعدها.

من جرائم الفاعل الوحيد، بمعنى انه يكفي أن تقع من فاعل واحد يروج بأية طريقة لأمر من الأمور المذكورة، أو يحوز بالذات أو بالواسطة محررات أو مطبوعات تتضمن هذا الترويج أو وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة ولو بصفة وقتية للترويج ذاته.

الركن المادي للجريمة:

السلوك المكون للجريمة في صورتها الأولى، هو حسب نموذج الجريمة، سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة، ينشأ منه حدث نفسي هو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك،سواء تمثل هذا التلاقي في إنشاء للجماعة أي تعبئة للأعضاء الداخلين فيها أم في تنظيم للجماعة أي توزيع لمسؤلياتها على الكوادر أم في إدارة للجماعة أي إمساك بزمام المبادرات واتخاذ القرارات الصادرة عنها. على انه في الصورة الثانية للجريمة يكون السلوك المادي ذو المضمون النفسي المكون لها إفصاحا عن فكرة وشعور وإرادة ينشأ منه حدث نفسي هو التلاقي بين نية صاحب السلوك وبين نوايا الآخرين على ذات الهدف المشترك، دون أن يتجاوز هذا التلاقي محض الانضمام أو الاشتراك.

وفي الصورة الثالثة للجريمة، يتخذ الركن المادي صورة سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو الترويج من جانب الفاعل ولو كان شخصا واحدا لأمر من الأمور المحددة في النص.

وفي الصورة الرابعة يتخذ الركن المادي صورة سلوك مادي بحت هو أن يوجد الفاعل - ولو كان شخصا واحدا صلة بين شخصه وبين محررات أو مطبوعات معينة.

وفي الصورة الخامسة، يتخذ صورة سلوك مادي بحت كذلك هو أن يوجد الفاعل صلة بين شخصه وبين وسيلة طبع مخصصة ولو وقتيا لطبع منشورات مروجة للهدف المحظور أو وسيلة تسجيل مخصصة ولو وقتياً لتسجيل خطب تروج له أو وسيلة علانية مخصصة ولو وقتيا لإذاعة خطب من هذا القبيل.

والقاسم المشترك في الصور الخمسة للجريمة صفة معينة في الهدف الذي يسعى إليه الجناة أو الجاني وهذه الصفة هي معاداة الاشتراكية.

ففي الصورة الأولى للجريمة يلزم أن يكون الغرض من الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة التي أنشئت أو نظمت أو أديرت مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك.

فمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة تحقيق العدل الاجتماعي بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف.

وتحالف قوى الشعب العاملة معناه تحالف العمال والفلاحين والمثقفين والرأسمالية الوطنية أي غير المستغلة، وضمان أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين.

فمناهضة تلك المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي

أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، هدف من الأهداف اللازم أن يكون تحقيقها هو الغرض من الجماعة كي تتوافر الجريمة في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها.

وهناك هدف ثالث من الأهداف التي يتطلب القانون سعي الجماعة إليه وهو التحريض على مقاومة السلطات العامة.

والهدف الرابع من تلك الأهداف هو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك بأساليب الدعاية بدلا من العمل على تحقيقه مباشرة، وسواء أكان ذلك يتم علانية أم في غير علانية. فالمادة في فقرتها الأخيرة حددت السلوك بأنه الترويج "بأي طريقة".

ويلاحظ أن القانون لم يستلزم لقيام الجريمة أن يكون ملحوظا لدى الجماعة المشكلة إستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب تحقيقا لغرضها. غاية الأمر انه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا في ذلك يصبح هذا مجرد ظرف مشدد لعقوبة الجريمة.

والصورة الثانية للجريمة يكفي لها مجرد الانضمام إلى الجماعة أو الاشتراك فيها بأي صورة عن علم بالغرض الذي تدعو إليه وكونه واحدا من الأغراض السالف ذكرها.

والصورة الثالثة أن يروج شخص ما بأي طريقة لغرض من تلك الأغراض، ومعنى ذلك أن يدأب أكثر من مرة وأمام أكثر من شخص بطريقة مستترة أو أن يقدم بطريقة علنية على المناداة بمناهضة المبادئ الأساسية لنظام الحكم الاشتراكي، وهذا التعدد في السلوك المستتر أو هذا السلوك العلني الواحد هو الذي يحقق معنى الترويج، أو أن يحرض على

كراهية تلك المبادئ أو الازدراء بها أو أن يحبذ أي يؤيد الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو أن يحرض على مقاومة السلطات العامة.

والصورة الرابعة هي أن يحوز شخص ما سواء بذاته أو لدى شخص آخر أو يحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، بمعنى انه إذا كانت معدة لإحراقها أو لإتلافها فلا تتوافر بحيازتها أو إحرازها جريمة ما.

والصورة الخامسة هي أن يحوز أو يحرز شخصا ما وسيلة للطبع أو للتسجيل أو للعلانية مخصصة ولو وقتيا لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو ترويج أو تحبيذ لأمر من الأمور المذكورة.

الركن المعنوي للجريمة:

يلزم لقيام الجريمة في أية صورة من صورها توافر القصد الجنائي كنية ووعي. فيلزم في الصورة الأولى فضلا عن انصراف الإرادة إلى إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعة ما من الناس أن يتوافر الوعي بأن الغرض الذي تسعى إليه واحد من الأغراض التي حددها نموذج الجريمة.

وكذلك الحال في الصورة الثانية إذ يجب أن يتوافر فوق انتواء الانضمام إلى الجماعة أو الاشتراك فيها الوعي بان الغرض الذي تسعى إليه واحد من الأغراض المذكورة.

وفي الصورة الثالثة يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الترويج لغرض من الأغراض سالفة البيان.

وفي الصورة الرابعة يلزم فوق انصراف الإرادة إلى الحيازة أو الإحراز، أن يتوافر لدى الحائز أو المحرز علم بمضمون المحررات أو

المطبوعات المحوزة أو المحرزة وكونها تحتوي على ترويج أو تحبيذ لمناهضة مبادئ الاشتراكية أو تحريض على كراهيتها أو الازدراء بها أو تحبيذ للدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو تحريض على مقاومة السلطات العامة.

وكذلك الحال في الصورة الخامسة بالنسبة لحائز أو محرز وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية إذ يلزم وعيه بأنها مخصصة ولو وقتيا لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو ترويج أو تحبيذ لأمر من الأمور سالفة البيان،و إلا تخلفت الجريمة في مسلكه.

عقوبة الجريمة:

تعاقب المادة (98 "أ" مكرراً) فعل إنشاء أو تنظيم أو إدارة التشكيل بالسجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

فإذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا شددت العقوبة على ذلك الفعل إلى السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

أما فعل الانضمام إلى الجماعة أو الاشتراك فيها بأية صورة عن علم بالغرض منها، فيعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وذات العقوبة يستحقها الحائز أو المحرز للمحررات أو المطبوعات، وكذلك الحائز أو المحرز لوسيلة الطبع أو التسجيل أو الإذاعة.

(أحكام محكمة النقض)

- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموعة عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وإنما تتصل بغرض آخر بينته، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة - الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية، والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة وكانت ما قالته المحكمة في ذلك، له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ، ما دامت قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو بعيد صراحة أو ضمنا بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين (171 ،174 فقرة ثانية)من قانون العقوبات.

(نقض جلسة 1948/6/15 -مجموعة الربع قرن جـ1 ص320 بند6)

- ما يطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ هو الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد في جمعية أو في مكان خاص بدون حاجة إلى العلانية.

(نقض جلسة 1954/5/18- مجموعة الربع قرن جـ1 ص320 بند8)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشوراً يستفاد من عباراته انه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة في الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون

بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فان ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (151) عقوبات.

(نقض جلسة 1935/12/16-مجموعة الربع قرن جـ1 ص230 بند9)

- أن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (174)من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهيته أو على الازدراء به إنما عني الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور وكل ما كان الدستور مصدراً له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديده وإدارتها وإلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها. ولم يبين الطعن في الحكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم، إذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحتة تحتاج لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليها بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في جملتها. وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض على كراهية نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها، فلا نزاع في انه يجب على كل حال لكي يتوافر في الجريمة عنصرها المادي والأدبي أن تكون العبارات من شانها أن تؤدي إلى ما نهى عنه القانون من ذلك التحريض. ثم انه أجاز أن يكون الطعن لمعنى في هذه المادة موجها في الظاهر إلى هيئة

معينة أو أشخاص معينين ومسددا في الواقع إلى ذات النظام للنيـل منـه إلا انه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات في ذاتهـا عـلى حسب المقصود منها.

(نقض جلسة 1940/5/13-مجموعة الربع قرن جـ1 ص219)

- أن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمـادة 151 عقوبـات المعدلـة بالقانون رقم 97 لسنة 1931 بنـد 3 ثـم بالقـانون رقـم 28 لـسنة 1938 لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يجيز بنفسه عـلى اسـتعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدسـتور الأساسـية بل يتناول كذلك من ينشر أو يجيـز المـذاهب التـي ترمـي إلى تغيـير هـذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هـو نفـسه باسـتعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . ولا يكفي لتبرئة متهم في مثل هذه الحالـة القـول بأنه لم يشر باستعمال القوة ما دام المذهب الذي يجيزه في منـشوره يقـوم على أساس التوزيع بالقوة والإرهاب.

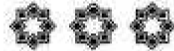
(نقض جلسة 1935/12/16- مجموعة الربع قرن جـ1 ص320 بند رقم 5)

- لا جـدوى للمـتهم فـيما يثـيره بـشان جريمـة الـترويج لمبـادئ الشيوعية من قصور ما دام الحكـم المطعـون فيـه أجـرى في حقـه تطبيـق المادة (2/32) من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بهـا تـدخل في نطاق عقوبـة الجريمـة المنـصوص عليهـا في المـادة (98 "أ") عقوبـات التـي أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ما دامـت أسـبابه وافيـة في خـصوصها ولا قصور فيها.

(نقض 1966/5/28 طعن 470 سنة 27 ق السنة 7ص779)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتي الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمي إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمي إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا في تحقيق هذه الأغراض إستعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ، إذ قال رداً على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث" أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغي الجريمة التي لا زالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن" فان ما قاله في ذلك صحيح في القانون ويكفي الاستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص.

(نقض 1959/2/3 طعن1013 سنة 28 ق ، السنة10 ص131)



مادة (98 «ب»)[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في الجمهورية[2] المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

(شرح وتعليق)

الترويج لتسويد طبقة اجتماعية أو للقضاء عليها أو لقلب نظم المجتمع الأساسية[3].

طبيعة الجريمة:

الجريمة في صورتيها صورة الترويج وصورة التحبيذ،جريمة فاعل وحيد بكونها سلوك مادي ذو مضمون نفسي. كما أنها جريمة شكلية ذات حدث نفسي مجرد لا يتطلب القانون فيه أن ينشئ ضرراً أو أن يشكل

[1] المادة (98 "ب") مضافة بموجب القانون رقم 17 لسنة 1946.

[2] معدلة بالقانون رقم311 لسنة 1953 وكان اصلها المملكة.

[3] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق صـ149 وما بعدها.

خطراً.

الركن المادي للجريمة:

في الصورة الأولى للجريمة وهي الترويج يتمثل السلوك المادي في تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس، فقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسما، وينطوي هذا التعبير على حملة ضد مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية بغية تغييرها أو على مناداة لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو بالقضاء على طبقة اجتماعية أو بقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو بهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

والصورة الثانية للجريمة وهي التحبيذ، يميزها عن الترويج أنها تتمثل في تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به في حين أن الترويج يكون بالتحريض المباشر على الأمر.

الركن المعنوي:

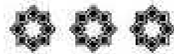
لما كانت الجريمة في صورتيها من الجرائم التعبيرية، والقصد الجنائي في الجريمة التعبيرية يتميز بانصراف الإرادة إلى أمرين: السلوك في ذاته وهو تعبير، وإلى المضمون النفسي للسلوك أي المعاني التي يتضمنها التعبير المحظور.

كما يجب أن يكون واضحا في ذهن الفاعل وفي مقصوده من التعبير، استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لبلوغ ما

يروج له أو ما يحبذه من الأهداف المحددة في النص.

عقوبة الجريمة:

تقرر المادة (98 "ب") لكل من الترويج والتحبيذ عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه.



مادة (98 «ب» مكرراً)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين (98 "ب" و174) إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

(شرح وتعليق)

حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما تقدم أو وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية لذلك الغرض[2].

الركن المادي للجريمة:

السلوك المادي المكون للجريمة بحسب نموذجها هو حيازة أو إحراز شيء معين، أي إيجاد علاقة مادية بين شخص صاحب السلوك وبين هذا الشيء. والشيء هنا إيجاد العلاقة به محل للعقاب، لان وجه استخدامه محظور إذ الغرض منه إشاعة أمور محظورة بين الناس ما دام هو في ذاته منشوراً يتضمنها أو وسيلة إعداد لمثل هذا المنشور.

---

[1] المادة (98 "ب" مكرر) أضيفت بموجب القانون 635 لسنة 1954.

[2] الدكتور/ رمسيس بهنام -المرجع السابق ص154 وما بعدها.

على أنه يوجد صفتين خاصتين في المنشورات التي يحوزها الفاعل أو يحوز آلة ما في سبيل طبعها أو تسجيلها أو إذاعتها، وهاتان الصفتان يتطلبها صراحة نص المادة (98 "ب" مكرراً) وهما:

1) أن المحررات أو المطبوعات أو النداءات أو الأناشيد أو منشورات الدعاية التي تضبط في حيازة المتهم يجب إحتواؤها على تحبيذ أو ترويج لشيء مما نص عليه في المادتين (98 "ب"، 174) من قانون العقوبات، أي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، فهذا ما ورد في المادتين سالفتي الذكر.

2) أن يكون ملحوظا في المحررات أو المطبوعات أو النداءات أو الأناشيد أو منشورات الدعاية، حسب المضمون المعبر عنه فيها، إستعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة، كما تشترط المادتان (98"ب"،174) عقوبات.

الركن المعنوي للجريمة:

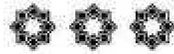
لما كانت الجريمة من جرائم حيازة شيء محظور، ركنها المعنوي هو القصد الجنائي ولابد لتوافرها في حق الحائز من وجود وعي لديه بصفة الحظر في الشيء محل الحيازة .

فانصراف إرادة الشخص إلى إيجاد صلة مادية بين شخصه وبين الشيء المحظور لا يكفي كنية في سبيل إكتمال القصد الجنائي، إذ يجب فوق هذه

النية من وعي كذلك بصفة الحظر في الشيء. فنية إدخال الشيء في الحوزة والوعي بأنه محظور هما العنصران اللذان يتكون بهما القصد الجنائي.

عقوبة الجريمة:

قررت المادة (98 "ب" مكرراً) لصورتي الحيازة: حيازة المحررات أو المطبوعات وحيازة وسائل الطبع والتسجيل أو العلانية عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه.



مادة (98 «ج»)[1]

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الجمهورية[2] المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز[3] خمسمائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناءا على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة[4] جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصري مقيم في الجمهورية[5] المصرية إنضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.

(شرح وتعليق)

تشكيل جمعيات أو العضوية فيها بغير ترخيص من الحكومة[6].

---

(1) المادة (98 "ج") أضيفت بموجب المرسوم بقانون 117 لسنة 1946.

(2) معدلة بالقانون رقم 311 لسنة 1953، واكن اصلها كلمة (المملكة).

(3)، (4) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29لسنة 1982، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها) في الفقرة الأولى، و(لا تزيد على ثلاثين جنيها) في الفقرة الثالثة.

(5) معدلة بالقانون رقم 311 لسنة 1953، واكن اصلها كلمة (المملكة).

(6) الدكتور/ رمسيس بهنام- المرجع السابق ص163 وما بعدها.

الركن المادي للجريمة :

أن السلوك المادي المكون للجريمة في صورتها الأولى، سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل الحدث النفسي الناشئ منه في تلاقي نية صاحبه بنوايا غيره على هدف مشترك هو أن ينشأ منه ومنهم جمعية أو هيئة أو نظاما من أي نوع كان، على صفة دورية، أو أن يؤسس أو ينظم أو يدير هذه الجمعية أو الهيئة أو هذا النظام، دون ترخيص بذلك من الحكومة.

وما هو محظور إنشاؤه أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته ليس مطلق الجمعية الأجنبية وإنما الجمعية ذات الصفة الدولية أي التي تباشر نشاطها في أكثر من دولة.

وفي الصورة الثانية للجريمة، يكون السلوك المكون لها سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي هو إمداد الحكومة ببيانات كاذبة عن جمعية أو هيئة أو نظام على صفة دولية أنشيء أو أسس أو نظم أو أدير، وينشأ عن هذا السلوك حدث نفسي هو إنخداع ذوي الشأن في الحكومة حول طبيعة تلك الجمعية أو الهيئة أو ذلك النظام، فيصدر ترخيص بها أو به وهذا حدث نفسي آخر ما كان يصدر لو كشف الفاعل أو الفاعلين النقاب عن حقيقة التشكيل.

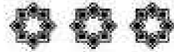
والسلوك المكون للجريمة في صورتها الثالثة هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي، يتمثل في الإفصاح عن فكرة وشعور ونية وينشأ منه حدث نفسي هو تلاقي نية صاحبه مع نوايا غيره على هدف مشترك وهو الانتماء إلى التشكيل الذي يضمهم، أي الانضمام إليه أو الاشتراك فيه بأية صورة، حالة عدم وجود ترخيص من الحكومة بهذه العضوية في التشكيل.

الركن المعنوي للجريمة:

إن الجريمة في صورها الثلاثة من الجرائم العمدية وركنها المعنوي هو القصد الجنائي كنية ووعي.

عقوبة الجريمة:

تعاقب المادة (98 "ج") بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه على فعل الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة بغير ترخيص من الحكومة، وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف جنيه على فعل الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة إذا صدر ترخيص من الحكومة بناءا على بيانات كاذبة، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه على فعل الانضمام أو الاشتراك بغير ترخيص من الحكومة سواء أكانت الجمعية أو الهيئة أو النظام في مصر أم كان مقرها في الخارج.



مادة (98 «د»)[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أي نوع كانت من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (98 "أ"، 98 "أ" مكرراً، 98 "ب"، 98 "ج"، 174) من هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

(شرح وتعليق)

تسلم أو قبول منافع أو أموال في سبيل ارتكاب الجرائم أو التشجيع عليها دون قصد الاشتراك مباشرة في ارتكابها[2].

الركن المادي للجريمة :

السلوك المادي المكون للجريمة يتخذ بحسب نموذجها صوراً ثلاثة:

الصورة الأولى هي: تسلم أموال أو منافع مباشرة أو بالواسطة من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النص وهي (98 "أ"، 98 "أ" مكرراً،

---

(1) المادة (98 "د") مستبدلة بموجب القانون رقم 34 لسنة 1970.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص170 وما بعدها.

98 "ب"، 98 "ج"، 174).

فيلزم في هذه الصورة أن يحدث تسلم فعلي لأموال أو منافع الغرض منها ارتكاب جريمة من تلك الجرائم، بان تكون الأموال نقوداً تخصص مثلا لدفع مرتبات يتقاضاها من يشكلون الجماعة الإجرامية أو ينضمون إلى عضويتها أو يتصلون بها، أو لشراء أسلحة لاستخدامها عندما تحين مناسبة ذلك، أو للإنفاق على عملية الطبع والتسجيل والتخزين والترويج، أو بان تكون الأموال أشياء أخرى غير النقود، منقولة أو عقارية، كالأسلحة ذاتها والسيارات والأدوات والمهمات والرسوم والأشكال وورق الطباعة وهذه منقولات،و كالأراضي لتقام عليها مساكن قادة الجماعة الإجرامية أو أعضائها وكالأبنية تخصص لسكناهم أو لاجتماعهم أو لمكاتبهم، مفروشة بالأثاث أو غير مفروشة، وهذه عقارات. وأما المنافع فيراد بها أن تسلم لا الملكية التامة للأرض أو للبناء، وإنما يسلم مجرد الانتفاع بها أو به، مع ردهما عندما يشاء مانح المنفعة إستردادهما، أو أن يسلم الشيء المنقول من سيارات أو أدوات مثلا على وجه عارية الاستعمال لا على وجه الهبة. ويستوي في التسليم المادي أن يتم مباشرة أو بالواسطة.

ولا تهم الطريقة التي يتم بها التسليم، فقد يكون باليدين، أو بالتوقيع على محرر أو وثيقة أو بمعاينة الأرض أو البناء موضوع التسليم، أو بفتح مخزن لإيداع الأشياء به، أو بإعطاء مفتاح هذا المخزن في سبيل أن تودع به، فيتم الإيداع في الحالين.

ولا يفرق القانون بين مصدر الأموال أو المنافع، وقد يكون شخصا آدميا وقد يكون هيئة أو شخصا معنويا، مثل الدار الأم التي تصدر عنها

الحركة الهدامة،أو مقر رئيسي من مقار هذه الحركة. ويستوي لدى القانون أيضا أن يكون ذلك المصدر مصريا أو أجنبيا.

والصورة الثانية للركن المادي هي قبول أموال أو منافع الغرض منها هو ارتكاب ما تقدم بيانه من الجرائم.

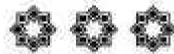
وأما الصورة الثالثة فهي التشجيع بطريقة المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة دون قصد الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

الركن المعنوي للجريمة:

لما كانت الجريمة في الصورة الأولى تسلما لأموال أو منافع، ولما كانت في صورتها الثانية قبولا للوعد بهذه الأموال أو المنافع التي لم تسلم بعد، وكانت في صورتها الثالثة تشجيعا عن طريق تسليم هذه الأموال أو المنافع أو الوعد بتسليمها، فإنها في الصور الثلاثة جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي كركن معنوي يتألف من نية ووعي.

عقوبة الجريمة:

قررت المادة (98 "د") سواء للمتسلم أو للقابل أو للمشجع عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.



مادة (98 «هـ»)[1]

تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (98 أ، 98 أ مكرراً، 98 "ج") بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع،كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

(شرح وتعليق)

الحل والإغلاق والمصادرة[2]

طبيعة الجزاء المنصوص عليه:

تنص المادة على الصور الآتية من الجزاء:

1) حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المشكلة سواء لمناهضة النظم الأساسية للمجتمع (مادة 98 أ) أو لمناهضة الاشتراكية (م 98 أ مكرراً) أو التي لها صفة دولية

[1] المادة (98 "هـ") مستبدلة بموجب القانون رقم 34 لسنة 1970.

[2] الدكتور/ رمسيس بهنام- المرجع السابق صـ179 وما بعدها.

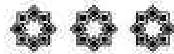
وشكلت بغير ترخيص بذلك من الحكومة (م 98 "ج").

2) إغلاق أمكنة تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع.

3) مصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد إستعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع.

4) مصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

وكل من الحل والإغلاق والمصادرة تدبير وقائي تحفظي يحكم به مضافا إلى العقوبة الأصلية المقضي بها على الجاني وهي العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، مجتمعين وهذا في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (98 أ، 98 أ مكرراً) أو واحدة من هاتين العقوبتين، وهذا في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (98 "ج").



مادة (98 «و»)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو أية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يشكل اعتداء صارخ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بالدولة ويتمثل في استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ سواء بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة ويكون ذلك بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية لهذه الأديان.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية،و بالتالي لابد من توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة. العلم بماهية الركن المادي مع الإرادة في إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إلى هذه الأديان .

---

[1] المادة (98 "و") أضيفت بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

(أحكام محكمة النقض)

- الحكومة في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملي أي سيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي يتكون منها في مجموعها معنى الحكومة. وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت في بلد على أي وجه من الوجوه وبأي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هي ذلك الوجه المحدد، وأطلق على ذلك الوجه انه نظام الحكومة المقررة. والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تكفل بيان ذلك النظام وتقريره. وهي لا غرض من وضعها إلا البيان والتقرير، فكل ما ورد فيها عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر. حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أي حد يجب وقوف سلطانها.

(جلسة 1932/3/14 طعن رقم66 سنة 2 ق، الربع قرن جـ1 ص319 بند1)

- إن عبارة "نظام الحكومة المقرر في القطر المصري، الواردة في المادة 151 المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم في نوعه أي في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن

حكومة مصر تكون ملكية.وراثية.نيابية تصدق لغة أيضا على هـذا النظـام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور.

(جلسة 1932/3/14 طعن رقم66سنة2ق مجموعة الربع قرن، ص319بند2)

- أن التعديل الـذي ادخـل عـلى المـادة (151ع) بالقـانون رقـم97 لسنة1931 ثم بالقانون رقم 28 لسنة 1935 قد غـير حكـم الفقـرة الثانيـة منه تغييرا جوهريا إذ فضلا عن أنه ادمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة مـن المادة، فانه أدخل على الجريمة التـي كانـت تعاقـب عليهـا الفقـرة الثانيـة قيودا حدت مع واسع مـداها. فبعـد أن كـان الـنص القـديم يعاقـب عـلى مجرد نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسـية، أصـبح النـشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا: (1) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجـا. (2) وكان المذهب من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية " فلا يكفي فيها أن تكون -بذاتها مغايرة لتلك المبادئ. كما كان يقول الـنص القديم". (3) وأهم من كل مـا تقـدم أن الـنص الجديـد يـشترط أن يكـون المبدأ الذي يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغـوب فيـه بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة" ولم يكن لهذا الشرط وجود في النص القديم في الفقرة الثانية منه". وهذه القيود قد تجعل النص الجديد اصلح في التطبيق في بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم.

(جلسة1935/12/16طعن2124سنة5ق مجموعة الربع قرن ج1ص320بند4)

- أن وصـف الجريمـة المعاقـب عليهـا بالمـادة (151 ع) المعدلـة بالقانون رقم97 لسنة1931 ثم بالقانون رقم 28 لسنة 1935 لا يقتـصر بحـسب صيغة المـادة الجديـدة عـلى مـن يحبـذ بنفـسه اسـتعمال القـوة لتغيير نظـم

الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها .و لا يكفي لتبرئه متهم في مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة مادام المذهب الذي يحبذه في منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب.

(جلسة1935/12/16طعن2124 سنة5ق مجموعة الربع قرن ج1ص320بند15)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه اعدوا منشورا يستفاد من عباراته انه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفييتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران، ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فان ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151ع.

(جلسة 1935/12/16 سنة 5 ق مجموعة الربع قرن جـ1 ص320 بند9)

- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الواردة ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وإنما تتصل بفرض آخر بينته وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الاتجاه إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري

الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة، وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ، مادامت هي قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد صراحة أو ضمناً، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين (171،174 فقرة ثانية) من قانون العقوبات.

(جلسة1948/6/15 طعن1153سنة17ق مجموعة الربع قرن ج1ص320بند6)

- مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمي إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية،و ذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضم إليها قد قامت فعلا بشيء من ذلك، بل يكفي في القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا في تحقيق تلك الأغراض.

(جلسة1951/4/16طعن1827سنة20ق مجموعة الربع قرن ج1ص320 بند7)

- أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (176) من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة (171)من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج

والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص.

(جلسة 1954/5/18طعن161سنة24ق مجموعة الربع قرن ج1ص320بند8)

- إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة، وبما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية، ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية، استخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده، فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشان يتوافر معه التحبيذ والترويج.

(جلسة1954/5/18طعن161سنة24ق مجموعة الربع قرن ج1ص321بند10)

- متى كان ما قاله الحكم واسنده إلى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق في وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولها مندوبون وان الصلة قد توثقت بين المتهمين في سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره، كما ينبئ أيضا عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه في مزاولة نشاطها، فان ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين في داخل المنظمة، وبين مجرد الاتصال الذي صدر بشأنه القانون رقم635 لسنة 1954، وهو اتصال لا يبلغ درجة الانضمام أو الاشتراك بل يكفي فيه قيام علاقة غير مشروعة من أي نوع كانت.

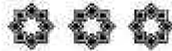
(الطعن727 لسنة25ق جلسة 1956/2/21 لسنة 7 ص219)

- لا جدوى للمتهم مما يثيره بشان جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه اجري في حقه تطبيق المادة (2/32) عقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (98 "أ") عقوبات التي اثبت الحكم مقارفة المتهم إياها، مادامت أسبابه وافية في خصوصها ولا قصور فيها.

(الطعن رقم470 لسنة27ق جلسة 1956/5/28 السنة7 ص779)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمة الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، كما ترمي إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا في تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى الغير مشروعة، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث " أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغي الجريمة التي ما زالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن" فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون ويكفي الاستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص.

(الطعن رقم1013 لسنة 28 ق جلسة 1959/2/2 لسنة10 ص131)



مادة (99)[1]

يعاقب بالسجن المؤبد[2] أو المشدد[3] كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الإمتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب[4].

(شرح وتعليق)

العنف على رئيس الجمهورية أو وزير أو نائب وزير أو عضو في مجلس الشعب حملاً له على عمل أو الإمتناع عنه[5].

طبيعة الجريمة:

العنف سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح أو وقوع إنفجار يحدث خلخلة في الهواء دون أن يصاب شخص أو شيء. أو هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي مثير. فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو في الكون النفسي، فهناك عنف على

---

(1) المادة (99) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(4) معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 1971، وكانت قد عدلت إلى "مجلس الأمة" بموجب القانون رقم 283 لسنة 1956، وكان أصلها قبل التعديل "البرلمان".

(5) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 184 وما بعدها.

شيء، وعنف على جسم إنسان وعنف على نفس إنسان كالقذف أو السب. والعنف إما بالفعل (أي بسلوك مادي بحت) وإما بالقول (أي بسلوك مادي ذو مضمون نفسي).

وإذا كان العنف سلوكاً مادياً بحتاً تارة، وسلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي تارة أخرى، فإن التهديد هو على الدوام سلوك مادي ذو مضمون نفسي، يوجه إلى نفسية المهدد لينذرها بضرر معين لو لم يسلك صاحبها مسلكاً معيناً.

والوسيلة غير المشروعة هي كل وسيلة غير العنف وغير التهديد لا يقرها القانون مثل تقديم هدية أو مبلغ على سبيل الرشوة إلى موظف عام.

والجريمة التي تنص عليها المادة (99) جريمة حدث مادي أو نفسي لا يشترط القانون فيها إحداث ضرراً أو تشكيل خطر فعلي يقام الدليل على توافره، وبالتالي فهي جريمة شكلية، والشروع فيها متصور على الصورة الموقوفة ولكنه لا يتصور على الصورة الخائبة، كما أن الإشتراك فيها ممكن بطريق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة.

الركن المادي للجريمة:

يتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه إليه السلوك المكون لها، وهي صفة رئيس الجمهورية أو الوزير أو نائب الوزير أو عضو مجلس الشعب.

ذلك لأنه إذا لم تتوافر هذه الصفة الخاصة وإنما توافرت صفة الموظف العام فحسب، توافرت جريمة أخرى كجريمة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على

أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه (م 137 مكرراً أ) أو جريمة عرض رشوة على موظف عمومي بغير أن يقبلها (م 109 مكرراً).

ومن قبيل الإلتجاء إلى العنف العدوان بالضرب ومن مثيل التهديد الإنذار بالقتل، ومن قبيل الوسيلة الأخرى غير المشروعة عرض رشوة.

على أنه يلزم في عرض الرشوة أن يرفض، لأنه إذا قبل تحققت بهذا القبول جناية الرشوة وتعددت الجريمة تعدداً صورياً في حق الراشي وعوقب بالوصف الأشد.

ومن قبيل العمل الذي يحمل رئيس الجمهورية عليه بذلك الأسلوب العفو مثلاً عن عقوبة محكوم عليه بالإعدام، أو الإعتراض على قانون أقره مجلس الشعب.

ومن قبيل الإمتناع الذي يحمل عليه بالأسلوب ذاته، أن يمتنع عن إصدار قانون وافق عليه مجلس الشعب.

ومن قبيل العمل الذي يحمل عليه الوزير بالأسلوب المذكور، أن يوقع مثلاً قراراً بترقية موظف، ومن قبيل الإمتناع الذي يحمل عليه، أن يمتنع عن توقيع جزاء تأديبي على موظف.

ومن قبيل العمل الذي يحمل عليه نائب الوزير بالأسلوب ذاته، أن يوقع على قرار بتعيين عامل يدخل تعيينه في إختصاصه ومن قبيل الإمتناع الذي يحمل عليه أن يمتنع عن توقيع جزاء تأديبي على عامل.

ومن قبيل العمل الذي يحمل عليه بالأسلوب عينه عضو مجلس الشعب، أن يتقدم إلى المجلس بإقتراح بمشروع قانون، ومن قبيل الإمتناع الذي يحمل عليه أن يمتنع عن التصويت لصالح مشروع قانون مطروح على المجلس.

ويستوي في تحقيق الركن المادي للجريمة أن يفشل الجاني في بلوغ مقصده من العنف أو التهديد أو الأسلوب غير المشروع، أو أن ينجح في تحقيق مقصده بقيام من وجه الجاني إلى سلوكه ممن له صفة من تلك الصفات الخاصة بالعمل المطلوب إليه أن يؤديه أو بإمتناعه عن أداء ما طلب إليه أن يمتنع عنه.

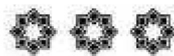
الركن المعنوي:

لما كانت الجريمة عمدية فإن الركن المعنوي لها هو القصد الجنائي. وهذا القصد هو إنصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون.

فيجب فوق إنصراف إرادة الجاني إلى العنف أو التهديد أو إستخدام وسيلة أخرى غير مشروعة، أن يكون واعياً بصفة من يفعل ذلك في مواجهته وكونه رئيس الجمهورية او وزيراً أو نائب وزيراً أو عضواً في مجلس الشعب، وأن تكون غايته من مسلكه حمل هؤلاء على عمل من خصائصه قانوناً أو على الإمتناع عنه. فإن كانت له غاية أخرى كالتشفي أو الإنتقام مثلاً فلا تتوافر الجناية التي نحن بصددها وتنتفي تبعاً لتخلف القصد الجنائي اللازم كركن معنوي فيها.

عقوبة الجريمة:

تقرر المادة (99) للجاني عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا إتخذ مسلكه تجاه رئيس الجمهورية. وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا إتخذ هذا المسلك تجاه وزير أو نائب وزير أو عضو في مجلس الشعب.



مادة (100)

لا يحكم بعقوبة ما بسبب إرتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وإنفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الإجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً. ففي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد إرتكبه شخصياً من الجنايات الخاصة.

(شرح وتعليق)

أسباب للإعفاء من العقاب[1]

الجرائم التي يعفى من عقوبتها:

حددت المادة (100) مجال تطبيقها بأنه العصابات المنصوص عليها في أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويراد بها جرائم الفاعل المتعدد السابق لنا التعرض لها.

وبإستعراض هذه الجرائم، يتبين أنها:

1) جريمة العضوية في عصابة مسلحة حاولت بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.
2) جريمة العضوية في عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين.

---

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 188 وما بعدها.

3) جريمة العضوية في عصابة مسلحة حاولت بالقوة إحتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

4) جريمة العضوية في عصابة حاملة للسلاح بقصد إغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

5) جريمة العضوية في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بعمل فردي أو بعصابة مسلحة أو جريمة تكوين عصابة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة، أو جريمة التخريب دون إستهداف الأضرار بالإقتصاد القومي، أو جريمة إحتلال أو محاولة إحتلال المباني العامة بالقوة، أو جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر الصادر بتسريحها، أو جريمة العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها في القوات المسلحة أو البوليس، وجريمة رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة الناهبين، وجريمة إدارة حركة العصابة المذكورة أو التخابر معها أو معاونتها.

6) جريمة العضوية في جماعة ترمي إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو إلى هدم نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو إلى تجنيد شيء من ذلك أو

الترويج له حالة كون إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

7) جريمة العضوية في جماعة الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المباديء الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الإشتراكي في الدولة أو الحض على كراهيتها أو الإزدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطة العامة أو تحبيذ أو ترويج شيء من ذلك.

8) جريمة العضوية في تشكيل ذي صفة دولية أنشيء بغير ترخيص من الحكومة.

المستفيد من الإعفاء:

حدد القانون المستفيد من الإعفاء بأنه من دخل في زمرة العصابات المذكورة، والدخول في الزمرة معناه الدخول في العضوية أي كون الشخص صار عضواً في العصابة.

ويدخل في معنى العصابة قيام إتفاق جنائي بين أكثر من شخصين، لأن هذا الإتفاق صورة من صور العصابة تتميز بأن عدد الأعضاء فيها أقل نسبياً من عددهم في العصابة المتفق على تشكيلها.

وفي الوقت ذاته تطلب القانون في المستفيد بالإعفاء ألا يكون هو نفسه بالإضافة إلى العضوية في العصابة، ذا رئاسة أو وظيفة فيها، أي قطباً من أقطابها أو عاملاً فعالاً فيها. فيجب أن يكون مجرد عضو، الأمر الذي يعني أن من يساهم في توجيه العصابة أو تنفيذ عملياتها محروم من الإستفادة بالإعفاء.

شروط الإعفاء من العقاب:

يجب لإعفاء عضو العصابة من العقوبة المستحقة على هذه العضوية، أن يتحقق فيه شرط من الشروط الآتية:

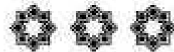
1) أن ينفصل عن العصابة فور التنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية.

2) أن يتواجد بعد التنبيه عليه من السلطات في مكان بعيد عن أماكن الإجتماع الثوري بغير أن يكون حاملاً سلاحاً، فلا يبدي أية مقاومة عند القبض عليه.

ومعنى ذلك أنه إذا تواجد رغم التنبيه عليه بالإنفصال عن العصابة، في مكان من أماكن إجتماعها الثوري، سواء أكانت توجد في هذا المكان إضطرابات راجعة إلى نشاط العصابة أم لم توجد، فلا يعفى من العقاب.

كما لا يعفى من العقاب إذا قبض عليه وهو يحمل سلاحاً في مكان بعيد عن تلك الأماكن، أو إذا أبدى مقاومة عند القبض عليه في ذلك المكان.

وإذا إستحق الإعفاء من عقوبة العضوية في العصابة تبعاً للقبض عليه دون أن يكون حاملاً سلاحاً ودون أن يقاوم وذلك في مكان بعيد عن مكان إجتماع أفراد العصابة فإنه في هذه الحالة لا يعفى من عقوبة أية جريمة أخرى يكون قد ثبت عليه شخصياً أنه إرتكبها قبل القبض عليه.



مادة (101)

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الإغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش.

(شرح وتعليق)

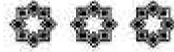
قررت المادة (1.1) عقوبات إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للبغاة وذلك بشرط أن يخبر عضو العصابة الحكومة بمن شكل العصابة[1] أو أغرى على العضوية فيها أو إشترك معه في عضويتها وذلك قبل حدوث الجريمة المزمع أن ترتكبها العصابة أو بعد وقوعها وإنما قبل أن تكون الحكومة قد بدأت البحث والتفتيش عن الجناة.

وكذلك يعفى من العقوبة الجاني بشرط أن يدل الحكومة على الوسائل الموصلة إلى القبض على من شكل العصابة أو أغرى على العضوية فيها أو إشترك معه في عضويتها، بعد وقوع الجريمة، وبعد قيام الحكومة بالبحث والتفتيش عن الجناة فيها، ومعنى ذلك أن تتوصل الحكومة فعلاً بسبب إرشادات عضو العصابة إلى القبض على هؤلاء الجناة. وإلا فإنه لا يعفى من العقوبة لمجرد أنه باح بأشخاصهم.

ولا شك في أن بوح عضو العصابة بأشخاص زملائه في العصابة ذاتها نظير حصوله على منحة الإعفاء من العقاب، يعتبر خيانة منه لهم. وقد

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 191.

يقول قائل عن الخيانة ولو من مجرم لمجرم فعل ينافي الأخلاق. ولكن القانون شجع على هذا الفعل بل قرر له مكافأة وهي منحة عدم العقاب، لأنه من شأن إلتزامه للأخلاق في مجال العصابات الإجرامية أن يتضاعف إجرام متميز بأنه على جانب خاص من البشاعة، ويصبح الضرر أشد مما يكون عليه لو حدث تحلل من مقتضى الأخلاق، ومن ثم آثر القانون أن يتبع ولو أسلوباً غير أخلاقي في سبيل الحد من تفشي مثل ذلك الإجرام.



مادة (102)[1]

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

(شرح وتعليق)

الجهر بالصياح والغناء لإثارة الفتن[2]

الركن المادي:

يتمثل السلوك المادي المكون للجريمة في سلوك ذي مضمون نفسي هو الجهر أي التعبير العلني المسموع بالصياح أو الغناء، ومضمونه أمور تثير الفتن أي تحفز الناس إلى إرتكاب جرائم مما ورد في الباب الذي نحن بصدده والخاص بالعدوان المباشر على أمن الدولة. من قبيل ذلك إطلاق الصياح أو الغناء جهراً وسط تكتل من الناس يتجمع أمام أحد المباني العامة بحيث يكون مضمونه مثيراً لأفراد هذا التكتل على نحو يحدث في نفوسهم توتراً ويولد فيها النزعة إلى الهياج أو العنف ومن شأنه أن يحرك فتنة في صورة هجوم منهم على المبنى لإحتلاله بالقوة أو لتخريبه مثلاً.

والصياح عبارات لغوية ينطق بها لسان الجاني في صوت جهوري، والغناء كلمات يجودها بالنغم الموسيقي. والفتن التي من شأن الجهر بالصياح أو بالغناء إثارتها، هي الإضطرابات التي تكدر الهدوء العام للمواطنين وفيها عدوان مباشر على أمن الدولة.

---

[1] المادة (102) عقوبات رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً".

[2] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 192 وما بعدها.

وليس بلازم أن تثور الفتنة فعلاً وأن ينتجها الجهر بالصياح أو بالغناء وإنما يكفي أن تكون إثارتها هي غاية من يصيح أو يغني ولو لم تتحقق هذه الغاية ولو لم يتشكل في الواقع الفعلي خطر تحقيقها.

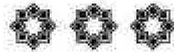
وإنما يجب أن يكون الصياح أو الغناء واضحاً مسموعاً لا خافتاً أو هامساً، وهذا هو معنى الجهر به كما حدده القانون في نموذج الجريمة.

الركن المعنوي للجريمة:

الجريمة عمدية وركنها المعنوي هو القصد الجنائي. ومن ثم يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى الصياح أو الغناء جهراً وكذلك إلى غاية يرمي إليها من وراء هذا الصياح أو الغناء هي أن تثور الفتن. فيجب أن تقيم النيابة الدليل على مقصود المتهم من الصياح أو الغناء جهراً، بأن تكون غايته مستقاة في وضوح لا لبس فيه سواء من معنى الكلمات التي صاح بها أو غناها بحيث يتحدد على وجه اليقين أن مرمى المتهم من ورائها كان إثارة الفتن.

عقوبة الجريمة:

تقرر المادة (102) عقوبات للصائح أو للمغني عقوبة الحبس مدة لا تزد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه.



مادة (102 مكرراً)[1]

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

(شرح وتعليق)

إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إحراز مطبوعات تتضمنها أو وسائل طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة ولو وقتياً لها[2].

الركن المادي:

السلوك المكون مادياً للجريمة في صورتها الأولى سلوك ذو مضمون

---

[1] المادة (102 مكرراً) مستبدلة بموجب القانون رقم 34 لسنة 1970.

[2] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 194 وما بعدها.

نفسي هو الإذاعة أي الإعلان بطريق التخاطب مع الغير أو إستعمال مذياع، وهذا المضمون النفسي الذي ينتج عن السلوك بلوغه نفسيات الآخرين، أخبار أو بيانات أو إشاعات تتميز بأنها كاذبة أي يعلم الفاعل مغايرتها للحقيقة، أو مغرضة أي يهدف الفاعل من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق، أو دعايات تتميز بأنها مثيرة أي مما يحدث في النفوس إهاجة وتوتراً. وتلزم خصيصة أخرى في تلك الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو الدعايات، هي أن تكون حسب ما علمته التجربة والخبرة مما يحدث تكديراً للشعور بالأمن العام أو يلقي الرعب بين الناس أو يلحق ضرراً بالمصلحة العامة.

وفي الصورة الثانية للجريمة، تتمثل الجريمة في مجرد حيازة شيء محظور عن علم بطبيعته، أي في مجرد إيجاد صلة بين هذا الشيء وبين شخص من أدخله أو رضى بدخوله في حوزته. والشيء هنا محررات أو مطبوعات تتضمن أخباراً أو بيانات، بشرط أن تكون هذه المحررات أو المطبوعات معدة لتوزيعها على الآخرين أو لإطلاع الآخرين عليها، فإن كانت معدة لإهلاكها أو إحراقها للحيلولة بينها وبين مدارك الآخرين، لا تتوافر الجريمة بحيازتها.

ويلاحظ هنا أن القانون سوى بين الحيازة والإحراز، وكانت تكفي كلمة الحيازة لأن الإحراز مجرد صورة منها تتميز بإستطالة الأمد على وجود الشيء في حوزة الحائز. ويستوي لدى القانون كذلك أن يحوز الحائز بنفسه أو أن يحوز شخص آخر لحسابه هو، يسمى بالواسطة.

والسلوك المكون مادياً للصورة الثالثة في الجريمة، هو أن يوجد الفاعل صلة بين شخصه وبين وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية يعلم أنها معدة ولو

وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة تصريحات تتضمن أخباراً أو بيانات أو شائعات أو دعايات من قبيل ما تقدم ذكره.

الركن المعنوي:

عبرت المادة (102 مكرراً) عن هذا الركن بكلمة "عمداً". ورغم أن العمد ذكر بمناسبة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات أو الدعايات فإنه يصدق كذلك حتى في الصورتين الأخريين للجريمة.

ففي الصورة الأولى، يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات وهو عالم يقينياً بأنها كاذبة أو مغرضة، أو إلى بث الدعايات المثيرة.

وبالمثل يلزم في الصورة الثانية للجريمة أن يتوافر لدى الحائز الوعي بأن المحررات أو المطبوعات التي تسلمها بنفسه أو تسلمها غيره لحسابه تتضمن الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو الدعايات المحظورة في نموذج الجريمة وبأنها معدة لتوزيعها على الغير أو لإطلاع الغير عليها.

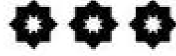
وفي الصورة الثالثة، يلزم أن يتوافر لدى حائز وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية الوعي بأنها مخصصة ولو وقتياً لطبع أو تسجيل أو إذاعة تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أو الدعايات المحظورة .

عقوبة الجريمة:

تقرر المادة (1.2 مكرراً) للمذيع عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كما تقرر ذات العقوبة لحائز المحررات أو المطبوعات ولحائز وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية.

وإذا وقعت جريمة الإذاعة في زمن الحرب والبلاد في أشد الحاجة إلى

تماسك جبهتها الداخلية صارت العقوبة على المذيع السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.



الباب الثاني مكرراً

المفرقعــــــــــات

الباب الثاني مكرراً

المفرقعات[1]

مادة (102 «أ»)

يعاقب بالسجن المؤبـد[2] أو المـشدد[3] كـل مـن أحـرز مفرقعـات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

ويعتـبر في حكـم المفرقعـات كـل مـادة تـدخل في تركيبهـا ويـصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التـي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهـذه الجريمـة في إحـراز مفرقعـات أو حيازتهـا أو صـنعها أو إسـتيرادها قبـل الحـصول عـلى تـرخيص مـن الجهـة المختـصة. ولتوضيح الركن المادي يجدر بنا العرض لبعض النقاط الآتية:

تعريف المفرقعات[4]:

والمفرقعات هي المواد التـي تنتـشر أو تنفجـر في المحـيط الخـارجي في

---

[1] أضيف هذا الباب من المادة (102 "أ") عقوبات إلى المادة (102 "هـ") إلى الكتاب الثـاني من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 50 لسنة 1949.

[2] استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجـب القـانون رقـم 95 لسنة 2003 .

[3] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقـم 95 لسنة 2003.

[4] المستشار / معوض عبد التواب – الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات – الجزء الأول – الطبعة الخامسة ص 619.

ظروف معينة فينجم عنها أذى للناس, ويلحق بها في الحكم كل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة.

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها بحكم مؤداه أنه يعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديد هذه المواد قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها.

هذا وقد صدر بالفعل قرار وزير الداخلية والرقيم 11 لسنة 1963 بتاريخ 1963/1/21 بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات والآتي نصه:

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادة (102 "أ") من قانون العقوبات؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمي الرأي والتشريع بمجلس الدولة؛

مادة (1):

تعتبر في حكم المفرقعات المواد الآتية:

1) الفلمينات.

2) الأزيدات.

3) الاستيفينات.

4) التتريل.

5) التترازين.

6) الهكسوجين.

7) النترونيتا.

8) نيتروجلسرين.

9) ت. ن. ت (ثالث نترات التولوين .T.N.T).

10) قطن البارود.

11) الأمونال.

12) البكرات.

13) حامض البكريك (بللورات ومسحوق).

14) الديناميت.

15) الجلجنيت.

16) المفرقع البلاستيكي.

17) نتروجواندين.

18) نتروسليولوز.

19) النشا المنترج.

20) نيتروا جليكول.

21) دايجليكول دابيترات.

22) نترات أمونيوم.

23) البنتريت.

24) الدابينتا.

25) البراود الأسمر.

26) اليوردايت.

27) البلاستيت.

28) أي مركب أو مخلوط يحتوي علـى مـادة أو أكـثر مـن المـواد المبينـة بعاليه إذا كان محتفظاس بخواصه.

29) الكلورات.

30) البيرولكورات.

31) النترات.

المقصود بالحيازة والإحراز[1]:

ويقصد بالحيازة وضع اليد على المفرقعات على سبيل التملك والإختصاص ولا يـشترط فيهـا الإسـتيلاء المـادي بـل يعتـبر الـشخص حـائزاً ولـو كانـت المفرقعات يحرزها شخصاً آخر نائباً عنه.

أما الإحراز فمعناه: الإستيلاء مادياً على المفرقعات لأي باعث كان.

المقصود بالصنع والإستيراد:

المقصود بالصنع هو صناعة المفرقعـات وهـي تـشمل كافـة العمليـات التي من شأنها فرج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجـاد مـادة مفرقعـة ولا عبرة في جميع الأفعال بالوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق أغراضه. فيستوي في نظر القانون أن تكون آلية أو يدوية مادامت تـؤدي في النهايـة إلى صناعة المفرقعات.

أما الإستيراد فهو كل وسيلة يتحقـق بهـا إدخـال المفرقعـات إلى أراضي الجمهورية بأي وسيلة قبل الحصول على ترخيص بذلك.

---

(1) المستشار الدكتور / عبد الحكم فودة – الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق عـلى قـانون العقوبات – المجلد الأول – ص 640.

الركن المعنوي:

الجريمة التي نحن بصددها جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة. أي علم الجاني بأنه يحوز أو يحرز مفرقعات، أو أي أجهزة أو آلات أو أدوات قد تستخدم في صنعها أو لإنفجارها، أو أي مادة تدخل في تركيبها طبقاً لقرار وزير الداخلية، أو يقوم بتصنيعها أو إسيرادها قبل الحصول على ترخيص.

كما يلزم إرادة واعية بالإستمرار في توافر الركن المادي للجريمة. والقصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الحيازة أو الإحراز.

العقوبة:

السجن المؤبد أو المشدد.

مادة (2):

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

(أحكام محكمة النقض)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة إثبات نيته في إستعمال المفرقع في التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة (102 "ب) التي تعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (178) وبغرض إرتكاب قتل سياسي أو تخريب

(1) مشار إلى هذا القرار في مؤلف الدكتور / أحمد محمد إبراهيم قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص 149 وما بعدها - وفي مؤلف المستشار / معوض عبد التواب المرجع السابق ص 94.

المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 1990 لسنة 52 ق جلسة 1982/5/8)

- القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في إستعمال المفرقع في التخريب والإتلاف كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز.

(الطعن رقم 293 جلسة 1966/5/23)

- القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل في تركيب المفرقعات.

(الطعن رقم 565 لسنة 4 ق جلسة 1934/2/19)

- يعاقب على إحراز المفرقعات في كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث على هذا الإحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي تكون قد دفعته إلى إرتكاب ما إرتكبه منها إذ الباعث لا يؤثر في كيانها وإنما قد يصبح أن يكون له دخل في تقدير العقوبة.

(الطعن رقم 1017 لسنة 4 ق جلسة 1934/4/30)

- المفرقعات المحرمة هي التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل في عداد المفرقعات.

(الطعن رقم 2061 لسنة 4 ق جلسة 1935/1/28)

- إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة (363) من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مغلق لا يتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشعال فإذا كانت كمية يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات - فإذا ضبط بارود زنته 1060 جراماً في كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعات لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن - إذا ما أشعل - أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعني في المادة المذكورة.

(الطعن رقم 697 لسنة 10 ق جلسة 1940/4/22)

- لتطبيق المادة (317) المكررة من قانون العقوبات "قديم" يجب التمييز بين حالة صنع أو إستيراد أو إحراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو إستيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل في تركيب تلك المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو إنفجارها ففي الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرز رخصة به ولم يكن لديه مسوغ شرعي لصنعه أو إستيراده أو إحرازه، ولا يشترط لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم في إستعمال المفرقع في الإجرام بل يكفي مجرد وجود المفرقع مادياً مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع - والمقصود من عبارة "مسوغ شرعي" هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له إحراز المفرقع أو صنعه أو إستيراده أما في الحالة الثانية (حالة صنع أو

إستيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل في تركيب المفرقعات - وهذا أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع - وبناءاً على ذلك يمكن أن يعتبر "بارود الصيد" مفرقات مما يدخل في حكم تلك المادة - ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة في الصيد فلا يمكن مبدئياً أن يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث الفرقعة إذا ما أشعلت وحدها ولا يترتب على إشعالها ضرر التخريب والتعييب والإتلاف الذي هو مناط العقاب في المادة المذكورة إلا أنه نظراً إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل في تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقاً للفقرة الثانية من المادة (317) عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل في تركيب مفرقع ما، فإذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغيرة وأنها مما تستعمل في ملء الخراطيش فلا يمكن إعتبارها مفرقعات في حكم الفقرة الأولى من المادة (317) المكررة كما لا يمكن إعتباره محرزاً لمادة تدخل في تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل على أنها قد أعدت لذلك.

(الطعن رقم 1602 لسنة 4 ق جلسة 1934/10/29)

- إن المادة (102 "أ") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 50 لسنة 1949 قد نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها". ثم نصت المادة (102 "ب") على أنه

"يعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) أو بغرض إرتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع استهدف بهذا التعديل "توسيع نطاق تطبيق المواد (88، 258، 363) من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التي تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم" وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل أن المقصود بحيازة المفرقعات وهو حيازة المواد التي من شأنها أن تستعمل في غرض من الأغراض الإجرامية التي بينها الشارع في المادة (102 "ب")، ولما كان القانون رقم 58 لسنة 1949 الذي صدر بعد إضافة المادة (102 "ب") لمواد قانون العقوبات قد نص في مادته العاشرة على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة" وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذي فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم 58 لسنة 1949 هو الذي من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصوداً به مجرد إستعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقباً عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضي الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة في الدعوى ما إذا كانت

الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة (102 "ب") من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم 58 لسنة 1949 - وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال أن البارود الذي ضبط في حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط وهو ما كان يقتضي من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما تستعمل في الأسلحة النارية إلا أنها دانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة (102 "أ") تعاقب على الإحراز في جميع صوره أياً كان الغرض منه بعقوبة الجناية - فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ في تأويل القانون.

(الطعن رقم 53 لسنة 23 ق جلسة 1953/11/24)

- تنص المادة (102 "أ") من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد أو المشدد لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك، ونصت المادة (102 "هـ") من هذا القانون على أنه "إستثناء من أحكام المادة (17) لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة"، والبين من هذين النصين أن عقوبة السجن المؤبد أو المشدد المنصوص عليها في المادة (102 "أ") لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة (17) من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة في ترتيب العقوبات وهي عقوبة السجن التي جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. وإذا كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة في جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون

ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها.

(نقض جلسة 1970/5/10 - المكتب الفني س21 رقم 157 ص668)

- لما كانت المادة (102 "أ") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 50 لسنة 1949 قد نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم 11 لسنة 1963 مادة الجلجنيت باعتبارها في حكم المفرقعات، ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في إستعمال المفرقع في التخريب والإتلاف وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة الثانية (102 "ب") التي عاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) أو بغرض إرتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 1652 لسنة 52 ق جلسة 1982/5/1)

- لما كانت المادة (102 "أ") من قانون العقوبات المضافة بالقـانون رقم 5. لسنة 1949 نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المـشدد كـل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صـنعها أو إسـتوردها قبـل الحـصول عـلى تـرخيص بـذلك. ويعتـبر في حكـم المفرقعـات كـل مـادة تـدخل في تركيبهـا ويـصدر بتحديـدها قـرار مـن وزيـر الداخليـة وكـذلك الأجهـزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صـنعها أو لإنفجارهـا وقـد أوردت المـادة الأولى مـن قـرار وزيـر الداخليـة المعدلـة بقـراره رقـم 11 لـسنة 1963 مـادة الجلجنيت باعتبارها في حكم المفرقعـات، ولمـا كـان مـن المقـرر أن القـصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحـرز بـأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعـات ولا ضرورة بعـد ذلـك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في إستعمال المفرقع في التخريـب والإتـلاف - وإنمـا ذلـك هـو شرط لتطبيـق المـادة التاليـة (102 "ب") التـي تعاقـب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكـاب قتـل سـياسي أو تخريـب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسـسات ذات النفـع العـام أو الإجتماعـات العامـة أو غيرهـا مـن المبـاني أو الأمـاكن المعـدة لإرتيـاد الجمهور، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكـم في هـذا الخـصوص يكـون على غير أساس. ولما كانـت المـادة الـسادسة مـن القـانون رقـم 394 لـسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيـازة أو إحـراز الـذخائر التـي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً لـه في حيـازة الـسلاح وإحـرازه وقـد نصت الفقرة الرابعة من المادة (26) من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم 546 لسنة 1954 على أن "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً لكل مـن يحوز أو يحرز بالـذات أو بالواسـطة ذخـائر مـما تـستعمل في الأسـلحة الناريـة

المنصوص عليها في الجدولين رقمي 2، 3 مما يبين معه أن ما إقترفها الطاعن لا يندرج تحت حكم أي من نصوص قانون الأسلحة والذخائر لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له في حيازة السلاح وإحرازه، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (26) من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم 546 لسنة 1954 على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقم 2،3 مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أي من نصوص قانون الأسلحة والذخائر. لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المشخشنة وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى تيل البارود المضبوط، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا حصل واقعة الدعوى، ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقعة وخلص إلى معاقبته بالمادة (102 "أ") من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل له للنعي على الحكم في هذا الخصوص، هذا إلى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين (6، 26 فقرة رابعة) من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه فإن العقوبة الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً بإحرازها مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي.

(الطعن رقم 1652 لسنة 52 ق جلسة 1982/5/11)

- إن المادة (317 مكرراً ع) المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1932 تعاقب على إحراز المفرقعات في كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني، والقصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز. وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل في تركيب المفرقعات.

(جلسة 1934/2/19 طعن رقم 565 سنة 1 ق)

- القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعي يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في إستعمال المفرقع في التخريب والإتلاف.

(جلسة 1935/1/14 طعن رقم 2059 سنة 4 ق)

- بارود الصيد لا يعتبر مفرقعاً في حكم المادة (317 مكرراً ع) إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً ما يستعمل عادة في الصيد بحيث إذا أشعل هذا القدر وحده في مكان مقفل لا يتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشعال فإنه يحدث الفرقعة أما إذا كان القدر المضبوط ضئيلاً لا يحدث فرقعة إذا ما أشعل وحده ولا يترتب على إشعاله ضرر التخريب والتعييب والإتلاف وهو مناط العقاب في المادة (317 مكرراً) المذكورة فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة.

(جلسة 1935/1/14 طعن رقم 2059 سنة 4 ق)

مادة (102 "ب")

يعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) أو بغرض إرتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

إستعمال المفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) عقوبات وهي محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، أو بغرض إرتكاب قتل سياسي، أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور. والمادة التي نحن بصددها تظهر نية الجاني في هذه الجناية حيث يفصح عن غرضه الإجرامي من إستعمال المفرقعات كما بينت المادة.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويلزم توافر القصد الجنائي.

العقوبة:

حيث أن هذه الجناية توضح مدى خطورة الجاني ومدى تعريضه أمن وسلامة الدولة للخطر. لذلك قرر المشرع توقيع أشد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ألا وهي عقوبة الإعدام.

مادة (102 «ج»)

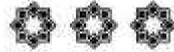
يعاقب بالسجن المؤبد[1] كل من إستعمل أو شرع في إستعمال المفرقعات إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.

فإذا أحدث الإنفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام.

(شرح وتعليق)

قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لتوقع على الجاني الذي يستعمل بالفعل أو حتى لا يصل إلى مرحلة الإستعمال ولكن يقف عند مرحلة الشروع في إستعمال المفرقعات وكان هذا الإستعمال من شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر.

وفي حالة الإستعمال الفعلي للمفرقعات وكان من نتيجة الإنفجار موت شخص أو أكثر، تكون العقوبة الإعدام.



(1) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

مادة (102 «د»)

يعاقب بالسجن المشدد[1] كل من إستعمل أو شرع في إستعمال المفرقعات إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر.

فإذا أحدث الإنفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد[2].

(شرح وتعليق)

إذا كانت المادة السابقة (102 "ج" عقوبات) قد عالجت الحالة التي يكون فيها الشروع أو إستعمال المفرقعات تعريض حياة الناس للخطر، فإن المادة التي نحن بصددها عالجت حالة إستعمال المفرقعات أو الشروع في إستعمالها والتي من شأن ذلك تعريض أموال الغير للخطر، فقرر المشرع عقوبة السجن المشدد، وشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا تم الإستعمال بالفعل وأحدث الإنفجار ضرراً بتلك الأموال.



(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

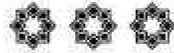
مادة (102 «هـ»)

إستثناءاً من أحكام المادة (17) لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

(شرح وتعليق)

جاءت المادة (17) عقوبات لتعطي القاضي الجنائي مرونة وسلطات واسعة وهو يطبق العقوبة على الجاني، حيث أجازت له النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى درجتين.

إلا أنه ونظراً لخطورة هذه الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني مكرراً وأنها تمثل إعتداء صارخ على أمن الدولة، فقد قيد المشرع القاضي الجنائي أثناء توقيعه العقوبة المنصوص عليها في هذا الباب بحيث لا يجوز له النزول بالعقوبة المقررة للجريمة أكثر من درجة واحدة فقط.



مادة (102 «و»)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في المادة (102 "أ").

(شرح وتعليق)

إذا كانت المادة (102 "أ") عقوبات قد إشترطت الحصول على ترخيص مسبق قبل إستيراد مفرقعات وإلا عُوقب المستورد بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فقد جاءت المادة التي نحن بصددها وقررت عقوبة الحبس عند مخالفة المستورد لشروط الترخيص.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المقصود من عبارة مفرقعات أخرى الواردة بالمادة (317 مكرراً) عقوبات الخاصة بإحراز القنابل أو الديناميت إنما هو المواد التي من قبيل القنابل والديناميت والتي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة، لأن غرض الشارع من إيراد هذا النص الذي جاء به القانون رقم 37 لسنة 1923 هو العقاب على صنع هذه المواد أو إستيرادها أو إحرازها بعد أن كان القانون قبل سنة 1923 لا يعاقب إلا على تدمير الأموال. و عليه فالخراطيش والرصاص التي تقذف بواسطة البنادق والطبنجات ونحوها من الأسلحة النارية والتي تحتوي على رش أو رصاص وشيء من البارود كاف لإنطلاقها. وإن كانت في الواقع مفرقعة إلا أنها - نظراً لقلة كمية البارود أو المادة المتفجرة التي تكون بها - قد حدد العرف موطن إستعمالها وحصره في إصابة الحيوان من إنسان وغير إنسان. وطريقة صنعها نفسها ملاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات،

ولذلك فلا يمكن إعتبارها من قبيل المفرقعات التي تستعمل لتدمير الأموال، وإذن فلا عقاب على من أحرزها ولا محل لتطبيق المادة (317) عقوبات.

(جلسة 1928/11/8 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق 2 ص 13)

- إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة (363) عقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مغلق لا تتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشتعال، فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات.

(جلسة 1940/4/22 مجموعة القواعد القانونية ج5 ق 99 ص 177)

- المفرقعات المحرمة التي تشير إليها المادة (317 مكرراً) عقوبات هي التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل في عداد المفرقعات التي يتناولها حكم المادة المذكورة.

(جلسة 1935/1/28 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ق 323 ص 415)

- القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في إستعمال المفرقع في التخريب والإتلاف، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز.

(جلسة 1966/5/23 أحكام النقض س 17 ق 119 ص 658)

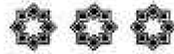
- إن المادة (317 مكرراً) عقوبات المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 1932 تعاقب على إحراز المفرقعات في كافة صوره وألوانه، مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني، والقصد

الجنائي لا شأن به بالباعث على الإحراز، وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل في تركيب المفرقعات.

(جلسة 1934/2/19 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ق 208 ص 271)

- إن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يقوم على تعند الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي دفعته إلى إرتكاب ما إرتكبه منها إذ الباعث لا يؤثر في كيانها وإنما قد يصح أن يكون له دخل في تقدير العقوبة ليس غير.

(نقض جلسة 1934/4/3 مجموعة الربع قرن ج 2 ص 1035 بندر رقم 1)





الباب الثالث

الرشـــــــوة

الباب الثالث

الرشـــــوة[1]

مادة (103)

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعـمال وظيفتـه يعـد مرتـشياً ويعاقـب بالـسجن المؤبد[2] وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به.

(شرح وتعليق)

عموميـــات[3]

تمهيد:

تنطوي هذه الجريمة على اتجار الموظـف العـام بوظيفتـه واسـتغلالها لفائدته الخاصة، فـالموظف بحكـم القـانون مكلـف بـأداء أعـمال وظيفتـه تنفيذاً للرابطة القانونيـة التـي تربطـه بالدولـة ولـيس لـه أن يتقـاضى مـن الأفراد ما يقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها، أو أن يمتنـع عـن أدائهـا أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما.

ولا شك أن حاجة الأفراد للخدمات العامة التي يؤديها الموظف العام قـد

(1) عُدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم 69 لسنة 1953.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجـب القـانون رقـم 95 لسنة 2003 .

(3) الأستاذ الدكتور / أحمد فتحـي سرور – الوسـيط في قـانون العقوبـات القـسم الخـاص – الطبعة الرابعة – ص 117 وما بعدها.

تحملهم على الإذعان لشهواته إذا ما أراد الاتجار بوظيفته أو استغلالها لمآربه الخاصة وهو أمر يؤدي بهيبة الوظيفة العامة ويضعف شعور الأفراد بالهيبة. والاحترام نحو الدولة. كما يؤدي إلى إختلال ميزان العدل والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم. وكل ذلك يؤثر على مصلحة الدولة وفي حسن الأداء، ويضعف من الإحساس بنزاهة الحكم، ومن ثم فانه يبدو واضحاً أن الرشوة هي أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة. وقد وعي المشرع هذه الحقيقة في القانون رقم 69 لسنة 1953 فتوسع في تجريم الرشوة وغلظ العقوبة المقررة لها.

خطة المشرع في تجريم الرشوة:

نص قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 في الباب الثالث من الكتاب الثاني المواد من (103) إلى (111) على جريمة الرشوة. وقد جاء القانون رقم 69 لسنة 1953 فألغى نصوص المواد من (103) إلى (111) سالفة الذكر واستعاض عنها بنصوص أخرى جديدة. وقد ترتب على هذا التعديل التوسع في نطاق التجريم إذ امتد العقاب على جريمة الرشوة إلى أفعال لم تندرج تحتها من قبل، وإلى أفعال أخرى ألحقت بجريمة الرشوة وبالإضافة إلى ذلك شدد التعديل المذكور العقاب على جريمة الرشوة حتى وصل على السجن المؤبد في بعض الحالات. وقد جاء القانون 12. لسنة 1961 بتعديلات عامة في مواد الرشوة لتلافي بعض عيوبها ومجابهة ما يقتضيه تطور النظام الإجتماعي في بعض الأحوال سواء بالتجريم أو بتشديد العقاب.

وقد جاء مشروع قانون العقوبات بخطة جديدة في تنظيم جريمة الرشوة

مستهدفا في ذلك تبسيط أحكامها وقصرها على المعنى الضيق للاتجار بالوظيفة مع الاعتدال في العقوبات المقررة لها.

طرفا الرشوة:

تقتضي فكرة الرشوة توافر طرفين المرتشي وهو الموظف العام ومن في حكمه، والراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمنا لاتجاره بوظيفته أو استغلالها. على أن قانون الرشوة لا يتطلب مساهمة الاثنين معا في ارتكابها، ذلك أن مجرد طلب الموظف العام الرشوة من صاحب المصلحة يعد وحده كافيا لوقوع جريمة الرشوة ولو لم يستجب الأخير إلى طلبه. وواقع الأمر أن الموظف العام ومن في حكمه هو سيد المشروع الإجرامي في جريمة الرشوة، إذ هي في جوهرها وأساسها جريمة موظف عام.

وقد يتدخل في الرشوة ما يسمى بالوسيط (أو الرائش) ممثلا لأحد طرفي الرشوة أو كليهما في تحقيق مآربهما، وهو في حقيقته ليس إلا شريكا في جريمة الرشوة.

وقد يتوافر في الرشوة ما يسمى بالمستفيد، وهو شخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة. وقد يساهم هذا المستفيد في جريمة الرشوة بفعل من أفعال الاشتراك فيعتبر شريكا فيها، وإلا فإنه يتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة (108) مكرراً عقوبات.

الرشوة بمعناها الدقيق:

ولقد نصت المادة (103) عقوبات على جريمة الرشوة بمعناها الدقيق

وهي اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون.

وتستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها في الجاني، وركنين هما:

1) ركن مادي هو النشاط الإجرامي الذي يتحقق به في نظر القانون معنى الاتجار بالوظيفة أو استغلالها.

2) ركن معنوي وهو القصد الجنائي.

الشرط المفترض: صفة الجاني "الموظف العام":

ذاتية مدلول الموظف العام:

إفترض المشرع المصري لوقوع جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما أو أن يدخل في طائفة معينة اعتبرها في حكم الموظفين العموميين. هكذا يتبين أن المشرع قد توسع في تحديد مدلول الموظف العام في باب الرشوة فلم يقف عند التعريف الضيق لبعض فقهاء القانون الإداري للموظف العام بل إستأثر بتعريف واسع يتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال عن سائر القوانين. على أن هذا التعريف ليس من العمومية والشمول بحيث ينصرف إلى معنى الموظف العام في سائر جرائم قانون العقوبات، إذ بينما نجد أن المشرع يتجه إلى التوسع في مدلول الموظف في جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وغيرهما من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة نجده يتجه إلى التضييق في نطاق هذا التعريف الواسع في جرائم التزوير واستعمال القسوة والتعدي على الموظفين العموميين وغيرها من الجرائم التي يتطلب القانون في مرتكبها أو في المجني عليه فيها أن يكون موظفا عاماً. لذا فإنه يمكن القول بأنه لا يوجد تعريف موحد للموظف

العام في قانون العقوبات يقابل تعريفه المتفق عليه في القانون الإداري.

تعريف الموظف العام في القانون الإداري:

عرفت المحكمة الإدارية الموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر.

وقد توسع المشرع في المادة (111) من قانون العقوبات في تحديد الموظف العام في صدد الرشوة والاختلاس ونحوهما فنص في هذه المادة على ما يسمى بالموظف العام الحكمي في صدد هذه الجرائم. ولكنه خلط بين الموظف العام الحقيقي والموظف العام الحكمي، فجاءت المادة (111) من قانون العقوبات خليطا بين النوعين.

وسوف نتعرض لصفة الجاني بالبحث والتمحيص عند شرح المادة 111 من قانون العقوبات.

الركن المادي للجريمة:

ويتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ:

الطلب:

يكفي لتوافر النشاط الإجرامي في الرشوة أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشياً. فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الاستجابة إلى هذا الطلب. كما يستوي لوقوع الجريمة أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره، أو أن يرد الطلب على العطية أو ينصرف إلى مجرد الوعد بها.

وهذا التوسع في التجريم يرجع إلى أن مجرد طلب الرشوة ولو لم يعقبه قبول أو أخذ ينطوي على معنى عرض الوظيفة للاتجار بها أو استغلالها مما يحقق الخطر المراد تفاديه بتجريم الرشوة.

القبول:

يكفي لوقوع جريمة الرشوة أن يقبل الموظف الوعد بالعطية الذي صدر من الراشي دون عبرة بما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه، إذ يكفي مجرد صدور القبول من المرتشي لوقوع جريمة الرشوة تامة كاملة.

وللمحكمة أن تتحقق من توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقا لما تستبينه من أدلة الإثبات المطروحة عليها. ولا يشترط فيه أن يكون في صورة معينة، فيستوي أن يصدر شفاهه أو كتابة، صراحة أو ضمناً. وقد تستبين المحكمة القبول الضمني من سكوت الموظف في ظروف معينة تفيد معنى القبول. ويشترط في القبول أن يكون جدياً أي صادراً عن إرادة حرة واعية، فلا تقع الجريمة إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة ليسهل على رجال الشرطة القبض على الراشي. وعلى العكس من ذلك لا يشترط أن يرد القبول على إيجاب صحيح، فتقع الجريمة ولو كان عرض الرشوة عليه غير جدي. وعلة ذلك أن الرشوة ليست عقداً حتى يتطلب فيه تبادل الإراديتين.

الأخـــــذ:

يقع هذا الفعل باستلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة. وتتميز هذه الصورة من الركن المادي بأنها ترد مباشرة على العطية سواء

سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد. وتعتبر أخطر صور الرشوة، إذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها، ولهذا يطلق عليها تعبير "الرشوة المعجلة" خلافاً لصورة القبول إذ يطلق عليها "الرشوة المؤجلة". وإذا تسلم الموظف العطية فلا عبرة بنوع التسليم فيستوي أن يكون حقيقيا أو رمزيا ويعتبر أخذاً للعطية إنتفاع الجاني بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة.

ويستوي أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية.

الفائدة موضوع الرشوة:

يتعين في الطلب أو القبول أو الأخذ أن يرد على وعد أو عطية حسب الأحوال. ولا يشترط في الفائدة أن تكون محددة طالما كانت قابلة للتحديد. ويجب أن يثبت أن المقابل قد طلبه الموظف أو قبله أو أخذه كثمن لأداء عمله.

سبب الرشوة:

وسبب الرشوة الذي يتعين اتجاه إرادة الجاني إليه هو أداء عمل من أعمال وظيفته.

وجريمة الرشوة تقع وتتم بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، دون أن يعلق تمامها على تنفيذ المقابل.

القصد الجنائي:

الرشوة جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي. ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو

قبولها أو أخذها عالماً بأنها مقابل الاتجار بوظيفته. وبالتالي فإن القصد يتطلب توافر عنصرين هما الإرادة والعلم.

أ) يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ. فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادة الأخير إلى أخذه.

وإذا اتجهت إرادة الجاني إلى أخذ الرشوة وجب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية سواء بقصد التملك أو الانتفاع.

ب) يجب أن يعلم الموظف بأن الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الاتجار بوظيفته أو استغلالها. فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تسلم الموظف مبلغا من المال سداداً لدين على "الراشي" غير عالم بنية هذا الأخير في إرشائه، أو إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك.

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط توافر قصد خاص في جريمة الرشوة وهو نية الاتجار بالوظيفة واتخاذ الوظيفة وسيلة للحصول على العطايا الملوثة.

إلا أننا نذهب إلى أن الركن المادي للرشوة يكفي لإظهار نية الجاني في الاتجار بأعمال وظيفته.

العقوبة:

عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد. إلا أنه يمكن للقاضي أن يخفض العقوبة إلى الحد المسموح به طبقاً لنص المادة (17) عقوبات إذا اقترنت

الجريمة بأحد الظروف المخففة. وعقوبة أخرى تكميلية وجوبيه وهي الغرامة النسبية التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (103) من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه "يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آ خر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق" فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الإمتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته. وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال. سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً في وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للإمتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه. وإذن فلا رشوة ولا شروعاً في رشوة في تقديم نقود إلى باشجويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط في القاهرة صاجاً مسروقاً من الجيش البريطاني إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره.

(جلسة 1945/2/5 طعن رقم 24 سنة 15 ق)

- لا يغير من وصف فعل الموظف بأنه إرتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءاً مما استولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم – أو أن يكون الراشي موظفاً مثله – لأنه لا ينظر في وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشي وحده.

(الطعن رقم 879 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/12 س18 ق 162 ص802)

- لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم1591 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20س18ق235ص1122)

- إن جريمة الرشوة طبقاً للمادة (103) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 تقوم في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها وفي قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به محكمة معاقبته.

(الطعن رقم 1208 لسنة 27 ق جلسة 1957/11/25 س8 ص935)

- ساوت المادة (103) من قانون العقوبات في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدي بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه.

(الطعن رقم 1907 لسنة 27 ق جلسة 1958/1/7 س9 ص17)

- إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلاً في إختصاص وظيفة المرتشي أن يكون هو وحده المختص بالقيام به. بل يكفي أن يكون له نصيب من الإختصاص به. وإذن فإذا كان الحكم أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفاً عمومياً (كونستابلاً من رجال الضبط القضائي) قد أخذ مبلغاً من النقود من متهم في واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدي عملاً من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط في الدعوى إلى غاية مرسومة - هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء.

(جلسة 1953/2/3 طعن رقم 1953 سنة 22 ق)

- يكفي في القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد إتجر معه الراشي في هذا النصيب.

(جلسة 1953/6/16 طعن رقم 291 سنة 23ق)

- إن أعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً، فمعاون الإدارة الذي هو خاضع في وظيفته لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل في حدود اختصاصهما، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فإن هذه الأعمال تدخل في أعمال وظيفته. فإذا هو قبل من تاجر مبلغاً من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي، فقبوله هذا المبلغ، وهو صاحب شأن في الترخيص. يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة.

(جلسة 1943/10/25 طعن رقم 1622 سنة 13 ق)

- لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملاً بمعامل الصحة، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للإشتباه في غشها، قدم له المتهم مبلغاً من النقود لتجيء نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص، كان عمل المتهم شروعاً في رشوة.

(جلسة 1938/12/12 طعن رقم 66 سنة 9 ق)

(والطعن رقم1760 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/1 س 21 ق 49 ص 200)

- يكفي في القانون لإدانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون لـه نصيب من العمل المطلوب، فإذا كـان الطـاعن يقـرر بإرتبـاط إختـصاصات وظيفته بإختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيـد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعي على الحكم الذي أدانه في جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالاً بالمـصلحة التـي يـشتغل فيهـا بأنـه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه.

(جلسة 1952/11/10 طعن رقم 921 سنة 22 ق)

(والطعن رقم 675 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/9 س 20 ق 173 ص862)

- إن القـانون لا يحـتم أن يكـون تعيـين أعـمال الوظيفـة بمقتـضى قانون أو لائحة، ولـيس في القـانون مـا يمنـع أن يـدخل في أعـمال الموظـف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص.

(الطعن رقم 675 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/9 س 20 ق 173 ص 862)

- الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فـإن الجـاني يؤاخـذ على الرشـوة بغـض النظـر عـما إذا كـان العمـل أو الإمتنـاع المطلـوب مـن الموظف حقاً أو غير حق. ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن مـن أن عـرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

(الطعن رقم 1628 لسنة 39 ق جلسة1968/6/3 س 19 ق 125 ص637)

- وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقـق بـه مدلولـه القانوني وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل إلى علـم الـراشي

أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع.

(الطعن رقم 32520 لسنة 69 ق جلسة 2002/5/19)

- من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الإختصاص يسمح له - أيهما - بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم 30053 لسنة 67 ق جلسة 2000/5/17)

- لما كان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره، وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفة لمصلحة الراشي أو غيره، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذي سعى بنفسه إلى المبلغ وطلب منه مبلغ الرشوة وقدمه إليها بناء على الإتفاق الذي جرى بينهما، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي إنزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذي خلق الجريمة لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم 21459 لسنة 67 ق جلسة 1999/11/9)

- من المقرر أيضاً أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشي الغرض من الرشوة

بالفعل باعتباره ليس ركناً في الجريمة. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مجرد عضو في الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال المبلغ وأنه قام بعملية الإشراف بجدية، وأن ما حصل عليه منه، وما طالبه به كان مقابل أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه - وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه - يكون غير سديد.

(الطعن رقم 30053 لسنة 67 ق جلسة 2000/5/17)

- لما كانت المادة (103) من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به "كما تنص المادة (105) منه على أن كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه؛ ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة (103) من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق. إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية أما إذا كان العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة -

غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي، فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة (105) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 6578 لسنة 53 ق جلسة 1984/3/13 السنة 35 ص267)

- إن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجاباً وقبولاً حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولي الأمر القبض على الراشي متلبساً بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع في رشوة ينطبق على المادة (96) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1431 لسنة 3 ق جلسة 1933/3/24 الربع قرن ص 3/710)

- غموض الحكم وإبهامه فيما إذا كانت الواقعة رشوة بالمادة (103) عقوبات أم تحصيل أكثر من المستحق بالمادة (114 ع). قصور وغموض. موجب للنقض. ولا محل للقول بالعقوبة المبررة لأن فساد الاستدلال شاب الحكم بأكمله.

(الطعن رقم 5781 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/12)

- إن جريمة عرض أو طلب الرشوة لا يؤثر في قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جاداً في دفع مبلغ الرشوة متى كان طلبها جدياً في ظاهره، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

- لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو له نصيب في الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم 10857 لسنة 63 ق جلسة 1995/1/24 السنة 46 ص 246)

- من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزاناً بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمغها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيراً إلى قسم توقيع الدمغة لدمغها، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها على دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله.

(الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق جلسة 2003/4/23)

- لما كان مفاد نص المادتين (103، 104) من قانون العقوبات، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق جلسة 2003/4/23)

القيود و الأوصاف :

1) جناية بالمواد 103 ، 104 ، 110 ، 111 من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (...) طلب لنفسه - (أو لغيره) - (أو قبل - أو أخذ) وعدا - (أو عطية) من (...) هي (...) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته هو (...) - (أو للإخلال بواجبات وظيفته) - (أو على سبيل المكافئة لما قام به من فعل) .

العقوبة :

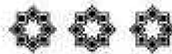
السجن المؤبد ، غرامة لا تقل عن ألفي جنيه و لا تزيد على ما أعطي أو وعد به ، مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة .

1) جناية بالمواد 13 ، 110 ، 111 من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (...) طلب لنفسه _ (أو لغيره) - (أو قبل -أو أخذ) وعدا - (أو عطية) من (...) هي (...) على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو (...) .

العقوبة :

السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به، مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.



مادة (103 مكرراً)

مادة (103 مكرراً)[1]

يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

(شرح وتعليق)

الزعم والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص[2]

الركن المادي:

لقد سوى القانون رقم 69 لسنة 1953 بين كون الموظف مختصاً فعلاً بالعمل المطلوب منه وبين الزعم بالاختصاص (المادة التي نحن بصددها). والغرض أن يكون الموظف غير مختص بالعمل، ثم يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلاً لعمل يزعم اختصاصه به. ويبدو للوهلة الأولى أن فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة، وهي جوهر الرشوة، تنتفي في هذه الحالة، على أساس أنه لا وجود للعمل الذي يتجر فيه، إذ ليست للموظف أية صلاحية بالنسبة له. غير أن هذا الموظف يعد في الحقيقة أشد إجراماً من الموظف المرتشي المختص بالعمل، فلا يكتفي بالارتشاء ولكنه يضيف عليه الاحتيال على

---

(1) المادة (103 مكرراً) مستبدلة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962 الجريدة الرسمية - العدد 168 بتاريخ 1962/7/25.

(2) الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي - القسم الخاص من قانون العقوبات ص 29 وما بعدها.

صاحب الحاجة بإيهامه بأنه مختص بالعمل.

ولا يشترط أن يقوم الموظف بأية وسائل إحتيالية لتعزيز زعمه بأنه مختص بالعمل، فيكفي القول المجرد.

وكانت مواد الرشوة قبل تعديلها بالقانون رقم 120 لسنة 1962 لا تنص على اعتقاد الموظف خطأ باختصاصه بالعمل كشرط مماثل للاختصاص الحقيقي أو المزعوم. وقد إنقسم الرأي في هذا الصدد، فذهب البعض إلى أن إعتقاد الموظف خطأ باختصاصه بالعمل، لا تقوم به الجريمة، طالما أنه ليس مختصاً به في الحقيقة. ورأى آخرون أنه إذا كان القانون يجرم الزعم بالاختصاص فانه يتعين أيضاً معاقبة الموظف الذي يعتقد خطأ باختصاصه خلافاً للواقع. ولقد حسم المشرع هذا الخلاف، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 120 لسنة 1962 أنه قد عدلت المادة (103 مكرراً) بأن أضيف لها حالة الموظف الذي يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو بالامتناع عنه، وهي حالة لم يكن يتناولها العقاب من قبل مع وجوب فرض عقوبة لها، لأنها أقرب إلى طبيعة الرشوة من حالة الزعم.

على أنه يتعين في جميع الأحوال أن توجد صلة ما بين العمل المعطى من أجله المقابل وبين الوظيفة التي يشغلها الموظف، فإذا انتفت كل صلة فإن زعم الموظف بأنه مختص به لا يكفي لقيام جريمة الرشوة، فشأنه في هذه الحالة يكون كشأن الفرد العادي، وقد يشكل سلوكه جريمة نصب إذا توافرت شروطها. فإذا ادعى موظف في وزارة الصحة مثلا بأنه يعمل في وزارة التعليم وأخذ مقابلاً مقابل إدخال أحد التلاميذ في إحدى مدارس الوزارة فإن عمله لا يكون جريمة رشوة، وإن كون جريمة نصب.

الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة بتحقيق الركن المادي للجريمة.

العقوبة:

نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (103) عقوبات والسابق التعرض لها.

(أحكام محكمة النقض)

- استحدث الشارع نص المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم 69 لسنة 1953 (المعدلة أخيراً بالقانون رقم 120 لسنة 1962) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم. ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته. والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في إعتقاد المجني عليه بهذا الإختصاص المزعوم.

(الطعن رقم 87 لسنة 36 ق جلسة 1966/3/29 س 17 ق 80 ص 406)

- يستفاد من الجمع بين نص المادتين (103، 103 مكرراً) المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 من قانون العقوبات – في ظاهر لفظهما

وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً، كما تتحقق الجريمة أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً، مما دلالته أن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما إستنه في نصوصه التي استحدثها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع، وبصرف النظر عن إعتقاد المجني عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء.

(الطعن رقم 1799 لسنة 36ق جلسة1966/11/21 س17ق212ص1128)

(والطعن رقم 518 لسنة 39 ق جلسة 1969/4/28 س20 ق125 ص609)

- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين (103، 103 مكرراً) من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً. كما تتحقق أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن إعتقاد الراشي فيما يزعم الموظف أو اعتقد.

(الطعن رقم 879 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/12 س18 ق 162 ص802)

- لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من

الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها. ومن ثم فإن إقرار المتهم في طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصيل في إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله.

(الطعن رقم 879 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/12 س18 ق 162 ص802)

- لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لا محل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله "أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسة 1976/9/18 بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة "..." لقلة العطاءات وإعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لإتاحة الفرصة أمام اكبر عدد ممكن، ومن ثم يكون السبب متحققاً وهو وجود ممارسة لتوريد "الحصير" يمكن لأي من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة (103 مكرراً) عقوبات متوافرة الأركان في حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لأداء عمل زعم أنه من إختصاصه واتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته". لما كان ذلك، وكان الشارع قد استحدث نص المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم 69 لسنة 1953 (المعدلة أخيراً بالقانون رقم 120 لسنة 1962) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم، ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته،

والـزعم هنـا هـو مطلـق القـول دون اشـتراط إقترانـه بعنـاصر أو وسـائل احتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً مـن الموظـف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختـصاص المزعـوم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانـه بمـا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المـادة (103 مكرراً) مـن قـانون العقوبـات التـي دان الطـاعن بهـا فـإن الحكـم يكـون صحيحاً في القانون وخالياً من القصور في التسبيب.

(الطعن رقم 2309 لسنة 50 ق جلسة 1981/6/1 س 32 ق105 ص594)

- نصت المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقـانون رقم 120 لـسنة 1962 عـلى أنـه "يعتـبر مرتـشياً ويعاقـب بـنفس العقوبـة المنصوص عليها في المادة السابقة (103) كل موظف عمومي طلب لنفـسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنـه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه" مما مفـاده اشـتراط الـشارع أن يكـون زعم الموظف باختصاصه بالعمـل الـذي طلـب الجعـل أو أخـذه لأدائـه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقيـة أما الزعم القائم على انتحـال صـفة وظيفـة منبتـة الـصلة بالوظيفـة التـي يشغلها الجاني - كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المـتهم هـي وظيفـة ملاحـظ بالبلديـة لـلإشراف عـلى الاشـتراطات الـصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حـين أن وظيفتـه الحقيقيـة هـي رئـيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهـذا الـزعم جريمـة الرشـوة التـي نـص عليهـا القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (336) من قانون العقوبات بإنتحال الجاني لصفة غير صحيحة. لمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه

قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله.

(الطعن رقم 160 لسنة 42 ق جلسة 1972/5/21 س 23 ق 168ص755)

- الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص.

(الطعن رقم 1558 لسنة 37 ق جلسة1967/10/16 س 18ق200ص986)

- تصدي المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذي طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة (103) من قانون العقوبات. أو أن هذا العمل لا يدخل في نطاق وظيفته وإنما هو قد إدعى كذباً باختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات هذا التصدي هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد إستجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة.

(الطعن رقم 1558 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/16 س18ق200ص986)

- استحدث الشارع نص المادة (103 مكرراً) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين، والذين ألحقهم الشارع بهم في هذا الباب - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم.

(الطعن رقم 1217 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/24 س 11 ص 706)

- الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية - وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص - فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه.

(الطعن رقم 1217 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/24 س11 ص706)

- يجب في جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته، أو عملاً يزعم الموظف أنه يدخل في اختصاص.

(الطعن رقم 276 لسنة 27 ق جلسة 1957/4/15 س8 ص416)

- إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادتين (103، 103 مكرراً) من قانون العقوبات. ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم 869 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/27 س20ق227ص1149)

- إن الشارع قد ساوى في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الإتجار فيها، ويتوافر الزعم بالاختصاص لو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي

الزعم الضمني بأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه.

(الطعن رقم 4346 لسنة 57 ق – جلسة 1988/2/3 س39 ص247)

- من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما.

(الطعن رقم 696 لسنة 58 ق – جلسة 1988/12/1 س39 ص 1159)

- الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً أم غير حق. ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كلن يقصد به درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح لها قانوناً.

(الطعن رقم 628 لسنة 38 ق – جلسة 1968/6/3 لسنة 19 ص 627)

- تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف ومن في حكمه – طبقاً لنص المادتين (103، 103 مكرراً) من قانون العقوبات متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو أعتقد.

- تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون، مادام العمل

المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً ي اختصاص الموظف.

- يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح بـه إذ يكفي إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص.

- إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة.

- سوى الشارع، في نطاق جريمة الرشوة، بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها.

(الطعن رقم 2004 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/6 السنة 20 ص 239)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن، طوراً بأنه ميكانيكي، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكي وملاحظ "الجراج" وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة، وتارة أخرى بأنه زعم بالاختصاص وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره، وأطرح شهادة رئيسه، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة، والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين، وكان خليقاً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار، وأن يبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين، وهو العمل إلى دفع الجعل مقابلاً له، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمي -

بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاقه المرسوم سواء كان حقيقياً أو مزعوماً وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجني عليهما يعملان مع الطاعن في "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله، وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور.

- إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادتين (103، 103 مكرراً) من قانون العقوبات. ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره. وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم 869 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/27 السنة 20 ص 1149)

- إذا كانت المحكمة قد جمعت في نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم للمتهم في مقام الرد على ما تذرع به انتفاء اختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذي قبضه من المبلغ في حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه في سجل المحل المملوك لزوجته، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفي حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء

على أمر مراجع الضرائب، مستدلاً بذلك على أن المبلغ لم يدفع في مقابل شراء بضاعة من اختصاصه، وكان هذا الدفاع جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عله وبقائه مقبوضاً عليه بغير حق أدلى بشهادته على النحو الذي ينقض دعوى المتهم، ذلك أن رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغاً ما بلغ قدره من الضآلة، كما كان عليها أن تبين أولاً اختصاص الطاعن الحقيقي توصلاً لاستظهار الواقعة على حقيقتها، وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة، فإذا كانت الأولى كان ما أثبته الطاعن في محضر المناقشة استطردا إلى معاينة المحل، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويراً، لما هو مقرر من أن التزوير في الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفي حدود اختصاصه أياً كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير في المحرر الرسمي.

- إن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه، ركن في جريمة الرشوة التي تنسب إليه، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه دون الاجتزاء في الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يتحقق بها ما يجب في

التسبيب من وضوح البيان، مما يجعل الحكم قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 1523 لسنة 39 ق جلسة 1969/11/17 السنة 20 ص 1288)

- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون، فإنما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولاً ويضحي النعي على الحكم بقوله الخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم 517 لسنة 41 ق - جلسة 1971/6/20 السنة 22 ص 487)

- نصت المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 على أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (103) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه، مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني - كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها

المتهم هـي وظيفـة ملاحـظ بالبلديـة لـلإشراف عـلى الاشـتراطات الـصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هـي رئـيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التـي نـص عليهـا القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقـاً للـمادة (336) مـن قانون العقوبـات بانتحـال الجـاني لـصفة غـير صـحيحة. ولمـا كـان الحكـم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنـه لا يكـون قـد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله.

(الطعن رقم 160 لسنة 42 ق - جلسة 1972/5/21 السنة 23 ص 755)

- مـن المقـرر أن الـزعم بالاختـصاص يتـوافر ولـو لم يفـصح عنـه الموظف أو يصرح بـه، إذ يكفـي مجـرد إبـداء الموظـف إسـتعداده للقيـام بالعمـل الـذي لا يـدخل في نطـاق إختـصاصه أو الإمتنـاع عنـه، لأن ذلـك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم 17118 لسنة 64 ق - جلسة 1997/1/15 السنة 48 ص 93)

- لما كان الحكم قد نفى اختصاص المطعون ضـدهما الأول والثـاني بالعمل الذي عرضت مـن أجلـه الرشـوة بقالـة أن القـانون رقـم 49 لـسنة 1977 اخـتص لجنـة المنـشآت الآيلـة للـسقوط في إصـدار قـرارات الإزالـة والترمـيم ولـيس للمطعـون ضـدهما عمـل فيهـا ولم يـزعما أن ذلـك مـن اختصاصهما. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة الـنقض قـد جـرى عـلى أنـه يكفي لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكـون للموظـف منـه نـصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من طلب الرشوة قـد أتجـر معه على هذا الأساس، وليس من الضروري أن يتخذ نـصيب الموظـف مـن الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي أن يكـون دوره مجـرد المـشاركة

في تحضير ذلك القرار ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده القرار، وكان من المقرر وفقا لنص المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الأماكن 49 لسنة 1977 أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط تفحص التقارير التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتصدر قراراها بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل مسببا وهو ما يكفي أن يكون للحي ممثلا في رئيسه وسكرتيره العام دور في المشاركة في تحضير هذا القرار ويتوافر به الاختصاص الذي يسمح لهما بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فضلا عما هو ثابت بمدونات الحكم من زعم ضمني بالاختصاص من إبدائهما الاستعداد للقيام بالعمل الذي يزعمون أنه يدخل في اختصاصهما. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيع إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى عدم اختصاصهم رغم توافر هذا الاختصاص وزعمهم به يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 28308 لسنة 64ق جلسة 2004/1/12)

القيد والوصف :

بصفته موظفا عموميا (...) طلب لنفسه - (أو لغيره) - (أو قبل - أو أخذ) وعدا - (أو عطية) من (...) هي (...) لأداء عمل (...) يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته - (أو يزعم أنه من أعمال وظيفته) - (أو للامتناع عنه)

العقوبة : العقوبة السابقة.

مادة (104)[1]

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد[2] وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من هذا القانون.

(شرح وتعليق)

صورة من صور الرشوة اللاحقة

حالة ما يكون الغرض من الرشوة هو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو المكافأة على ما وقع من ذلك.

الامتناع عن العمل:[3]

قد يتحقق مقابل الرشوة في صورة الامتناع عن أحد أعمال الوظيفة. ولا يشترط في الامتناع أن يكون تاماً، بل يكفي مجرد التأخير في القيام بالعمل أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له. ويستوي أن يكون الامتناع أو التأخير داخلاً في حدود سلطته التقديرية أو مخالفاً للقانون. كما يستوي أن يكون العمل محل الامتناع متمثلاً في صور كتابة أو قول شفوي أو فعل تنفيذي.

---

(1) المادة (104) مستبدلة بموجب القانون رقم 69 لسنة 1953.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص 153 وما بعدها.

الإخلال بواجبات الوظيفة:

قد تقع الرشوة مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة "أو الخدمة العامـة". ومتى كان الموظف مخلاً بواجبات وظيفته امتنع البحث في اختصاصه أو عدم اختصاصه، لأنه لا محل للتحدث عن الاختصاص في مقام مخالفة القانون. ولهذا لم يفرق القانون في صدد الإخلال بواجبات الوظيفة بين الاختصاص والزعم به. كل هذا بشرط ألا يكون الموظف قد انتحل صفة وظيفة أخرى مما يخرج عن إطار النموذج القانوني لجريمة الرشوة. وواقع الأمر أن محاولة الموظف القيام بعمل معين لا يدخل في حدود وظيفته مدعياً أنه يختص به، ليس إلا ضرباً من ضروب الإخلال بواجبات الوظيفة.

والمشرع في المادة التي نحن بصددها قد ساوى بين الإخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها. وقد ورد تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يأتيها الموظف وتعد من واجبات وظيفته.

ويتحقق الإخلال[1] بواجبات الوظيفة سواء كون هذا الإخلال جريمة جنائية أو مجرد مخالفة تأديبية، وسواء كان سلوك الموظف يمثل خروجاً على القواعد التي تحدد مجال نشاطه الوظيفي أو انحرافاً في مباشرته للسلطة التقديرية المخولة له، كما أنه يشتمل كل مخالفة لما تتطلبه أمانة الوظيفة ذاتها ولما تقتضيه المصلحة العامة التي ينبغي على الموظف مراعاتها في أدائه لعمله. وعلى أية حال فإن النص على هذه الصورة يتسق

[1] الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص 36.

مع اتجاه المشرع في التوسعة في أحكام الرشوة بحيث لا يفلت من التجريم أي سلوك فيه مساس بنزاهة الوظيفة.

ويفترض هذا النوع[1] من الرشوة اتفاق الموظف مع الراشي من قبل على هذا الامتناع أو الإخلال بشرط ألا يكون من بنود هذا الاتفاق تقديم الرشوة بعد تنفيذ المطلوب، وإلا اعتبر هذا الاتفاق وحده وفي حد ذاته مكوناً لجريمة الرشوة التي تتم بمجرد طلب أو قبول الوعد بالرشوة. وبعبارة أخرى فإن هذا الاتفاق يجب ألا يتضمن وعداً بالمكافأة التي سيحصل عليها الموظف بعد تنفيذ المطلوب منه.

الركن المادي:

ويقع هذا النوع من الرشوة اللاحقة بمجرد الطلب والقبول أو الأخذ من جانب الموظف العام بعد تنفيذه للامتناع أو الإخلال الذي اتفق عليه الراشي من قبل.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يلزم لتوافرها القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة.

العقوبة:

عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد.

وعقوبة تكميلية وجوبيه تتمثل في ضعف الغرامة المنصوص عليها في المادة (103) من قانون العقوبات.

---

(1) الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص 157.

(أحكام محكمة النقض)

- أوجبت المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 التي عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم. وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عددتها المادة (104) المعدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه القانون، لما قد يؤدي إليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها. ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علماً

بسبب تأدية عملهما بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سوداني من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهي جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب، فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة، وإذ كان الحكم عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكي يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوي فضلاً عن الوساطة لدى رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضي حتماً وبطريق للزوم العقلي الإمتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ، ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التي علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله.

(الطعن رقم 1367 لسنة37 ق جلسة 1967/11/28س18ق252ص1196)

- نص الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات - التي عددت صور الرشوة - على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة. وقد جاء التعبير بالإخلال لواجبات الوظيفة مطلقاً من التنفيذ بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سنن قويم. وقد

استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب. ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته وهو ما تؤكده المادة (108) من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة.

(الطعن رقم 477 لسنة 38 ق جلسة 1968/4/1 س 19 ق 74 ص 394)

- إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون اختصاصه شاملاً للعمل كله بل أن يكون له فيه نصيب، إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً في الاختصاص القانوني للوظيفة. إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً. أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة.

(الطعن رقم 2415 لسنة 30 ق جلسة 1961/3/6 س 12 ص 297)

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي تطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها. كما لا يفرق القانون بين

الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم 360 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/29 س 12 ص 628)

- يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربي الذي يعمل فيه من قدمت له العطية.

(الطعن رقم 1759 لسنة 29 ق جلسة 1960/4/4 س 11 ص 316)

- إن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 التي عددت صور الرشوة قد نص على "الإخلال بواجبات الوظيفة" كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديداً في التشريع عند تعديله مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب، وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم على العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في شأن كيفية ضبط المتهمة

وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أميناً في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساساً لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابله، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب.

(الطعن رقم 933 لسنة 28 ق جلسة 1958/10/7 س 9 ص 766)

- عددت المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الإمتناع عن عمل من أعمالها، فالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الإتجار بها، لأنه يكفي مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها - فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذي كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذي يديره للدعارة السرية - ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة (104) السالف الإشارة إليها، سواء كان طلبه المبلغ له، أو في سبيل إسترداده لقريبه نظير أجراً لأفعال غير مشروعة.

(الطعن رقم 1569 لسنة 29 ق جلسة 1960/3/8 س 11 ص 220)

- إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام، بمنحه مبلغاً من المال لنقل

كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها، وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة (104) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1760 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/1 س 21 ق 49 ص 200)

- تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل، أو أخذه أو قبوله، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق، ولا يستطيعه الموظف، أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون، مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف.

(الطعن رقم 2004 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/6 س 20 ق 8 ص 33)

- يجب في الرشوة وفي الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن عمل من هذه الأعمال، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكري الذي قدمت إليه، فإن إدانة المتهم في جريمة الشروع في الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة في ذلك.

(جلسة 1947/12/8 رقم 1665 سنة 17 ق)

• من المقرر أن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات - التي عددت صور الرشوة - قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة، وجعله بالنسبة للموظف أو من في حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب، ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، ودان الطاعن على هذا الأساس، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم 2781 لسنة 32 ق جلسة 1963/4/22 س14 ص338)

• متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة في المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومي التي أثبتها في حقه بعد أن أعمل حكم المادة (17) من قانون العقوبات، وكان إيراده للمادة (104) من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذي أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف

العمومي وهو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها في تلك المادة والتي يلزم توافر أحدهما لقيام جريمة الإرتشاء أو عرض الرشوة. فإن النعي على الحكم بتطبيقه المادتين (104، 106 مكرراً) عقوبات مع اختلاف الجريمة والعقوبة في كل من النصين مما لا يعرف معه أي النصين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 117 لسنة 37 ق جلسة 1967/3/28 س18 ق87 ص457)

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد الدعوى استخلص منها ومن مؤدي أقوال شهود الإثبات - وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينه من الأوراق، وفي حدود سلطته الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل، وأن تفهمه :"يعمل حسابه لهذه المقابلة" وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده مخالفة مباني، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين بها، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً، مادام أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن، ومن ثم فلا جدوى له من في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة

بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنيه من زوجة المجني عليه.

(الطعن رقم 199 لسنة 40 ق جلسة 1970/3/16 س21 ق98 ص398)

- إن كان موظف يقبل من آخر وعداً ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً، أو للإمتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة، يستوي في هذا أن يكون الراشي الذي تعامل معه جاد فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي. ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه، إذ أنه في الحالتين - على السواء - يكون قد أتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشيء عن العبث بالوظيفة التي إئتمن عليها الموظف ليؤدي أعمالها بناء على وحي ذمته وضميره ليس إلا. أما الراشي فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه، إذ في هذه الحالة - كما في حالة الرفض الصريح - لا يكون هناك إتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التي أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفياً معه أي عبث بها. وفي هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط.

(جلسة 1943/4/19 طعن رقم 754 سنة 13 ق)

- عددت المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 صور الرشوة، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي كفل دائماً أن تجرى على سند قويم. ومتى تقرر ذلك وكان الإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة التي تفرض على المتهم بمقتضى المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، ويستوي أمرها في حكم القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أي عمل من أعمال وظيفته. وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته - وهو ما تؤكده المادة (108) من قانون العقوبات - فإنه إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب - ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة.

(الطعن رقم 2372 لسنة 30 ق جلسة 1961/2/20 س12 ص241)

- نصت المادة (104) من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك. يستوي الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه، مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لإتفاق سابق، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند

وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل. فإن ما يثيره المتهم من أن تحريره السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى.

(الطعن رقم 2372 لسنة 30 ق جلسة 1961/2/20 س12 ص241)

- إن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من

الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم 20502 لسنة 69 ق جلسة 2000/10/16)

- لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة، ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما أستنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه، حين يتجر فيها على أساس من الواقع، وإذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء، وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجني عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التي زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له، إخلالاً من الطاعن بواجبات وظيفته، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً مادام أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن.

(الطعن رقم 19041 لسنة 67 ق جلسة 1999/10/11)

- المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال

وظـائفهم - اعتـبرت في فقرتهـا الأخـيرة النـصوص الـواردة في القـوانين والمراسـيم والقـرارات الأخـرى بـشأن تخويـل لـبعض المـوظفين اختـصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم 84 لـسنة 1953 في شأن تخويل ضباط البـوليس الحـربي سـلطة رجـال الـضبط القـضائي - قـد نصت على أن يكون للـضابط القـائمين بـأعمال وواجبـات البـوليس الحـربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة - وهي بذلك تكون قد أضفت علـيهم تلك الصفة بالنسبة إلى كافة الجرائم التي يضبطونها بتكليـف مـن القيـادة العامة للقوات المسلحة سواء في ذلك الجرائم التي تقع مـن أفـراد القـوات المسلحة أو من المـدنيين وذلـك لـكي يكـون للإجـراءات التـي يتخـذونها في شأنها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات يقوم بهـا مأمور الضبط القضائي بصفة عامة. وكانت المادة الثانية مـن القـانون رقـم 117 لسنة 1961 في شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة قـد نصت على نقل اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها في قـرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 123 لـسنة 1962 إلى نائـب القائـد الأعـلى للقوات المسلحة، وكان الحكم المطعـون فيـه قـد أثبـت أن قائـد المباحـث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقـم بـإجراءات ضـبط الطـاعن - وهو موظف بالجمعيـة التعاونيـة الاسـتهلاكية بالإسـكندرية إلا بنـاء عـلى الأمر الصادر مـن نائـب القائـد الأعـلى للقـوات المـسلحة بتكليـف رجـال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميعا الجرائم التـي تقـع في المؤسـسة التعاونيـة الاسـتهلاكية والجمعيـات التابعـة لهـا وهـو مـا مـن شـأنه أن

يضفي على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائي ويخوله اختصاصاته في صدد الجرائم المبينة فيه، فإن ما اتخذه من إجراءات الضبط والتفتيش في حق الطاعن في نطاق ذلك الأمر بعد استئذان النيابة العامة يكون صحيحاً.

- لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جدياً ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من أن العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي.

(الطعن رقم 1383 لسنة 36 ق - جلسة 1967/2/14 السنة 18 ص 209)

- استهدف المشرع من النص في المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها.

- ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها، داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس.

- إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ المقصود من الرشوة، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة

الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها، وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة (104) من قانون العقوبات.

- يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه، مقابل إتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها.

(الطعن رقم 1760 لسنة 39 ق - جلسة 1970/2/1 السنة 21 ص 200)

- إن مفاد نصوص المواد (103، 104، 105) من قانون العقوبات، أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على إمتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته، انطبقت المادة (104) عقوبات، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لاحقاً عليه، مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لإتفاق سابق، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة، أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال، ثم طالب بمكافأته، انطبقت المادة (105) من قانون العقوبات.

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات - وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق، وفي حدود سلطته الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها

غرامة محكوم عليه بها وطلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلتـه في منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنـوان المنـزل، وأن تفهمـه "بعمـل حـسابه لهذه المقابلة" وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقـة الأمـر مـن أنـه قـد حرر ضده محضر مخالفة مباني، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثـم لحـق به واستولى منه عـلى مبلـغ الرشـوة، واسـتخلص الحكـم مـن ذلـك كلـه أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة عـلى هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التـي دين بها، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً، مـادام أن نيـة الإتجـار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية، وهو ما أثبته الحكـم في حـق الطاعن، ومن ثم فلا جدوى له من بعد في شأن مـا يثـيره مـن عـدم تـوافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنيه مـن زوجة المجني عليه.

- متى كان الثابت من مدونات الحكـم المطعـون فيـه أن الـضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخـذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة، فإن الجريمة تكون في حالـة تلـبس مـما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ومـن ثـم فإنه لا جدوى مـما يثـيره الطـاعن في صـدد بطـلان إذن النيابـة بـالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله.

(الطعن رقم 199 لسنة 40 ق - جلسة 1970/3/16 السنة 21 ص 398)

- لما كان الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات قد نص على الإخلال بواجبـات الوظيفـة كغـرض مـن أغـراض الرشـوة وجعلـه بالنـسبة للموظف أسوء من امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما

وقعه منه، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب عن هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب، وإن يكون طلب الرشوة على الصورة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - في سبيل إبداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه في شأن واقعة الضبط هو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذ وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أميناً في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساساً لأثر معين يرتبه القانون عليها، وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابله.

(الطعن رقم 2260 لسنة 52 ق جلسة 1982/10/12 السنة 33 ص 752)

- مفاد نص المادتين (103، 104) من قانون العقوبات، أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لإتفاق سابق، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق - جلسة 2003/4/23)

مادة (104 مكرراً)[1]

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

(شرح وتعليق)

الركن المادي:

تقوم جريمة الرشوة[2] والتي نحن بصددها ولو كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. فإذا كان الموظف ينتوي منذ البداية خداع صاحب الحاجة وعدم تنفيذ ما اتفق عليه، فإن ذلك لا يحول دون قيام الجريمة ما دام جاداً في اقتضاء المقابل. ومن باب أولى تقوم الجريمة لو علق الموظف تنفيذه للعمل أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجبات الوظيفة على تحقيق الراشي لوعده بإعطائه المقابل. ففي هذه الحالات تتوافر الحكمة التي من أجلها جرمت الرشوة، فقد قصد من تجريمها حماية الثقة في نزاهة الوظيفة العامة، وطالما أن الموظف عرض عمله نظير مقابل فقد جعله بمثابة السلعة وأخل بهذه الثقة.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة.

---

(1) مستبدلة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص 37.

العلم بماهية أركان الجريمة، وإرادة تحقيق ركنها المادي المتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المواد (103، 103 مكرراً، 104) من قانون العقوبات حسب الأحوال.

(أحكام محكمة النقض)

- متى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه. كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق - فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن في مصنع المتهم إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن في الإجراء الذي قام به أية مخالفة للقانون - وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع "شاياً" معبأ في أغلفة ناقصة الوزن. فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة استناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان في حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة - وإنما كان عرضها للتأثير في مفتش الأسعار وحمله على الإخلال بواجبه بالإمتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة في الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك، ومن ثم كان سليماً ما ذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع "شاياً" بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف.

(الطعن رقم 1265 لسنة 30 ق جلسة 1960/11/7 س11 ص774)

مادة (105)[1]

كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها, هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن المائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

(شرح وتعليق)

جريمة المكافئة اللاحقة[2] تختلف عن جريمة الرشوة أي لانتفاء فكرة الاتجار في أعمال الوظيفة التي تعد جوهر الرشوة, ذلك أن الاتجار في أعمال الوظيفة يقضى القيام بالعمل أو الإمتناع عنه مقابل ما يحصل عليه المرتشي, بحيث يكون المقابل هو ثمن القيام بالعمل الوظيفي, هذا الاتجار ينتفي في صورة المكافأة اللاحقة حيث يؤدى الموظف عمله بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة ثم يقبل منه مكافأة على ذلك عطية أو وعدا بها يقبله الموظف, دون أن يكون بينهما اتفاق سابق على هذا الأمر.

ويعنى ذلك أن المكافئة اللاحقة لا تفترض أي اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب المصلحة, لأن وجود هذا الاتفاق يحقق الرشوة العادية, ولو كان تنفيذه معلقا على أداء العمل أو الامتناع, فالقبول للمكافئة لم يكن سابقا أو معاصرا لقيام الموظف بالعمل, وإنما حدث ابتداء بعد الانتهاء من هذا العمل.

---

(1) المادة (105) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص167 وما بعدها.

لذلك فلولا النص الصريح في القانون لما أمكن عقاب الموظف عن قبول المكافأة اللاحقة على أداء العمل, إذ قد يؤخذ من صاحب المصلحة على أنه من قبيل الاعتراف بفضل الموظف وتقديراً لنشاطه وجديته في إنجاز مصالح الناس, ومع ذلك نعتقد أن المشرع قد أحسن صنعا بتجريم قبول الموظف للمكافأة اللاحقة, لأن هذا القبول يحط من كرامة الوظيفة العامة والقائم عليها, وقد يدفعه ذلك إلى الاتجار بالوظيفة إذا تبين له أن الوظيفة يمكن أن تكون سبيلا للإثراء السريع, كما أن الدولة هي التي تختص بمكافأة الموظف الذي يتميز في أدائه لواجبات وظيفته, وليس جمهور المتعاملين معه الذين يقدمون له " الإكراميات " نظير مجهوده في العمل.

وتقوم الجريمة إذا كان المتهم موظفا عاما, وتوافر بالإضافة إلى تلك الصفة ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة من عدة عناصر فهو يفترض سلوكا من الموظف يتمثل في "القبول". والقبول في هذه الجريمة مدلول واسع يشمل "الأخذ" معناه السابق تحديده في جريمة الرشوة، فالقبول ينصرف أولا إلى حالة قبول الموظف الوعد بهدية أو عطية تقدم في المستقبل, كما ينصرف إلى حالة أخذ الموظف فعلا للهدية أو العطية المقدمة إليه عقب الانتهاء من أداء العمل,لأن الأخذ يعد بالضرورة قبولا للمكافأة فهو قبول فعلي وليس قبولاً قولياً فحسب, ومن ثم لا يتصور الأخذ الذي لا ينطوي على معنى القبول, وعلى ذلك فالفعل الإجرامي في جريمة المكافأة

اللاحقة يتخذ صورة الأخذ أو القبول اللذين تقوم بهما جريمة الرشوة, لكن الجريمة لا تقوم بطلب الموظف للمكافأة اللاحقة فإذا طلب الموظف عطية أو وعدا بها لمكافأته على أداء العمل الوظيفي ورفض طلبه فلا تقوم في حقه جريمة المكافأة اللاحقة, وإن أمكن مسائلته عن شروع في هذه الجريمة, وفى هذا تختلف جريمة المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة, التي تقوم تامة بالطلب الذي يصادف قبولا من صاحب المصلحة، ويفترض قيام الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة انتفاء الاتفاق السابق أو المعاصر بين الموظف وصاحب المصلحة على الأداء الوظيفي أو على المكافأة, لأنه لو وجد قبل هذا الاتفاق, ولكن أرجئ تنفيذه إلى ما بعد القيام بالعمل, اعتبرت الجريمة رشوة عادية, كذلك إذا حدث الاتفاق على الأداء الوظيفي دون المقابل, ثم طلب الموظف المقابل أو أخذه . أو قبل الوعد به كمكافأة له على ما وقع منه, تحققت صورة الرشوة اللاحقة.

الركن المعنوي:

جريمة المكافأة اللاحقة جريمة عمدية, يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي, هذا القصد يفترض علم المتهم بأنه موظف عام, حقيقي أو حكمي, كما ينبغي توافر علمه بأن ما يقدم إليه هو مكافأة من صاحب المصلحة على ما قام به من عمل, تقديراً وعرفانا له على ما قام به من أداء العمل الوظيفي أو إخلال بواجبات الوظيفة على النحو الذي تم به, ويلزم كذلك اتجاه إرادة الموظف إلى أخذ هذه المكافئة أو قبول الوعد بها.

عقوبة المكافأة اللاحقة :

العقوبة التي حددها الشارع في المادة التي نحد بصددها هي السجن

والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

(أحكام محكمة النقض)

- إذا أدى الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع أو الإخلال ثم طالب بمكافأته إنطبقت عليه المادة (105) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 199 لسنة 40 ق - جلسة 1970/3/16 السنة 21 ص 398)

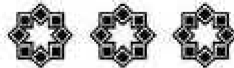
القيد و الوصف :

جناية بالمواد 105 ، 110 ، 111 من قانون العقوبات .

بصفته موظفا عموميا (...) قبل من (...) الذي أدى له عملا من أعمال وظيفته هو (...) - (أو امتنع عن أداء عمل - أو أخل بواجبات وظيفته) هدية - (أو عطية) هي (...) بقصد المكافأة على ما قلم به من عمل و كان ذلك بدون اتفاق سابق.

العقوبة:

السجن، غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.



مادة (105 مكرراً)

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

(شرح وتعليق)

جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة[1]:

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة العادية في أمرين:

الأول: انعدام المقابل الذي يحصل عليه الموظف لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع, وعلى ذلك فإن الإتجار بالعمل الوظيفي- الذي هو جوهر جريمة الرشوة - غير متوافر في جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة, لأن الاتجار يفترض أن يتلقى الموظف مقابلا نظير ما يقوم به ولكن هنا تقوم رغم تخلف المقابل بالمعنى المقصود في الرشوة, لأن الإخلال بواجبات الوظيفة يتم نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

الثاني: أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا أدى الموظف العمل الوظيفي المطلوب فعلا فالجريمة لا تتحقق كاملة إلا إذا قام الموظف بعمل أو إمتنع عن عمل أو أخل بواجبات وظيفته في أي صورة إذا أدى ما يطلب منه فعلا, بينما رأينا أن الرشوة العادية تقوم سواء نفذ الموظف ما يطلب منه أو لم ينفذ, بل إن جريمة الرشوة تقوم ولو إتجه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به نظير المقابل الذى تلقاه من صاحب المصلحة.

---

[1] الدكتور / فتوح عبد اللـه الشاذلي - المرجع السابق ص167 وما بعدها.

وفى ضوء ذلك يمكن أن نقف على علة تجريم استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة التى تكمن فى خطورة هذا الفعل, مع عدم خضوعه لأحكام الرشوة, على الرغم مما يتضمنه من إخلال بواجبات الوظيفة, والحقيقة أن مسلك المشرع له ما يبرره, خاصة فى مجتمعاتنا التى تلعب فيها صلات القربى وعلاقات الصداقة والمعرفة دوراً كبيراً فى مجال الوظيفة العامة.

أركان جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة:

1) الصفة الخاصة التى ينبغى توافرها فى من يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة, وهى كونه موظفا عاما مختصا على النحو الذى سبق تحديده بالنسبة لجريمة الرشوة .

2) الركن المادي : يتحقق الركن المادي لجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة بإستجابة الموظف لضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة ويكون ذلك بأداء العمل أو الامتناع أو الإخلال بناء على أمر من هذه الأمور الثلاثة, وهو ما يتطلب قيام رابطة سببية بين أداء العمل وصدور الرجاء أو التوصية أو الوساطة بقيام الموظف بالأداء الوظيفى هو بصريح النص " نتيجة " لرجاء أو توصية أو وساطة.

ويعنى الرجاء الطلب المصحوب بالإلحاح أو الاستعطاف, أما التوصية فتعنى إبداء رغبة من يتقدم بها فى أن يتصرف الموظف على نحو معين, وتعنى الوساطة الطلب لحساب صاحب المصلحة, ويتحقق الجريمة بتوافر صورة من هذه الصور الثلاث فلا تقوم دون توافر إحداها ولو كان الموظف قد أدى العمل على الوجه الذى يحقق مصلحة صاحب الحاجة, دون تدخل من شخص آخر, مراعاة لصلة قرابة أو علاقة صداقة أو تقديراً للمكانة

الإجتماعية لصاحب الحاجة وينبغى أن يقوم الموظف بالإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة, بأن يؤدى العمل المطلوب منـه فعـلا, فـلا يكفـى أن تتجه نيته إلى القيام به, فجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجـاء أو توصية أو وساطة لا تقع حسب النص إلا تامة, حيث يـشترط لتحقيقهـا أن ينفذ الموظف ما طلب منـه فعـلاً، ونـص المـادة (105 مكـرراً) مـن قـانون العقوبات - والتى نحن بصددها - صريح فى هذا المعنى, عندما قرر عقاب كل موظف عمومى "قام" بعمل من أعمال وظيفته أو "امتنـع" عـن عمـل من أعمال وظيفته أو "أخل" بواجباتها "نتيجة ....".

ولا يكفـى أن يقـوم الموظـف بعمـل أو إمتنـاع فيـه إخـلال بواجبـات الوظيفة, وإنما ينبغى أن يكـون ذلـك نتيجـة لرجـاء أو توصـية أو وسـاطة, حتى تتحقق هذه الجريمة, ويعنى هذا اشتراط أن يكون بين أداء العمل أو الامتناع المخل بواجبات الوظيفة وبين الرجاء أو التوصية أو الوساطة رابطة سببية, أى أن يثبت أن القيام بالعمل أو الامتناع لم يكن إلا بناء على الرجاء أو التوصية أو الوساطة.

ويترتب على انتفاء رابطة السببية بين العمل وبـين الرجـاء أو التوصـية أو الوساطة عدم قيام الركن المادي للجريمة وبالتالى إنتفاء المسئولية الجنائيـة, ويحدث هذا إذا ثبت أن قيام الموظف بالعمل كان تحـت تـأثير اعتبـارات أخرى غير الرجاء أو التوصية أو الوساطة .

3) الركن المعنوي :

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة جريمة عمديـة, يتخـذ ركنها المعنوي صورة القـصد الجنـائى والغـرض لقيامهـا هـو القـصد العـام,

ويقوم هذا القصد بعلم الموظف بوجود وبمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة, وعلمه بمخالفة العمل الذى قام بواجبات وظيفته, ويتطلب القصد الجنائى كذلك إتجاة إرادة الموظف إلى اتجاه إرادة الموظف إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة بالقيام بالعمل أو الامتناع المخالف لواجبات الوظيفة.

عقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة:

العقوبة التى حددها الشارع فى المادة التى نحن بصددها هى السجن والغرامة التى تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه, والجمع بين السجن والغرامة وجوبى حيث لم ينص الشارع على إمكان تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويلاحظ أن الغرامة المقررة لهذه الجريمة هى من الغرامات العادية التى تتعدد بتعدد المحكوم عليهم وليست غرامة نسبية إذ ينتفى المقابل فى هذه الجريمة, وقد ترك المشروع عقوبة السجن بحديها الأدنى والأقصى, حتى يمكن القاضى من إعمال سلطته التقديرية وفقا لظروف كل حالة وملابساتها, والواقع أن السلطة التقديرية الواسعة مطلوبة فى هذه الجريمة أكثر من غيرها, وكانت تقتضى أن يترك المشرع للقاضى الخيار بين السجن والغرامة, وعلى كل حال فيجوز للقاضى إستعمال المادة (17) عقوبات لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن.

القيد و الوصف :

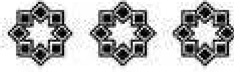
جناية بالمواد 105 مكررا ، 110 ، 111 من قانون العقوبات

بصفته موظفا عموميا (...) قام بعمل من أعمال وظيفته – أو (امتنع

عن عمل من أعمال وظيفته – أو أخل بأعمال وظيفته) هو (...) نتيجة لرجاء – (أو توصية – أو وساطة) هي (...)

العقوبة:

السجن + غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه + مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة .



مادة (106)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومة ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(شرح وتعليق)

الصورة البسيطة لرشوة العاملين فى المشروعات الخاصة

«الرشوة في محيط الأعمال الخاصة الفردية»[1].

الشرط المفترض :

الفرض أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا في مشروع خاص أو لدى أحد الأفراد, أيا كانت صفته في العمل الذي يؤديه طالما ارتبط بعلاقة تبعية مع المشروع الخاص, ويستوى أن يعتبر عاملا أو موظفا أو وكيلاً, ولا يشترط أن تكون التبعية دائمة, بل يكفى أن تكون مؤقتة ولو كانت لبعض ساعات ويندرج تحت هذه الصفة الخدم وغيرهم من توابع الأفراد .

وقد ثار الخلاف حول صفة المديرين أعضاء مجلس إدارة الشركات, فذهب رأى إلى استبعادهم من مجال تطبيق النص, وذهب رأى آخر إلى إخضاعهم للعقاب, وهو ما نؤيده وإلا ترتب على تطبيق القانون مفارقة لا يمكن أن يتجه إليها قصد المشرع هي معاقبة صغار الموظفين دون كبارهم

(1) الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص 187 وما بعدها.

من المديرين وأعضاء مجلس الإدارة, وخاصة أن المادة (106 مكرراً "أ") بشأن الصورة المشددة للرشوة في نطاق الأعمال الخاصة قد نصت صراحة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من المستخدمين، ولذا فنحن نرى أن عبارة "المستخدم" في المادة (106) التي نحن بصددها يجب أن تنصرف إلى كل من يعمل لدى المشروع الخاص أيا كانت صفته طالما توافرت علاقة التبعية بينه وبين هذا المشروع.

الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بتوافر ثلاثة عناصر هي:

أ) الطلب أو القبول أو الأخذ "للوعد أو العطية".

ب) سبب الرشوة وهو أداء العمل أو الامتناع عنه.

ج) أن يتم ذلك بغير علم ورضاء صاحب العمل.

أ) الطلب أو القبول أو الأخذ:

بينا مدلول كل من الطلب أو القبول والأخذ عند شرح جريمة الرشوة في نطاق الوظيفة العامة ويمكن الرجوع إليها منعا للتكرار.

ب) سبب الرشوة:

نصت المادة التي نحن بصددها على أن سبب الرشوة يتحقق بأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنها, ومثال أداء العمل مدير الفندق الذي يقبل مبلغا من النقود لتمكين أحد الزبائن من الإقامة بالفندق, أما الامتناع عن العمل فمثاله المستخدم الذي يتقاضى رشوة مقابل مخالفة تعليمات صاحب العمل، ويلاحظ أنه وإن كان القانون قد خلا من اعتبار الإخلال بواجبات الوظيفة سببا للرشوة إلا أن عقد العمل ذاته يفرض على

المستخدم واجبات معينة تتعلق بالعمل المكلف بـه بحيث يلحق هـذه الواجبات بواجب أداء العمل ذاته وتكون معه كلا لا يتجزأ, فإذا نكل عـن أداء هذه الواجبات أعتبر ممتنعا عن عمل من الأعمال المكلف بهـا، مثـال ذلـك المـستخدم بمحـل التفـصيل والحياكـة الـذي يـسلم خلـسة إلى محـل منافس نماذج لتفصيل كان يبتكرها المحل الذي يعمل به مقابل مبلـغ مـن المال والمستخدم الذي ينقل إلى منشأة منافـسة للمنـشأة التـي يعمـل بهـا معلومات سرية عن نشاط هذه المنشأة وابتكارها.

ويلاحـظ أن المـادة التـي نحـن بـصددها قـد افترضـت أن المـستخدم مختص بالعمل الذي تقاضى الرشوة من أجل أدائه أو الإمتنـاع عنـه, وإذن فلا تنطبق هذه المادة إذا هو زعم بالاختصاص أو إعتقد خطأ به.

ويجدر التساؤل عن مدى مشروعية الوهبة أو "البقشيش" وهنا يجب أن نستبعد أولا مـن دائـرة العقـاب حالـة علـم صـاحب العمـل أو رضـائه بإعطائها للعامل طالما أن عـدم رضـاء صـاحب العمـل عـن الرشـوة وعـدم علمه بها هو عنصر أساسي لقيام الرشوة، وأما إذا أعطى دون علم صـاحب العمل ودون رضائه فيجب التمييز بين فرضين:

الغرض الأول: أن يطلب العامل البقـشيش أو يقبلـه أو يأخـذه بعـد أداء العمل أو الامتناع ودون اتفاق سابق عليـه مـع صـاحب الـشأن . ففـي هـذه الحالة لا جريمة في هذا نظرا لأن المادة التي نحن بصددها لم تمتد إلى الرشـوة اللاحقة.

الفرض الثاني: أن يـتم الطلـب أو القبـول أو الأخـذ قبـل أداء العمـل أو الامتناع، ففي هذه الحالة يعتـبر الجـاني مرتكبـا لجريمـة المـادة التـي نحـن بصددها وواضح أنه فى هذه الحالة يهدد فعل العامل مصالح رب العمل لما

ينطوي عليه من احتمال شراء ذمة العامل للإضرار برب العمل.

ج) عدم علم ورضاء صاحب العمل :

لما كانت هذه الجريمة تمثل في جوهرها إعتداء على مصالح رب العمل, لذا كان من الطبيعي ألا تقع متى كان نشاط الجاني قد تم عن علم ورضاء صاحب العمل, أسوة بما هو مقرر في جرائم الاعتداء على المال, ويكفى أن يقع الفعل دون علم صاحب العمل أو رضائه حتى تقع الجريمة حتى ولو لم يصب رب العمل أي ضرر منه, ولا يصح دفاعا أن تصدر عن صاحب العمل موافقة لاحقة على الفعل, لأن الجريمة تقع قانونا قبل صدور هذه الموافقة التي لا تعود في هذه الحالة أن تكون مجرد ظرف مخفف لها.

الركن المعنوي:

هذه جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها مقابل أداء العمل أو الامتناع دون علم أو رضاء صاحب العمل مع علمه بذلك.

العقوبة:

يعاقب المرتشي بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين, هذا فضلا عن وجوب مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة إعمالا لنص المادة (10) عقوبات التي قررت هذه العقوبة في جميع الأحوال.

(أحكام محكمة النقض)

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها. كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم 360 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/29 س12 ص628)

- إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومي "جندي المرور" ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التي كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهي الجريمة التي دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التي عرض مبلغ الرشوة للإمتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز.

(الطعن رقم 1043 لسنة 28 ق جلسة 1958/10/20 س9 ص804)

القيود و الأوصاف :

1- جنحة بالمادتين 106 ، 110 من قانون العقوبات

وهو مستخدم بجهة (...) طلب لنفسه (أو لغيره) – (أو قبل – أو أخذ) وعدا – (أو عطية) هي (...) بغير علم مخدومه و رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها – (أو للامتناع عنه) .

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد

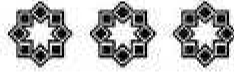
على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة .

2- جنحة بالمادتين 106 مكررا ، 110 من قانون العقوبات .

بصفته موظفا بجهة (...) طلب لنفسه - (أو لغيره) - (أو قبل - أو أخذ) وعدا - (أو عطية) لاستعمال نفوذ حقيقي - (أو مزعوم) للحصول - (أو محاولة الحصول) من جهة (...) على أعمال - (أو أوامر - أو أحكام - أو نياشين - أو التزام - أو ترخيص - أو اتفاق - أو توريد - أو مقاولة - أو وظيفة - أو خدمة - أو أية ميزة من أي نوع) هي (...) .

العقوبة :

الحبس، غرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة.



مادة (106 مكرراً)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (104) من هذا القانون إن كان موظفا عموميا بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى.

ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

(شرح وتعليق)

استغلال النفوذ[1]:

كان العقاب على استغلال النفوذ في القانون المصري قاصراً على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذي الصفة النيابية دون ما عداه حتى صدر القانون رقم 96 لسنة 1953 فجعل عاما كل من يستغل نفوذه سواء كان من ذوى الصفة النيابية أو موظفا عاما أو من آحاد الناس. المتميز بين استغلال النفوذ والرشوة.

التمييز بين إستغلال النفوذ والرشوة:

يلاحظ أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة الرشوة في وجهين:

[1] الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص195 وما بعدها.

الأول: لا يشترط القانون صفة معينة في الجاني, فيجوز أن يرتكب إستغلال النفوذ أي فرد من آحاد الناس, غير أنه جعل من صفة الموظف العام أو ما في حكمه ظرفا مشددا للعقاب في جريمة الرشوة.

الثاني: لا يرمى مستغل النفوذ إلى القيام بنفسه بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة وإنما يرمى إلى مجرد استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لحمل الموظف على القيام بعمل معين, فالجاني هنا غير مختص ولا يزعم الاختصاص ولا يعتقد خطأ به كما يشترط في الرشوة ولكنه يسلم لعدم اختصاصه ويتذرع بنفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ العمل المطلوب.

الركن المادي[1]:

يتحقق الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو أخذ عطية أو قبوله وعدا بها سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره, لاستعمال نفوذه في الحصول أو محاولة الحصول على ميزة أو فائدة من المنصوص عليها في نص المادة التي نحن بصددها وعلى هذا فالركن المادي في جريمة استغلال النفوذ متعدد العناصر, وأول هذه العناصر الصورة التي يتحقق بها, وهى الطلب أو القبول أو الأخذ ولا يختلف مدلول هذه الصور في جريمة استغلال النفوذ عن مدلولها في جريمة الرشوة العادية, فلا فرق بين الجريمتين فيما يتعلق بصور الركن المادي في كل منها، كذلك لا يوجد فارق بين الجريمتين فيما يتعلق بموضوع الطلب أو القبول أو الأخذ إذ يجب أن ينصب هذا السلوك على عطية أو وعد بها على النحو السابق بيانه عند التعرض لجريمة الرشوة العادية ويستوي أن يكون الطلب أو القبول أو

---

[1] الدكتور / فتوح عبد اللـه الشاذلي – المرجع السابق ص187 وما بعدها.

الأخذ قد تم من الجاني ذاته أو تم بواسطة الغير, كما يستوي أن يكون الطلب أو الأخذ للجاني نفسه أو لغيره, ويتحقق الركن المادي بالطلب أو القبول أو الأخذ, فلا يشترط إجتماع هذه الصور, والطلب يحقق الجريمة تامة ولو رفضه صاحب المصلحة, فالطلب الذي لم يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة بل يكفى لتمامها.

وينبغى أن ينزع الجاني بنفوذه كسند يعتمد عليه بطلب أو أخذ العطية أو قبول الوعد بها, لكن يستوي أن يكون للجاني نفوذ حقيقي أو لا يكون له نفوذ على الإطلاق وإنما أوهم صاحب المصلحة بأن له هذا النفوذ, فقد سوى المشرع بين حالة وجود النفوذ فعلا وحالة الزعم بوجوده وليس بلازم أن يكون زعم النفوذ بادعائه صراحة, وإنما يكفى أن يكون ضمنيا مستفادا من الظروف, أي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنيا على زعم منه بهذا النفوذ.

كما لا يشترط أن يكون زعم النفوذ مدعما بمظاهر خارجية تحمل صاحب المصلحة على الاعتقاد فيه, وإنما يكفى مجرد الادعاء بوجود النفوذ حقيقياً أو مزعوماً.

ولا يتطلب القانون أن يكون مستغل النفوذ موظفاً عاماً, ومن ثم فمن الجائز أن يكون المتهم صاحب النفوذ الحقيقي غير موظف على الإطلاق, وقد يزعم غير الموظف أن له نفوذا على خلاف الحقيقة.

ونص المادة التي نحن بصددها واضح في دلالته على هذا المعنى, فهو لم يستعمل - على خلاف النصوص الأخرى - تعبير "كل موظف عمومي ...", وإنما أطلق عبارته بنصه على "كل من طلب ......" ومن ثم قد يكون

مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير موظف, يدعى أن لـه نفـوذا عـلى الموظف المختص بالعمل, مثال ذلك الأب الذي يمكن أن يمارس عـلى أبنـه الموظف نفوذاً حقيقياً.

وينبغى لقيام الـركن المـادي لجريمـة اسـتغلال النفـوذ أن يكـون أخـذ العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها, لاستعمال النفوذ الحقيقـي أو المزعـوم للجاني, من أجل الحصول عـلى ميـزة أو فائـدة أو محاولـة الحـصول عليهـا لصاحب المصلحة في ذلك.

وقد تطلب القانون أن تكون الميزة أو الفائدة الموعود بها مطلوبة من أى سلطة عامة, بشرط أن تكون سـلطة وطنيـة لا سـلطة أجنبيـة أو جهـة خاصة.

وفيما يتعلق بالمزايا التي يحاول المستغل لنفوذه أن يحصل عليهـا مـن السلطة العامة, يلاحظ أنها غير محصورة, وما ورد منها في نص المادة التـي نحن بصددها لم يرد على سبيل الحصر, وإنما على سـبيل المثـال, بـدليل أن هذا النص قد أردف بيان المزايا أو الفوائد التى ذكرها بعبارة "أو أيـة ميـزة من أى نوع ....".

وليس بلازم لقيام الجريمة أن يحقق الجاني المستغل لنفـوذه ومـا وعـد به ويحصل على الميزة أو الفائدة التي أوهم صاحب المصلحة بقدرته عـلى تحقيقها له, بل تقوم الجريمة تامة ولو لم يوف الموظف بما وعد بـه بـسبب إخفاقه في تحقيق الوعـد لأي سـبب مـن الأسـباب, مـن أجـل هـذا سـوى المشرع بين الحصول ومحاولة الحصول على الميـزة, ولـو لم تـنجح المحاولـة, ويعنى ذلك أن المشرع قد سوى في العقاب بـين الجريمـة التامـة والـشروع فيها خروجا على القواعد العامة في عقاب الشروع في الجناية .

لكن يلاحظ أن عدم نجاح مستغل النفوذ في مسعاه لا ينبغي أن يرجع إلى استحالة تحقيق الميزة المطلوبة إستحالة مطلقة, إذ في هذه الحالة لا يكون هناك وجود للميزة المطلوبة.

ويعنى ذلك إشتراط إمكان تحقيق الميزة التي هي غاية الزعم بالنفوذ, فإن كانت مستحيلة التحقيق عملاً, إمتنع قيام هذه الجريمة. مثال ذلك: أن يوهم شخص شخصا آخر بأنه سيعينه في وظيفة رئيس الجمهورية أو يوهمه بأنه سيعينه في وظيفة في محافظة ليس لها وجود بين محافظات الجمهورية. ومن الممكن أن تشكل هذه الوقائع جريمة النصب إذا توافرت أركانها.

الركن المعنوي[1]:

الجريمة التي نحن بصددها جريمة عمدية يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام ولا يشترط فيها أن تتجه نية الجاني إلى استعمال النفوذ الذي تذرع به.

العقوبة:

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين هذا فضلا عن المصادرة وفقاً للمادة (10) وتشدد العقوبة إذا كان الجاني موظفا عاما أو من في حكمه وفقاً للمادة (111) عقوبات لتصبح العقوبة المنصوص عليها في المادة (104) عقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

[1] الدكتور / أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص 200.

(أحكام محكمة النقض)

- إستهدف الشارع بما نص عليه في المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية، فإن كان الجاني موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (104) من قانون العقوبات، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة (106 مكرراً) من القانون المذكور. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 1131 لسنة40ق جلسة 1970/10/26 س21ق244ص1020)

- لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أي دليل على أنه زعم أن له اختصاصاً بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله، ذلك بأن ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات، ولئن أخطأ الحكم في تطبيقه المادتين (103، 103 مكرراً) من قانون العقوبات على واقعة الدعوى، إلا أن العقوبة التي قضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (106 مكرراً)، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن.

(الطعن رقم 1704 لسنة 39 ق جلسة 1970/1/11 س21 ق 11 ص49)

- استهدف الشارع بما نص عليه في المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة، وبذلك تتحقق المسائلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً. والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية. فإن كان الجاني موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (104) من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة (106 مكرراً) عقوبات. وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة.

(الطعن رقم 59 لسنة 38 ق جلسة 1968/2/19 س19 ق 43 ص238)

- إذ اشترطت المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعاً بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها. فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها، ولا يعتبر هذا في صحيح القانون بدءاً في تنفيذها أو شروعاً فيها.

(الطعن رقم 1197 لسنة 38ق جلسة 1968/10/14 س19 ق164ص832)

- سوى الشارع في نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ. المنصوص عليها في المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات، بين تذرع الجاني – في الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقي للحصول على مزية من سلطة عامة، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم، فقد قدر الشارع أن الجاني حين

يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجـر به على أساس من الواقع، إذ حينئذ يجمع بين الغـش أو الاحتيـال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحاً بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطوياً ضـمناً على زعم منه بذلك النفوذ.

(الطعن رقم1591 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20س18ق235ص1122)

(والطعن رقم 2004 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/6 س20 ق 8 ص33)

- لا يلزم لتحقق الزعم بالنفوذ أن يكون الزعم صريحاً. بـل يكفـي أن يكون سلوك الجاني منطوياً عليه.

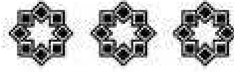
(السنة 39ص247والطعن3426لسنة 55 ق جلسة 1985/11/13"لم ينشر")

- عنـاصر الـركن المـادي للواقعـة المنـصوص عليهـا في المـادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات الخاصـة باسـتعمال نفـوذ حقيقـي أو مزعـوم للحـصول أو محاولـة الحـصول عـلى حكـم أو قـرار. هـو التـذرع بـالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخـذه أو قبوله أو طلبه الوعـد أو العطيـة. فهـو يفعـل ذلـك نظـير وعـده لـصاحب الحاجة في أن يستعمل ذلك النفوذ. كما أن المقصود بلفـظ النفـوذ هـو مـا يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كلا دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع.

- وكان البين من سياق الحكم أن المتهم مجرد عامل بنيابة ... الكليـة للأحوال الشخصية، وهي وظيفة ليس لها إمكانية التأثير لـدى رجـال القـضاء

والنيابة العامة، مما يجعلهم يستجيبون لما هو مطلوب من إصدار قرار لصالح المجني عليه فإن جريمة إستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم المنصوص عليه في المادة (106 مكرراً) سالفة الذكر لا تنطبق على الواقعة المطروحة.

(الطعن رقم 3286 لسنة 54 ق جلسة 1985/11/21 السنة 36 ص1035)



مادة (106 مكرراً «أ»)[1]

كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافئة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

(شرح وتعليق)

الرشوة فى محيط الشركات المساهمة ونحوها[2]:

العنصر المفترض:

يتعين وفقا للمادة التى نحن بصددها المستحدثة بالقانون رقم 120 لسنة

---

(1) المادة (106 مكرراً "أ") عقوبات أضيفت بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) الدكتور / أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص193 وما بعدها.

1962 أن يكـون الجـانى عـضوا بمجلـس الإدارة أو مـديرا أو مـستخدما فى إحـدى هـذه الهيئـات أو الـشركات المـساهمة أو الجمعيـات التعاونيـة أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المتميزة قانونا ذات نفع عام.

ويلاحظ أن هذا النوع من المشروعات خاضع لرقابة الدولة عـلى نحـو معين يتفاوت فى كل منها عن الآخر، إلا أن المشرع رأى أنها لا تندرج تحت عبارة "المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة" المنـصوص عليهـا فى المـادة (111) عقوبات إيمانا منه بأن هذه العبارة الأخـيرة تنـصرف إلى نـوع آخـر من الرقابة هى الرقابة الإدارية، ويجدر التنبيه إلى عدم الإخـلال بالحـالات التى يعتبر فيها المستخدم بإحدى هذه الهيئات المشار عنها فى المـادة التـى نحن بصددها المذكورة مكلفا بخدمة عامة بـالنظر إلى المهمـة التـى كلـف بأدائها, ففى هذه الحالة يتعين إعتبـار هـذا المـستخدم فى حكـم الموظـف العام طبقا للمادة (111) عقوبات وهو أمر نبهت إليه المـذكرة الإيـضاحية للقانون رقم 120 لسنة 1962.

ويلاحظ أن القانون قد إستعمل تعبير "النقابات" دون تخصيصها بنوع معين مـما يفيـد لأول وهلـة أنهـا تنـصرف إلى جميـع النقابـات أيـا كانـت طبيعتها القانونية، إلا أنه يجب ملاحظة أن هناك مـن النقابـات مـا تعتـبر مؤسسات عامة كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين بالنظر إلى أن الدولة تقوم بإنشائها وتهدف بها إلى تحقيق مصلحة عامة.

وتباشر سلطات القانون العام مع الاحتفـاظ للدولـة بحقهـا فى الرقابـة والإشراف, أما نقابـات العـمال فهـى تعتـبر مـن أشـخاص القـانون الخـاص

بالنظر إلى أن الدولة لا تقوم بإنشائها, بل يتوقف تكوينها على إرادة أفـراد المهنة, ولا تملك فى علاقاتها بالأعضاء حقوق السلطات العامة.

ولما كان موظفو المؤسسات العامة هـم موظفـون عموميـون لـذا كـان الغريـب ألا تـسرى أحكـام رشـوة المـوظفين العمـوميين عـلى مـوظفى المؤسسات العامـة المهنيـة , عـلى الـرغم مـن أن طـابع المـادة التـى نحـن بصددها المستحدثة هو التشديد لا التخفيف.

الركن المادي:

لا تثير هذه الجريمة صعوبة ما, فقد طبق المشرع جميع أحكام الرشوة فى نطاق الوظائف العامة على هذه الجريمة فتقع الجريمة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، ويستوى أن يكون الموظف مختصا أو زاعـما بالاختـصاص أو معتقـدا خطـأ بـه. ويـستوى فى سـبب الرشـوة أن يكـون فى صـورة أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفـة. كـما عاقـب القـانون على الرشوة اللاحقة بغير إتفاق سابق.

على أنـه يلاحـظ أن الرشـوة اللاحقـة أكـثر إتـساعا فى جريمـة مـوظفي الشركات المساهمة وما إليهـا عنـه فى رشـوة المـوظفين العمـوميين. فالمـادة (105) عقوبات تشترط فى الرشوة اللاحقة أن تقـع بـالقبول "أو الأخـذ" ولا يكفى لوقوعها الطلب، فبيـنما المـادة التـى نحـن بـصددها تكتفـى بمجـرد الطلب فضلا عن القبول أو الأخذ. وهـذا التوسـع فى التجـريم لا يوجـد مـا يبرره بل ولا يتسق مع نطاق تجريم رشوة الموظفين العموميين.

الركن المعنوي:

يكفى توفير القصد العام، وقد عنيت المادة التى نحن بصددها بإسـتبعاد

أن يتجه قصد الجانى إلى القيام بالعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة فنصت على وجوب توقيع العقوبات ولو كان الجانى يقصد عدم القيام أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. وهذا بخلاف الحال فى الصورة المخففة من الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة.

العقوبة:

عاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. ويلاحظ أن المادة التى نحن بصددها فى فقرتها الثانية قد نصت على هذه العقوبات ذاتها بشأن جريمة الرشوة، وهو أمر لا يتفق مع سياسة المشرع فى رشوة الموظفين العموميين إذ جعل للرشوة اللاحقة المادة (105) عقوبات عقوبة أقل كثيرا من عقوبة الرشوة فى صورتها العادية.

(أحكام محكمة النقض)

- متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة في حقه، ولكنه انتهى في ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة في رشوة موظف عمومي بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة في الرشوة، ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة (106 مكرراً "أ") من قانون العقوبات التي تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو من مدير أو مستخدم في إحداها، مما يدل على اختلال فكرة

الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها.

(الطعن رقم 1596 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/2 س18 ق 184ص922)

- إثبات الحكم طلب الطاعن من الشاهد نسبة قدرها عشرة بالمائة على سبيل الرشوة من قيمة المطالبات التي يعتمدها بصرف قيمتها من الشركة التي يعمل بها لزيارة عدد المرضى الممولين للمستشفى وتقاضيه المبلغ. يتوافر به عناصر جريمة الرشوة.

(الطعن رقم 9941 لسنة 66 ق - جلسة 1998/5/7 السنة 49 ص 655)

- ساوى الشارع في نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ، المنصوص عليها في المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات، بين تذرع الجاني - في الطلب أو القبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقي للحصول على مزية من سلطة عامة، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم، فقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والأضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحاً بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً على زعم منه بذلك النفوذ.

- لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.

- إذا كان مؤدى ما أثبته الحكم أن الطاعن قد زعم للمجني عليه أن له صلة بالضابط الذي نيط به التصرف في التحقيق الذي أجرى معه بصدد البحث عن مصدر ثروته، وأنه ذو صلة أيضاً بمدير الأمن، وأنه طلب منه النقود وأخذها لاستعمال نفوذه الناشيء عن تلك الصلات. للحصول على قرار بحفظ ذلك التحقيق وعدم عرضه على لجنة تصفية الإقطاع، بما يحول دون وضعه تحت الحراسة، والعمل على عدم إرسال إشارات لاستدعاء شريكة وكان ما استخلصه الحكم مما تقدم له معينه من وقائع الدعوى وأدلتها التي لا ينازع المتهم فلي صحة ما حصله الحكم منها. فإن النعي عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولاً، إذ هو في واقعه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدي إليه، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 1591 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/10 السنة 18 ص (1122)

- استهدف الشارع بما نص عليه في المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة، وبذلك تحقق المساءلة حتى لو كان النفوذ مزعوماً.

- والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية. فإن كان الجاني موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في عجز المادة (106 مكرراً) عقوبات. وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة.

(الطعن رقم 59 لسنة 38 ق - جلسة 1968/2/19 السنة 19 ص 238)

- متى كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هي الجريمة المعاقب عليها بالمادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات، والخاصة باستغلال النفوذ وهي تختلف في أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة - القائمة على الإتجار بالوظيفة التي دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين (103، 103 مكرراً) من قانون العقوبات، وكان التعبير الذي أجرته المحكمة في التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها إسباغاً للوصف القانوني الصحيح لتلك الأفعال. وإنما هي في حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التي وردت في أمر الإحالة هو الإتجار بالوظيفة على النحو الوارد في المادتين (103، 103 مكرراً) من قانون العقوبات، وهو تغير لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم 1606 لسنة 38 ق - جلسة 1968/10/7 السنة 19 ص 807)

- متى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومي ولم تقبل منه، هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى وهي المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات بدلاً من المادة (106 مكرراً) منه التي طلبتها النيابة العامة، فإن هذا التعديل لا يعطي الطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق

الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ومادة القانون.

(الطعن رقم 810 لسنة 39 ق – جلسة 1969/6/16 السنة 20 ص 612)

القيد والوصف :

جناية بالمواد 106 مكرراً «أ»، 110، 111 من قانون العقوبات

بصفته عضو مجلس إدارة شركة مساهمة – (أو جمعية تعاونية – أو نقابية – أو مؤسسة – أو جمعية معتبرة قانونا ذات نفع عام) هي (...) طلب لنفسه – (أو لغيره) – (أو قبل – أو أخذ) وعدا – (أو عطية) من (...) هو (...) لأداء عمل من أعمال وظيفته – (أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته) – (أو للإخلال بأعمال وظيفته) هي (...)

.

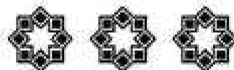
العقوبة :

السجن مدة لا تزيد على سبع سنين و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة .

ملحوظة :

أ) تقوم الجريمة و لو كان المتهم مدير أو مستخدم في الجهة.

ب) تقوم الجريمة و لو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة .



مادة (107)

يكون من قبل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان إسمها أو نوعها سواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

(شرح وتعليق)

المدلول القانوني للعطية التي يقدمها الراشي[1]:

يتضح من النص أن المشرع توسع في تحديد العطية موضوع السلوك الإجرامي في الرشوة . وهذا التوسع له ما يبرره، بأن العرف الاجتماعي يطلق على الرشوة الحقيقية أوصافا وتسميات لا يظهر فيها صراحة تعبير الرشوة، فلو اقتصر المشرع على صورة معينة للعطية التي يصدق عليها وصف الرشوة لكان مؤدى ذلك أن تفلت من العقاب الأغلبية ممن يتجرون بوظائفهم تحت مسميات مختلفة، من أجل ذلك جاء نص المادة التي نحن بصددها عاما يصدق على كل فائدة أياً كان إسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو بغير مادية.

وعلى هذا النحو يندر عملا أن يحصل الموظف على فائدة أو ميزة مقابل العمل الوظيفي دون أن يصدق عليها وصف المقابل في الرشوة, فقد يكون المقابل في الرشوة ذا طبيعة مادية يتمثل في نقود, كما هو الغالب, أو ملابس أو مأكولات أو مجوهرات, كما قد يكون شيكا أو كمبيالة أو فتح حساب في أحد البنوك لمصلحة المرتشي أو سداد دين عليه.

وقد يكون المقابل ذا طبيعة معنوية فيتسع لجميع الحالات التي يصير

(1) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص77 وما بعدها.

فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعى الراشي, مـن ذلـك مـثلا حصول الموظف على ترقية له أو على وظيفة لأحد أقاربه.

ويثار التساؤل على مدى صلاحية المواقعـة الجنـسية أو مـا دونهـا مـن صور الفحش كمقابل في جريمة الرشوة، فقد يحدث أن يطلب الموظف من صاحبة الحاجة أن يواقعها أو يمارس معها أو على جـسدها بعـض الأعـمال الفاحشة أو المخلة بالحياء نظير قيامه بالعمل الوظيفي المطلـوب أو يقبـل عرضها بذلك أو تحصل المواقعة بالفعل. فهل يعتبر ذلك مقابلا للرشوة؟

ذهـب رأى في الفقـه إلى أن العلاقـات الجنـسية لا تـصلح كمقابـل في جريمة الرشوة, إستنادا على أن الفائـدة المتطلبـة قانونـا تنـصرف إلى المزايـا المالية أو الشخصية وأن الموظـف لا يجنـى "منفعـة" مـن ذلـك, وإنمـا قـد يلحقه الضرر من جراء المواقعة.

إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب آخر من الفقـه مـن أن المواقعـة الجنسية وغيرها من أعمال الفحش تصلح باعتبارهـا مـن المتـع الشخـصية مقابلا في جريمة الرشوة، ونستند في ذلك إلى ما هو مقرر من أنه لا يـشترط أن يكون مقابل الرشوة مـشروعا فمـن المـسلم بـه أن المقابـل الرشـوة قـد يكون غير مشروع في ذاته, ولا ينفى هذا إمكان تحقيق الرشوة به.

فالموظف الذي يحصل على مواد مخدرة أو أشياء مسروقة نظير قيامـه بعمل من أعمال الوظيفة يرتكب جريمة الرشوة ولا يختلف الأمـر إذا كـان مقابل الرشوة متعة شخصية رخيصة, تمثلت في اتصال جنسي غـير مـشروع أو في إتيان أفعال مخلة بالحياء على جسم الراشية برضائها وقد إضـطردت أحكام محكمة النقض على هذا المعنى.

ولا عبرة بقيمة العطية التي يقدمها الراشي, إذ هي ترتبط في الغالب بقيمة المرتشي ومركزه الوظيفي وأهمية العمل المطلوب, لذلك فقد تكون ذات قيمة كبيرة كما قد تكون ذات قيمة ضئيلة, وليس في نص المادة التي نحن بصددها ما يفيد تطلب أي قدر من التناسب بين قيمة ما يقدمه الراشي وما يحصل عليه من الموظف المرتشي.

(أحكام محكمة النقض)

- لما كانت المادة (107) من قانون العقوبات تنص على أنه "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به، ووافق عليه أياً كان إسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية"، فإن مفاد هذا النص، أن الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة على الأمور المادية فقط، وإنما يدخل فيه أيضاً - وطبقاً للنص - الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، التي يدخل فيها المتع الجنسية أياً كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية، يدل على ذلك أن التعبير الوارد في النص جاء مطلقاً وذلك في قوله عن الفائدة "أياً كان اسمها أو نوعها"، بل أضاف في وصفها قوله "سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية"، وإذ كان الأمر كذلك، فإن طلب الطاعن من المتهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بموضوع الامتحان وقد تم ذلك - فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق في الواقعة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد.

(الطعن رقم 18833 لسنة 68 ق جلسة 1999/12/13)

مادة (107 مكرراً)

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى, ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

(شرح وتعليق)

الإعفاء من العقاب[1]:

الراشى والوسيط يعتبر كلاهما شريكا للموظف العام أو من فى حكمه فى جريمة الرشوة لذلك نص المشرع صراحة على تطبيق أحكام الاشتراك عليهما, فقررت المادة التى نحن بصددها أن يعاقب الراشى أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى, هذه المادة ليست سوى تطبيق للقواعد العامة فى عقاب الشريك فى الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلى, ما لم ينص على غير ذلك.

ومع ذلك قررت المادة التى نحن بصددها إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبات الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها, ويعنى ذلك أن الإخبار بالجريمة قبل إكتشافها, أو الاعتراف بها بعد أن علمت بها السلطات, سببان لإعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة المقررة.

علة الإعفاء من العقاب :

علة تقرير هذا الإعفاء واضحاً, وتتمثل فى تشجيع الراشى أو الوسط على الكشف عن الجريمة التى تمت, ذلك أن الرشوة من الجرائم التى

---

(1) الدكتور / فتوح عبد اللـه الشاذلي – المرجع السابق – ص115 وما بعدها.

تتصف بالسرية, ويحاط ارتكابها بالكتمان, وقلما يترك مرتكبوها آثارا تـدل عليها, بل إنهم يجتهدون فى طمـس معالمها وإخفـاء آثارهـا, وفى مواجهـة ذلك تقف السلطات العامة عاجزة عن كشف هذه الجـرائم الخطـيرة وإذا إكتشفت فمن العسير فى أغلب الأحوال إقامة الدليل على مرتكبيهـا، إلا إذا إعترف أحدهم بالجريمة، وهو لن يفعل ذلـك لأنـه مـساهم فيهـا يـستحق العقوبات المقررة لها، من أجل ذلك وجب تشجيع بعض المـساهمات عـلى كشف أمر الجريمة للسلطات أو مساعدتها على إقامة الدليل على إرتكابهـا وأقـل صـورة التـشجيع لـبعض المـساهمين فى الجريمـة هـو الإعفـاء مـن العقوبات المقررة لتلك الجريمة فى حالة كـشف النقـاب عنهـا. فمـن يخـبر السلطات بالجريمة أو يعترف بها يقدم خدمة للمجتمع يـستحق أن يكافـأ عليها بالإعفاء من العقاب.

وإذا كان المشرع فى مجال إختيار من يستحق الإعفاء إذا أخبر بالجريمة أو اعتراف بهـا، وجـب عـلى الفـور إسـتبعاد الموظـف المرتـشي، لأن الجـرم الأساسي يقع منه، فهو الخائن لثقة الدولة فيما يقتضى التشدد معـه بعـدم إعفائه من العقاب بعد أن توافر أركان جريمته. وبالفعل فـإن الإعفـاء مـن العقاب يقتصر الإستفادة منه على الشركاء فى الجريمة دون الفاعـل الأصـلى لها. لذلك نـص المـشرع صراحـة عـلى قـصر مـانع العقـاب عـلى الـراشى أو الوسيط إذا أخبر أحدهما بالجريمة أو إعترف بها.

شروط الإعفاء من العقاب:

لا يستحق الإعفاء من العقاب طبقا لنص المادة التى نحن بـصددها إلا إذا أخبر الجانى بالجريمة أو إعتراف بهـا. والأخبـار يعنـى الإبـلاغ، أى إعـلان السلطات بالجريمة، وهو ما يفـترض جهـل الـسلطات بـأمر جريمـة الرشـوة

التى تحققت بالفعل، حتى يمكن القول بأن الراشى أو الوسيط قد أدى خدمة للمجتمع يستحق أن يكافأ عليها، فالخدمة هنا تتمثل فى تمكين السلطات العامة من العلم بالجريمة وإتحاذ الإجراءات فى شأنها . أما الإعتراف بالجريمة فهو الإقرار بها بعد اكتشافها، ولما كان الإعتراف من أدلة الإثبات. فإن الراشى أو الوسيط بإعترافه يقدم خدمة كبيرة للسلطات، لأنه يساعد على إثبات الجريمة على الموظف المرتشى.

ويشترط فى الإخبار أو الإعتراف أن يكون منفصلا ومطابقا للحقيقة، حتى يمكن السلطات من الكشف عن الجريمة أو إقامة الدليل عليها. فالإخبار أو الاعتراف المجمل الذي لا يتضمن تفصيلات الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات، بل قد يؤدى إلى تضليلها، وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقاب لانتفاء علته وهى تقديم خدمة للمجتمع.

كذلك فإن الأخبار أو الاعتراف يجب أن يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة، وهو ما يعنى أن يكون صادرا بنية معاونة السلطات فى الكشف عن الجريمة، لا بنية تضليلها وإعاقة جهودها تمكينا لمرتكب الجريمة من إخفاء معالمها أو الهرب من السلطات.

نطاق الإعفاء من العقاب:

من حيث الأشخاص:

لا يستفيد من الإعفاء إلا الراشي أو الوسيط دون المرتشي لعدم تحقق علة الإعفاء بالنسبة له. لكن يستوي لاستفادة الوسيط من الإعفاء أن يكون من جانب الراشى أو من جانب المرتشى.

من حيث العقوبات:

أما عن نطاق الإعفاء من حيث العقوبات التى يرد عليها، فإنه يقتصر على العقوبة والغرامة، فلا يمتد إلى عقوبة المصادرة.

حكم الإعفاء من العقوبة:

الإعفاء من عقوبات الرشوة الذي تقرره المادة التي نحن بصددها وجوبي، ينبغي الحكم به إذا توافرت شروطه، فلا يجوز للمحكمة إذا تحققت من توافر شروط الإعفاء أن تحكم على الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للرشوة وإلا عد ذلك خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكم الإدانة.

(أحكام محكمة النقض)

- إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور إتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد بها إليه. ولما كان الراشي هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتبله حق في المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها. ولا يؤثر في ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشي والوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وإذن فالحكم للراشي الذي أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدني وبمبلغ الرشوة الذي قدمه يكون مجانياً للصواب متعيناً نقضه.

(جلسة 1951/12/24 طعن رقم 434 سنة 21 ق)

- العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة، ذلك أن

الراشي أو الوسيط يؤدي فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشي أو الوسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف للرشوة.

(الطعن رقم 6 لسنة 31 ق جلسة 1961/4/18 س12 ص478)

(والطعن رقم 1924 لسنة 38ق جلسة 1968/2/16س19ق224ص1099)

(والطعن رقم 810 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/16 س20 ق182 ص912)

- أطلق الشارع في المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها، فمنح الإعفاء للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشي - وهو ما يتصوره وقوعه أحياناً، وإذا كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشياً، فإن ما انتهى إليه من عدم تطبيق حكم المادة (107 مكرراً) المذكورة عليه - وهي بصريح نصها إنما تقصر الإعفاء على الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليماً في القانون.

(الطعن رقم 360 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/29 س12 ص128)

- أن المشرع في المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب، أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً - دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن

ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً - وليس وسيطاً - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة (107 مكرراً) عقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم 2029 لسنة 38 ق جلسة 1969/3/31 س20 ق 88 ص414)

- إنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات، أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

(الطعن رقم 1760 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

(والطعن رقم 1824 لسنة 51 ق جلسة1981/12/1س32ق177ص1016)

- إن اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه، مع عجزه عن إثبات مصدره، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(الطعن رقم 462 لسنة 41 ق جلسة 1971/6/13 س22 ق115 ص472)

- متى كان ما أورده الحكم في مدوناته خاصاً بحالة الضرورة إنما كان تزيدا استطرد إليه بعدما اعتنق الإعفاء من العقاب على أساس تطبيق المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات بما يكفي لحمله، فإن مثل هذا التزيد ليس من شأنه أن يعيب الحكم ولو انطوى على تقريرات قانونية خاطئة.

(الطعن رقم 150 لسنة 42 ق - جلسة 1972/3/27 السنة 23 ص479)

- الإخبار والاعتراف صنوان في تحقق الإعفاء من العقاب وفقاً للمادة (107 مكرراً) عقوبات.

(السنة 48 ص 642)

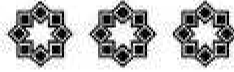
- تتحقق جريمة الوسيط المعاقب عليها بالمادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرشوة بناء على هذا التدخل.

(الطعن رقم 14869 لسنة 65 ق جلسة 1998/5/11 السنة 49 ص 688)

- المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية، بل هو مقر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب، كل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها، وإذ كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودفع

المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة إمتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة دفع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق – جلسة 2003/4/23)



مادة (108)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة, ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا نص الفقرة الأخيرة من المادة (48)[1] من هذا القانون

(شرح وتعليق)

التشديد الراجع إلى الغرض من الرشوة[2]:

يتضح من هذا النص أن المشرع ينص على صورة خاصة لجريمة الرشوة, وخصوصية هذه الصورة تظهرها الأحكام التي تخضع لها, وهى أحكام خرج بها المشرع على القواعد العامة في القانون الجنائي, وعلى القواعد التي قررها لجريمة الرشوة ذاتها.

فمن ناحية نجد أن الصورة المشددة لجريمة الرشوة تخرج على الأحكام العامة فى جريمة الرشوة من حيث نوع القصد المتطلب لقيامها, فالصورة المشددة لا تتحقق إلا إذا كان هدف الجناة يتمثل في تحقيق غرض إجرامي معين غير العمل الوظيفي الذي تقوم به الرشوة البسيطة، هذا الغرض الإجرامي يتمثل في ارتكاب فعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة ويعنى ذلك ضرورة أن تتجه إرادة

---

[1] لقد حكم بعدم دستورية نص المادة (48) عقوبات بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 24 بتاريخ 2001/6/14.

[2] الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي - المرجع السابق ص123 وما بعدها.

أطراف الرشوة إلى تحقيق هذا الغرض, الذي لا يدخل في ماديات الرشوة وهو ما يجعل الرشوة في هذه الصورة المشددة من جرائم القصد الخاص على خلاف الرشوة في صورتها البسيطة .

لكن القانون لا يتطلب لتشديد العقوبة أن ينفذ الفعل المستهدف من الرشوة, بل يكفى أن يكون الفعل هو الغرض الذي يهدف إليه الجناة, ولو لم يتحقق لهم هذا الغرض بمجرد إتجاه الإرادة إلى هذا الغرض يكفى لتشديد العقوبة, سواء تم إرتكاب الفعل أم لا, وأيا كان سبب عدم التنفيذ .

ومن ناحية أخرى, ترتكب الرشوة المشددة تامة بمجرد طلب المقابل أو أخذه أو قبول الوعد به, طالما كان الغرض من ذلك هو إرتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، وترتيبا على ذلك لا يؤثر العدول الاختياري عن تحقيق الغرض المستهدف من الرشوة في قيام جريمة الرشوة في صورتها المشددة لأن العدول في هذه الحالة يكون عدولا لاحقا على تمام الجريمة, ومن ثم يحول دون تمامها واستحقاق العقاب المشدد المقرر لها .

وننوه إلى أن المشرع قرر تطبيق قواعد الإعفاء الذي قررته المادة (48) من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة والخاصة بالاتفاق الجنائي ونرى عدم التعرض لهذا الإعفاء حيث أنه قد حكم بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات بموجب الحكم الصادر من محكمتنا الدستورية العليا المنشور بالجريدة الرسمية العدد 24 بتاريخ 2001/6/14.

والحقيقة أن المشرع قد تشدد بصدد هذه الصورة الخاصة من الرشوة, وهو تشدد له ما يبرره بالنظر إلى خطورة الجريمة في هذا الغرض, فالأمر

لا يقتصر على مجرد تلقى مقابل للقيام بعمل وظيفي أو للإخلال بواجبات الوظيفة أو لارتكاب جريمة أيا كانت, بل إن الغرض من الرشوة هو ارتكاب جريمة بالغة الخطورة, بدليل أن العقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الرشوة البسيطة التي هي "الأشغال الشاة المؤبدة".

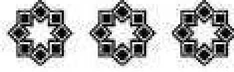
ويعنى ذلك أن الجريمة المستهدفة من الرشوة هي جريمة يقرر لها القانون عقوبة الإعدام, ويمكن أن نتصور مثالا للرشوة المشددة عندما يكون طلب المقابل أو أخذه أو قبول الوعد به بغرض ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج, مثل جريمة ارتكاب فعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدته أو سلامة أراضيها (مادة 77 عقوبات) أو جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد مما يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر (مادة 77 "ب" عقوبات). ففي هذه الأحوال تكون عقوبة الجريمة التي هي الغرض من الرشوة الإعدام, فتوقع هذه العقوبة كعقوبة أصلية على الراشي والمرتشي والوسيط, ولو لم تقع الجريمة المستهدفة التي تم الاتفاق عليها, هذا بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة للرشوة باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبيه. ويحكم كذلك بالمصادرة وجوبا, لأن المادة (110) عقوبات تقرر مصادرة ما يدفع على سبيل الرشوة في جميع الأحوال ومنها الحالة التي قررتها المادة التي نحن بصددها.

(أحكام محكمة النقض)

- إن القانون قد نص في المادة (108) من قانون العقوبات على أن "من رشا موظفاً والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد

به". وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هي غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشين.

(جلسة 1951/12/24 طعن رقم 434 سنة 21 ق)



مادة (108 مكرراً)

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً مع علمه بسببه لعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة.

(شرح وتعليق)

الشخص الذى يقدم إليه المقابل[1]:

الأصل أن يقدم مقابل الرشوة إلى المرتشى نفسه، كما أنه من الممكن أن يقدم مقابل الرشوة إلى شخص آخر على نحو تتحقق به مصلحة المرتشى, وقد تصور الشارع لذلك حالتين:

الأولى: أن يقدم المقابل إلى شخص عينه المرتشى.

والثانية: أن يقدم إلى شخص لم يعينه, ولكنه علم بتقديمه إليه فيما بعد , فوافق على الاحتفاظ به.

والصورة الأولى تفترض إشتراط الموظف تقديم المقابل إلى شخص معين كزوجته أو إبنه, والصورة الثانية تفترض تقديم المقابل إلى شخص لم يعينه الموظف, ولكن بينهما صلة تجعل الراشى يتصور أن تقديمه إليه سوف يصل إلى علم الموظف, فيرضيه ذلك ويحمله على أداء العمل الوظيفى فى الصورة التى تحقق مصلحة الراشى, ويعد تقديم المقابل متحققا إذا علم الموظف بواقعة الإهداء إلى ذلك الشخص وبأنه نظير عمل وظيفى,

[1] الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص43 وما بعدها.

فوافق على أن يحتفظ به على هذا الأساس وسواء بعد ذلك أن يقوم بذلك العمل أو لا يقوم به , وسواء كذلك أن تكون لـه مـصلحة فى إحتفـاظ هـذا الـشخص بالهديـة أو ألا تكـون لـه مـصلحة، ذلـك أنـه فى جميـع الحـالات الـسابقة يـرى الـشارع الارتبـاط متحققـا فى نفـسية الموظـف بـين العمـل الوظيفى والإهداء, على نحو تسبغ به على الهدية صفة "مقابل الرشوة ".

العقوبة:

وتحدد عقوبة هذا الشخص يقتضى التفرقة بين وضعين وهذه التفرقـة قوامها التحفظ الذى أورده الشارع فى ذيل النص بقولـه "........ وذلـك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة" فى الوضـع الأول تتـوافر فى حـق هـذا الـشخص أركان الاشتراك فى الرشـوة , فيعتـبر "وسـيطاً" وتوقـع عليـه عقوبـة الرشـوة باعتبارها الجريمة التى اشترك فيهـا (المادتـان 41 , 107 مكـرراً مـن قـانون العقوبات).

أما الوضع الثانى فقد أراد الشارع أن يواجه فيه حالـة مـا إذا لم تتـوافر فى حق هذا الشخص أركان الاشتراك, فهو شخص عينه المرتشى لأخذ العطية أو الفائدة, وعلم بهذا الدور الذى نيط به فقبلـه, أو قـدمت إليـه بالفعـل تنفيذا لرغبة المرتشى, أو هو فى النهايـة شـخص قبـل دون تعيـين الموظـف مقابل الرشوة هذا الشخص فى جميع الـصور الـسابقة لا تتـوافر لـه أركـان الاشتراك فى الرشوة , إذ لم يساعد عليها, ومن باب أولى لم يتفـق أو يحـرض عليها, وإنما كل ما ينسب إليه مجرد العلم بالدور المعهود إليه أو بالغرض من تقديم المقابل إليه, أى علمه برشوة حالة أو محتملـة, والعلـم بالجريمـة لا يكفى وحده لقيام الاشتراك به.

ومن ثم كان الاحتكام إلى القواعد العامة مقتضيا فرار هذا الشخص من العقاب, وهذه النتيجة إرتأى المشرع عن عدم ملائمتها من حيث السياسة التشريعية, ذلك أن مسلك هذا الشخص لا يعبر عن احترام كاف بنزاهة الوظيفى العامة, وينطوى على قدر وإن يكن محدودا من إزالة عقبة كانت تعترض الرشوة فصاحب الحاجة قد لا يجرؤ على التقدم بالهدية إلى الموظف مباشرة أو الموظف نفسه لا يجد لديه الجرأة على قبول الهدية مباشرة, ومن ثم كان فى وجود هذا الشخص ما تزول به هذه العقبات, وعلى هذا النحو فهو جدير بالعقاب وأهم شروط عقاب هذا الشخص هو وجود رشوة حالة أو محتملة، أى سواء إرتكبت أولا ثم قدم المقابل تنفيذا لشروطها أو قدم المقابل أولا ثم علم به الموظف قام بالعمل الوظيفى نظيره.

أما إذا لم ترتكب الرشوة ولم يكن محتملا ارتكابها فلا عقاب على هذا الشخص, فإذا علم الموظف بتقديم المقابل فلم يحفل بذلك ولم يقم بالعمل المطلوب فلا عقاب على من قبل المقابل, ويتعين أن يتوافر لديه القصد, وأهم عناصره علمه بالغرض الذى يقدم المقابل من أجله وأنه عمل وظيفى, وإتجاه إرادته إلى إدخال المقابل فى حيازته أو قبول الوعد به.

(أحكام محكمة النقض)

- المادة (108 مكرراً) من قانون العقوبات تنص على أنه "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها". أما نص المادة (108 مكرراً) من ذات القانون فيجرى بأنه "كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية

لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة". ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص الآخر وأن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (108 مكرراً) آنفة الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر في المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات لكونه قاصراً على الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا سند له.

(الطعن رقم 4482 لسنة 52 ق جلسة 1982/11/28 السنة 33 ص 930)

- إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها لصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشي للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلاً عما أقرت به المتهمة الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن، فإن مسلكه والبادي بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذي تخلله محاولة اتصال بالراشي في تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الثالث لاستلامها بدءاً بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقداً وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولاً

على ما تقدم من شواهد كاشفاً بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة (108 مكرراً) من قانون العقوبات"؛ وكان هذا الذي أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل نفيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم 32218 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/7)

القيد و الوصف :

جنحة بالمادتين 108 مكررا ، 110 من قانون العقوبات .

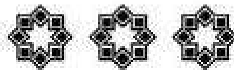
عين لأخذ عطية – (أو فائدة) لفعل الرشوة و وافق عليه المرتشي – (أو أخذ – أو قبل شيئا من ذلك) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة، غرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به.

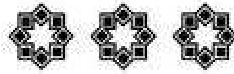
ملحوظة :

الجريمة السابقة تكون إذا لم يكن قد توسط في الرشوة .



مادة (109)

ألغيت هـذه المادة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962 الصادر في 1962/7/16 والمنشور بتاريخ 1962/7/25.



مادة (109 مكرراً)[1]

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

(شرح وتعليق)

جريمة عرض الرشوة[2]

علة التجريم:

وعلة النص على هذه الجريمة أن الفعل الذى تقوم به وهو عرض الرشوة وعدم قبولها لا تقع تحت طائلة العقاب تطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية إذ هو بالنسبة إلى الرشوة - شروع فى اشتراك, ذلك أن صاحب الحاجة الذى يعرض الرشوة على الموظف فتقبل منه يعد شريكا فيها, فإذا رفضت فمعنى ذلك أن أثر فعله قد خاب , وأن إشتراكه قد وقف عند مرحلة الشروع, والقاعدة أن الشروع فى الاشتراك لا عقاب عليه وقد قدر الشارع أن خروج هذا الفعل من نطاق العقاب أمر تأباه المصلحة العامة, إذ أن عرض الرشوة تهديد بالخطر لنزاهة الوظيفة العامة وإن لم يكن إهداراً فعليا لها ذلك أن عارض الرشوة قد عبر عن عدم إحترامه لنزاهة الوظيفة وقد كان محتملا أن يهدرها لو إستجاب الموظف إلى عرضه.

---

(1) المادة (109 مكرراً) مستبدلة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) الدكتور / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص62 وما بعدها.

أركان الجريمة:

أهم أركان هذه الجريمة هو فعل العرض الذى يقوم به ركنها المادي, ويتعين أن يتجه العرض إلى شخص حدده القانون, وينبغى أن يرفض العرض, ويتعين فى النهاية أن يتوافر للجريمة ركنها المعنوي فى صورة القصد.

العرض:

العرض هو كل فعل يتضمن تعبيرا عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف على الفور أو فى المستقبل, ويعنى ذلك أن موضوع العرض قد يكون عطية وقد يكون مجرد وعد بها وقد يكون العرض صريحاً, وسواء فى هذه الحالة أن يكون شفويا أو كتابياً, وقد يكون مستترا كما ولو سلم المتهم إلى قاض مظروفا يوحى ظاهرة بأن به مستندات متعلقة بالدعوى المعروضة عليه فإذا به أوراق نقدية، وليس بشرط أن يكون العرض مباشراً إلى الموظف, فقد توضع النقود فى مكان أو تسلم إلى شخص على نحو يكون معه السير الطبيعى للأمور أن تصل هذه النقود إلى حيازة الموظف, كما لو وضعت فى صندوق الخطابات الخاص بالموظف أو سلم إلى زوجته، ولكن يتعين أن يكون العرض جدياً, أما إذا كان هزليا كما لو عرض شخص على موظف أن يعطيه كل ما يملك نظير قيامه بعمل له, فلا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة.

عدم القبول:

يمثل عدم القبول العنصر السلبى فى ماديات هذه الجريمة إذ يعنى وقوفها عند مجرد العرض الذى بقى دون نتيجة, وهو الذى يميز بين هذه

الجريمة والرشوة, وسواء لدى القانون صور عدم القبول, فقد يـرفض الموظـف العرض صراحة, وقد يرفضه ضمنا, ويأخـذ ذلـك صـورة تجاهلـه والتـصرف على الوجه الذى تمليه عليه واجبات وظيفته.

وإذا ثبت رفض العرض فقد تمت الجريمة فـإذا صـدر عـدول إختيـارى من العارض بعد ذلك فلا يعفيه من المسئولية , إذ جاء العـدول بعـد تمـام الجريمة فكان متجردا من الأثر, والجريمة على هذا النحو لا يتصور الـشروع فيها, فأى تعبير عن إرادة جدية بتقديم العطية تقوم به الجريمة تامة, ولو أضيف ذلك إلى أجل أو علق على شرط.

الشخص الذى يتجه إليه العرض :

فرق المشرع بين حالتين: عرض الرشوة على موظف عام وعرضـها عـلى غير موظف , ورتب على هذا الاختلاف تفرقة أساسية فى العقوبة, فإذا كان العرض حاصلا لموظف عام تعين أن تتوافر فيه جميع العنـاصر المتطلبـة فى حالة الرشوة العادية, فيطبق المدلول الجنائى الواسع لفكرة الموظف ويأخذ حكـم الموظـف الأشـخاص الـذين نـصت علـيهم المـادة (111) مـن قـانون العقوبات ويتعين أن يكـون مختـصا بالعمـل أو الامتنـاع الـذى عـرض عليـه المقابل من أجله, ويأخـذ الـزعم بالإختـصاص والإعتقـاد الخـاطئ بـه حكـم الاختصاص الفعلى.

أمـا إذا كـان العـرض حاصـلا لغـير موظـف عـام فـالفرض أنـه حاصـل لمستخدم فى مشروع خاص وفقا للمدلول الذى حددته المادة (106 مكرراً "أ") من قانون العقوبات.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، ويتطلب القصد علم المتهم بصفة من يعرض عليه الرشوة ,وأنه موظف مختص, أو مستخدم فى مشروع خاص, وأن تكون إرادته متجهة إلى حمله على القيام بعمل أو إمتناع يدخل فى اختصاصه نظير ما يعرضه عليه من عطية أو وعد.

عقوبة الجريمة :

فرق المشرع فى تحديد عقوبة الجريمة بين ما إذا كان العرض حاصلا لموظف عام أو من فى حكمه وبين إذا ما كان حاصلا لغير موظف, أى مستخدم فى مشروع خاص، ففى الحالة الأولى جعل العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه, وفى الحالة الثانية جعلها الحبس لمد لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه.

ولا يستفيد عارض الرشوة من امتناع العقاب الذى نصت عليه المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات إذا أبلغ عن جريمته أو اعترف بها وذلك على الرغم من أنه كان يستفيد من ذلك لو تمت الرشوة بقبول الموظف لعرضه، وتفسير ذلك أن علة الإعفاء غير متوفرة فى حالة عرض الرشوة, إذ هذه العلة هى مكافأة من عرف السلطات على الموظف المرتشى وأعانها على إثبات إرتشائه, ولا محل لهذه العلة, إذ لا وجود لمرتشى باعتبار أن الموظف قد رفض العرض الذى تقدم به إليه صاحب الحاجة.

(أحكام محكمة النقض)

- يكفي لكي يكون الموظف مختصاً بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوي من رئيسه بالقيام به، كما يكفي أن يكون العمل الذي دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي، وإذ كان العمل قد جرى في المحاكم على أن يقوم الكتّاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل في دوائر المحاكم المتعددة، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعاً عادلاً، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة (69) من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم 938 لسنة 28 ق جلسة 1958/10/7 س9 ص779)

- يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء، كما يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية – فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على أن عمل الساعي "المبلغ" يقتضي التردد على المكان الذي تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة في تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفي مأمورية الضرائب – وهم من رؤسائه – فإن التحدي بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 795 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

- من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة – بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم 528 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/26 س18 ق 175 ص869)

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائياً من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين استناداً إلى أن إختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره إلى رئيسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم 1922 لسنة 37 ق جلسة 1968/1/8 س19 ق 5 ص757)

(والطعن رقم 674 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19 س20 ق 153ص758)

- ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وأن يكون الراشي قد إتجر معه على هذا الأساس. ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من المال على ساع بالتليفزيون – وهو موظف عام – لسرقة أحد الأفلام الموجودة في أستوديو مصر، وكان الحكم المطعون فيه إستظهر أن من عمل الساعي نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الأستوديو، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أياً كانت الجهة المالكة للفيلم، ودان الطاعن على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 477 لسنة 38 ق جلسة 1968/4/1 س19 ق 74 ص394)

- لا يشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى، قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه، ولقاضي لموضوع - إذا لم يفصح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته.

(الطعن رقم 649 لسنة 31 ق جلسة 1961/12/12 س12 ص980)

- مفاد نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانوناً هو أمر يتعلق بذمة الموظف، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالاً خطيراً لواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب.

(الطعن رقم 682 لسنة 29 ق جلسة 1959/6/1 س10 ص589)

- لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها في القانون، ومادام الاختصاص أو الزعم به شرطاً في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع. وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة (106 مكرراً) من القانون رقم 69 لسنة 1953 على المادة (103) منه بما تضمنته من شروط الاختصاص.

(الطعن رقم 2415 لسنة 30 ق جلسة 1961/3/6 س12 ص297)

- يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد الراشي إلى الموظف أو من في حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جدياً، لا يهم في ذلك نوع العطاء المعروض، وبقطع النظر عن الصورة التي قدم بها. ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقاً كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته في الخدمة العمومية الموكول إليه أداؤها يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى المجني عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له في إكتمال عناصرها القانونية.

(الطعن رقم 2144 لسنة 36 ق جلسة 1967/4/25 س18 ق 114ص581)

- تقديم العطاء إلى المجني عليه يعتبر عرضاً للرشوة ولو تم بعد تمام العمل الذي وقعت الرشوة من أجل تجنبه، وهو إبلاغ المجني عليه للمسئولين بمخالفة الطاعن الأول لأحكام قانون الإصلاح الزراعي، لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الطاعن ولا ارتباط له بجريمته.

(الطعن رقم 2144 لسنة 36 ق جلسة 1967/4/25 س18 ق114 ص581)

- لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها. ومن ثم فإنه ليس من شأن ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه - بفرض صحته - واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفي واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التي أثبتها وكيل النيابة في محضره وجدت بها شهادة الضابط.

(الطعن رقم 47 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/5 س23 ق 65 ص278)

- لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما يتحقق معه معنى حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمناً لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في تلك الجريمة كما هو

معـرف بـه في القـانون ولا يـشترط أن يـستظهر الحكـم هـذا الـركن عـلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره.

(الطعن رقم 1832 لسنة 44 ق جلسة 1975/1/26 س26 ق 19 ص83)

- تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة (109 مكـرراً) مـن قـانون العقوبات والمعدلة بالقـانون رقـم 69 لـسنة 1953 بمجـرد عـرض رشـوة لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي.

(الطعن رقم 795 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

- لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد انصرفت إلى الإخلال بواجبات وظيفتـه، ومـن ثـم فإن ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر في قيامها.

(الطعن رقم 795 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

- إن النص في المادة(109 مكـرراً) عقوبـات عـلى أنـه "مـن عـرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عـن خمـسمائة جنيـه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العـرض حاصـلاً لموظـف عـام، فـإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبـة الحـبس لمـدة لا تزيـد على سنتين أو غرامة لا تجـاوز مـائتي جنيـه"، وكـان مـن المقـرر قانونـاً أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشـوة في مفهـوم هـذا الـنص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الـذي لا يخـضع لهـذه السلطة - من موكله - كما هو الحـال في الـدعوى المعروضـة - فـإن فعـل

عرض المطعون ضده لمبلغ نقدي على المحامي للامتناع عن أداء أعمال مهنته هو الاستشكال في الحكم الصادر في غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استناداً إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقي مع ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية، ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم 15903 لسنة 61 ق جلسة 2000/11/23)

- لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها في المادة (109 مكرراً ثانياً) - المطبقة في الدعوى - تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك في رشوة أو شروع فيها والتي لا يؤثمها نص آخر، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله "كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة، مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - في بيان المقصود بالرشوة وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أي جريمة منها - إلى أحكام المادة (103) وما بعدها من هذا القانون. لما كان ذلك، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو

مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني – على هذا الأساس – قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك في صراحة، على غرار سنته في المادة (104 مكرراً) من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور. ما كان ذلك، وكان الدفاع المبدي من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البته إلى الإتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه في شأنه لو صح أن يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي للجريمة. وكان الحكم المطعون فيه لم يسقط هذا الدفاع الجوهري حقه في البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 1770 لسنة 53 ق جلسة 1983/11/29 السنة 34 ص1006)

- إن الغرامة المنصوص عليها في المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات. هي من الغرامات ذات الصبغة العقابية البحتة وليست من الغرامات النسبية المنصوص عليها في المادة (44) من القانون ذاته. ومن ثم يجب على الحكم أن يحكم بها على كل من المتهمين على إنفراد.

(السنة 33 ص 1061 السنة 40 ص 171)

- من المقرر في القانون أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله

الرشـوة، متـى كـان عرضـها جـدياً في ظـاهره، وكـان الغـرض منهـا العبـث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

- يكفي لتوافر الاختصاص في جريمة الرشـوة أن يكـون للموظـف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها. وإذ كان ذلك، وكان الثابـت مـما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هـو الـذي حـرر المحـضر الـذي عرضـت الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لمن يكن قـد بـت فيـه نهائيـاً مـن جانـب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشـوة عليـه، فـإن هـذا مـما يتوافر به الاختصاص الذي يـسمح للموظـف بتنفيـذ الغـرض مـن الرشـوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر، قـد أعمـل حكـم القـانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم 674 لسنة 39 ق – جلسة 1969/5/19 السنة 20 ص 758)

- متى كان الحكم قد خلـص إلى تبرئـة المتهمـين الرابـع والخـامس المـالكين للرسـائل المحملـة بالـسيارة اسـتناداً إلى عـدم علمهـما بـأن هـذه السيارة حكومية، وإلى انقطاع صلة المـتهم الرابـع مالـك القـصب بالإتفـاق الذي تم مباشرة بـين المـتهم الأول والطـاعن، عـلى نقـل القـصب بالـسيارة المذكورة دون سعي مستقل من جانبه، وكان لا تعـارض بـين تبرئـة الحكـم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها في حقهما، وبين إدانـة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم 1760 لسنة 39 ق – جلسة 1970/2/1 السنة 21 ص200)

- من حيث إنه عما أثاره المتهم السادس من أن مـا أسـند إليـه في تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيساً على القول بـأن القـانون لا

يعاقب على جريمة عرض رشوة إلا إذا كان العرض لم يقبل عملاً بنص المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات، فإنه مردود بأنه لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة، تجريم الإتجار بالوظيفة العامة، وأن مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام، والراشي وهو صاحب المصلحة، ولا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعاً إجرامياً واحداً فاعلها هو المرتشي، أما الراشي فهو ليس إلا شريكاً فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه، وهو ما أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات على عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته، اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكاً في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام، وأن ما أورده الشارع في المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات بالنص على أنه "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ...." فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة، اعتبر الراشي فيها فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأي دور وقصد منها محاربة السعي إلى إفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين (104، 107 مكرراً) من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول - موظفي مصلحة دمغ المصوغات والموازين - بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جُعل من

المتهمين من الرابع حتى الأخير، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق - جلسة 2003/4/23)

القيود و الأوصاف :

1- **جناية بالمواد109مكررا، 110، 111 من قانون العقوبات.**

عرض رشوة على (...) الموظف العام بشركة (...) هي (...) و لم تقبل منه .

العقوبة :

السجن و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ألف جنيه ، مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة .

2- **جنحة بالمادتين 109 مكررا ، 110 من قانون العقوبات .**

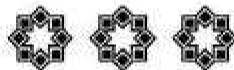
عرض رشوة على (...) الموظف بشركة (...) هي (...) و لم تقبل منه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه + مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة .

ملحوظة:

الجريمة السابقة تكون في حالة ما إذا كان العرض لغير الموظف العام.



مادة (109 مكرراً ثانياً)[1]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (104).

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (105 مكرراً).

(شرح وتعليق)

جريمة عرض أو قبول الوساطة الرشوة[2]:

يجرم المشرع فى هذا النص فعلي عرض الوساطة فى الرشوة وقبول هذه الوساطة. ولم يجعل المشرع من صفة الجانى كموظف عام ركنا فى الجريمة، ولكن جعلها ظرفا مشدداً مما يعنى أن الجريمة فى صورتها البسيطة قد يرتكبها أى شخص.

علة التجريم:

علة تجريم عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة أنها تتضمن تسهيلا لرشوة إحتمالية والجانى يسهم بذلك فى إزالة عقبة كانت تعترض هذه

---

(1) المادة (109 مكرراً ثانياً) مستبدلة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) الدكتور / محمد نجيب حسنى - المرجع السابق ص73 وما بعدها.

الرشوة ويعمل على التعارف والتقريب ما بين الراشى والمرتشى, وفى تعبير آخر, فإن الشارع يريد بهذا النص أن يقضى على "سماسرة الرشوة" مقدرا أن مجرد وجودهم ينطوى على إخلال بالثقة فى الوظيفة العامة.

أركان جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة:

تفترض هذه الجريمة رشوة إحتمالية وتتطلب ركنا ماديا يقوم بفعل عرض أو قبول، وركنا معنويا يتخذ صورة القصد، وتفترض فى النهاية ركنا سلبيا هو إنتفاء صفة الشريك لدى المتهم.

فالرشوة الإحتمالية هى المفترض الأساسى لتصور هذه الجريمة فالجانى قد تصور مشروع الرشوة وتصور العمل الوظيفى المطلوب والموظف المختص به صاحب الحاجة إليه، والفرض أن لجميع هذه العناصر وجوداً حقيقياً وذلك هو أحد أركان جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة.

الركن المادي:

ويقوم الركن المادي للجريمة بأحد فعلين : عرض الوساطة فى الرشوة وقبول هذه الوساطة، والعرض بمعنى إيجاب المتهم على نفسه السعى كوسيط فى الرشوة وهو يتحقق فى العمل "بتقديم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء" وتقع الجريمة التامة ولو لم يصادف ذلك العرض قبولا من صاحب الحاجة، أما قبول الوساطة فى الرشوة وهو الصورة الثانية للركن المادي "فيعنى إجابة الوسيط لطلب أحد طرفى الرشوة لكى يعرفه بالطرف الآخر فيمهد ذلك لإتمام الرشوة, ومؤدى ذلك أنه سواء أن يكون الطلب إلى الوسيط من قبل صاحب الحاجة" وهو الأغلب حدوثا فى العمل الذى يريد الإرشاء أو من قبل الموظف الذى

يريد الارتشاء.

الركن المعنوي:

وتتطلب الجريمة ركنا معنويا يتخذ صورة القصد , وأهم عناصره علم الوسيط بتوافر عناصر الرشوة الإحتمالية، أى علمه بوجود عمل وظيفى يهم صاحب حاجة ووجود موظف مختص به، واتجاه إرادته إلى إتيان فعل العرض أو القبول, وإستهدافه بذلك إتمام الرشوة المحتملة وتتطلب هذه الجريمة ركنا سلبيا وهذا الركن يعنى عدم توافر عناصر الاشتراك بالنسبة للوسيط، وتطلب هذا الركن يفرضه المنطق القانونى إذ لو توافرت هذه العناصر لما قامت الحاجة على وضع هذا النص ولأمكن توقيع العقاب عليه كشريك استنادا إلى المادتين (41, 107 مكرراً) من قانون العقوبات، وتطلب هذا الركن مستخلص كذلك من عبارات النص وخاصة التحفظ الوارد فى صدرها من أن توقيع العقاب عليه مشروط بعدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ومن أن جريمته تفترض أنه "لم يتعد عمله العرض أو القبول".

عقوبة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة:

تدرج المشرع فى عقوبة هذه الجريمة على مراحل ثلاث :

فالجريمة فى أبسط صورها معاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتفترض الجريمة فى هذه الصورة أن مرتكبها فرد عادى, فهو ليس موظفا أو شخصا فى حكمه، وتفترض كذلك أن العرض لغير موظف أى لمستخدم فى مشروع خاص سواء أكان من أولئك الذين نصت عليهم المادة (106) من

قانون العقوبات أو من أولئك الذين نصت عليهم المادة (106 مكرراً) من قانون العقوبات.

ويقرر الشارع لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها فى المادة (104) من قانون العقوبات أى الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المقررة للرشوة البسيطة إذا وقع الفعل من موظف عام.

وينص الشارع على عقوبة متوسطة هى المنصوص عليها فى المادة (105 مكرراً) من قانون العقوبات - أى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه إذا كان قصد الجانى التوسط لدى موظف عام والفرض فى هذه الحالة أن المتهم فرد عادى إذ لو كان موظفاً عاماً لوقعت العقوبة المشددة التى نصت عليها المادة (104) من قانون العقوبات.

(أحكام محكمة النقض)

- لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة (109 مكرراً ثانياً) قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالماً أن مدلول النص بالإحالة بالضرورة في بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من في حكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة - مختصاً بالعمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه، اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على اعتقاد خاطيء منه، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط إبتداء وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف المنوط به العمل الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في شأنه - ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض - أو القابل للوساطة إلا إذ

كان ثمة عمل يدخل أصلاً في إختصاص الموظف المعلوم الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته - اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على اعتقاد خاطيء منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة (103) وما بعدها من قانون العقوبات - وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط في هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي على عناصر جريمة الرشوة.

(الطعن رقم 528 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/26 س18 ق 175 ص869)

- الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه. ويؤخذ من وضوح عبارة المادة (109 مكرراً ثانياً) من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة، وإيرادها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة - إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص، يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة، وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني على هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح

عن ذلك في صراحة – على غرار سنته في المادة (104 مكرراً) من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير، لأنه في مجال التأثيم محظور. لما كان ذلك، وكان الأمر المطعون فيه – الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الإتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما، بما ينتفي معه – في صورة الدعوى – الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة (109 مكرراً ثانياً) من قانون العقوبات، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم 247 لسنة 43 ق جلسة 1973/11/11 س24 ق 192ص929)

- يستوي لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلى المجني عليه أو عن طريق وسيط.

(الطعن رقم 2144 لسنة 36 ق جلسة 1967/4/25 س18 ق 114ص581)

- لما كانت جريمة عرض الوساطة في رشوة - والتي لم يتعد عمل الجاني فيها العرض – والمنصوص عليها في المادة (109 مكرراً ثانياً) من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات، والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تنعقد بالإتفاق الذي تم بين الراشي والمرتشي، ولا ينبغي بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا بالإتفاق، وتنفيذ

مقتضاه بتسليم المبلغ، ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملاً من جانب الراشي والمرتشي، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاماً على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومنهم آخر في طلب الرشوة – إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد – أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة، والذي يتضمن تغييراً في كيانها المادي، أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلاً للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذي عرضها على المجني عليه، مما ينفي أن الأخير طلب وساطته، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذي عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها، لأن الحكم نفى ذلك في مدوناته وأقام قضاءه في براءة المتهم الأول - رئيس المحكمة - استناداً إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن رقم 10554 لسنة 61 ق جلسة 2000/2/8)

- تتحقق جريمة عرض الوساطة في الرشوة بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء.

(نقض 1968/2/19 طعن رقم 59 لسنة 38 ق السنة 19 ص 238)

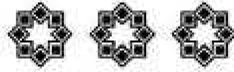
القيد و الوصف :

جنحة بالمادة 109 مكررا (ثانيا)من قانون العقوبات

عـرض – (أو قبـل الوسـاطة) في رشـوة و لم يتعـد عملـه العـرض أو القبول

العقوبة :

الحبس و بغرامة لا تقل عـن مـائتي جنيـه و لا تزيـد عـلى خمـسمائة جنيها و بإحدى هاتين العقوبتين .



المادة (110)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

(شرح وتعليق)

تنص المادة[1] التي نحن بصددها على أنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة، والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية يتعين الحكم بها ولو كانت الأشياء المضبوطة مما يباح حيازته وتداوله.

على أنه يتعين في هذه الحالة مراعاة حقوق الغير حسن النية وهو الشخص الذي لم يسهم في الجريمة , ولا تقع المصادرة إلا على مال مضبوط فإذا كانت العطية قد هلكت مثلا فلا يجوز الحكم بمصادرة قيمتها, وإذا كان المرتشي قد أنفق المال فلا يجوز الحكم بمصادرة مبلغ يعادله, لأن المصادرة بطبيعتها عقوبة عينية تقع على المال الذي ضبط فعلاً.

ومن باب أولى إذا كان المرتشي قد طلب مالا نظير ما قام به من عمل ولم يتسلمه بعد فلا يجوز الحكم بمصادرة مال يعادل قيمة ما طلبه وإذا كانت العطية عبارة عن عقار فإننا نرى أنه يتعين الحكم بمصادرته وإذا أعفى الراشي من العقاب فلا يمنع ذلك من مصادرة المقابل الذي دفعه ولا يجوز له أن يطالب برد مبلغ الرشوة إليه, فهو متحصل من جريمة إشترك فيها، وإذا كانت السياسة الجنائية إقتضت إعفاءه من العقاب رغبة في كشف

---

[1] الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الحميد الألفى – مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات ص46 وما بعدها.

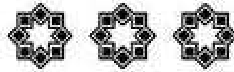
جرائم الرشوة إلا أن ذلك لا ينفى أن فعله يعد جريمة.

(أحكام محكمة النقض)

- حكم المادة (110) من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة (30) منه التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية، ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة.

- يستوجب نص المادة (110)من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط. إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بظنه إحتمال إحتجازه له في الصباح قبل حضور المجني عليه لصرف قيمة الإذن بعد ظهر يوم الحادث، إنما هو من قبيل الاستنتاج المنطقي من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم 1146 لسنة 37ق جلسة 1967/10/9 لسنة 18 ص950)



مادة (111)

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الباب:

1) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

3) المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

4) ألغى[1].

5) كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

6) أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت[2].

(شرح وتعليق)

الموظف العام الحكومى[3]:

حددت المادة التى نحن بصددها فئات معينة من العاملين واعتبرتهم موظفين عموميين فى تطبيق نصوص الرشوة وهذه الفئات هى:

---

(1) ألغى البند الرابع بوجوب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) البند السادس أضيف بموجب القانون 120 لسنة 1962.

(3) الدكتور/ فتوح عبد اللـه الشاذلي – المرجع السابق ص 35 وما بعدها.

أ) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

والمستخدم الشخص الذى يعين فى إحدى الوظائف الخارجة عن التنظيم الإداري للمرفق العام، وفى مصر جرى العرف على إطلاق لفظ "المستخدمين" على صغار الموظفين الحكوميين, حيث كان تعبير "الموظف" يقتصر على كبار الموظفين فى الدولة. أما فى الوقت الحاضر فلم يعد لهذه التفرقة وجود, حيث أصبح هؤلاء وأولئك من "العاملين المدنيين فى الدولة", وينظم علاقاتهم بالدولة قانون واحد.

ولا يقتصر النص على المستخدم فى المصالح الحكومية, وإنما يشمل المستخدم فى المصالح والأجهزة الموضوعة تحت رقابة الحكومة من الوحدات اللامركزية, سواء كانت من وحدات الحكم المحلى مثل المحافظات والمدن, أو من الهيئات والمؤسسات العامة المتخصصة التى لها موازنة خاصة، وبصفة عامة يمكن القول بأن هذه الفئة تغطى كل شخص له نصيب فى القيام بعمل من وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها ووحدات الحكم المحلى, سواء أكان معينا بصفة دائمة أم مؤقتة وأيا كان وضعه فى التدرج الوظيفى, ولو كان يشغل أدنى درجات السلم الوظيفى.

ب) أعضاء المجالس النيابية:

المجالس النيابية هى الهيئات العامة ذات الصفة التمثيلية, أى التى تنوب عن كافة المواطنين أو عن جماعة منهم فى التعبير عن إرادتهم الجماعية فى الشئون العامة هذه المجالس قد تكون عامة على مستوى الجمهورية, مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى, وقد تكون محلية على مستوى وحدات

التقسيم الإداري للجمهورية, مثل المجالس الشعبية المحلية أو مجالس المحافظات أو المدن أو القرى.

ويعد أعضاء هذه المجالس من الموظفين العموميين بالمفهوم الإداري إلا أن المشرع أشار إليهم صراحة منعا لكل خلاف يمكن أن يثور حول إمكان تطبيق نصوص الرشوة عليهم ولا أهمية لمصدر إخفاء الصفة التمثيلية على عضو المجلس النيابي فقد يكون منتخبا أو معينا, كما أن الحكم ببطلان إنتخاب العضو لا يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليه, متى كان قد إرتكب الجريمة قبل أن يتقرر البطلان نهائياً.

ج) المحكمون والخبراء ونحوهم:

نصت المادة (111) عقوبات والتى نحن بصددها على طائفة من معاونى القضاة الذين يعتبرون فى حكمهم الموظفين العموميين وهم: المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون، وهؤلاء يكلفون بخدمة عامة لها من الأهمية والخطورة ما دفع المشرع إلى تخصيصهم بالنص عليهم صراحة, رغم أنه نص بعد ذلك على المكلفين بخدمة عامة وأخضعهم لأحكام جريمة الرشوة، فالمحكم يؤدى عملا من جنس العمل القضائى والخبير يقدم رأيه الفنى للقاضى فيمهد للحكم الذى يصدره الأخير.

أما وكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون فإنهم يساعدون القاضى فى إتمام مهمته وأعمالهم لهذا السبب لا تقل أهمية عن عمل المحكم والخبير.

د) المكلفون بخدمة عامة:

المكلف بخدمة عامة هو كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء

عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة, والمكلف بخدمة عامة يختلف عن الموظف العام فى أنه لا يـؤدى مهمتـه عـلى سبيل الإعتبار والانتظام بل على وجه عارض ومؤقت.

لكن يشترط أن يكون التكليـف بالخدمـة العامـة صـادرا ممـن يملكـه قانونا وإلا كان غير صحيح ويستوى أن يكون العمل المكلـف بـه الـشخص بمقابل أو بغير مقابـل, كـما لا أهميـة لكـون الـشخص قـد سـعى إلى هـذا التكليف بإرادته أو أن التكليف قد فرض عليه بناءاً على أمـر مـن الـسلطة العامة.

ويختلـف التكليـف بالخدمـة العاديـة عـن الترخـيص بهـا، فـالتكليف ينطوى وعنى الإلـزام بخـلاف الترخـيص الـذى يقـوم عـلى الـسماح والإذن، لذلك لا يقوم الترخيص بأداء الخدمة العامة مقابل التكليـف بهـا والمكلـف بخدمة عامة قد يكون من الأشخاص العاديين كما قـد يكـون موظفـا عامـا ندبته الدولة لأداء خدمة عامة خارج أعمال وظيفته.

هـ) العاملون فى القطاع العام:

ألحـق المـشرع هـذه الطائفـة مـن العـاملين بـالموظفين العمـوميين فـيما يتعلق بتطبيق أحكام الرشوة وقد أضيفت هذه الطائفة بالقـانون 120 لـسنة 1962 الذى أضاف إلى المادة التـى نحـن بـصددها فقـرة جديـدة تقـضى بـأن يعتبر فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة : أعضاء مجـالس إدارة ومـديرو ومـستخدمو المؤسـسات والـشركات والجمعيـات والمـنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالهـا بنـصيب مـا بأيـة صـفة كانـت، وقـد أعتـبر أفـراد هـذه الطائفـة فى حكـم المـوظفين العمـوميين بـنص خـاص حاسـماً للخـلاف الـذى ثـار حـول صـفة مـوظفى

المشروعات التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وما يلحق بها أى تلك الجرائم التى تفترض توافر صفة الموظف العام لقيامها.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (90 ع) "قديم" نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أياً كانت وظيفتهم والخبراء وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين. فمن شرع في إرشاء طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية كي لا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها له يحق عقابه بمقتضى المادة (96) من قانون العقوبات ولو لم يكن هذا الطاهي عضواً في اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما اقتضت الحال.

(جلسة 1936/1/6 طعن رقم 142 سنة 6 ق)

- إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين، بل هو في المادة (104) من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية. ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون، بمقتضى التعيينات الموضوعة لهم، ببعض أعمال القرعة، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذي يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة، هم بعينهم المطلوب حضورهم، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغاً من المال مقابل إمتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبي منتحلاً والد نفر القرعة

طالـب الإعفـاء، يحـق عقابـه بمقتـضى المـادتين (103، 104) مـن قـانون العقوبات.

(جلسة 1943/3/1 طعن رقم 295 سنة 13 ق)

- إن الـشارع لم يقـصر تطبيـق أحكـام الرشـوة عـلى المـوظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أياً كانت وظيفتهم بـل نـص في المـادة (104) من قانون العقوبات عـلى أن كـل إنـسان مكلـف بخدمـة عموميـة يعتبر كالموظفين في باب الرشوة. فيكفي إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفـة المـوظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين. وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العـام ممـن يملـك هـذا التكلـف. فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من المـوظفين أو المـستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكري رقم 243 الـصادر في 7 أبريـل سـنة 1942 بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكري العام بالمرسـوم الـصادر في 7 فبرايـر سـنة 1942 رغبـة في تنظـيم التمـوين في الـبلاد وتـوفير الغـذاء للسكان. قد أوجب على كـل مـن يمتلـك محـصولاً مـن القمـح النـاتج مـن موسم سنة 1942 أن يسلم إلى الحكومة جزءاً مـن هـذا المحـصول يودعـه الشون التي تعينها وزارة المالية ووفقاً للأوضاع التي تقررها في هذا الـشأن. ولما كان قرار وزارة المالية الصادر في 7 أبريل سنة 1942 تنفيذاً لذلك الأمـر العسكري قد أوجب تسليم القمـح المحجـوز لحـساب الحكومـة إلى شـون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذي يتعين عليـه المبـادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عـن 22 قيراطاً. لما كان ذلك، فإن أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفاً بخدمة

عمومية بالمعنى المقصود في المادة (104 ع). ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة (111 ع).

(جلسة 1944/3/13 طعن رقم 210 سنة 14 ق)

- يقوم مشايخ الحارات في المدن - كما يبين من مطالعة الأورنيك "رقم 23" شياخات - بخدمات عامة لصالح المجتمع، أي أنهم من المكلفين بخدمة عامة، ومن بين هذه الخدمات إستحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام - فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة.

(الطعن رقم 936 لسنة 28 ق جلسة 1958/10/7 س9 ص773)

- نصت المادة (111) من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أياً كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيراً، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجري عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة، وقانون الموظفين رقم 210 لسنة 1951 أحد هذه الأنظمة، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس، وعلى هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين (109 مكرراً، 111) من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم.

(الطعن رقم 205 لسنة 29 ق جلسة 1959/3/30 س10 ص364)

- ندب الطاعن – وهو موظف في وزارة الصناعة – نائباً للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الإدارية بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشر) يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين في حكم الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة (111) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953.

(الطعن رقم 219 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/16 س12 ص570)

- يبين من استقراء نصوص القانون رقم 20 لسنة 1957 في شأن المؤسسة الإقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم 1465 لسنة 1959 بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضي وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم 1899 لسنة 1961 بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعي الشركة العامة لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك – ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا في مسائل محدودة مثل تلك التي تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق – وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 32 لسنة 1957 بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم

1598 لسنة 1961 بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذي أخضعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقاً لما نص عليه من قرار رئيس الجمهورية رقم 1528 لسنة 1961 – وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم المرتشي "الموظف العمومي" مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقاً بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لا يعد موظفاً أو مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذي صفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 22 لسنة 34 ق جلسة 1964/5/11 س15 ص349)

- المؤسسات العامة بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها. ولما كانت المؤسسة التعاونية والاستهلاكية هي التي أسست بمفردها ومن مالها – المملوك للدولة بحكم القانون – الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهي التي تتولى الإشراف على شئونها واعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادي الذكر والذي خلا من أي عنصر من عناصر النظام التعاوني كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازاً إدارياً من أجهزة المؤسسة

العامة أو فرعاً من فروعها، وبالتالي فإن موظفي ومستخدمي تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين في تلك المؤسسة وتجرى عليهم الأحكام الخاصة بهم. ومن ثم فإن العاملين في المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تنشئها بمفردها يكونون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملاً بالمادة (111) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 383 لسنة 36 ق جلسة 1967/2/14 س18 ق 41 ص209)

- من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف. ولما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي، ومن بينها المكاتب التنفيذية هي الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوطة به بما في ذلك القضاء على آثار الإقطاع، وهو ما من شأنه التحري عن تهريب الأراضي الزراعية والكشف عن صور الإنحرافات المختلفة. ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب. وكانت عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي وإن تكن بالاختيار الشخصي إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقادرين على الوفاء بها. ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضواً باللجنة التي شكلها المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الإسكندرية والخاصة بتصفية الإقطاع، متخصصاً بمكتب شئون الفلاحين ومن إختصاصه بحث كافة الشكاوى المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعي وتحقيقها على ما أورده الحكم المطعون فيه إستناداً إلى الكتاب الصادر من الاتحاد الاشتراكي العربي

بمحافظة الإسكندرية، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه.

(الطعن رقم 2144 لسنة 36 ق جلسة 1967/4/25 س18 ق 114ص981)

- رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة، في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم 120 لسنة 1962 إلى المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه "يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق الجرائم المشار إليها، مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت". وإذ كان ما تقدم، وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم في شروطها، هي علاقة عمل لتوافر خصيصتي التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل، فإنه يكون في حكم الموظفين العامين في مجال جريمة الرشوة. يستوي في هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد.

(الطعن رقم 429 لسنة 40 ق جلسة 1970/4/19 س21 ق147 ص617)

مسائل متنوعة:

- إنه وإن كان ظاهر نص المادة (96) من قانون العقوبات "قديم" يوهم أن الركن المادي في جريمة الشروع في الرشوة لا يتحقق إلا بتقديم الشيء المرشو به فعلاً وعدم قبوله فإنه بالرجوع إلى المادة (89 ع) ومدلولها أن الارتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن

غرض الشارع من المادة (96) إنما يكون هو شمول عبارتها لكل ما تـتم بـه جريمة الارتشاء من وعد أو عطية.

(جلسة 1934/1/29 طعن رقم 336 سنة 4 ق)

- إذا وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شروعاً منه جدياً في إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئاً على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد.

(جلسة 1932/4/25 طعن رقم 1168 سنة 2 ق)

- إن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول مـن جانب المرتشي إيجاباً وقبولاً حقيقيين فإذا كان الـشخص الـذي قـدمت لـه الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولي الأمر القبض على الراشي متلبساً بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكـون منعـدماً في هـذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب من الراشي لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق على المادة (96 ع) "قديم".

(جلسة 1933/4/24 طعن رقم 1431 سنة 3 ق)

- التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانـب الطـاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنـع بـه القـول بإمكـان حـصول عـدول إختياري بعد ذلك، وليس ينقض ما تم إن حصل الضبط أثنـاء المهلـة التـي طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشـوة ورفـض قبول المبلغ المعروض.

(الطعن رقم 795 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

- لا يؤثر في سلامة الحكم الصادر بإدانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدثه عن الغرض الذي يهدف إليه الطاعنان لحصولهما على الملف وامتداد أيديهما على بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضاً على المحكمة، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولا يتوقف عليه الفصل في الدعوى.

(الطعن رقم 795 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

- يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها – فإذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل، والذي طلب منه أصحابه ضبطه، وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر، وأن الخفير إذ قبض على المتهم إنما فعل ذلك نزولاً على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذي صدر من المتهم – لا اعتقاداً منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما – كما قالت المحكمة، فإن رفض المحكمة دفاع المتهم المبني على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامي كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدي إليه لا يكون مستنداً إلى أساس سليم.

(الطعن رقم 1767 لسنة 28 ق جلسة 1959/11/17 س10 ص881)

- علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالاً غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن إلا لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته.

(الطعن رقم 1553 لسنة 30 ق جلسة 1961/2/20 س12 ص229)

- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي إنعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولاً ويضحي النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم 517 لسنة 41 ق جلسة 1971/6/20 س22 ق119 ص487)

(والطعن رقم 1760 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

- تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ.

(الطعن رقم 1140 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/24 س19 ق152 ص758)

- لا يشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن

سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييداً له.

(الطعن رقم 802 لسنة 43 ق جلسة 1973/11/16 س24ق223ص1085)

- عدد المرات التي ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها في الحكم لعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة.

(الطعن رقم 2036 لسنة 29 ق جلسة 1960/1/11 س11 ص33)

- لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم.

(الطعن رقم 2036 لسنة 29 ق جلسة 1960/1/11 س11 ص33)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن، طوراً بأنه ميكانيكي، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ (الجراج)، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة، وتارة أخرى بأنه زعم بالاختصاص، وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره، وأطرح شهادة رئيسه، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة، والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين. وكان خليقاً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار، وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين، وهو العمل الذي دفع الجعل مقابلاً له، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن

خارج نطاق عمله الرسمي - بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع إرتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي، ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاق المرسوم، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً، وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجني عليهما يعملان مع الطاعن في "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور.

(الطعن رقم 869 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/27 س20ق227ص1149)

- يجب في جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي قدم الجعل إلى الموظف لأدائه أو للامتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته هو، فإن لم يكن في اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة.

(جلسة 1947/10/7 طعن رقم 763 سنة 17 ق)

- يكفي في جريمة الرشوة أن يكون الدافع إليها عملاً من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع. فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتي قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له في قيام الجريمة.

(جلسة 1938/12/12 طعن رقم 66 سنة 9 ق)

- مادام الغرض الذي من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال، ومادام تحرير مثل هذا المحضر

يدخل في اختصاص هذا الموظف، فإنه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره.

(جلسة 1948/1/20 طعن رقم 1461 سنة 17 ق)

- إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق. وإذن فإذا كان الغرض الذي من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه، وكان تحرير المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشاً بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبري وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية في هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال للامتناع عن تحريره.

(جلسة 1951/5/7 طعن رقم 146 سنة 21 ق)

- أن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كي يقارفها في أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة.

(جلسة 1951/5/21 طعن رقم 403 سنة 21 ق)

- إذا قرر الحكم أنه متى ثبت في حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة، ومتى كان مأجوراً لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته له يكون

مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون خالياً من عيب القصور في التدليل على الجريمة التي دان المتهم بها.

(الطعن رقم 1519 لسنة 27 ق جلسة 1958/5/13 س9 ص505)

- لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه جاداً في قبولها. إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه.

(الطعن رقم 2144 لسنة 36 ق جلسة 1967/4/25 س18 ق114 ص581)

- إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنة إحتمال احتجازه له في الصباح قبل حضور المجني عليه لصرف قيمة الإذن بعد ظهر يوم الحادث إنما هو من قبيل الاستنتاج المنطقي من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم 1146 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/9 س18 ق192 ص950)

- لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة، وأن لا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي، متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي وغيره من المساجين.

(الطعن رقم 370 لسنة 31 ق جلسة 1961/6/13 س12 ص698)

- تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما.

(الطعن رقم 370 لسنة 31 ق جلسة 1961/6/13 س12 ص698)

- من المقرر في القانون أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة، متى كان عرضها جدياً في ظاهره، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

(الطعن رقم 674 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19 س20 ق153 ص758)

- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة (336) من قانون العقوبات على أن إستعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجني عليهما بالفعل زيادة في حبك ما يوهم به، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما في الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذي يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر. فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح في القانون.

(الطعن رقم 1851 لسنة 39 ق جلسة 1970/1/12 س21 ق22 ص88)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما أثبته في حقه من أنه ادعى للشاهد المبلغ أن بوسعه إلغاء الأمر الصادر بنقله وزميليه لقاء مبلغ الرشوة فإن ما يثيره الطاعن في شأن القصور في التدليل يكون مردوداً.

(الطعن رقم 1558 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/16 س18ق200ص986)

- ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون لـه علاقة بها.

(الطعن رقم 928 لسنة 28 ق جلسة 1958/10/6 س9 ص751)

- لا يلـزم في جريمـة الرشـوة أن يكـون الموظـف المرشـو أو الـذي عرضـت عليـه الرشـوة هـو وحـده المخـتص بالقيـام بجميـع العمـل المتعلـق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم 649 لسنة 31 ق جلسة 1961/12/12 س12 ص980)

(والطعن رقم 2052 لسنة 32 ق جلسة 1963/2/5 س14 ص94)

- تـوافر عنـصر اختـصاص الموظـف بالعمـل الـذي عرضـت عليـه الرشوة من أجله، وتوافر نية الإرشاء لدى الراشي، هو من الأمور التـي يـترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغـير معقـب عليهـا مـادام تقـديرها سـائغاً مستنداً إلى اصل صحيح ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم 649 لسنة 31 ق جلسة 1961/12/12 س12 ص980)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهمين أنهما باعتبارهما مندوبي تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على منقولات موجـودة بمـنـزل المجنـي عليه وفاء لقيمة الضريبة المطلوبة عـلى سـيارة نقـل لابنـه وأنهـما بعـد ذلـك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة في نظير إسـقاط المطالبـة بهـذا المبلـغ فـاتفق معهما على دفع مبلغ 75 جنيهاً وأن هـذا الـدفع قـد تـم فعـلاً وأن البـوليس داهمهما بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد واحد منهما بناء عـلى التـدبير الـذي

كان قد اتفق عليه المجني عليه مع البوليس. متى كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم لا يبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشوة من المجني عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون ابنه المدين في الضريبة أو أنهما ادعيا كذباً بأن الأخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك. بل كان الثابت أن الاتفاق تم بين المجني عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير إسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة، فإن معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة. ولا يقدح في صحتها ما يثيره أحدهما من عدم اختصاصه بمكان الواقعة مادام الحكم قد عاقبه على أساس ما ثبت من اشتراكه مع الآخر بطريق الاتفاق.

(جلسة 1951/4/2 طعن رقم 1913 سنة 20 ق)

- ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال مقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية، وعلى ذلك فإذا استندت المحكمة في تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها في ذلك.

(جلسة 1947/3/11 طعن رقم 277 سنة 17 ق)

- لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشياً أن يكون الراشي جاداً في عرضه بل المهم أن يكون العرض جدياً في ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته بناء عليه. ذلك بأن العلة التي شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه، لأنه يكون قد إتجر فعلاً بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشيء من العبث بالوظيفة.

(جلسة 1946/2/4 طعن رقم 141 سنة 16 ق)

- إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بناء على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك من تاريخ سابق أو أن يكون الراشي غير جاد في عرضه مادام المرتشي كان جاداً في قبوله.

(جلسة 1948/6/1 طعن رقم 698 سنة 18 ق)

- لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو مصلحة غيره.

(جلسة 1953/6/16 طعن رقم 291 سنة 23 ق)

- يجب على مأموري الضبط القضائي - بمقتضى المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها - ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم، مادام أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة - فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من باديء الأمر بما كان ينبغي عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر - الذي أوصله وأرشده إليه - لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات، الأمر الذي فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن باستعداده للتغاضي عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال، ثم المساومة بعد ذلك على

مبلغ الرشوة وقبضه فعلاً وضبط بعضه في جيبه، وأن ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة، وكان إنزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة، فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن تحريضاً على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلي الضبط القضائي.

(الطعن رقم 984 لسنة 29 ق جلسة 1959/12/1 س10 ص970)

- ما إستخلصه الحكم من تراخي المتهم - بوصفه رئيساً لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدني الذي يعمل بها المبلغ في اتخاذ الإجراءات في الطلب الذي قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما انتهى إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغاً من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الإجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته في الترقية إليها دون من يتقدمه في نتيجة الامتحان، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الإجراءات التي أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها - وهي إجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ.

(الطعن رقم 1217 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/24 س11 ص706)

- لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي.

(الطعن رقم 1383 لسنة 36 ق جلسة 1967/2/14 س18 ق41 ص209)

- متى كان ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة على الشرطي لحمله على الإخلال بواجبه بالامتناع عن الإبلاغ عن واقعة رؤيته له يحوز شاياً غير معبأ يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به في القانون، وكان لا يؤثر في قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشاي غير المعبأ طبقاً لقرار وزير التموين أو عدم توافرها، مادام أن القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق، فإن ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم في استظهار توافر عناصر جريمة حيازة الشاي غير المعبأ وفحوى القرار الذي يحكمها يكون في غير محله.

(الطعن رقم 117 لسنة 37 ق جلسة 1967/3/28 س18 ق87 ص457)

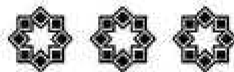
- لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير في أوراق رسمية، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة عرض الرشوة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن كما هي معرفة به في القانون لاختلاف الرغبتين سالفتي الذكر عن جريمة عرض الرشوة في عناصرها القانونية وتميزها عنهما، فإن الحكم المطعون فيه، إذ دان الطاعن بالجريمة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم 10556 لسنة 61 ق جلسة 2000/2/8)

- من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة

الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى اصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر إختصاص الطاعن - بصفته مهندساً بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة .... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفي اختصاصه في هذا الشأن وفنده بقوله "وعن الدفع بانتفاء إختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد - رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة .... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضلا عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفوياً وليس كتابة، كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلاً، ومن ثم يكون ذلك النعي قد جانب صحيح الواقع والقانون"، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذي يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما إستظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذاً مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التي ضبطت لديه ودانه على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن.

(الطعن رقم 20502 لسنة 69 ق جلسة 2000/10/16)



الباب الرابع
إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

الباب الرابع[1]

اختـــلاس المال العام

والعـــــدوان عليه والغـــــــدر

مادة (112)[2]

كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد[3].

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد[4] في الأحوال الآتية:

1) إذا كان الجـاني مـن مـأموري التحـصيل أو المنـدوبين لـه أو الأمنـاء عـلى الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

2) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمـة تزويـر أو اسـتعمال محـرر مـزور لا يقبل التجزئة.

3) إذا ارتكبـت الجريمـة في زمـن حـرب وترتـب عليهـا إضرار بمركـز الـبلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

---

(1) الباب الرابع بأكمله من المادة (112) إلى المادة (119 مكرراً) مـستبدل بموجـب القـانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) المادة (112) مستبدلة بموجب القانون 63 لسنة 1975.

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقـم 95 لسنة 2003 .

(4) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجـب القـانون رقـم 95 لسنة 2003 .

(شرح وتعليق)

اختلاس الموظف العام للأموال الموجودة في حوزته بسبب وظيفته:[1]

تضمن البـاب الرابـع (المـواد مـن 112 إلى 119 مكـررا) مـن الكتـاب الثاني الخاص بالجنايات والجـنح المـضرة بالمـصلحة العموميـة العديـد مـن الجرائم، وكانت مواد هذا الباب قد عدلت تعديلا شاملا من مـواد الرشـوة بالقانونين رقمي 69 لسنة 1953, 120 لسنة 1962.

واستهدف المشرع من هذين التعديلين توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة وحدث التعديل الثالث بالقانون رقم 35 لسنة 1972 بشأن حماية الأموال العامة فوسع أيضاً من نطاق التجريم مستحدثا أنواع جديـدة مـن الجرائم والظروف المشددة.

وصدر القـانون رقـم 63 لـسنة 1975 مـستبدلا للبـاب الرابـع بأكملـه مصيغاً نصوص جديدة مستهدفا بها سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق وموسعا من نطاق التجريم باستحداث جرائم جديدة وبإضـافة فئـات لمـن يعد موظفا عاماً.

ووضع القانون لهذا الباب عنوان "اختلاس المال العـام والعـدوان عليـه والغدر" وهذا العنوان غير دقيق , فاختلاس المال ليس إلا صورة مـن صـور العدوان عليه, كما أن العدوان على المال في بعض جرائم هذا الباب قد يرد على مال خاص.

والجريمة المنصوص عليها بالمـادة (112) مـن قـانون العقوبـات والتـي نحن بصددها تعنى قيام موظف عام بتغيير نية حيازته لما يحـوزه بـسبب

[1] الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفى – المرجع السابق ص73 وما بعدها.

وظيفته , فبدلا من حيازته حيازتـه ناقـصة لحـساب صـاحبه فـإن يحـوزه حيازة كاملة لحسابه كما لو كان مالاً خاصاً له.

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على أركان ثلاثـة: ركـن شرعـي يتـضمن عنـصراً مفترضـاً، وركن مادي يتمثل في اختلاس مال يحوزه الموظف بـسبب وظيفتـه، وركـن معنوي يقوم على القصر الجنائي.

العنصر المفترض:

هذه الجريمة من جرائم ذوى الصفة ، فيتعين أن يكون الجـاني موظفـا عاماكما حددته المادة (119) مكرراً، ويجب أن تتوافر صفة الموظف العـام وقت ارتكاب الجريمة , فإذا نازع في توافرها بأن ذكر المتهم بأنه فصل مـن وظيفته قبل ارتكابها, تعين على المحكمة اسـتجلاء حقيقـة الأمـر وإلا كـان حكمها معيباً, حيث أن هذه الصفة عنصراً في الجريمة لا تقوم إلا به.

الركن المادي:

يتكون هذا الـركن مـن العنـاصر الآتيـة : فعـل الاخـتلاس, المـال محـل الاختلاس, وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

فعل الاختلاس: يتحقق فعل الاختلاس بمجرد تغيير نية حيازة المال مـن حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وكل فعل أو تصرف يقوم به الحائز في الـشئ المحمول لغيره منتويا إضافته إلى ملكه يتوافر به الاختلاس, وثبـوت التغيـير الطارئ على نية الحيازة تقوم به جريمة الاختلاس كاملة وإن لم يـتم التـصرف فعلاً, وعلى ذلك فلا يتصور الشروع في هذه الجريمة, فإن كان المـتهم وهـو أمـين مخـزن بالهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي قـد نقـل الأسـمدة

التي كانت في عهدته إلى سيارة توطئة لنقلها فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت بذلك وإن كان التصرف في الأسمدة لم يتم.

ويثبت الاختلاس بكل فعل يكشف عن تغيير نية الحيازة , فيصح للمحكمة أن تقتنع بقيامه من عجز الموظف عن تسليم المال عند مطالبته بذلك.

ولا يشترط لتوافر الاختلاس أن يحقق الجاني مصلحة مالية له أو أن يصيب صاحب المال ضرر فعلى , فإذا كان الجاني قد اختلس مبلغا من المال الذي سلم إليه لتغطية نقص في عهدته تعين معاقبته بالمادة التي نحن بصددها. ولا تنتفي الجريمة برد الموظف الشئ المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك, فكل ما يعرض بعد توافر كافة عناصر الجريمة لا يؤثر في قيامها وقد يكون لذلك أثره في العقوبة التي يحكم بها في حدود سلطة المحكمة التقديرية.

وبداهة لا يتوافر الاختلاس إذا كان عجز الموظف عن رد المال الذي يحوزه راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي كالحريق أو السرقة أو الضياع لا يقبل من المتهم دفع تهمة الاختلاس بالمقاصة بين النقود التي استولى عليها وبين دين له في ذمة الدولة, إذ يتعين عليه اللجوء إلى الوسائل القانونية لاستيفاء دينه، كما لا يقبل منه الاحتجاج بأن التأمين الذي أودعه عند تعيينه يعادل أو يزيد على قيمة المال المختلس.

ويثبت الاختلاس بأية طريقة تكون منها المحكمة عقيدتها, فلا يشترط لإثباته طريقة خاصة غير طرق الإثبات العامة.

المال محل الاختلاس:

كل شئ يصلح لكي يكون محلا لحق من الحقوق يعد محلا للاختلاس فبعد أن نصت المادة التي نحن بصددها على أن محل الاختلاس قد يكون أموالا أو أوراقاً, أضافت أو غيرها, مما يدل على أن هذا البيان إنما ورد على سبيل المثال.

ويستوى أن يكون للمال المختلس قيمة كبيرة أو قليلة, على أنه لا يعتبر اختلاسا ما جرى عليه العرف من استهلاك الموظفين لأغراض خاصة بعض أوراق الكتابة الموضوعة تحت تصرفهم للأعمال المصلحية مثلاً.

ولا يشترط أن يكون للشئ المختلس قيمة مادية فيكفى أن تكون قيمة أدبية, وأكدت محكمة النقض هذا النظر.

ولا يتطلب القانون أن يكون المال محل الاختلاس مالا عاما بالمعنى الذي حددته المادة (119) عقوبات, فقد يكون مالاً خاصاً حازه الموظف بسبب وظيفته, ذلك أن محل الحماية هو المال العام فقط، بل حماية الثقة والأمانة في الموظف العام حتى لا يستغل المال الذي يحوزه بسبب وظيفته في غير الأغراض المخصصة له, أياً كان صاحب المال.

ولا يعيب الحكم عدم التحدث استقلالا عن ملكية المال محل الاختلاس, وما إذا كان مالا عاما أو خاصا , فيكفى أن يثبت أن المال في حوزة الموظف بسبب وظيفته.

وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:

كانت المادة (112) قبل تعديلها بالقانون رقم 63 لسنة 1975 تشترط أن يكون المال قد سلم للموظف بسبب وظيفته, غير أنه بموجب التعديل رؤى

الاكتفاء بأن يكون المال في حيـازة الموظـف بـسبب وظيفتـه ضـماناً لقيـام الجريمة في حق الموظف الذي يأخذ المال دون إرادة صاحبه طالما كان ذلك أداء لأعمال وظيفته كرجل الشرطة الذي يضبط شـيئا أثنـاء تفتـيش منـزل متهم فيأخذه لنفسه, فإنه يسأل عن جريمة اختلاس.

وفى الواقع فـإن هـذا التعـديل لـيس تقنينـا لمـا كـان يأخـذ بـه الفقـه والقضاء, فقد كانا مستقرين على عدم تطلب حدوث تسليم للمال, اكتفـاء بوجود المال بين يدي الموظف بسبب الوظيفة.

على أنه يتعين أن تكون حيازة المال بسبب الوظيفة، ويعنى ذك أن تقضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها الوظيفة أو ما جرى عليه العمـل أو أوامر الرؤساء المختصين الكتابية أو الشفوية بـأن يحـوز الموظـف المـال. ولا ينفى كون الحيازة بسبب الوظيفة أن المتهم لم يدخله فى خزانة الدولـة بعد تحصيله أو لم يودعه فى الـشونة المخصـصة لتخزينـه, أو كانـت حيـازة المال بغير إيصال أو بمقتضى إيصال عرفى أو أنه لم يثبته فى دفاتره الرسمية.

وإذا لم يكن المال فى حوزة الموظف بسبب وظيفته, فلا يكفى لتحقيـق الاختلاس أن تكون وظيفته قد يسرت له حيازته, ويعنى ذلـك أنـه يـشترط أن يكون المال قد دخـل فى حيـازة الموظـف بـسبب الوظيفـة لا بمناسـبتها, ومن أمثلة تسليم المال بمناسبة الوظيفة أن يستأمن أحد المجوزين فى قسم الشرطة جنديا يعمل به فيسلمه ما معه من المال إلى حين إطلاق سراحه.

ووجود المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة عنـصر فى الجريمـة يتعـين على المحكمة إستظهاره وإلا كان حكمها معيباً.

القصد الجنائى[1]: يتحقق القصد فى الاختلاس بتصرف الجانى فى الشئ أو ظهوره عليه بمظهر المالك بنية إضاعته على صاحبه نهائياً, وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون عالما بحقيقة الواقع وهو أن المال ليس ملكاً له وأنه تسلمه بمقتضى وظيفته, وأن يكون غرضه ضم المال إلى ملكه.

فإذا كان يجهل بعض عناصر الركن المادي أو إذا كان غرضه مجرد الانتفاع مؤقتا بالمال, فإن القصد ينتفى.

ولا يؤثر فى هذه النية إذا توفرت رد المتهم مقابل ما اختلسه ولا عبرة بالبواعث التى حدت بالجانى إلى الاختلاس فقد تكون طيبة وقد تكون شريرة ولكنها لا تؤثر فى وجود الجريمة, وإن جاز أن ينظر إليها فى ملاءمة العقاب.

العقوبة:

يعاقب على الاختلاس إذا لم يتوافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة التى نحن بصددها بعقوبة أصلية هى السجن المشدد.

ويتعين الحكم بالجزاءات التكميلية الوجوبية وفقا لما تقرره المادة (118) عقوبات وهى الغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس على ألا تقل عن خمسمائة جنية والعزل أو زوال الصفة كما يتعين على المحكمة أن تأمر برد المال المختلس (المادة 118 عقوبات) ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بكل أو بعض التدابير التى عددتها المادة (118 مكرراً) عقوبات كما يجوز لها إذا كان المال المختلس لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ورأت أن ظروف الجريمة وملابساتها تستدعى تخفيف العقوبة أن

---

[1] الدكتور عبد المهيمن بكر القسم الخاص فى قانون العقوبات ص370.

تحكم على الجانى بالحبس أو بواحد أو بأكثر من هذه التدابير، وإذا استعملت المحكمة سلطتها فى التخفيف فإن أثر ذلك ينصرف إلى العقوبة الأصلية فقط ,إذ يتعين عليها أن تقضى بالمصادرة والرد إن كان لها محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم إختلاسه (المادة 118 مكررا "أ").

ويعفى الشريك غير المحرض من العقاب إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة بشرط أن يؤدى ذلك إلى رد المال المختلس.

عقوبة الاختلاس إذا توافر ظرف مشدد:

نصت المادة التى نحن بصددها على تشديد العقوبة الأصلية للاختلاس, فجعلتها السجن المؤبد فى الحالات الآتية:

1) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

2) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطا لا يقبل التجزئة.

3) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتبت عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

1- إرتباط التشديد بصفة خاصة فى الموظف:

يتحقق هذا الشرط بتوافر شرطين, أن يكون الجانى أحد الموظفين الذين عددهم النص, وأن يكون المال قد سلم إليه بهذه الصفة, والمراد بمأمور التحصيل هو كل شخص يكلف بصفة أصلية بتحصيل أموال وتوريدها لحساب الدولة, مثل الصراف الذى يحصل ضريبة الأطيان الزراعية والمأذون الذى يحصل رسوم عقد الزواج.

ومندوب التحصيل هو من يقوم بالتحصيل بصفة تبعية مثل مساعد الصراف, وكاتب السجن وكاتب الإدارة بالمركز بالنسبة لتحصيل الغرامات المحكوم بها وتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز.

والأمين على الودائع هو الشخص الذى يؤتمن بموجب وظيفته على المال, كوكيل البريد ومخزنجى السكة الحديد وأمين المكتبة وأمين شون بنك التسليف.

ويقصد بالصراف الشخص الذى يكلف بمقتضى وظيفته بإستلام النقود وحسابها وصرفها فى الوجوه المقررة.

2- ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور:

كثير ما يلجأ الموظف إلى تزوير محرر أو استعماله لإخفاء الاختلاس وكان من المتعين وفقاً للمادة (2/32) عقوبات التى تقرر أنه فى حالة وقوع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة فإن الجانى يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد وهى هنا جريمة الاختلاس.

لكن المشرع إستبعد حكم هذه المادة كمظهر من مظاهر التشدد حيال الجانى فى هذه الحالة ففرض عليه عقوبة السجن المؤبد بدلا من السجن المشدد.

3- إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد:

ويتعين لتطبيق هذا الظرف المشدد توافر شرطين أولهما أن تقع الجريمة فى زمن الحرب, والشرط الثانى يترتب على جريمة الاختلاس الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

(أحكام محكمة النقض)

- لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أموال الفريقين هي في الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة في الدولة. ومجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها بأموالها لتنفق في المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها في نتائج تصرفاتها لا شيء من ذلك ينافي وصف كون أموال تلك الهيئات هي جزءاً من أموال الدولة سمحت السلطة العليا في الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته في يدها لتنفقه في المصالح العامة المحلية. وإذن فكل نص قانوني شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمه إلى أموال تلك الهيئات. فالموظف الذي يدخل في ذمته شيئاً منها ينطبق عقابه على المادة (103 ع).

(جلسة 1932/6/6 طعن رقم 1678 سنة 2 ق)

- إن المادة (112) من قانون العقوبات قد سوت في نصها بين الأموال الأميرية الخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها في عهدته بسبب وظيفته. وإذن فإن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها في دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التي دفعت هذه الأموال رسوماً عنها.

(جلسة 1952/5/20 طعن رقم 453 سنة 22 ق)

- إذا كان المتهم يقوم فعلاً بمهمة الأمين على المخزن، وكـان مكلفـاً بمقتضى اللوائح بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى في عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها، فهـو مـن الأمنـاء عـلى الودائـع المعرف عنهم في المادة (112) مـن قـانون العقوبـات، ولا يغـير مـن صـفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الـذي يمنـع وجودهـا إلا في عهـدة الطبيب أو الصيدلي.

(جلسة 1954/10/26 طعن رقم 1031 سنة 24 ق)

- القصد الجنائي في جناية الاختلاس المنصوص عليهـا في المـادة (112) عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال إلى التصرف فيه.

(جلسة 1955/4/26 طعن رقم 110 سنة 25 ق)

- إن جريمة إختلاس مهمات حكومية تـتم بمجـرد إخـراج المهـمات من المخزن الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها.

(جلسة 1955/6/7 طعن رقم 453 سنة 25 ق)

- يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يـضيف المخـتلس الـشيء الـذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك لـه ولـو لم يطالـب به إذ المطالبة ليست شرطاً لتحقق الجريمـة. فمتـى تـوافرت هـذه الأركـان حق العقاب ولو رد المختلس الشيء أو قيمته لأن الظروف التي قد تعـرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ولا تؤثر في كيانها.

(جلسة 1952/1/15 طعن رقم 488 سنة 21 ق)

- إن جريمة الاختلاس تتحقق وتحدد بمجرد توافر أركانها القانونية، ولا يؤثر في قيامها ما يلحق ذلك من ظروف. فإذا كان الثابـت أن الممـولين

دفعوا إلى محصل البلدية - بصفته مندوباً للتحصيل - الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها، فإن هذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالاً أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة (97 ع). وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة أخرى من الممولين على أساس انهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التي ارتكبت فعلاً ولا يقبلها من جناية إلى جنحة بالمادة (296ع).

(جلسة 1937/2/15 طعن رقم 267 سنة 7 ق)

- إن الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركانها القانونية، ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة، فاقتضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها - بعد أن كانوا قد دفعوها إلى مندوب التحصيل الذي اختلسها - ذلك لا يقدم ولا يؤخر في ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة.

(جلسة 1945/3/12 طعن رقم 652 سنة 15 ق)

- إن الغرامة التي نصت عليها المادة (112) من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون المذكور، ويحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها.

(جلسة 1955/6/7 طعن رقم 435 سنة 25 ق)

- إن لفظ "موظف" الوارد بالمادة (103ع) ليست مقيدة بأية صفة أخرى كما هو الحال في المواد السابقة على المادة المذكورة بل هي تشمل جميع فئات موظفي الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بين ذوي الحق في المعاش ومن لا حق لهم فيه. والقصد من هذا التعميم هو

بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها سواء يأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير.

(جلسة 1934/10/22 طعن رقم 1211 سنة 4 ق)

- متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التي تمكن بواسطتها من إختلاس المبالغ التي أدخلها في ذمته أنه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات الحكمدارية، ولم يكن بمقتضى عمله صرافاً أو مساعداً للصراف أو منتدباً للصرف مستمداً هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة، بل كان الثابت أنه يدخل في عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهوناً من هؤلاء الصيارف أو تغاضياً منهم عنه، فإنه لا يمكن أن تضفي عليه صفة الصراف أو مساعده مهما إستطال به الزمن وهو موغل في هذه الفوضى. وإذن فالمادة المنطبقة على فعلته هي المادة (168) من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أدخل في ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره إرتكاب جريمة من هذا القبيل، لا المادة (112) التي يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت في عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته، والتي روعي في تغليظ العقاب فيها إخلال الموظف الأميري بواجب الأمانة في حفظ للأشياء التي وضعت في عهدته وهو غير الحاصل في هذه الصورة. وإذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتي الغرامة ورد المبالغ المختلسة.

(جلسة 1950/3/2 طعن رقم 1316 سنة 19 ق)

- إن مبلغ ضمان الإفراج الذي يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالاً للحكومة، لأنه وإن كان المفروض أن الموظف المذكور

يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانات، إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلى هذا الموظف ويصبح مملوكاً للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد، فإذا أدخل الموظف المشار إليه في ذمته هذه النقود بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة رقم (118) من قانون العقوبات لا جنحة تبديد.

(جلسة 1955/4/9 طعن رقم 2460 سنة 24 ق)

- الاختلاس المذكور في المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 سنة 1953 يعني تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره منتوياً إضافته إلى ملكه، ويقع الاختلاس تاماً متى وضحت نية المختلس في إنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه.

(الطعن رقم 670 لسنة 26ق جلسة 1956/6/5 س7 - ص 853)

- تقضي المادة (112) من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس، فإن ذلك يعفيه من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقاً لنص المادة المذكورة.

(الطعن رقم 1511 لسنة 26 ق جلسة 1957/2/11 س 8 ص 133)

- لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز، كما لا يفيد الاستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك - وهي لائحة إدارية تنظيمية - من إنذار المختلس ومنحه مهلة - لا يفيده الاستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصر القانونية في حقه.

(الطعن رقم 104 سنة 28 ق جلسة 1958/5/5 س9 ص 450)

- تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر في قيام الجريمة رده مقابل المال الذي تصرف فيه.

(الطعن رقم 796 سنة 28 ق جلسة 1958/6/23 س9 ص698)

- كان مراد الشارع عند وضع نص المادة (112) عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء الذي وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة، فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما هنا فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة - وإن كان التصرف لم يتم فعلاً - فإذا قال الحكم "إذ المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس الحربي بالقوات المسلحة نقلاً فعلاً جزءاً من البطاريات - المسلمة إليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير إلى إدارة البوليس الحربي بالقاهرة - والتي كانت موجودة أصلاً في السيارة إلى منزل شقيق المتهم الأول، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة في أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما، وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه في التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض

هذا الشاهد العرض". ما قاله الحكم من ذلك يكفي لثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة ويكون الحكم صحيحاً إذ وصف الواقعة بأنها إختلاس تام لا ينفي فيها العدول بعد إتمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب.

(الطعن رقم 1166 سنة 18 ق جلسة 1958/11/17 س 9 ص925)

- إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها، أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذي يجري في جناية من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بان إستبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثاني الذي أسرع في الخروج بها وأخفاها، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان: جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية إحراز المخدر في غير الأحوال التي بينها القانون.

(الطعن رقم 1128 لسنة 29 ق جلسة 1960/1/12 س11 ص49)

- كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده في الأموال الأميرية سواء أكان خاصاً أم عاماً يعتبر بمجرد تسليمه إياه من الأموال الأميرية.

(الطعن رقم 277 لسنة 27ق جلسة 1957/4/15 س8 ص418)

- نص المادة (112) من قانون العقوبات صريح في عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية، وجعل العبرة بتسليم الأموال إلى المتهم ووجودها في عهدته بسبب وظيفته، فإذا كان الحكم حين أدان المتهم "معاون المحطة" - في جريمة الاختلاس - قد أثبت أن الأخشاب التي اختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته، فلا يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع، إذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب، هل هي مملوكة للحكومة أم للأفراد.

(الطعن رقم 883 لسنة 29 ق جلسة 1959/6/29 س10 ص701)

- إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته أميناً لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953، يستوي في ذلك أن يكون القمح الذي سلم للمتهم من محصول سنة 1954 أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

(الطعن رقم 941 لسنة 29 ق جلسة 1956/10/6 س7 ص761)

- أطلق الشارع حكم نص المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفته.

(الطعن رقم 670 لسنة 26 ق جلسة 1956/6/5 س7 ص853)

- إن مجال تطبيق المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 من سنة 1953 يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً بسبب وظيفته، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشيء في حفظ الموظف أو المستخدم الذي عهد إليه به يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

(الطعن رقم 57 لسنة 27 ق جلسة 1957/4/15 س8 ص399)

(والطعن رقم 670 لسنة 26 ق جلسة 1956/6/5 س7 ص853)

- تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة (112) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 متى كان المال المختلس مسلماً إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك في دفاتره.

(الطعن رقم 1578 لسنة 27 ق جلسة 1957/12/31 س ص1019)

- من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضاً تحصيل الأموال، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكباً الجريمة المشار إليها في المادة (112) عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953، ومن ثم فإذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتباً بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذي اختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته، فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة (112) عقوبات.

(الطعن رقم 12 لسنة 28 ق جلسة 1958/3/24 س9 ص231)

- مجال تطبيق المادة (112) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته، وإذ كانت الخدمة العسكرية هي من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم - بوصفه جندياً في الجيش - يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة (112) عقوبات ويصبح مسئولاً عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن يكون مالاً عاماً أم لا.

(الطعن رقم 1166 لسنة 28 ق جلسة 1958/11/17 س9 ص925)

- لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/112) من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي إستناداً إلى نظام مقرر، أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح - فإذا كان الحكم قد أورد في أسبابه أن المتهم منوط به الإشراف على السجن، والمجني عليه لم يصدر

أمر قانوني بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوط حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل في أمره، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفي تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم 2078 لسنة 39 ق جلسة 1960/3/8 س11 ص224)

- يكفي أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها في المادة (112) من قانون العقوبات قد سلم إلى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه – ولما كان تسليم المال إلى المتهم على الصورة التي أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أميناً عليه، فإنه إذا اختلسه يعد مختلساً لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة.

(الطعن رقم 1273 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/31 س11 ص736)

- لا يشترط في مأموري التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين المادة (112) عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذي يسري عليهم قانون الموظفين، ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأموري التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجي بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود.

(الطعن رقم 1511 لسنة 26 ق جلسة 1957/2/11 س8 ص133)

- لا يشترط لكي يعتبر الشخص من مأموري التحصيل المشار إليهم في المادة (112) من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابي رسمي بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

(الطعن رقم 277 لسنة 27 ق جلسة 1957/4/15 س8 ص418)

- يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته، أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أميناً لمخزن المدرسة ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها، وقد إعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة في عهدته، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم 1214 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/25 س11 ص727)

- متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة، ليباشر توزيعه على الجنود، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفاً بخدمة عمومية عهد بها إليه، ومن ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين (111، 119) من القانون رقم 69 سنة 1953 يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لا خطأ فيه.

(الطعن رقم 825 لسنة 27 ق جلسة 1957/10/28 س8 ص825)

- متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغاً يساوي ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفاً لنص المادة (118) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 سنة 1953 الذي ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل، ومن ثم يتعين

تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل ويجعل الغرامة 500 جنيه بدلاً من الغرامة المقضي بها.

(الطعن رقم 1055 لسنة 26 ق جلسة 1956/11/27 س7 ص1203)

- من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص، ولم تنص المادة (46) من قانون العقوبات - التي طبقتها المحكمة - على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس، والحكمة في ذلك ظاهرة، وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة (118) من قانون العقوبات، أما في حالة الشروع، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

(الطعن رقم 1167 لسنة 28 ق جلسة 1958/12/2 س9 ص1020)

(والطعن رقم 1237 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/21 س11 ص736)

- إذا كان الثابت أن المال المستولي عليه بغير حق قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة، فإن ما يثيره المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملاً من مال الدولة - وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه، ويكون الفرق مالاً خالصاً لها سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق مما توافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة، وهي مرادفة لجريمة الاستيلاء التي دين المتهم الثاني على أساسها في التجريم والعقاب بنص المادة (113) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1977 لسنة 30 ق جلسة 1961/2/20 س12 ص191)

- لا يشترط لكي يعتبر الشخص من مأموري التحصيل المشار إليهم في المادة (112) من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابي - بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

(الطعن رقم 2413 لسنة 30 ق جلسة 1961/2/20 س12 ص251)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط، فإنه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس.

(الطعن رقم 2425 لسنة 30 ق جلسة 1961/4/24 س12 ص491)

- لا يشترط في حكم المادة (112) من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً أميرياً، بل يكفي أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته.

(الطعن رقم 502 لسنة 31 ق جلسة 1961/6/26 س12 ص732)

- لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/112) من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في إختصاص المتهم الوظيفي إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح. فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم 197 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/2 س13 ص23)

- فرض القانون العقاب في المادة (112) من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته

وانصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك لـه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم "أمين مخازن بالهيئـة العامة للإصلاح الزراعي" أنـه حـول حيـازة بعـض الأسـمدة التـي كانـت في عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فإن جريمـة إخـتلاس الأموال الأميرية المـسندة إليـه تكـون قـد تمـت وإن كـان التـصرف في تلـك الأموال المختلسة لم يتم.

(الطعن رقم 4048 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/29س13 ص93)

- مجال تطبيق المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 يشمل كل موظف عمومي أو مـن في حكمـه - طبقـاً للمادة (111) من هذا القانون - يختلس مالاً مـما تحـت يـده، متـى كـان تسليم المال حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومـة. فـإذا كـان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حـق المـتهم - وهـو طـواف بريـد - أنـه تسلم من المجني عليهم الرسوم المـستحقة عـن الخطابـات المـسجلة التـي سلموها إليه لتصديرها، فاختلس لنفسه هـذه الرسـوم التـي سـلمت إليـه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة، فـإن الحكـم يكـون قـد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في تلك المادة وطبـق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم 1661 لسنة 31 ق جلسة 1962/3/12 س13 ص215)

- أراد الشارع عند وضع نص المـادة (112) مـن قـانون العقوبـات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشيء المقوم به الذي وجـد بـين يديـه بمقتـضى وظيفتـه، فهـذه الـصورة مـن الاخـتلاس هي صورة خاصة من صـور خيانـة الأمانـة لا شـبهة بينهـا وبـين الاخـتلاس

الذي نص عليه الشارع في باب السرقة، فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية، وجدت جريمة الاختلاس تامة، ولو كان التصرف لم يتم فعلاً.

(الطعن رقم 2772 لسنة 32 ق جلسة 1963/4/22 س14 ص329)

- شرعية العقاب تقضي بان لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة (46) من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة (118) من قانون العقوبات - أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

(الطعن رقم 368 لسنة 35 ق جلسة 1965/10/5 س16 ص672)

- فرض القانون العقاب في المادة (112) من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له. وهو معنى مركب من فعل مادي - هو التصرف في المال - ومن عامل معنوي يقترن به - وهو نية إضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم 1963 لسنة 35 ق جلسة 1966/1/26 س17 ص491)

- من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمـومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

- الحكـم بـرد المبلـغ المخـتلس - عـلى اعتبـار أنـه عقوبـة مـن العقوبات المقررة قانوناً للجريمة التي ديـن الطـاعن بارتكابهـا - يقتضي مـن الحكم تحديده. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقـدار المبلغ الذي قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبـات التـي أوقعهـا مـما يقتضي نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 1893 لسنة 36 ق جلسة 1967/1/2 س18 ص35)

- لا يعتبر المال قد دخل في ملـك الدولـة إلا إذا كـان قـد آل إليهـا بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه مـن الغـير موظـف مخـتص بتـسلمه على مقتضى وظيفته.

(الطعن رقم 1776 لسنة 37ق جلسة 1967/10/30س18ق216ص1055)

- تمسك الطاعن في دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمـة مـن أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتباراً من يوم 17 مـايو سـنة 1955، وإصراره أن الأمر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه إلى فصله مـن وظيفتـه منـذ ذلـك التـاريخ، يعـد دفاعـاً جوهريـاً في خـصوص تهمـة اختلاس الأموال الأميرية المـسندة إليـه، لمـساسه بـصحة التكييـف القـانوني للوقائع التي أسند إليه ارتكابها في تاريخ لاحق للتـاريخ المـذكور، ويوجـب على المحكمة إجراء تحقيق من جانبهـا تـستجلي بـه حقيقـة الأمـر، مـادام التضارب قد قام في الأوراق في هذا الشأن. وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم 1302 لسنة 37 ق جلسة 1967/1/27س18 ق243ص1158)

● لا يقدح في انطباق الفقرة الأخيرة من المادة (111) من قانون العقوبات على المتهم، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفي الجمعيات التعاونية، ذلك بأنه فضلاً عن أن الجمعية التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت، فإن النصوص تكمل بعضها بعضاً.

(الطعن رقم 1787 لسنة 37 ق جلسة 1968/1/23 س19 ق18 ص100)

● إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصي كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية، وهو دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يرفع المسئولية الجنائية ويغير الرأي فيما يقضي به من رد وغرامة، بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقي كله أو بعضه ديناً، مما يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التي قدمها المتهم تأييداً لدفاعه وتقول كلمتها فيها، وإذ كان ما أورده الحكم رداً على دفاع المتهم لا يتوفر به التدليل المشار إليه فيما تقدم على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذي لا تقوم الجريمة التي دين بها المتهم إلا بتوافره، فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 601 لسنة 38 ق جلسة 1968/5/14 س19 ق110 ص558)

● إن صفة الجاني أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذي أخذ به قانون العقوبات هي الركن المفترض في جناية الاختلاس تقوم بقيامها في المتصف بها، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم لدى الجاني كيما يكون مستأهلاً للعقاب، إعتباراً بأن الشخص يعرض بالضرورة ما يتصف به من صفات.

(الطعن رقم 759 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/10 س19 ص679)

- لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمداً واتجهت إليها إرادته واستمر موغلاً في ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها - هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته.

(الطعن رقم 1913 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/6 س20 ق6 ص24)

- إنه بفرض أن الطاعن الثاني هو وحده المختص بكل الأعمال وإنه هو وحده الفاعل الأصلي في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال، فإن الطاعن الأول يعد حتماً شريكاً فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره في شأن إختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة (41) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 2171 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/3 س20 ق46 ص212)

- من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. ومتى كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقاً لنص المادة (63) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 95 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/13 س23 ق86 ص388)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (118) مـن قـانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربـط لهـا حـد أدنى لا يقـل عـن خمـسمائة جنيه إلا أنها مـن الغرامـات النـسبية التـي أشـارت إليهـا المـادة (44) مـن القانون سالف الذكر في قولها: "إذا حكم على جملة متهمـين بحكـم واحـد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها عـلى كـل مـنهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الالتـزام بهـا ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك" وبالتـالي يكـون المتهمـون أيـاً كانـت صفاتهم متضامنين في الالتزام بهـا فـلا يـستطاع التنفيـذ علـيهم بـأكثر مـن مقدارها المحدد في الحكم سـواء في ذلـك أن يلـزمهم الحكـم بهـذا المقـدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب فيه. . لما كان ذلك، وكـان المـشرع في المادة (118) من ذلك القانون قد ألزم الجـاني بهـذه الغرامـة بـصفة عامـة دون تخـصيص، وجـاءت عبـارة المـادة (44) مطلقـة شـاملة للفـاعلين أو الشركاء دون تقييد بان يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من حكمه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنـزل عقوبـة الغرامـة النـسبية عـلى كـل مـن المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين اعتـبرهما فـاعلين دون الثالـث الـذي اعتبره شريكاً في جناية الاختلاس فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بمـا يـستوجب نقـضه جزئيـاً بالنـسبة إلى المطعـون ضـدهم الثلاثـة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى مـا قـضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 153 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 س23 ق109 ص429)

- من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحـصلة منهـا وتختلـف

طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى، فلا يعتبر الإخفاء اشتراكاً في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة.

(الطعن رقم 153 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 س23 ق109ص492)

- عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالاً سلم إليه بسبب وظيفته طبقاً للمادة (112) من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هي العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها في المادة (118) من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة (44) من ذلك القانون.

(الطعن رقم 153 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 س23 ق109 ص492)

- تعاقب الفقرة الثانية من المادة (44) مكرراً من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة من علمه بذلك بعقوبات جناية الاختلاس. وإذ كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة (112) من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة (118) من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها. فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة (112) مع تطبيق المادة (17) من القانون

المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة (118) فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 153 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 س23 ق109 ص492)

- يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه لو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته.

(الطعن رقم 312 لسنة 42 ق جلسة 1972/5/8 س23 ق154 ص687)

- من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

(الطعن رقم 1429 لسنة 42 ق جلسة 1973/1/29 س24 ق27 ص114)

- متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت إحالة الحكم على الأسانيد التي تضمنها تقريرا الجرد دون أن يعني بذكرها وتفصيلاتها فإن ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه إعتماده على هذين التقريرين اللذين إستنبطت منهما المحكمة معتقدها في الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم 1429 لسنة 42 ق جلسة 1973/1/29 س24 ق27 ص114)

- متى كان دفاع الطاعن الثاني قام على أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لآخر، وكان البين أن تقريري الجرد أنه لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التي ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هي من الأصناف التي

كانت في عهدة الطاعن الأول، كما لم يذكر أحد من أعضاء لجنتي الجرد في التحقيقات شيئاً عن ذلك، وكان الحكم قد استند في إدانة الطاعن الثاني إلى ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون إيضاح أو تفصيل لفحوى ما استدل به منها، فإنه يكون معيباً بالقصور. ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم 1429 لسنة 42 ق جلسة 1973/1/29 س24 ق27 ص114)

- يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في إستظهار قصد الاختلاس يكون في غير محله.

(الطعن رقم 617 لسنة 44 ق جلسة 1974/12/16 س25 ق188 ص867)

- من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس رد الجاني مقابل المال الذي تصرف فيه.

(الطعن رقم 308 لسنة 50 ق جلسة 1980/3/24 س31 ق81 ص443)

- التحدث إستقلالاً عن ملكية المال موضوع الاختلاس ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة، مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك مما

يتحقق به سلامة لتطبيق القانوني الذي خلص إليه، ومادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

(الطعن رقم 104 لسنة 37 ق جلسة 1967/7/13 س18 ص400)

- سائق السيارة ليس من الأمناء على البضائع التي يحملها بالسيارة قيادته مادام كان التسليم بصفة وقتية أو عرضية لنقلها فحسب.

(الطعن رقم 4542 لسنة 57 ق جلسة 1988/1/13 س39 ص633)

- تحصيل الحكم أن المتهم أمين مخزن ثم الانتهاء إلى نفي ذلك تناقض يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 374 لسنة 51 ق جلسة 1981/10/15 س32 ص517)

- أموال الجمعيات الزراعية التعاونية. أموال عامة والقائمين على العمل بها وأعضاء مجالس الإدارة بها. في حكم الموظفين العامين. المادة (29) من القانون 22 لسنة 1990.

(الطعن رقم 1234 لسنة 66 ق جلسة 1988/1/8)

- معاقبة المتهم عن اختلاس، عن فترة زمنية سابقة على فصله وأخرى لا حقه لذلك دون بيان قيمة المبالغ المختلسة في كل فترة. خطأ وقصور. لما له من أثر في عقوبة الغرامة والرد.

(الطعن رقم 427 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/9 س18 ص1158)

- اعتبار الحكم الطاعن فاعلاً في جناية الاختلاس. ثم العودة إلى اعتباره شريكاً ثم فاعلاً تضارب في صورة الواقعة. يعيب الحكم.

(الطعن رقم 1151 لسنة 53 ق جلسة 1983/6/15 س34 ص778)

- تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من شريك في جريمة الاختلاس إلى فاعل اصلي فيه. دون لفت نظر الدفاع إخلال. يعيب الحكم.

(الطعن رقم 1098 لسنة 55 ق جلسة 1985/4/30 س36 ص590)

- إستمرار المتهم بعد انتهاء عقد عمله. في عمله. لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة. ما لم يثبت أنه كلف به ممن يملك هذا التكليف ولا يكفي أن يندب الشخص نفسه.

(الطعن رقم 1952 لسنة 36 ق جلسة 1967/11/9 س18 ص72)

- الاشتراك في الاختلاس لا يتطلب أن يكون الشريك موظفاً عاماً أو من في حكمه. لأنه يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي. متى كان الشريك يعلم صفة الفاعل الأصلي.

(الطعن رقم 1920 لسنة 56 ق جلسة 1987/2/4 س38 ص180)

- إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفى في معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفته مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم إعترف بأنه إختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم جريمة المادة (1/112) عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن رقم 284 لسنة 38 ق جلسة 1968/4/29 س19 ص493)

- متى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الاختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور في البيان. وإذ كان يبين فوق ذلك من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الطاعن الأول أقر في تحقيقات النيابة أنه يعمل بالتبعية للمقاول الذي يعمل لدى الحكومة بعد

أن أممت شركته، وأن الطاعن الثاني أقر بأنـه يعمـل بالقطـاع العـام مـع المقاول الذي يعمل أيضاً بهذا القطاع، فإن ما تذرعا به من دعـوى الجهـل بالوظيفة لا يـشهد لـه الواقـع أو يـسانده بـل يكذبـه بـإقرارهما، وتكـون المحكمة في حل إذا التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان.

(الطعن رقم 759 لسنة 38 ق جلسة 1968/16/10 ص679)

- إذ نصت الفقرة الأولى مـن المـادة (112) مـن قـانون العقوبـات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 على أنه "يعاقب بالسجن المشدد كل موظف أو مستخدم عمومي إخـتلس أمـوالاً أو أوراقـاً أو أمتعـة أو غيرهـا مسلمة إليه بسبب وظيفته". فقد دلت على أن تطبيقها يقتـضي أن يكـون الجاني موظفاً أو من في حكمه وأن يكون المال قد وجد بـين يديـه بمقتـضى وظيفتـه لا بمناسـبتها فحـسب. ولا يـؤدي بالـضرورة انتفـاء صـفة الجـاني كمأمور للتحصيل أو أمـين عـلى الودائـع إلى ثبـوت تـسلمه للـمال بـسبب وظيفته. ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيـه اسـتيفاء لبيانـه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونهـا طوعـت لـه تـسلم الغرامـة التـي نسب إليه اختلاسها، ولا يعتبر وجود الشرطي في المركز عاملاً بغير التحصيل من تلك المقتضيات وإنما هي مناسبة لا شأن لها في ذاتها باقتـضاء الغرامـة - ويكون ما وقع من الطاعن - إذا انتفـى مقتـضى الوظيفـة - خيانـة أمانـة معاقباً عليها بالمادة (341) من قانون العقوبات لا اختلاسـاً في حكـم المـادة (112) من القانون المذكور.

(الطعن رقم 1311 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/11 س19 ص950)

- إن تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركـن مـن أركـان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مـال للدولـة أو مـا في حكمـه -

المنصوص عليها في المادتين (112، 1/113) من قانون العقوبات ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان.

(الطعن رقم 1637 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/11 س19 ص961)

- تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقاً للمادتين (111، 119) من ذلك القانون بسبب وظيفته، يستوي في ذلك أن يكو المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته، ولما كان المتهم الأول لا يجادل في أنه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز، وقد أثبت الحكم قبله أنه قام بغير حق وبوصفه مديراً للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانوناً بصفته إلى المتهم الثاني بمقتضى شيكات، وذلك بنية اختلاس هذه الأموال، فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم 1777 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 س20 ص108)

- يوجب الشارع في المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها و إلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب

الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جرى فيها التزوير المؤدي للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين في كل حالة أم بتحصيله من أكثر من ممول، وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاساً أو إضافة كله عمداً إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلاً لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة (114) دون المادة (112) من قانون العقوبات التي طبقها في حقه، أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون أمراً لا جريمة فيه، وما هي العلاقة بين شهادته كذباً لصالح بعض المدنيين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التي قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه إستدلاله على ما جهله. ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 733 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/12 س20 ص706)

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه أنه تصرف في الزيت الذي أؤتمن عليه تصرف المالك فإنه ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس تامة كما هي معرفة به في القانون بركنيها المادي والمعنوي، ولا عليه إن اتخذ من ضبط الطاعن في غير الطريق المباشر المؤدي لوجهته مخالفاً السير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديه من أدلة.

ولا جناح على المحكمة إن هي بعد أن أثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لتراً من السيارة وإفراغها في عربة المتهم الثالث إستخلصت من ذلك أن جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها إليه، ولا يقدح في هذا أن يكون ما بقى بالسيارة من زيت يربو على ما أثبت في سجلاتها طالما إنتهت المحكمة إلى أن السيارة حملت بما يزيد عن المقرر، ومادام أن واقع الدعوى - حسبما حصلته - أن الزيت قد تسرب فعلاً وإن ما ضبط منه مماثل في النوع لما حملت السيارة به.

(الطعن رقم 1230 لسنة 39 ق جلسة 1969/12/29 س20 ص1484)

- الجريمة المنصوص عليها (112) من قانون العقوبات تختلف أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (113) من ذلك القانون. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً عمومياً من مأموري التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان إختلس مبلغ 22966ج و 983 م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمواد (40، 41، 111، 112، 118، 119، 211، 212، 214) من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة (32) من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ 30937ج و337م وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس 23837ج و337م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على 7000 ج من مال الشركة وعاقبته بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة (113) من قانون العقوبات مثبتاً في مدوناته أن

المحكمة لا تري حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى - فإن التعديل الذي أجرته المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلاً ولم ترد في أمر الإحالة لا تملكه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى وبشرط تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك. وإذ كان ذلك. وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه على أساسه، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه في الدفاع بما يعيب حكها ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 170 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/24 س25 ص322)

- يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1953، وهي المقابلة للمادة (100) من قانون العقوبات الصادر سنة 1883، والمادة (97) من قانون العقوبات الصادر سنة 1904، والمادة (112) من قانون العقوبات الصادر سنة 1937، أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة (......) بما يعني أن يكون الشيء بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته وهو التعبير نفسه الذي إستعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة (169) من

قانون العقوبات التي أخذت عنها المادة (112) من قانون العقوبات المصري، وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصوراً على الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف تسليماً مادياً، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التي يكون فيه عمل الموظف قد إقتضى وجود الشيء بين يديه، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء، وهي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة، ذلك بأن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة هو إنتزاع المال من الحائز بنية تملكه أما هنا فإن الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، فمتى وقع هذا التغيير في نية الحائز إستحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلاً. وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي للمادة (112) بالنص السابق، لم يجعله مقصوراً - كما كانت الحال في النص السابق - على مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالاً مما تحت يده متى كان مسلماً إليه بسبب وظيفته، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقراً عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 69 لسنة 1953 أنه رؤى في صياغة المواد الجديدة مما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد

والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها، فإن تأويل التسليم المشار إليه في النص بالأخذ المادي وحده فيه تضييق للمدى الذي يشمله لتطبيقه وهو مالا يتفق مع الاتجاه الذي أفصح عنه المشرع في المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم - كما هو مبين فيما سبق - سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته، ولا يسع محكمة النقض وهي تعرض لتفسير المادة (112) إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن الاختلاس المذكور في تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تاماً متى وضحت نية الحائز في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه.

(الطعن رقم 557 لسنة 44 ق جلسة 1974/6/3 س25 ص546)

- إن القانون 63 لسنة 1975 وقد صدر في يولي سنة 1975 هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 63 لسنة 1975 سالف الذكر.

(الطعن رقم 797 لسنة 46 ق جلسة 1977/3/28 س28 ص406)

- لما كان القانون رقم 63 لسنة 1975 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات - والإجراءات الجنائية قد صدر في 19 يوليو سنة 1975 - قبل

الحكم النهائي في الدعوى الماثلة – ونص في المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم 35 لسنة 1972 بشأن حماية المال العام – وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به، إلا بقانون يصدر بإلغائه – فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة (318) من قانون العقوبات.

(نقض 1978/5/15 طعن 1655 لسنة 47 ق س29 ص516)

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى إلى نفي هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض، أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظروف المشدد في جنايتي الاختلاس لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالتناقض.

(الطعن رقم 374 لسنة 51 ق جلسة 1981/10/15 س32 ص715)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن اختلس مبلغ 210 و1785 جنيهاً ثم حصل أقوال الشهود في مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ التي اختلسها الطاعن هي 210 و1935 جنيهاً كما عول في الإدانة على تقرير الخبير الذي انتهى إلى أن الطاعن إختلس مبلغ 210.5871 جنيهاً ثم خلص إلى إدانة الطاعن

باختلاس مبلغ 210.1835 جنيهاً، فإن تعويل الحكم على أقوال الشهود وتقرير الخبير في إدانة الطاعن على الرغم مما بينهما من إختلاف في النتيجة، فضلاً عن إختلاف كلتا النتيجتين عن المبلغ الذي خلص الحكم إلى ثبوت إختلاسه، يدل على اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وإخلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض في التسبيب ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 4359 لسنة 52ق جلسة 1982/11/24 س33 ق189ص915)

- الخطابات التي سلمها أصحابها إلى طوافي البريد، هي من الأوراق المشار إليها في المادة (112) من قانون العقوبات التي صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بمال أو يكون له قيمة أدبية أو اعتبارية.

(الطعن رقم 1661 لسنة 19 ق جلسة 1960/3/12 - لم ينشر)

- لما كان مجال تطبيق المادة (112) من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة (119) مكرراً من ذات القانون يختلس مالاً تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (112) سالفة البيان، وكان مدلول عبارة الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس، فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت

ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيساً لقسم المحركات بشركة النيل العامة لنقل البضائع وأن وظيفته الأصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التي اختلسها بسبب وظيفته آنفة البيان قد خلص إلى اعتباره من الأمناء على الودائع وعاقبه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (112) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1853 لسنة 545 ق جلسة 1985/11/20 س36 ص1023)

- كون الموظف في إجازة مرضية وتسلم المال المختلس أثناءها لا يمنع من اعتباره مختلساً له.

(السنة 23 ص1423)

- لما كان خطأ الحكم في تحديد شخص المالك للأسمنت المختلس وبفرض أنه ليس بنك ناصر الاجتماعي وإنما الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر في عقيدة المحكمة أو النتيجة التي انتهى إليها الحكم، ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا يكون لها وجه - لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم 3966 لسنة 56 ق جلسة 1986/12/18 س37 ص1099)

القيود و الأوصاف :

1- **جناية بالمواد 1/112 ، 118 ، 118 مكررا ، 119/أ ، 119 مكررا بند (أ) من قانون العقوبات .**

بصفته موظفا عاما (...) اختلس أموالا - (أو أوراقا) هي (...)

والمملوكة لـ (...) التي وجدت في حيازته بسبب وظيفته.

العقوبة :

السجن المشدد ، العزل من الوظيفة ، الرد ، غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

2- **جناية بالمواد 1/112 ،2 بند (أ) ، 118 ، 118مكررا ، 119/أ ، 119 مكررا بند (أ) من قانون العقوبات .**

بصفته موظفا عاما " من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة " بجهة (...) اختلس أموالا – (أو أوراقا) هي (...) و المملوكة لـ (...) و المسلمة إليه بهذه الصفة .

3- **جناية بالمواد 1،2/112 بند (ب) ، 118 ، 118مكررا ، 119/أ، 119 مكررا بند (أ) من قانون العقوبات .**

بصفته موظفا عاما (...) اختلس أموالا – (أو أوراقا) هي (...) و المملوكة لـ (...) التي وجدت في حيازته بسبب وظيفته و قد ارتبطت جريمة بجريمة تزوير هي (...) – (أو استعمال محرر مزور) ارتباطا لا يقبل التجزئة.

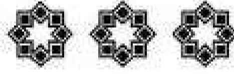
4- **جناية بالمواد 1،2/112 بند (ج) ، 118 ، 118مكررا، 119/أ، 119 مكررا بند (أ) من قانون العقوبات .**

بصفته موظفا عاما (...) اختلس في زمن الحرب أموالا – (أو أوراقا) هي (...) و المملوكة لـ (...) التي وجدت في حيازته بسبب وظيفته و قد ترتب على الجريمة إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي – (أو بمصلحة قومية لها).

العقوبة :

في البنود السابقة 2 إلى 4 هي:

السجن المؤبد + العزل من الوظيفة + الرد + غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.



مادة (113)[1]

كل موظف عام إستولي بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد[2] أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد[3] أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام إستولي بغير حق علي مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

---

(1) المادة (113) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(شرح وتعليق)

استيلاء الموظف بغير حق على مال عام[1]

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة: ركن شرعي يشتمل على عنصر مفترض، وركن مادي هو الاستيلاء على مال عام أو تسهيل ذلك للغير، وركن معنوي يقوم على القصد الجنائي.

العنصر المفترض: «صفة الجاني»:

يشترط أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو ممن يعدون في حكمه طبقاً لما جاء في المادة (119) مكرراً، ولم تتطلب المادة التي نحن بصددها أي علاقة بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين المال الذي استولى عليه، فلا يشترط أن يكون المال تحت يده بسبب الوظيفة - كما في جريمة الاختلاس - أو أن تكون الوظيفة قد سهلت له الاستيلاء عليه - وهذا يعتبر إفراط في التشديد بالنسبة للموظف العام. فهو يجعل ذات الفعل، الذي لو قام به غير موظف لعد جنحة سرقة أو نصب أو جناية أمانة، جناية عقوبتها السجن المشدد، لمجرد كون الجاني موظفاً عاماً، ودون أن يكون للوظيفة أي شأن في تمكينه من الاستيلاء على المال.

وفي رأينا أنه يتعين أن تكون هناك صلة ما بين الوظيفة وبين المال المستولى عليه، فليس الغرض من الجرائم الواردة في الباب الرابع مجرد حماية المال العام فقط، بل توافر الثقة والنزاهة في الوظيفة العامة. وإذا ارتكب الموظف جريمة لا شأن لوظيفته بها ولم تيسر له ارتكابها، فإن ذلك

---

[1] الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي - المرجع السابق ص 107 وما بعدها.

لا يؤثر على نظرة الناس لها. ويبدو أن محكمة النقض في أحكامها الأخيرة تتجه إلى تطلب وجود علاقة ما بين الوظيفة وبين الاستيلاء على المال.

الركن المادي:

يشتمل هذا الركن على عنصرين هما: فعل الاستيلاء على المال أو تسهيل ذلك للغير، ومحل الاستيلاء وهو مال عام.

ويقصد بالاستيلاء كما عرفته محكمة النقض بأنه انتزاع الموظف المال من الدولة خلسة أو حيلة أو عنوة. ويحدث الاستيلاء خلسة أو عنوة عندما يكون المال في حيازة غير الموظف فيستولى عليه ممن يحوزه بفعل من أفعال الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة. كأن يغفل أحد الموظفين زميله الصراف فيستولي على بعض النقود من خزانته، أو يأخذ أحد السعاة بالقوة جهازاً من الأجهزة الموجودة في المصلحة التي يعمل بها من زميله المكلف بالمحافظة عليه.

ويحدث الاستيلاء حيلة بالقيام بأفعال الاحتيال المكونة للركن المادي لجريمة النصب. كأن يقدم الموظف استمارة بمبلغ غير مستحق أو بأكثر ما هو مستحق له ويصرف المبلغ.

ونصت المادة التي نحن بصددها على صورة أخرى للركن المادي هي تسهيل الموظف للغير للاستيلاء على مال عام. وهدف المشرع من هذه الصورة ألا يستعمل الموظف وظيفته في تمكين الغير من الاستيلاء على المال. وقد يتحقق ذلك بعمل إيجابي من الموظف، كأن يحرر استمارة لأحد الأشخاص بمبلغ لا يستحقه أو يزيد عن ما يستحقه وهو يعلم بذلك ويقوم هذا الشخص بصرف المبلغ.

وقد يتم تسهيل الموظف للغير الاستيلاء على المال باتخاذ "موقفاً سلبياً"، كأن يتعمد حارس مخزن حكومي ترك بابه مفتوحاً لتمكين شخص من دخوله والاستيلاء على بعض الأدوات الموجودة به.

ولو لم ينص المشرع على هذه الصورة من صور الركن المادي لكان موقف الموظف الذي يسهل للغير الاستيلاء على المال شريكاً له في جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة. وفقاً لوصف الجريمة التي تنسب للغير والذي يعد فاعلاً لهما، هذا إذا كان هذا الفاعل غير موظف. وسبب ذلك أن التكييف القانوني للجريمة يتحدد وفقاً لسلوك الفاعل. غير أن المشرع قدر خطورة مسلك الموظف لمساسه بالثقة المتطلبة في الموظف العام، فلم يكتف باعتباره شريكاً للموظف في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها. وبناءاً عليه فإن الموظف الذي يحرر إستمارة لكي يسهل لأحد الأفراد صرف مبلغ لا يستحقه، يكون فاعلاً للجريمة، ومن صرف المبلغ شريكاً فيها. كما يعد حارس المخزن فاعلاً في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال، ومن أخذ الأدوات شريكاً وإذا كان من سهل له الموظف الاستيلاء على المال موظفاً أيضاً أو ممن في حكمه فإن الإثنين يعدان فاعلين في جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام.

وإذا لم تتحقق النتيجة وهي الاستيلاء على المال بواسطة الموظف أو الغير بسبب خارج عن إرادتهما، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع في الاستيلاء على المال، أو الشروع في تسهيل الاستيلاء عليه. ومن أمثلة ذلك أن يمتنع الصراف عن صرف قيمة الاستمارة التي حررها الموظف لصالحه لشكه في استحقاقه للمبلغ الوارد بها، أو أن يضبط الشخص الذي

سمح له الحارس بدخول المنزل في داخله قبل أن يتمكن من الاستيلاء على الأدوات الموجودة فيه.

المال محل الاستيلاء:

افترضت المادة التي نحن بصددها أن يكون المال محل الجريمة له صورتين:

الأولى : أن يكون مالاً مملوكاً لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) عقوبات، والصفة العامة للمال في هذه الحالة واضحة.

الثانية: أن يكون المال خاصاً ولكن موجود تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) عقوبات. وإذا كانت هذه الصياغة قد تثير شبهة في صفة المال المستولى عليه، إلا أن الحقيقية أن هذه المادة قد سوت - في اعتبار المال عاماً - بين ما إذا كان مملوكاً كله أو بعضه لإحدى الجهات التي نصت عليها، أو كان خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها، وبالتالي فإن المال الخاص الذي يوجد تحت يد هذه الجهة يكون مالاً عاماً لأنه يكون غالباً خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها. وضربت المذكرة الإيضاحية للمادة التي نحن بصددها مثالاً لهذه الحالة بالموظف الذي يستولي على مجوهرات فرد من الأفراد مودعة خزانة البنك ومؤجرة لهذا الفرد حين لا يكون أمر الخزانة معهوداً به إلى ذلك الموظف. أما إذا كان أمر الخزانة من اختصاص هذا الموظف فإن استيلاءه على المجوهرات يجعله مسئولاً عن جناية الاختلاس.

الركن المعنوي:

جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المال جريمة عمدية، تقوم

على القصد الجنائي. فيتعين أن يعلم الموظف أن المال محل الجريمة مال عام. فإذا اعتقد أن المال مملوك لهيئة خاصة أو لأحد الأفراد فلا يعاقب وفقاً للمادة (113)، ولكنه قد يسأل عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة حسب السلوك الإجرامي الذي يقوم به.

أما بالنسبة لعلم الموظف بصفته، فهو لا يؤثر في رأينا على القصد الجنائي والأصل أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات، وحتى إذا جهل ذلك - وهو فرض مستبعد - فإنه لا يؤثر ذلك على توافر القصد الجنائي، لأن الصفة حالة عالقة بالجاني، كحالة العود، ولا ضرورة لإحاطة العلم بها.

وقد يكون القصد مصحوباً بنية التملك، وهو ما يحدث في أغلب الأحيان، فتكون الجريمة جناية.

وأراد المشرع أن يوسع من نطاق حماية المال العام فأضاف القانون رقم 120 لسنة 1962 فقرة ثانية للمادة (113)، اعتبرت أفعال الاستيلاء أو تسهيله للغير جنحة إذا لم يكن ذلك مصحوباً بنية التملك كأن يقصد الموظف الانتفاع بالمال أو إعارته لآخر ثم رده. ومثال ذلك أن يأخذ الموظف الآلة الكاتبة الحكومية لاستخدامها في كتابة أشياء خاصة به على أن يردها فيما بعد.

العقوبة:

العقوبة الأصلية لجناية الاستيلاء على المال أو تسهيل الاستيلاء عليه هي السجن المشدد أو السجن. وهناك عقوبتان تكميليتان هما العزل والغرامة النسبية التي تعادل قيمة المال بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه،

كما يتعين الحكم بالرد، إلا إذا كان الجاني قد رد المال من قبل أو كان المال قد ضُبط معه. وإذا لم تتحقق النتيجة عوقب الموظف عن شروع في جناية الاستيلاء على المال أو تسهيل ذلك للغير وفقاً لما تقرره المادة (46) عقوبات.

ونصت المادة التي نحن بصددها على ظرفين مشددين لهذه الجناية، إذا توافر أي منهما تصبح العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وهما:

1) الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

2) إذا ارتكب في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وإذا كان الاستيلاء على المال أو تسهيل ذلك للغير غير مصحوب بنية التملك فتكون الجريمة جنحة، عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم أيضاً على الجاني بغرامة نسبية تعادل قيمة المنفعة التي حصل عليها بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه، وإذا لم يحقق أية منفعة من المال فلا يحكم عليه بهذه الغرامة. ولا يجوز الحكم في هذه الجريمة بالعزل، لان العزل كعقوبة تكميلية يقرر بالنسبة لبعض الجنايات التي يُحكم فيها بالحبس لوجود ظروف مخففة، والجريمة هنا جنحة. ومن ناحية أخرى فإنه يستحيل تحديد مدة العزل وفقاً لما تقرره المادة (27) عقوبات إذا كان الحكم صادراً بغرامة فقط. ويحكم القاضي من تلقاء نفسه بالرد.

ولا يعاقب على الشروع في جريمة الاستيلاء على المال أو تسهيل ذلك للغير إذا كان ذلك بغير نية التملك لأن الجريمة جنحة، ولا عقاب على

الشروع في الجنح إلا إذا ورد نص يقرر ذلك.

(أحكام محكمة النقض)

- لما كان القانون رقم 285 لسنة 1965 قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكاً خاصاً للدولة من تاريخ صدور هذا القانون في 26 يوليو سنة 1956 وظلت تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى (الهيئة العامة لقناة السويس) التي أنشئت بمقتضى القانون رقم 146 لسنة 1957 وهي من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التي تقوم على إدارة مرفق عام، لما كان ذلك، فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموال عامة مستنداً في ذلك إلى ما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم 146 لسنة 1957 من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالاً خاصة - هذا القول غير سديد، لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدول الخاصة تمييزاً لها من أموال الدولة العامة وهي في الحالتين من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر.

(الطعن رقم 1396 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/17 س12 ص104)

- إذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة فإن ما يثيره المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد، سيما وقد أثبت الحكم إستيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملاً من مال الدولة وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ويكون الفرق مالاً خالصاً لها سهل

المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة سهل الاستيلاء على مال الدولة، وهي مرادفة لجريمة الاستيلاء التي دين المتهم الثاني على أساسها في التجريم والعقاب بنص المادة (113) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1977 لسنة 30 ق جلسة 1961/2/6 س12 ص191)

- لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها في المادة (113) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 صفات خاصة في الموظف العمومي كالتي اشترطتها المادة (112) من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته بل يكفي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه طبقاً للمادتين (111، 119) من القانون سالف الذكر - وأن يكون المال الذي استولى عليه بغير حتى مملوكاً للدولة.

(الطعن رقم 199 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/2 س12 ص528)

- الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات - وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه - إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة من القانون سالف الذكر وهو من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين في الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلاً منهم بنصيب منها.

(الطعن رقم 199 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/1 س12 ص528)

- إذ كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين إختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملتصقة بتلك الأوراق في عهدة الأمين عليها المأمور

بحفظها الأمر المنطبق على المادتين (151، 1/152) من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فإن الحكم إذ دانهما طبقاً للمادتين (113، 118) من قانون العقوبات بوصف أنهما إستوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعين معه نقضه.

(الطعن رقم 212 لسنة 43 ق جلسة 1961/5/16 س12 ص567)

- يكفي لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة (113) عقوبات أن يستولي الموظف بغير حق على مال للدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال في حيازته. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت تهمة الاختلاس في حق الطاعن من استيلائه على كامل مرتبه في حين أنه كان يقوم بتحرير إستمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة في ذمته خصماً من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل في ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به أركان جريمة إختلاس الأموال الأميرية. هذا الذي انتهى إليه الحكم صحيح في التدليل على توافر الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم 2555 لسنة 31 ق جلسة 1962/4/17 س13 ص380)

- معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتي التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملاً بالمادة (27) عقوبات فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من

وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة (2/35) من القانون 57 لسنة 1959 وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصححه بتوقيت مدة العزل.

(الطعن رقم 2555 لسنة 31 ق جلسة 1962/4/17 س13 ص380)

- إذا كانت المحكمة قد عولت في حكمها على التقرير المقدم في الدعوى بنتيجة التحقيق الإداري الذي تم مع الطاعن والذي كان تحت نظر الدفاع وكان ما انتهى إليه الحكم في بيانه للطريقة التي تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة، فإن ما قاله في شأن كشوف التفريغ وإنها تقوم مقام الاستمارة (71ع) وإن إلا الاستقطاعات التي أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة، لا يعتبر تعديلاً جديداً ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحاً لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون لفت نظر الدفاع عليه في الجلسة.

(الطعن رقم 2555 لسنة 31 ق جلسة 1962/4/17 س13 ص380)

- المادة (113) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 69 لسنة 1953 تقابل النص القديم للمادة (188) عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها، ثم جاء النص للمادة (113) سالفة الذكر واختار لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من أموال على اختلاف صورها، ومن ثم فإن الحكم إذا اعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثاني - من الاستيلاء على

منقولات مملوكة للدولة (في ظل النص الجديد) - جنحة سرقة منطبقة على المادة (5/317) عقوبات يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادتين (113، 118) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 2964 لسنة 32 ق جلسة 1963/11/18 س14 ص811)

- إن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذي أنشئت عليه طبقاً للقانون رقم 196 لسنة 1956 - والذي وقع الحادث في ظل أحكامه - ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة واشتراك الدولة في رأس مالها بالنصيب الذي حدده القانون طبقاً للأسلوب المعروف في النطاق الاقتصادي بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشياً مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التي وضعت لها - ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانوني كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسري عليها أحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 في شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوي يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مستقلة عن ميزانيتها. ولا يقدح في هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل في اشتراكها بمندوبيها في مجلس الإدارة وفي رقابتها على نشاطها ذلك بأن حدود هذا الإشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشياً مع السياسة الاقتصادية العامة وإبتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل أن سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1899 لسنة 1961 سلطة

الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة إلى الشركات التابعة لها وذلك إستثناء من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 وفي الحدود التي بينها القانون. ولما كان التعديل الذي أدخل على المادة (113) من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 129 لسنة 1962 – بعد واقعة الدعوى – لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة (113) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953 على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 2009 لسنة 34 ق جلسة 1965/5/4 س16 ص430)

- متى كان الحكم قد عامل المتهم – بجناية الاستيلاء على مال للدولة – بالرأفة، وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل بها عليه إتباعاً لحكم المادة (27) من قانون العقوبات فإنه يتعين على محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة (35) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصححه بتوقيت مدة العزل.

(الطعن رقم 1918 لسنة 36 ق جلسة 1967/1/23 س18 ق16 ص91)

- تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت.

(الطعن رقم 608 لسنة 38 ق جلسة 1968/10/21 س19 ق170 ص859)

(الطعن رقم 1276 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27س20ق229ص1157)

- التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذي خلص إليه ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل في الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

(الطعن رقم 608 لسنة 38 ق جلسة 1968/10/21 س19 ق170 ص859)

(والطعن رقم 1276 لسنة 39ق

جلسة1969/10/27س20ق229ص1157)

- لا مصلحة للمتهم في التمسك بانطباق المادة (113) من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة (112) من ذات القانون، لكون العقوبة المقضي بها عليه مقررة في القانون لأي من جنايتي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليها في المادتين (112، 113) عقوبات.

(الطعن رقم 864 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/4 س19 ق186 ص93)

- إذ نصت المادة (113) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي إستولى بغير حق مال للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره". فقد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال - أياً كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون - قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل

للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 1311 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/11 س19ق190ص250)

- الشروع في حكم المادة (45) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً. ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيداً لإخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءاً من ثمن بيعها وأنقده جنيهاً على سبيل الرشوة أثناء معاونته في إتمام جريمته، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلاً في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقاً على ضبطه يعد شروعاً في جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1318 لسنة 38 ق جلسة1968/11/11س19ق191ص954)

- إن تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على ما للدولة - أو ما في حكمه - المنصوص عليها في المادتين (112، 1/113) من قانون العقوبات. ومتى

كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان.

(الطعن رقم 1633 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/11 س19ق193ص961)

- متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة(112) من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقاً للمادة (17) من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هي المادة (113) مكرراً من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضي بها مقررة في القانون وفقاً للمادة (113) مكرراً المذكورة. ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة (17) من قانون العقوبات، فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

(الطعن رقم 2091 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/27 س20 ق41 ص187)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنين – وهما من الموظفين العموميين – قد استمرا، رغم وفاة والدتهما، في صرف المعاش الذي كان مستحقاً لها من وزارة الخزانة ودانهما – ضمن ما دانهما به – بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثاني وأقوال مندوبي شياخات قسمي أول وثاني طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم

أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ونتيجة الاطلاع على دفتري وفيات محلة منوف وقسم طنطا - فإن الأدلة التي أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها.

(الطعن رقم 2014 لسنة 38 ق جلسة 1969/3/24 س20 ق77 ص356)

- لا يتطلب القانون شكلاً خاصاً لتنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة أو تعديله، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه. وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن الجريمة كاملة والاستيلاء كامل، فإن في هذه العبارة ما يكفي لتنبيهه إلى اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعاً في ارتكابها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم 199 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19س20ق148ص732)

- إذا عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة (113) الموظف العام أو من في حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة، فقد أراد على ما عددته المادة (111) منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به. ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملاً في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين، فإن النعي على الحكم بالخطأ في القانون إذا أسبغ على الفعل المسند إليه وصف الجناية في حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 873 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/27 س20ق228ص1153)

- تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (113) من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات.

(الطعن رقم 811 لسنة39ق جلسة1969/11/10س20ق244ص1220)

- متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أعتبر أموال المعونة الأجنبية التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية وهي إحدى الأركان القانونية للجريمة - فإنه يكون معيباً بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ في القانون.

(الطعن رقم 811 لسنة39 ق جلسة 1969/11/10 س20 ق244ص1220)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها في المادة (113) فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

(الطعن رقم 1526 لسنة 39 ق جلسة1969/12/15س20ق290ص1411)

- الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من أثاره. وإذ كان ذلك، وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

(الطعن رقم 1947 لسنة 39 ق جلسة 1970/4/6 س21 ق128 ص532)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون سالف الذكر وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها، ما لم ينص في الحكم على خلافه، ذلك بأن المشرع في المادة (118) من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة (44) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه. لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثاني عن عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم 1947 لسنة 39 ق جلسة1970/4/6س21ق128ص532)

- متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء لم يكن موظفاً بالشركة المجني عليها يعد - في صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً هاماً ومؤثراً في مصيرها لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في إطراحه لهذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة

الـرقيم 367 لـسنة 1963 وتفـسيره لمـدلولها دون أن يعنـي تمحـيص مـا قـرره الطاعن في هذا الشأن من أن اللجان التي شكلها رئيس مجلـس إدارة المؤسـسة التابعة لها الشركة المجني عليها تنفيذاً لهذا القرار إستغنت عنه ولم تلحقه مـن بين من تم إلحاقهم بالشركة وهي واقعة كـان يمكـن للمحكمـة حتـى يـستقيم قضاؤها أن تقف على مبلغ صحتها لو أنها قامـت بتحقيقهـا، كـما أنـه لم يعـن بالرد على ما سرده الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنـه لم يكـن موظفـاً عامـاً وقت الحادث وبالأخص ما أشار إليه في مرافعته الشفوية مـن أنـه حـين قـبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدى رفعه دعوى تعـويض ضـد الـشركة أمـام محكمـة العـمال دفـع ممثـل الحكومـة بعـدم أحقيتـه في التعويض لأنه لم يكن موظفاً بالشركة ولا يوجد عقد يدل عـلى ذلـك. ومـن ثـم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عـن الإخـلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم 546 لسنة 40 ق جلسة 1970/6/7 س21 ق193 ص823)

- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تـسبغه النيابـة العامـة أو مستشار الإحالة على الفعل المـسند إلى المـتهم، بـل هـي مكلفـة بـأن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الـسليم المنطبـق عليهـا، مـادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بـذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذي دين الطاعن بـه. وإذ كان ذلك، وكان الثابـت مـن مـدونات الحكـم المطعـون فيـه أن الـدعوى الجنائية رفعت عـلى الطـاعن بتهمـة اخـتلاس المـواد البترولية المـسلمة إليـه بسبب وظيفته الأمر المنطبق على المادة (112) من قانون العقوبات وانتهـت المحكمـة في حكمهـا إلى أن الطـاعن بـصفته موظفـاً عموميـاً، اسـتولى بغـير

حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقاً للمادة (113) من قانون العقوبات، لما بان لها من أن المواد المختلسة لم تكن سلمت للطاعن بحكم وظيفته، ومن ثم فإن الوصف الذي دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التي كانت أساساً للدعوى المرفوعة، ودون أن تضيف المحكمة إليها جديداً مما يستأهل لفت نظر الدفاع، وبالتالي يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

(الطعن رقم 1116 لسنة 40 ق جلسة 1970/10/5 س21 ق228 ص963)

- متى كانت المادة (119) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم في المادة (111) من هذا القانون". وكانت المادة (111) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس على أن يعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت". وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة (113) منه الموظف العام أو من في حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة، فقد أراد ما عددته المادة (111) منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به. ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيراً في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين، يستوي في ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم 404 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/28 س24 ق141 ص678)

- متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام، وأثبتها في حقه، عاملة بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، وذلك إعمالاً لنص المادة (27) من قانون العقوبات التي تسوي بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص. أما وهي لم تفعل فقد جاء حكمها مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضي بها.

(الطعن رقم 404 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/28 س24 ق141 ص678)

- من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه "اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحي في الاستيلاء على ملف المجني عليه السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحاري والتي سلمته بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحي وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك" وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجني عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحي، ومفادها أن أحد موظفي الشركة حصل على هذه

المستندات ومكن الطاعن من تصويرها باتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف، ومن أقوال... وكيل المحامي من أن الطاعن أحضر صور المستندات التي أودعت في القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجني عليه والتي تبين من إطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجني عليه المعهود إلى الشركة بحفظه. وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها في المواد (1/40، 2، 41، 1/113، 2 مكرراً) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكره مادة العقاب بأنها المادة (113) بفقرتها الأولى بدلاً من المادة (113 مكرراً) بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه.

(الطعن رقم 202 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/31 س25 ق76 ص348)

- من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الطاعن لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها. وإذ كان ذلك، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بأن خطأ الحكم في تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة (113) من قانون العقوبات وهي تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولي عليه مملوكاً للدولة أو إحدى الجهات التي عينتها هذه المادة ودخل في ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح في مدوناته عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات التي لا تشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستخدم مملوكة لإحدى الجهات

المنصوص عليها فيها ومادامت العقوبة التي قضى بها الحكم على الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المادة.

(الطعن رقم 202 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/31 س25 ق76 ص348)

- عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية. لما كان ذلك، وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق عرفية - هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة لمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلاً عن إمكان إستعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل على صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة. فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون على غير أساس.

(الطعن رقم 202 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/31 س25 ق76 ص348)

- لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة (113) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه - وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوباً للبيع في الشركة يحتجز لنفسه نوعاً من الأقمشة تتجه الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات إتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد

إستلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - الحمالين بالشركة - بنقل الأقمشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كان يتقاضيانها منه وقد ترتب على ذلك استلاؤه على مبلغ 6600 ج و557م للشركة فإنه لا مراء أن في ما آتاه المحكوم عليه الأول عل النحو آنف الذكر للحصول على الأقمشة قد إنطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء على الأقمشة بغير حق فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الأول بما يضحى معه منعهما في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم 927 لسنة 44 ق جلسة 1974/10/13 س25ق145ص674)

- إن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة (13) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من في حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلماً للموظف بسبب الوظيفة. وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - إستولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التي آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية قاصداً حرمانها منها، وكان الطاعن لا

يجحد صفته التي أثبتها الحكم من كونه موظفاً عاماً، كما لا ينازع في طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولي عليه، فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (113) سالفة الذكر التي دانه الحكم بها.

(الطعن رقم 1241 لسنة 45 ق جلسة1975/11/24س26ق126ص765)

- قيام موظف عام بصرف المعاش الذي كان مقرراً لوالدته من الدولة بعد وفاتها. يتحقق به جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة (113) عقوبات.

(السنة20 ص356)

- تحقق الاستيلاء بإخراج الموظف للمال من حوزة الدولة ونقله من المكان المعد لحفظه أو موقع العمل الكائن به إلى خارجه... دون حق.

(الطعن رقم 29749 لسنة 59 ق جلسة 1997/9/18 السنة48 ص865)

- لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها في المادة (113) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (111) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعنة وهي منتجة بشركة الشرق للتأمين التي تساهم الدولة في مالها بنصيب شرعت في تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثاني على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة، وكانت الطاعنة لا

تجحد صفتها التي أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع في طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية للجناية الأولى التي نصت عليها المادة (113) سالفة الذكر، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانوني في رده على دفاع الطاعنة في شأن ما أثارته في هذا الخصوص فإن النعي على الحكم لهذا السبب لا يكون سديداً.

(الطعن رقم 13600 لسنة 69 ق جلسة 2001/20)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم 30095 لسنة 69 ق جلسة 2002/3/3)

- لما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التي قارفها الطاعن والآخر الذي انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفاً عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق، ولم يبين كيف أن وظيفة

الطاعن طوعت له تسهيل إستيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن إنصرفت إلى تضييعه على البنك المجني عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتي من شأن عدم اتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر ركني جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادي والمعنوي.

(الطعن رقم 22767 لسنة 69 ق جلسة 2002/1/17)

- لما كانت الفقرة الأولى من المادة (113) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن". فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. لما كان ذلك، وكان البين من التحقيقات - وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام - أن قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركناً من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملاً بنص المادة (1/304) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق - جلسة 2003/4/23)

القيود و الأوصاف :

1- جناية بالمواد 1/113 ، 118 ، 118 مكررا ، 119/أ ، 119 مكررا بند (أ) من قانون العقوبات .

بصفته موظفا عاما (...) استولى بغير حق على مال – (أو أوراق – أو غيرها) و المملوكة لجهة (...) – (أو سهل لغيره هو "..." ذلك) .

العقوبة :

السجن المشدد أو السجن ، العزل من الوظيفة ، الرد ، غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

2- جناية بالمواد 1،2/113 ، 118 ، 118 مكررا ، 119/أ ، 119 مكررا بند (أ) من قانون العقوبات .

أ) بصفته موظفا عاما (...) استولى بغير حق على مال – (أو أوراق – أو غيرها) و المملوكة لجهة (...) – (أو سهل لغيره هو " ..." ذلك) وقد ارتبطت جريمته بجريمة تزوير هي (...) – (أو استعمال محرر مزور) ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ب) بصفته موظفا عاما (...) استولى بغير حق في زمن الحرب على مال – (أو أوراق – أو غيرها) و المملوكة لجهة (...) – (أو سهل لغيره هو " ... " ذلك) و قد ترتب على الجريمة إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها هي (...) .

العقوبة :

السجن المؤبد أو المشدد، العزل من الوظيفة، الرد، غرامة مساوية لقيمة ما

اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

ملحوظة :

أ) الجهة المالكة للمال المستولى عليه في البندين السابقين 5 ، 6 هي إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات .

ب) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 113 م قانون العقوبات حسب الأحوال كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت . (م2/113) .

3- جناية بالمواد 1،3/113 ، 118 ، 118 مكررا ، 119 ، 119 مكررا من قانون العقوبات .

بصفته موظفا عاما (...) استولى بغير حق على مال – (أو أوراق - أو غيرها) و المملوكة لجهة (...) – (أو سهل لغيره هو ... ذلك) و كان فعله غير مصحوب بنية التملك .

التعليمات العامة للنيابة

المادة (991):

إذا تمت جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق في دائرة محكمة ما فإن هذه المحكمة تختص بنظر الدعوى عنها، و يتحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة أما اتصال الجاني بالمال بعد ذلك فهو أثر من آثاره.

مادة (113 مكرراً)[1]

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدتً في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه[2] أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

(شرح وتعليق)

اختلاس أموال الشركات المساهمة

أو الاستيلاء عليها بدون وجه حق[3]

لا يعد العاملون في الشركات المساهمة موظفين عموميين مادامت الدولة أو إحدى الجهات المالكة للمال العام "كما عددتها المادة (119)" لا تساهم في رأس مال أو تشرف على أموالها أو تديرها، ولذلك فإن جرائم اختلاس أموال هذه الشركات أو الاستيلاء عليها أو تسهيل ذلك للغير لا تقع تحت طائلة المادتين (112، 113) عقوبات.

ومع ذلك فقد عنى المشرع عناية خاصة بحماية أموال هذه الشركات

---

(1) المادة (113 مكرر) مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) لم يتضمن النص عند إصدار القانون رقم 63 لسنة 1975 مقدار الغرامة، وقد صُححت هذه الفقرة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 47 في 20 نوفمبر سنة 1975.

(3) الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص 117 وما بعدها.

نظراً لأهمية المصالح والخدمات التي تقوم بها.

وجمعت هذه المادة بين الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الاختلاس (المادة 112)، وجريمة الاستيلاء عل المال بدون وجه حق، أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير، سواء كان ذلك مصحوباً بنية التملك أو غير مصحوب بهذه النية.

وتختلف الجرائم الواردة في المادة (113 مكرراً) عن تلك الواردة في المادتين (112، 113) في أمرين فقط، هما: صفة الجاني، والمال محل الاختلاس أو الاستيلاء، فهو ليس مالاً عاماً أو في حيازة الموظف بسبب وظيفة عامة، ولكنه مال مملوك لشركة مساهمة أو في حيازة العامل في الشركة بسبب وظيفته.

ويقتصر نطاق المادة (113 مكرراً) على العاملين في الشركات المساهمة، وبالتالي لا يسري على العاملين في غيرها من الشركات، كشركات التضامن أو التوصية التي يسأل العامل فيها كالفرد العادي وتكون الجريمة المنسوبة إليه سرقة أو خيانة أمانة أو نصب حسب السلوك الإجرامي الذي يأتيه.

العنصر المفترض:

يتعين أن يكون الجاني عاملاً في إحدى الشركات المساهمة التي لا تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المحددة في المادة (119)، أياً كانت الوظيفة التي يشغلها، وأياً كانت العلاقة القانونية التي تربطه بها. فيستوي أن يشغل وظيفته في أعلى درجات السلم الوظيفي أو في أدناه، ويستوي أن تكون وظيفة فنية أو إدارية، وأن يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، وأن يتقاضى

أجراً أو مكافأة، فيكفي أن تربطه بالشركة التي يعمل بها علاقة تبعية تفترض قيامه بعمل لحسابها. ويتعين أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة.

وإذا كانت التهمة المنسوبة للعامل في الشركات المساهمة هي الاختلاس، فيتعين أن يكون قد حاز المال بسبب وظيفته، سواء كان مملوكاً للشركة التي يعمل بها أو لهيئة خاصة أخرى أو لأحد الأفراد.

وإذا كانت تهمته هي الاستيلاء على المال بغير حق أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير، فيتعين أن يكون مملوكاً للشركة التي يعمل بها أو موجوداً تحت يدها مما يعني أن المال خاضع لإشرافها أو لإدارتها.

الركن المادي:

يتخذ الركن المادي إحدى صور ثلاث هي: الاختلاس، والاستيلاء على المال، وتسهيل الاستيلاء عليه للغير.

الركن المعنوي:

الجريمة التي نحن بصددها من الجرائم العمدية، فيتعين أن يعلم الجاني أن المال الذي اختلسه قد حازه بسبب وظيفته التي يشغلها في الشركة التي يعمل بها، وأن تتوافر لديه نية تملكه بأن يغير حيازته له من حيازته ناقصة إلى حيازة كاملة.

أما بالنسبة لجريمتي الاستيلاء على المال وتسهيل الاستيلاء عليه للغير، فيتعين أن يعلم الجاني بأن المال مملوكاً للشركة التي يعمل بها أو أنها تشرف عليه أو تديره، وأن ليس له حق في الاستيلاء عليه، وقد يستولي عليه بقصد تملكه، وقد يكون ذلك بقصد الانتفاع به ثم رده.

العقوبة:

تكون الجريمة جناية دائماً في حالة اختلاس المال، كما تكون من جناية إذا كان الاستيلاء على المال أو تسهيل ذلك للغير بنية التملك. وفي هذه الحالات تكون العقوبة الأصلية السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات ويحكم على الجاني بالعزل أو زوال الصفة وبالغرامة النسبية والرد وفقاً لما تقرره المادة (118) عقوبات.

وتكون الجريمة جنحة إذا كان الاستيلاء على مال الشركة أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير غير مصحوب بنية التملك، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتين جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

(من أحكام محكمة النقض)

- يشترط لتطبيق المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد إنتهاء عقد عمله لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف، إذ لا يكفي أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة.

(الطعن رقم 1952 لسنة 36 ق جلسة 1967/1/9 السنة18 ص72)

- العجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر في التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشيء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلاً

مقبولاً، وكانت قيمة هذا الشيء داخله في حساب المبلغ الذي ألزم المتهم برده، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

- إذ كان الدفاع عن المتهم أثار في مرافعته أنه لا يوجد دليل قاطع في الأوراق على ورود "الفونيات" ضمن الرسالة المقول بأنه تسلمها وأن المستندات المقدمة في الدعوى لا علاقة لها بهذه الرسالة، مما ينتفي به الدليل على استلام الرسالة موضوع الاتهام، وأن من بين هذه المستندات خطاباً من الشركة المصدرة أقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته، وتمسك المهم بدلالته على انتفاء الاختلاس في جانبه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث - إذا صح - لتغير به وجه الرأي فيها، وإذا لم تتفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم 2050 لسنة 37 ق جلسة 1968/2/12 السنة19 ص194)

- جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (1/113 مكرراً) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القانون أو اللوائح، أما إذا كان الجاني قد استلم المال بصفته عميلاً للبنك - لا بصفته موظفاً في المشروع - فإنه يكون مديناً بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له، جناية الاختلاس كما هي معرفة به في القانون.

- إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصي كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية وهو دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأي فيما يقضي به من رد وغرامة، بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقي كله أو بعضه ديناً، مما يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التي قدمها المتهم تأييداً لدفاعه وتقول كلمتها فيها، وإذ كان ما أورده الحكم رداً على دفاعه لا يتوافر به التدليل المشار إليه فيما تقدم، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذي لا تقوم الجريمة التي دين بها المتهم إلا بتوافره، فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 601 لسنة 38 ق جلسة 1968/5/14 السنة19 ص558)

- من المقرر أن جريمة الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجاني رئيساً أو عضواً لمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديراً أو عاملاً بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال. ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة، ويكون وجوباً على الحكم أن يبين أن صفة الطاعن وكونه موظفاً بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل إستيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان الجريمة، ولما كان البين مما تقدم أن ما بدر من المتهم - الطاعن

- لا يعدو أن يكون مجرد مخالفات إدارية لا تبلغ مبلغ الجريمة، ومـن ثـم تنتفي عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات المساهمة وتنحسر بالتالي أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائياً. وإذ خـالف الحكم المطعون فيه هـذا النظـر نتيجـة ترديـه في الخطـأ في الإسـناد الـذي أسلسه إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وكان هـذا الخطـأ لا يخـضع لأي تقدير موضوعي، فإنـه يتعـين وفقـاً لـنص المـادتين (1/30، 2/39) مـن القانون 57 لسنة 195 المعدل في شان حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه.

(الطعن رقم 12491 لسنة 59 ق جلسة 1997/3/20 السنة48 ص380)

- لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المـادة (1/113 مكـرراً) مـن قانون العقوبات التي دين الطاعن بهـا لا تتحقـق إلا إذا كـان تـسلم المـال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صـادر ممـن يملكـه أو مـستمداً مـن القـوانين واللـوائح، والعـبرة هـي بتـسليم المـال للجـاني ووجـوده في عهدتـه بـسبب وظيفته، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن المواد البترولية محـل التهمة قد أودعت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته، بل اقتصر في معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن الطاعن هـو المـشرف المـسئول عن المحطـة عـلى النحـو المتقـدم لا يتـوافر بـه التـدليل عـلى تحقـق ركـن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة التي ديـن الطـاعن بهـا إلا بتوافره، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عـن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي في شان ما يثيره الطاعن في الأوجه الأخرى من طعنه.

(الطعن رقم 5480 لسنة 52 ق جلسة 1983/3/15 السنة34 ص355)

- تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه. ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة، فإن الجريمة تكون قد تمت.

(الطعن رقم 1608 لسنة 38 ق جلسة 1968/10/21 السنة19 ص859)

- الشروع في حكم المادة (45) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً – ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيداً لإخراجها من تلك الفتحة وأنه أنتوى سرقتها بدلالة وعده لخفيره المصنع بإعطائه جزءاً من ثمن بيعها وأنقده جنيهاً على سبيل الرشوة لقاء معاونته في إتمام جريمته، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلاً في التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقاً على ضبطه يعد شروعاً في جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه، ويكون الحكم إذدانه بهذا الوصف بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1318 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/11 السنة 19 ص954)

- إن المادة (113) مكرراً من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم 120 لسنة 1962 لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها.

(نقض 1969/1/13 طعن 1777 لسنة 38 ق السنة20 ص108)

- إن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة (111) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم 120 لسنة 1962 قد نصت على أن يعد في حكم الموظفين "أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت" ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين (112، 113) من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أي من هاتين المادتين. وإذ كان ذلك، وكانت القوانين الصادرة في شأن المؤسسات العامة وهي القوانين 262 لسنة 1960 و60 لسنة 1963 و32 لسنة 1966 قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعد وحدة اقتصادية تابعة لها، فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التي يمتلك الأفراد وحدهم

أموالها. أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة (111) من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين، ولا يقدح في ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بأنه فضلاً عن أن الجمعيات التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد إستهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 120 لسنة 1962 الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما. أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهي وحدها التي يسري عليها نص المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون 120 لسنة 1962 والتي استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضي بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة فيه على سبيل الحصر، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين (112، 113) من قانون العقوبات وتسري المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات على العاملين في تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس المال.

(الطعن رقم 650 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19 السنة 20 ص748)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة، سواء حين اعتبر الجمعية المجني عليها ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعي عليها مؤذناً بإنطباق حكم المادة (1/113) من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو إعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى من أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها إختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مالها أو سهل ذلك" هي التي ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها، وإذ كان الطاعن لم ينازع في سلامة هذا النظر، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لتلك المادة، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعي بشأن خطأ الحكم في تكييف المركز القانوني للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها.

(الطعن رقم 650 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19 السنة ص748)

- جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه، ولا مراء في أن ما أتاه الطاعن

للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجني عليها منه، ولم يكن أداء الثمن - في خصوص واقعة الدعوى - إلا وسيلة للوصول إلى الاستيلاء على العلف بغير حق.

(الطعن رقم 650 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19 السنة20 ص748)

- تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدماً - وأن يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله يدخله في اختصاصه الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين أو اللوائح. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس - الذرة الصفراء - بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين في "الجمعية التعاونية" وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة - وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن - فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله - بفرض صحة زعمه - مادام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلاً وإنما نائباً عن الجمعية التعاونية المجني عليها، مما يترتب عليه أن تنصرف أثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها، أما أمر الثمن فإنه يستوي فيما بعد بين دافعه والمشتري الأصيل طبقاً لطبيعة العلاقة بينهما.

(الطعن رقم 213 لسنة 40 ق جلسة 1970/3/16 السنة21 ص403)

• فرض القانون العقاب في المادة (113 مكرراً) عقوبات على عبث الموظف أو من في حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التي تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذي قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه في كمية الكسب يشكل تصرفاً في الشيء المسلم لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاساً مادام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجاني لم يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاساً قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في البيان بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم 1503 لسنة 40 ق جلسة 1970/12/28 السنة21 ص1270)

• عبارة. الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة (113 مكرراً) من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صورة لأوراق عرفية - هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق فضلاً عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة

تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل على صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة. فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون على غير أساس.

(الطعن رقم 202 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/31 السنة25 ص348)

القيود و الأوصاف :

1 - جناية بالمواد 113 مكررا/1 ، 118 ، 118 مكررا ، 119 ، 119 مكررا من قانون العقوبات .

بصفته رئيس - (أو عضو مجلس إدارة) إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها) هي (...) اختلس أموالا - (أو أوراق - أو غيرها) وجدت في حيازة بسبب وظيفته - (أو استولى عليها بغير حق) هي (...) - (أو سهل لغيره هو " ... " ذلك) بأن قام بـ (...) .

العقوبة :

السجن مدة لا تزيد على خمس سنين + العزل من الوظيفة + الرد + غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

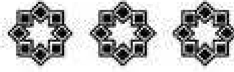
2 - جناية بالمواد 113 مكررا/1،2 ، 118 مكررا ، 119 ، 119 مكررا من قانون العقوبات .

بصفته رئيس - (أو عضو مجلس إدارة) إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها) (...) اختلس أموالا - (أو أوراق - أو غيرها) وجدت في حيازة بسبب وظيفته - (أو استولى عليها بغير حق)- (أو

سهل لغيره هو " ... " ذلك) بأن قام بـ (...) و كان فعله غـير مـصحوب بنية التملك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين + غرامة لا تزيد عـلى مـائتي جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين .



مادة (114)[1]

كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد[2] أو السجن.

(شرح وتعليق)

جريمة طلب الموظف أو أخذه ما ليس مستحقاً « الغدر»[3]

تفترض هذه الجريمة أن موظفاً عاماً مختصاً بتحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب ونحوها، يطلب أو يأخذ من أحد الأفراد مبلغاً من المال باعتباره مما يختص بتحصيله، مع أن هذا المبلغ غير مستحق ويعلم الموظف بذلك.

أركان الجريمة:

يتضمن الركن الشرعي في هذه الجريمة عنصراً مفترضاً هو كون الجاني موظفاً عاماً مختصاً بتحصيل الرسوم.. الخ، وركناً مادياً يقوم على الطلب أو الأخذ وينصب ذلك على مبلغ من المال بوصفه رسماً أو ضريبة، وركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي.

---

(1) المادة (114) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص 121 وما بعدها.

صفة الجاني:

يتعين أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو ممن يعدون في حكمه ممن نصت عليهم المادة (119) عقوبات. ويلزم أن يكون مختصاً بتحصيل الرسوم ونحوها، سواء كان ذلك هو عمله الأساسي أو كلف به إلى جانب عمله، وسواء إختص وحده بهذا العمل أو قام به مساعدة لمن يختص به أصلاً. ويترتب على ذلك أنه إذا قام بالسلوك فرد عادي، كوكيل محام زعم للموكل أن قضيته تحتاج لرسوم معينة فإن الجريمة لا تقوم في حقه، كما لا تقوم بالنسبة للمستخدم في المشروع الخاص، ولا بالنسبة للموظف العام الذي لا شأن له بتحصيل الرسوم ونحوها.

الركن المادي:

تقوم الجريمة بمجرد الطلب أو الأخذ، ولهما نفس معناهما في جريمة الرشوة ولا يشترط أن يصدر الطلب أو يقوم بالأخذ نفس الموظف المختص بالتحصيل، فقد يكلف شخصاً آخر بذلك. ويتعين أن ينصب الطلب أو الأخذ على مبلغ من المال، باعتباره رسماً أو غرامة أو عوائد أو ضريبة أو نحو ذلك. والتعداد الوارد في المادة التي نحن بصددها جاء على سبيل المثال لا الحصر، فكل مبلغ من المال يقع على عاتق الشخص أداؤه للدولة أو لغيرها من الأشخاص العامة ويمثل عبئاً مالياً عاماً يعد طلبه أو أخذه مكوناً لهذه الجريمة ويدخل في ذلك المبلغ الذي يدفعه مرتكب مخالفة المرور وفقاً لنظام الصلح في المخالفات.

فإذا كان المبلغ الذي طلبه أو أخذه الموظف لا يمثل عبئاً مالياً عاماً، كما لو كان إيجاراً لعقار تملكه الدولة، فلا تقوم الجريمة ولو كان المبلغ المطالب

به يزيد عما يلتزم به من يستأجر العقار.

وبداهة يتعين ألا يكون هناك سبب قانوني يجيز تحصيل المبلغ المأخوذ أو المطالب به، كألا يكون الممول غير ملزم بهذا النوع من الضريبة، أو أن يكون الرسم قد ألغى، أو أن يكون حق الدولة في المبلغ قد انقضى بالوفاء أو التقادم أو الإعفاء، و ينعدم السبب القانوني أيضاً بالنسبة للمبالغ التي تزيد عما هو مستحق فعلاً.

ولا يشترط أن يحقق الموظف أو يستهدف تحقيق فائدة شخصية له، فتقوم جريمة الغدر ولو أثبت كل المبلغ الذي حصله في الأوراق وقام بتوريده لخزانة الدولة، مادام يعلم بأنه غير مستحق.

الركن المعنوي:

جريمة الغدر عمدية تقوم على القصد الجنائي العام. فيتعين أن يعلم الجاني بأن ما يطلبه أو يأخذه ليس مستحق الأداء للدولة ويزيد عما هو مستحق لها. فإذا أخطأ في حساب قيمة الرسوم أو الضريبة فلا مسئولية جنائية عليه، ولو كان خطؤه نتيجة جهل فاحش بالقوانين والتعليمات.

ولا يدخل الباعث الذي حدا بالموظف إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً في عناصر القصد، فهو يتوافر ولو كان لا يستهدف من ذلك مغنماً مالياً له وإنما يريد من سلوكه زيادة إيرادات الدولة. ذلك أن المشرع يحمي أموال الأفراد ويزيد الثقة في الوظيفة العامة فلا تكون وسيلة لإلزامهم بدفع أزيد مما يستحق عليهم.

العقوبة:

العقوبة الأصلية لجريمة الغدر هي السجن المشدد، كما يحكم بالعقوبتين

التكميليتين وهما: الغرامة والعزل، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد المبلغ غير المستحق إذا كان قد دفع فعلاً.

(من أحكام محكمة النقض)

- إن نص المادة (114) من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم 8 لسنة 1937 - وهو بذاته نص المادة (99) من قانون العقوبات الأهلي القديم - تنص على أن "أرباب الوظائف العمومية أياً كان درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين في خدمتهم إذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي: رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل، ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق ويدفع غرامة مساوية لها". ثم استبدلت بموجب القانون رقم 69 لسنة 1953 ثم بالقانون رقم 63 لسنة 1975 فأصبح نصها الحالي كالآتي: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن". ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (114) من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين 69 لسنة 1953، 63 لسنة 1975 هي فضلاً عن صفة الفاعل والقصد الجنائي - أن يكون الجاني قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها في النص زيادة عن المستحق منها، مما لازمه أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال

بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الأداء قانوناً بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذي يشكل الفعل المادي للجريمة سابقاً وقت التحصيل أو متراخياً عنه، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة (114) من قانون العقوبات، وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها. أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمي 69 لسنة 1953 و63 لسنة 1975 - الذي يحكم واقعة الدعوى - فقد أصبح الركن المادي للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة، الأمر الذي يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضاً إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلى تأثيم وقوع الفعل المادي للجريمة سابقاً أو لاحقاً لواقعة التحصيل ذاتها، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته - بعد التعديل - يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق - وجاء النص مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور إقتضاء ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل، وإذ كانت القاعدة إنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وإنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجني عليه يعلم بان المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل في أن الطاعن بصفته

صراف ربط وتحصيل وله شأنه في تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيهاً وستمائة مليم تزيد على المستحق قانوناً من الممولين بارتكاب تزوير في القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (114) من قانون العقوبات، وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لهذه الجريمة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولم يخطئ في شيء وبات ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم ولا سند له.

(الطعن رقم 8014 لسنة 63 ق جلسة 1995/2/20 لسنة46 ص400)

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح تفصيل ومفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جرى التزوير فيها المؤدى للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال مرتين من كل ممول أم بتحصيله من أكثر من ممول. وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله إختلاساً. أو أضافه عمداً إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلاً لمال غير مستحق معاقباً عليه بالمادة (114) من دون المادة (112) من قانون العقوبات. أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون لا جريمة فيه. وما هي العلاقة بين شهادته كذباً لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به، وبين إختلاس المبالغ التي قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه إستدلاله على ما جهله ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم 533 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/12 السنة20 ص706)

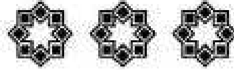
القيد والوصف:

جناية بالمواد 114،118، 118 مكررا، 119 مكررا من قانون العقوبات.

بصفته موظفا عاما(.....) له شان في تحصيل الضرائب _ (أو الرسوم _ أو العوائد أو الغرامات _ أو نحوها) طلب _(أو اخذ) ما ليس مستحق هو (....)_ (أو يزيد على المستحق) مع علمه بذلك

العقوبة:

السجن المشدد أو السجن + العزل من الوظيفة + الرد + غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.



مادة (115)[1]

كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد[2].

(شرح وتعليق)

« التربح»[3]

تقوم هذه الجريمة باستغلال الوظيفة للحصول أو محاولة الحصول على ربح للموظف أو لغيره. كأن يشترك المهندس المشرف على عملية مع المقاول في تنفيذها، أو قيام قاضي بالمحكمة التجارية بعقد صفقة لحساب شركة كُلف بالإشراف على تصفيتها باعتباره مأموراً للتفليسة.

وعلة التجريم هي حماية المصلحة العامة التي يصيبها الضرر أو تتعرض للخطر إذا استهدف الموظف تحقيق ربح أو منفعة له أو لغيره من الوظيفة، فلابد أن ينشأ تعارض بين مصلحته الخاصة وبين المصلحة العامة، ولاشك أن الموظف سيغلب المصلحة الخاصة. ولا يشترط أن ينال المصلحة العامة ضرر فعلي، فهذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يتوافر حتماً بمجرد التعارض بين المصلحتين.

وتقوم الجريمة على ركن شرعي يتضمن عنصراً مفترضاً هو كون

---

(1) المادة (115) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص26 وما بعدها.

الجاني موظفاً عاماً، وركن مادي عبارة عن سلوك يحقق به الموظف أو يحاول أن يحقق به لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة من أعمال الوظيفة، وركن معنوي يقوم على القصد الجنائي العام.

صفة الجاني:

يتعين أن يكون الفاعل في الجريمة موظفاً عاماً وفقاً لما قررته المادة (119 مكرراً). ويكتفي المشرع بتوافر صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل الذي يستهدف به تحقيق الربح.

ولا يهم نوع العمل الذي يقوم به الموظف، فيستوي أن يكون عملاً متعلقاً بالتنفيذ أو بالإدارة أو بالإشراف أو بمجرد إبداء الرأي. وتقوم الجريمة ولو كان الموظف مختصاً بجزء من العمل الذي تربح من ورائه ومهما كان هذا الجزء بسيطاً، حتى لو كان البت النهائي في العمل لرؤساء الموظف.

وبداهة يتعين أن تتوافر صفة الموظف والاختصاص بالعمل وقت ارتكاب الجريمة. وإذا قام شخص بعملية لحساب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (119) عقوبات باعتباره فرداً عادياً ثم عين في وظيفة لها الإشراف على هذه العملية أو إدارتها، فاستمر يقوم بها، فإن الجريمة تتوافر في حقه، لأنه من وقت تعيينه نشأ التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وهو الأمر الذي تعني المادة التي نحن بصددها بالحيلولة دون حدوثه.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي بالسلوك الذي يأتيه الموظف للحصول أو لمحاولة

الحصول على ربح له أو لغيره، وبعلاقة سببية تربط بين هذا السلوك وبين النتيجة المجرمة وهي تحقيق الربح أو محاولة تحقيقه، فإذا توافر هذان العنصران قامت الجريمة تامة. فقد سوى المشرع بين الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه. والمحاولة أوسع نطاقاً من الشروع، فهي تشمل الأعمال التي تعد بدءاً في التنفيذ، كما تدخل فيها الأعمال التحضيرية التي تطمئن لها المحكمة إلى أن الموظف يستهدف بها الحصول على الربح.

وقد يؤدي سلوك الموظف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بطريقة مباشرة، كأن يشترك وهو مكلف بمراقبة الأغذية المقدمة لمستشفى مع المتعهد في توريدها. وقد يحقق السلوك النتيجة بطريقة غير مباشرة، كأن يقوم موظف البلدية بشراء المهمات اللازمة لها من محل مملوك لزوجته أو أحد أبنائه.

ولا ينفي قيام الجريمة إذا دفع الموظف بأن الربح الذي حصل عليه من العملية لا يزيد عن الربح الذي كان يمكن أن يحققه الغير، كما لا يقبل إحتجاجه بأن الأشياء التي اشتراها من المحل الذي تملكه زوجته مثلاً لا يزيد سعرها عن سعر السوق. فالقانون يعتبر أن أي ربح يحصل عليه الموظف من جمعه بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة يعد بدون وجه حق.

أما إذا كان سلوك الموظف بغرض تحقيق أو محاولة تحقيق ربح للغير فلابد أن يكون ذلك بغير حق، كأن يعهد الموظف بالعملية لمقاول تقدم بعطاء مرتفع حالة وجود مقاول قدم عطاء أقل بنفس المواصفات.

ويعني ذلك أن الجريمة لا تقوم بمجرد حصول الغير أو محاولة حصوله على ربح، فطبائع الأمور تقتضي أن من يتعامل مع الجهات الحكومية

ونحوها إنما يسعى لتحقيق ربح وإلا لما أقدم على ذلك. فالمشرع في هذه الحالة قصد ألا يعاقب الموظف إلا إذا أتاح للغير الحصول على ربح بغير حق أي على حساب المصلحة العامة.

وبمجرد وجود قرابة أو مصاهرة بين الموظف والغير الذي عُهد إليه بالعملية التي يختص الموظف بالإشراف عليها أو تنفيذها لا يكفي لقيام الجريمة، إلا إذا كانت القرابة أو المصاهرة هي الحافز الذي دفع الموظف لاختيار هذا الشخص للقيام بالعملية. ويتعين أن يكون الربح المستهدف تحقيقه للقريب أو الصهر بغير حق.

والتربح جريمة وقتية، تتم بإتيان السلوك الذي أدى إلى حصول الربح أو محاولة الحصول عليه، ولو توالت الأرباح على الموظف خلال فترة من الوقت، فاستمرار الموظف أو الغير في الحصول على الربح ليس إلا أثراً من آثار الجريمة.

وقيام الموظف بعدة أفعال لتحقيق ربح له أو لغيره من الوظيفة، يجعلنا بصدد جريمة متتابعة الأفعال، مادامت كل الأفعال داخله في نطاق مشروع إجرامي واحد.

الركن المعنوي:

تقوم جريمة التربح على القصد الجنائي العام، فيكفي أن يعلم الموظف أن العمل الذي يقوم به يدخل في اختصاص وظيفته وأنه يريد به تحقيق ربح، سواء كان الربح لنفسه أو لغيره.

العقوبة:

يعاقب على التربح بالسجن المشدد وبعقوبتين تكميليتين وجوبيتين، هي

العزل والغرامة النسبية التي تساوي قيمة ما حصل عليه الموظف لنفسه أو لغيره من ربح أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه، فضلاً عن الحكم بالرد إذا كان الجاني قد حقق ربحاً.

(من أحكام محكمة النقض)

- من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل على التربح أو المنفعة من خلاله أياً كان نصيبه فيه ركن أساسي في جريمة التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الرد على منازعة الطاعن في توافر ركن الاختصاص بل إنه قد أثبت في تحصيله للواقعة أن الطاعن قد إستورد الآلات من الشركة الصينية باسمه الشخصي وليس باسم الشركة التي يعمل بها، كما أنه لم يستظهر تاريخ إستيراد تلك الآلات رغم أن ما أثاره المدافع من أن إسهام الطاعن - بعيداً عن عمله وليس من خلال وظيفته - في إبرام صفقات مع الشركة الصينية لحساب الغير في تاريخ لم تكن تلك الشركة قد ارتبطت فيه بعد مع الشركة التي يعمل فيها بثمة رابطة أو وكالة، بعد - في خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً، لأن من شأنه - لو صح - أن ينأى بالواقعة برمتها بنطاق التأثيم الجنائي - بغض النظر عما قد ينجم عن هذا الفعل من مسئولية إدارية إذا كان ينطوي على مخالفة اللوائح الشركة إذ ينحسر به ركن الاختصاص عن جريمة التربح، كما ينتفي به فعل الإضرار وأيضاً لأن أحقية الشركة التي يعمل بها الطاعن في مبلغ العمولة التي استأثر به - وهو لب جريمة الإضرار وعمادها - إنما تستند إلى عقد وكالتها عن الشركة الصينية وبالتالي لا يكون هناك محل للقول بالإضرار إذا ثبت

صحة الدفاع بأن حصول الطاعن عن تلك العمولة كان سابقاً على عقد الوكالة.

(الطعن رقم 5896 لسنة 61 ق - جلسة 1993/5/17 السنة 44 ص 486)

- من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون 63 لسنة 1975 أن التشريع الجنائي المقارن يولي إهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة (115) من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم من قيام الطاعن الأول الذي لا يجحد صفته كمفتش تموين بمراقبة تموين ...... بالاتفاق مع الطاعن الثاني وهو زميله في العمل ذاته والاشتراك مع الثالث والرابع في مقارفة الجريمة التي أوردها الحكم تفصيلاً والتي دانهما بها بما يتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات سالف الذكر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 30165 لسنة 59 ق جلسة 1997/5/20 السنة 48 ص 616)

- لما كان من المقرر أن توافر عنصر إختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن - المحكوم عليه الثاني - أنه يعمل موظفاً "مفتش تموين" بمراقبة تموين .... شأن الأول، وكان مكلفاً بالإشراف على توزيع السلعة محل الاتهام، واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذي حاول التربح منه. وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذي تربح منه. بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفى الصورة التي يتخذها إختصاصه بالنسبة للعمل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن إختصاصه بالعمل والصورة التي إعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 30165 لسنة 59 ق جلسة 1997/5/20 السنة 487 ص 616)

- من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك في إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن إتفق مع الطاعن الأول ومعهما الثالث والرابع على بيعه كمية السكر المشار إليها بالسعر الذي إتفقوا عليه للمتهم الثالث، وتنفيذاً لهذا الاتفاق قام الثالث بدفع ثمنها وإحضار سيارة

لنقلها وأنهما قد حصلا لنفسيهما على ربح من جراء ذلك هو الفرق بين السعر الرسمي والسعر الذي إشترى به الثالث. كما أثبت الحكم أن الطاعن الثاني كان يراقب الطريق أثناء تحميل السيارة بالسكر وأنه فر هارباً وقت ضبط السيارة فإن الحكم إذ استخلص من ذلك أن الطاعن إشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح التي دانهما بها فإنه يكون استخلاصاً سائغاً ومؤدياً إلى ما قصده الحكم منه ومنتجاً في إكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويتم الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك.

- لما كان دور المحكوم عليه الثاني الطاعن قد اقتصر على الاشتراك في جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقق من اختصاص حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة اشتراك الطاعن في مقارفة الجريمة التي دانه بها مع الأول وحدد المبلغ الذي حصلا عليه والذي لا يماري الطاعن في أن له أصله الصحيح في الأوراق وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدي هذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 30165 لسنة 59ق جلسة 1997/5/20 السنة 48 ص616)

- لما كان مـن المقـرر أن جنايـة الـتربح المنـصوص عليهـا في المـادة (115) من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظـف العـام أو مـن في حكمه بالمعنى الوارد في المادة (119) مكرراً مـن القـانون ذاتـه - وظيفتـه بان حصل، أو حاول أن يحصل لنفسه عـلى ربـح أو منفعـة بحـق أو بغـير حق، وذلـك مـن عمـل مـن أعـمال وظيفتـه، ففـي هـذه الجريمـة يتمثـل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيـق مـصلحة خاصـة مـن ورائها، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليهـا وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحاً أو منفعـة، فهـذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة، لأنها تـؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطـر مـن تـربح الموظـف العـام مـن ورائهـا، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقـي أو ألا يتمثـل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامـة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة الـتربح الحـصول فعـل عـلى الـربح أو المنفعة، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعن الأول - والذي لا يجحد صفته كموظف بشركة توزيع كهرباء ..... وبالاتفاق مع الطاعنين الثاني والثالث، وبمساعدتهما بالعمل على إسناد العمل والإنشاءات الخاصـة بتلـك الشركة إلى شركـة ..... للمقـاولات العامـة التـي يـشارك .... الطاعنـة الرابعـة - وشقيقها ملكيتها، وينـوب عـنهم في إدارة وتنفيـذ أعمالهـا، وتفـاوض بهـذه الصفة مع الشركة التي يعمل بها بشأن عملية إنشاء مبنى موزع كهرباء .... ووقع على محضر المفاوضة بتوقيع نسبة زورا لأحد شركائه، كما قـام بحكـم وظيفتـه وبـصفته عـضواً بلجنـة الممارسـة الخاصـة بعمليـة طـلاء محطـات محولات الكهرباء التي يشترك في عضويتها الطاعنان الثـاني والثالـث بإسـناد

عملية طلاء محطة محولات كهرباء بترول .... للشركة سالفة الذكر ثم قيامه بتنفيذ هذه الأعمال لحساب شركة ..... للمقاولات، وإعداد المستخلصات الختامية الخاصة بها واستلام مستحقاتها في ذات الوقت الذي كان مكلفاً من شركة توزيع كهرباء .. التي يعمل بها بمتابعة أداء هذه الأعمال والإشراف على التنفيذ والاشتراك في اللجان الخاصة باستلام هذه الأعمال تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعن الأول بها.

(الطعن رقم 2531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

- لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذي تربح منه، بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه، وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي، وتستوي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل.

(الطعن رقم 3531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

- لما كان ما أبداه الطاعن من أنه لم يحقق ربحاً، أو منفعة لنفسه أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة في اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها. لما كان ذلك، وكان دور الطاعن قد اقتصر على الاشتراك في جريمة التربح لا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقيق من اختصاصه في إسناد أعمال لشركة ..... للمقاولات أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك.

(الطعن رقم 3531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

- لما كان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذي تربح منه، بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه، وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي، وتستوي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل.

(الطعن رقم 3531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

- لما كان الطاعن الثاني وهو ليس موظفاً عمومياً حكماً - متعهد نقل، عد مشتركاً مع المتهم الأول المقضي ببراءته والمتهم الثاني في حصول الأخير على ربح من عمل من أعمال وظيفته، إذ أثبت الحكم في حقه أنه يعمل في نقل حصص النخالة بمقتضى عقد نقل دون أن يستظهر دور الطاعن الثاني وما آتاه من أفعال حيال إجراءات الصرف وما إذا كان دوره اقتصر على نقل السلعة وتداولها مع العملاء، أم أنه تحصل على الربح لنفسه دون غيره أو لحساب الطاعن الأول، وكان من المقرر أنه متى دان الطاعن الثاني في جريمة الاشتراك في التربح بطريقة الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك بطريقيه وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها. لما كان ذلك، وكان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد40، 41، 42) من قانون العقوبات، أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك، لأنه لم يقع عليها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصراً في التدليل على أن الطاعن الثاني - متعهد النقل - كان يعلم علماً يقيناً بما انتواه المتهمان الأولان - من ارتكاب جريمة

التربح، وأنه قصد إلى الاشتراك في هـذه الجريمـة وهـو عـالم بهـا وبظروفهـا وساعدهما في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها، إذ لم يكشف الحكم عـن أن الطاعن كان على علم بالخطابات والطلبات والتقـارير المـصطنعة والمطعـون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة، ومن ثم يكون الحكم قـد خـلا من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان الطـاعن الثـاني بهـا وأنـه كـان وقت وقوعها علماً بها قاصداً الاشتراك فيهـا فـإن ذلـك يكـون مـن الحكـم قصوراً أيضاً في هذا الخصوص مما يعيبه.

(الطعن رقم 20743 لسنة 62ق جلسة 1994/10/11)

- جنايـة الـتربح المنـصوص عليهـا في المـادة (115) مـن قـانون العقوبات – المستبدلة بموجب القانون رقم 63 لـسنة 1975 تتحقـق متـى اسـتغل الموظـف العـام أو مـن في حكمـه بـالمعنى الـوارد في المـادة (119 مكرراً) من القانون ذاته – وظيفته بان حصل أو حاول أن يحصل لنفسه عـلى ربح أو منفعة بحق، أو بغير حق أو لغيره بدون حق، وذلـك مـن عمـل مـن أعمال وظيفته، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لاشـك فيـه بـين المـصلحة الخاصـة التـي يـستهدفها الموظـف العـام لنفـسه أو لغـيره وبـين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقـاً في نزاهـة وتجـرد غـير مبتـغ لنفسه أو لغيره ربحاً، أو منفعة فهذه جريمة من جـرائم الخطـر مـن تـربح الموظف العام من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطـر ألا يترتـب عليـه ضرر حقيقي، أو لا يتمثل في خطر حقيقـي فعـلي، فهـو خطـر مجـرد بحكـم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يـشترط لقيـام جريمـة الـتربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولـة ذلـك

حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 63 لسنة 1975 أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة (115) من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كان وجه نشاط يحصل، أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب، أن كان قد حدث بدون حق، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح، أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته، وسواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه، أو تعديله على نحو معين أو تنفيذ أو إبطاله أو إلغاءه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم الأول من تهمة حصوله لغيره دون حق على ربح من عمل من أعمال تخصيص حصص النخالة وتسهيله الاستيلاء دون حق على حصص النخالة موضوع الاتهام فضلاً عن خلو الأوراق من دليل تطمئن إليه على توافر تهمة التربح في حقه ودان الطاعن الأول المتهم الثاني المستشار الفني المنتدب للمحافظة – عن جريمة التربح دون أن يستظهر مهام أعمال الطاعن المنوطة به بيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على الصلة ما بين ذات فعل الحصول على الربح، وبين أعمال وظيفته المسندة له من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية في محيط الجهة الإدارية المنتدب إليها، كما أن الحكم خلص إلى أن الطاعن موظفاً عمومياً رغم كونه منتدباً من جهة عمل أخرى رغم منازعة الطاعن في هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته

الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن في هـذا الخـصوص بلوغاً لغاية الأمر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال من صـحة الاتهـام وسـلامته فيكون الحكم قاصراً في بيان سائر الأركان القانونية لجناية التربح التـي دان الطاعن الأول بها.

(الطعن رقم 20743 لسنة 62ق جلسة 1994/10/11)

- لما كان ما يثيره الطاعنـان في خـصوص قعـود النيابـة عـن سـؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل إستلامهم للشهادات حتـى قدر مبلغ التربح، وكذلك أساس دفعهم لهذه المبالغ مـردود بمـا هـو مقـرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليست ركناً من أركان جريمـة الـتربح التـي تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول عـلى الـربح أو المنفعـة حتـى ولـو لم يتحقق له ذلك.

(الطعن رقم 1067 لسنة 64ق جلسة 1996/4/17)

- لمـا كـان مـن المقـرر أن جنايـة الـتربح المنـصوص عليهـا في المـادة (115) من قانون العقوبات تتحقـق متـى اسـتغل الموظـف العـام، أو مـن في حكمه بالمعنى الوارد في المادة (119 مكرراً) مـن القـانون ذاتـه وظيفتـه بـأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربـح أو منفعـة بحـق أو بغـير حـق أو بغيره بدون حق، وذلك مـن عمـل مـن أعـمال وظيفتـه ففـي هـذه الجريمـة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مـصلحة خاصـة من ورائها، فهناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصة التي قـد يـستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المـصلحة العامـة المكلـف بالـسهر عليهـا وتحقيقها في نزاهة وتجرد غـير مبتـغ لنفـسه أو غـيره ربحـاً أو منفعـة فهـذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الموظـف العامـة لأنهـا تـؤدي إلى

تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين - وهما موظفان عموميان - مدرسان بمدرسة ... الإعدادية التابعة لوزارة التربية والتعليم - وهو ما لا يماري فيه الطاعنان - باستغلال وظيفتهما - الأول بصفته منتدباً لرئاسة أعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة والثاني بصفته عضو لجنة الإشراف على أعمال الكنترول، بأن قام باصطناع شهادات تفيد نجاح بعض تلاميذ الصف الثاني الإعدادي بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميذ، وأولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم، تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعنين بها.

(الطعن رقم 1067 لسنة 64ق جلسة 1996/4/17)

- لما كانت جريمة محاولة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة.

(الطعن رقم 2176 لسنة 67ق جلسة 1999/10/13)

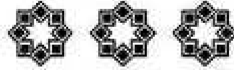
القيد والوصف:

جناية بالمواد 115 ، 118، 118 مكررا ، 119، 119 مكررا من قانون العقوبات.

بصفته موظفا عاما (.....) حصل_(أو حصل أن يحصل) لنفسه_(أو لغيره هو ".....") بدون وجه حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته هو (.....).

العقوبة:

السجن المشدد + العزل من الوظيفة + الرد + غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو ما استولى عليه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.



مادة (115 مكرراً)[1]

كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد[2] أو المشدد[3] إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد إليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

(شرح وتعليق)

التعدي على العقارات العامة[4]

يتطلب لقيام جريمة التعدي على العقارات العامة توافر ثلاثة أركان:

---

(1) المادة (115 مكرراً) أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 1984.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(4) الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي – المرجع السابق ص290 وما بعدها.

الصفة الخاصة في الجاني، والركن المادي، والركن المعنوي.

الصفة الخاصة للجاني:

يتعين أن يكون مرتكب جريمة التعدي على العقارات العامة موظفاً عاماً وفقاً للمدلول الذي حددته المادة (119 مكرراً) من قانون العقوبات. ويتعين أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل، ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها. فإذا لم تكن للمتهم صفة الموظف العام وقت ارتكاب الفعل لا تقوم هذه الجريمة، كما لو كان فرداً عادياً أو مستخدماً في أحد المشروعات الخاصة التي لا يعتبر عمالها من الموظفين العموميين في حكما لمادة (119 مكرراً).

ولم يتطلب المشرع في الموظف العام الذي يرتكب جريمة التعدي أن تكون له صلة وظيفية محددة بالعقار الذي تعدى عليه أو أن يكون مختصاً بإدارته أو الإشراف عليه أو التصرف فيه. ومع ذلك فإن هذه الجريمة لا يرتكبها أي موظف عام متى كان العقار مملوكاً لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (119)، فقد تطلب المشرع قدراً من الصلة بين وظيفة الشخص والعقار الذي تعدى عليه. فالموظف العام لا يرتكب جريمة التعدي على العقارات إلا إذا كان العقار الذي وقع عليه التعدي يتبع الجهة التي يعمل بها أو يتبع جهة يتصل بها بحكم عمله. وتعني تلك الصلة في مفهوم المشرع أن الصفة الوظيفية قد سهلت تعدي الموظف على العقار، ومن ثم كانت محل تقدير عندما جرم القانون فعل الموظف.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة التعدي على العقارات العامة بإتيان فعل

التعدي أو التسهيل الذي ينبغي أن يقع على أموال مملوكة لجهة معينة.

أولاً: محل التعدي:

يقع التعدي على عقار مملوك لوقف خيري أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) من قانون العقوبات. والعقار موضوع التعدي حدده المشرع بأنه أرض زراعية أو أرض فضاء أو مباني. ويستوي أن يكون العقار مملوكاً كله أو بعضه لجهة الوقف الخيري أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في النص.

ويجب أن تكون ملكية جهة الوقف أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) من قانون العقوبات للعقار ثابتة وقت ارتكاب فعل التعدي، فإن لم تكن ملكية العقار قد انتقلت إليها وقت ارتكاب الفعل لا تقوم الجريمة التي نحن بصددها، لأن العقار لا يكون مملوكاً لتلك الجهة. لكن انتهاء ملكية الجهة للعقار لا يؤثر في مسئولية المتهم إذا كان قد تعدى عليه وقت أن كانت ملكيته ثابتة للجهة التي حددها القانون. وإذا كان المشرع قد حدد نوع الصلة الواجب توافرها بين العقار والجهة التي يوجد تحت يدها بأنها صلة أو علاقة ملكية، فإن حيازة الجهة للعقار أياً كان سببها غير التملك لا تكفي لقيام تلك الجريمة. فالموظف الذي يتعدى على أرض فضاء مملوكة لآحاد الناس وتستأجرها جهة عامة، أو على مبنى خاص تستأجره هذه الجهة من مالكه لا يرتكب تلك الجريمة. والموظف الذي يتعدى على أرض زراعية مملوكة للأفراد ملكية خاصة لا يرتكب الجريمة التي نحن بصددها.

وإذا كان العقار أرضاً زراعية، فلا أهمية لكونها مزروعة أو غير مزروعة. أما الأرض الفضاء فهي المساحات المخصصة للبناء عليها. وإذا

كان العقار مملوكاً للدولة فيستوي أن يكون من أملاكها العامة أو من أملاكها الخاصة، فالقانون يحمي حرمة أملاك الدولة من كل انتهاك لها، يستوي أن تكون هذه الأملاك عامة أو خاصة، لأن هيبة الدولة ومصالحها يلحق بها الضرر في الحالتين.

ثانياً: التعدي أو تسهيل التعدي:

يتخذ الركن المادي لجريمة المادة التي نحن بصددها صورتين: تعدي الموظف على العقار أو تسهيل التعديل للغير.

(أ) التعدي على العقار:

حدد المشرع فعل الموظف بأنه تعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان. وتعبير التعدي يشمل كل صور الاستيلاء على العقار غير تلك المنصوص عليها في المادة (113) من قانون العقوبات. ويبدو أن المشرع يقصد من ذلك الاستيلاء على العقار إذا لم يكن مصحوباً بنية تملكه، وإنما بقصد الانتفاع به مع الاعتراف بملكيته للجهة التي تملكه أصلاً. ويستفاد هذا المعنى من الصور التي أوردها المشرع للتعدي الذي قد يكون بزراعة الأرض أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها، وقد يكون بشغل العقار إذا كان من المباني. لكن تعداد صور التعدي لم يرد على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال بدليل أن المشرع أردف هذا التعداد بعبارة "أو انتفع بها بأية صورة". وهذه العبارة تدل كذلك على أن المشرع يجرم التعدي الذي يقتصر على الانتفاع بالعقار ولا تتوافر لدى فاعله نية تملكه. والواقع أن مقارنة النص المستحدث بنص المادة (113) الخاص بالاستيلاء على المال العام تشير إلى أن المشرع أراد تجريم الاستيلاء بغير حق على

العقار المملوك لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) إذا كان الفعل، الذي عبر بالتعدي غير مصحوب بنية التملك. وعلى ذلك يكون نص المادة (115 مكرراً) نصاً خاصاً بالنسبة للمادة (113) فيما يتعلق بالاستيلاء على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) عقوبات.

(ب) تسهيل التعدي للغير:

قد لا يتعدى الموظف بنفسه على العقار المملوك للوقف الخيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) وإنما يسهل هذا التعدي لغيره بأي طريقة، أي أنه يستغل وظيفته لتمكين غيره من التعدي على العقار. وقد سوى القانون في التجريم والعقاب بين التعدي وتسهيل التعدي، فاعتبر الموظف فاعلاً للجريمة في الحالتين. وسواء أن يكون الشخص الذي سهل له الموظف التعدي على العقار موظفاً عاماً أو غير موظف. وهذه التسوية بين التعدي وتسهيل التعدي مأخوذة من المادة (113) من قانون العقوبات التي تسوي بين استيلاء الموظف على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بأي طريقة.

وقد اكتفى المشرع بتعبير التسهيل للغير بأي طريقة، فلم يحصر بالتالي صور سلوك الموظف الذي يترتب عليه تسهيل تعدي الغير على العقار العام. وصور التسهيل عديدة، وهي لدى القانون سواء في قيام الجريمة بأي منها. والغالب أن يقع تسهيل التعدي على العقار بسلوك سلبي من الموظف الذي يتغافل عمداً عن مظاهر تعدي الغير على الأرض أو المبنى، فلا يتخذ الإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لمنعه من الاستمرار في أعمال

التعدي.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. والقصد يقوم على علم الموظف بصفته كموظف عام، وعلمه بأن العقار الذي يتعدى أو يسهل التعدي عليه للغير يتبع للجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتفترض جريمة التعدي على العقار أو تسهيل ذلك التعدي انتفاء نية التملك لدى المتهم، فإذا توافرت هذه النية كانت الجريمة إستيلاء بغير حق على المال العام، واستحق الموظف عقوبة الاستيلاء وهي أشد من عقوبة التعدي في صورته البسيطة.

العقوبة:

جريمة تعدي الموظف العام على العقار أو تسهيل ذلك للغير جناية في كل الأحوال لها صورة بسيطة، كما أن المشرع نص على سبب لتشديد عقابها. وفي الحالتين تسري العقوبات التكميلية والرد باعتباره جزاءاً مدنياً.

أولاً : عقوبة جريمة التعدي في صورتها البسيطة:

العقوبة الأصلية للجريمة في صورتها البسيطة هي السجن بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرد.

ولم يحظر المشرع على القاضي إستخدام المادة (17) عقوبات، كما أنه لم يقيد سلطة القاضي المقررة وفقاً لهذا النص. كما تسري على هذه الجريمة المادة (118 مكرراً "أ") التي تجيز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (118 مكرراً)، بدلاً من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة، إذا رأت من ظروف

الجريمة وملابساتها ما يبرر ذلك، وكانت المنفعة التي عادت على المتهم لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه.

ثانياً: عقوبة جريمة التعدي في صورتها المشددة:

قرر المشرع لجريمة التعدي عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة. والواقع أن التعدي على العقارات غالباً ما يرتبط بالتزوير أو استعمال المحررات المزورة، ويكون الغرض من التزوير تسهيل التعدي أو إخفاء ما يدل عليه حتى لا ينكشف أمر الجاني. ويعني ذلك أن الجاني يرتكب جريمتين، مما يجعل سلوكه أكثر خطورة مما لو ارتكب جريمة التعدي وحدها.

والارتباط الذي يؤدي إلى التشديد هو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في مدلول المادة (2/32) من قانون العقوبات. ولا أهمية لكون التزوير قد وقع في محرر رسمي أو عرفي، كما يستوي أن يكون الاستعمال لمحرر رسمي أو عرفي متى كان كلاهما مزوراً. لكن يشترط أن يكون الموظف الذي تعدى على العقار أو سهل ذلك لغيره مسئولاً عن جريمة التزوير بوصفه فاعلاً أو شريكاً، فإن لم يكن كذلك إمتنع تطبيق الظرف المشدد رغم وجود الارتباط، وكونه لا يقبل التجزئة.

ثالثاً: العقوبات التكميلية والرد:

سواء كانت العقوبة الأصلية هي السجن أو كانت هي السجن المؤبد أو المشدد، فقد نصت المادة التي نحن بصددها على عقوبتين تكميليتين وجوبيتين هما العزل أو زوال الصفة، والغرامة النسبية التي تساوي قيمة ما

عاد على الجاني من منفعة بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيـه. والعـزل أو زوال الصفة يكون مؤبداً، ولو عومل المتهم بالرأفة فحكم عليه بالحبس، إذ لا يسري في هذه الحالة نص المادة (27) مـن قـانون العقوبـات وإنمـا نـص المادة (115 مكرراً) والتي نحن بصددها الذي يقرر العزل كعقوبة تكميلية مؤبدة. باعتباره نصاً خاصاً.

أما الغرامة النسبية فتقدر بقيمة ما عـاد عـلى المغتـصب مـن منفعـة، بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه، حتى لو كان ما عاد على المغتصب مـن منفعة أقل من هذا الحـد، فـإن لم يكـن المغتـصب قـد انتفـع مطلقاً مـن العقار، لا يكون هناك محال للحكم بالغرامة النسبية، لأن المـشرع يفـترض أن هناك منفعة قد عادت من التعدي عـلى العقـار، وهـذه المنفعـة تقبـل التقويم بالمال حتى يُحكم بالغرامة المساوية لقيمتها.

ونصت المادة التي نحن بصددها كذلك على جزاء مدني هو رد العقـار المغتصب بما يكون عليه من مباني أو غراس أو برده مع إزالة ما عليـه مـن تلك الأشياء على نفقة الجاني. وإذا حكم برد العقار بما يكون عليه من مبان أو غراس، فلا يحق للجاني أن يطالب بتعـويض عـما أنفقـه عـلى المبـاني أو الغراس، بل يرد العقار بما يكون عليه إلى الجهة المالكة له دون أي تعويض للمغتصب.

ويفترض ذلك أن الجهة مالكـة العقـار المغتـصب ترغـب في الإبقـاء عـلى المباني أو الغراس التي أضافها الجاني إلى العقار. لكـن إذا رأت تلـك الجهـة أن ما أضافه الجاني إلى العقار يتنافى مع الغرض المخصص له أو يقلل من منفعته، كـان لهـا أن تطلـب إعـادة الحـال إلى مـا كانـت عليـه قبـل الجريمـة بإزالـة

ما أضافه الجاني إلى العقار المغتصب من مبان أو غراس، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة برد العقار المغتصب مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقة الجاني.

والعقوبات التكميلية الوجوبية والرد يُحكم بها على الجاني "في جميع الأحوال" أي سواء حُكم بالعقوبة الأصلية المقررة في نص المادة التي نحن بصددها، أو حُكم بعقوبة مخففة في حالة إستخدام المادة (17) من قانون العقوبات، أو بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المقررة في المادة (118 مكرراً) إذا استعملت المحكمة الرخصة المقررة لها بمقتضى المادة (118 مكرراً "أ").

(من أحكام محكمة النقض)

- لما كان القانون لم يستلزم للجريمة المنصوص عليها في المادة (115 مكرراً) من قانون العقوبات - التي دين الطاعن بها - قصداً خاصاً وكان الحكم قد أثبت أخذاً بأقوال شاهدي الإثبات واعتراف الطاعن أنه وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكة لها بغير سند وهو ما يكفي في إثبات توافر عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن قصور الحكم في استظهار الركنين المادي والمعنوي لديه يكون في غيره محله. لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن جريمة التعدي على أرض فضاء مملوكة للشركة التي يعمل بها بإقامة إنشاءات

عليها المؤثمة بالمادة (115 مكرراً) من قانون العقوبات التي خلت من أي قيد على حريتها في رفع الدعوى الجنائية على الأفعال المبينة بها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند. ولا على الحكم إن هو التفت عن دفاعه في هذا الصدد – على فرض إثارته – لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم 21073 لسنة 63 ق جلسة 1995/11/22 السنة46 ص1248)

- لا يشترط قانوناً لتوافر الجريمة التي دين الطاعن بها - جريمة التعدي على مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة (119) عقوبات - أن يتم الدخول إلى العقار بواسطة الكسر ولكن يكفي أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً من أقوال الشهود التي اطمأن إليها ومن كتاب شركة الحديد والصلب أن الطاعن وهو من العاملين بالشركة المذكورة وهي إحدى شركات القطاع العام تعدى على عقار مملوك لها بغير سند، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في إثبات توافر عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في استظهار أن التعدي على العقار بواسطة الكسر، يكون في غير محله.

(الطعن رقم 5905 لسنة 56ق جلسة 1987/11 السنة 38 ص73)

- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفاً عاماً "ملاحظ مناورة بالهيئة القومية" تعدى على أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها إنشاءات وشغلها على النحو المبين بالأوراق، ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من

وظيفته، وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة. لما كان ذلك، وكانت المادة (27) من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلاً من الأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة (115) – المنطبق على واقعة الدعوى – وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس، فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضي بها، أما وأنه قضى على خلاف ذلك بعدم توقيتها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة.

(الطعن رقم 12477 لسنة 59 ق جلسة 1989/12/12 لسنة40 ص1192)

القيد و الوصف:

جناية بالمواد 115 مكررا، 188 مكررا ، 119، 119 مكررا من قانون العقوبات.

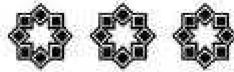
بصفته موظفا عاما(....) تعدى على ارض زراعية_ (أو ارض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لوجهة....) بان قام بزراعتها_ (أو بغرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها _أو الانتفاع بها بأي صورة) حال كون العقار يتبع جهة عمله _ (أو يتبع جهة ...... التي يتصل بها بحكم عمله).

العقوبة :

السجن + العزل من الوظيفة + رد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته + غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

ملحوظة:

تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبط الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.



مادة (116)[1]

كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته أو وقعت الجريمة في زمن حرب.

(شرح وتعليق)

إخلال الموظف العمدي بنظام توزيع السلع[2]

صفة الجاني:

تفترض الجريمة أن يكون الفاعل موظفاً عاماً طبقاً للمادة (119 مكرراً)، وأن يكون مسئولاً عن توزيع السلعة أو معهوداً إليه بتوزيعها بموجب قانون أو لائحة أو أمر إداري كتابي أو شفوي من رئيس مختص.

كما تفترض الجريمة أن يكون هناك نظام مقرر مسبقاً لتوزيع السلع حددته الجهة أو الشخص المختص قانوناً بوضعه.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في سلوك يقوم به الجاني يخالف أو يخل بالنظام المقرر لتوزيع السلعة أياً كان نوعها، كأن يحرم الموظف أحد المستحقين من حقه أو من جزء من حقه المقرر وفقاً لنظام توزيع السلع، أو يؤجل إعطاءه حقه أو حصته، أو يعطي شخصاً مالا يستحق أو أكثر مما يستحق.

(1) المادة (116) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص 132 وما بعدها.

وقيام الموظف بفعل واحد إخلالاً بالنظام المقرر للتوزيع تقوم به الجريمة، فلا وجه لاشتراط أن يقع الإخلال على نحو منتظم، لأن في ذلك إضافة لشرط لم يتطلبه القانون.

الركن المعنوي:

جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يتضمن علم الموظف بالنظام المقرر لتوزيع السلعة وبأنه مكلف بتوزيعها وباتجاه إرادته للإخلال بالنظام. فإذا حدث الإخلال نتيجة إهمال أو لعدم تبصر بسبب ضغط العمل مثلاً فلا تقوم الجريمة.

العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس وبعزل الموظف كعقوبة تكميلية وجوبية وفقاً لما تقرره المادة (118) عقوبات.

ونص المشرع على ظرفين مشددين إذا توافر أي منهما تصبح الجريمة جناية عقوبتها السجن وعزل الموظف. وهذان الظرفان هما أن تكون السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته، أو أن تقع الجريمة في زمن حرب.

ووصف السلعة بأنها متعلقة بقوت الشعب مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وهو أمر متروك لتقديرها وفقاً لما تراه من ظروف الحال.

(أحكام محكمة النقض)

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق المادة (112) من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم مما نصت عليهم المادة (119) من ذات القانون يختلس مالاً تحت

يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، ويـتم الاخـتلاس في هـذه الصورة متى انصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له. فإذا كان الجاني من الأمناء عـلى الودائـع وسـلم إليـه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (112) سالفة البيـان. وهـذه الـصورة مـن الاخـتلاس هـي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - أما الجريمة المنصوص عليها في المادة (116) من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادي على مجرد الإخلال العمدي من الموظف العام بنظام توزيع الـسلع كـما حددتـه الجهـة المختـصة بـأن ينتهج أسلوباً معيناً خلافاً لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من النـاس مـن بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لـبعض الأشـخاص عـلى شروط معينة مخالفة للنظام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعـون فيـه قـد أثبت في تـدليل سـائغ أن الطـاعن وهـو أمـين مخـازن الجمعيـة التعاونيـة للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام في الفترة من أول يناير سنة 1984 حتى 31 ديسمبر سنة 1984 بـاختلاس كميـة مـن الأسـمنت الـذي كـان في عهدته بـسبب وظيفتـه بلغـت قيمتهـا 4621.400 جنيـه بـأن قـام ببيعهـا والاحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما تتحقق به جناية الاختلاس بكافة أركانها القانونية فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم 3966 لسنة 56 ق جلسة 1986/12/18 س37 ص1099)

- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سـلعة متعلقـة بقـوت الـشعب المنـصوص عليهـا في المـادة (116) مـن قـانون العقوبات، أن يكون الموظف العام مسئولاً عـن توزيـع الـسلعة أو معهـوداً إليه بتوزيعها، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح في مدوناته عن اختصاص

الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها، ولم يعرض لدفاعه بعدم إختصاصه بتوزيع تلك السلعة - مع جوهريته - أو يعني بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجرائم التي دان الطاعن بها.

(الطعن رقم 16780 لسنة 63 ق جلسة 1996/4/3 السنة47 ص454)

- النص في المادة (116) من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب"، يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها، وأن يكون هذا التوزيع خاضعاً لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانوناً وعلم الموظف بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها، وعلم بما ينطوي عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته إلى فعله أو امتناعه، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ في بيان أركان جريمة الإخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه في إستظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون في غير محله، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن

على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة (2/32) من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التي دارت عليها المحاكمة، وهي عقوبة مقررة لجريمتي التصرف في السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير إستعماله الشخصي ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد (1، 2، 3، 1/3، 2 مكرراً) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1980 اللتين أثبتهما الحكم في حق الطاعن.

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2000/12/12)

- إن الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان المشرع كلما رأى إعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً، كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة السادسة من المادة (111) منه أنه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وكما أورد كذلك في الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة (119) منه، وكذا ما نصت عليه المادة (92) من

القانون رقم 109 لسنة 1 975 بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي من أنه تطبيق أحكام قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوب التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون في حكم الموظفين العموميين، وكان الطاعن قد سلم في أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها. فإن ذلك يكفي لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة (2/116) من قانون العقوبات التي أعملها الحكم المطعون في حقه، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول.

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2000/12/12)

القيود و الأوصاف :

1-جناية بالمواد 116، 118 ،118 مكررا ، 119 ، 119 مكررا من قانون العقوبات.

بصفته موظفا عاما (.......) مسئول عن توزيع سلعة (.....) _ (أو عهد إليه بتوزيعها) وفق لنظام معين أخل عمدا بنظام توزيعها حال كون السلعة متعلقة بقوت الشعب _ (أو احتياجاته) _ (أو إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

العقوبة :

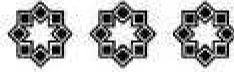
السجن + العزل من الوظيفة.

2-جنحة بالمواد 116ظ ، 118،118مكررا ، 119، 119 مكرراً من قانون العقوبات.

بصفته موظفا عاما (.....) مسئول عن توزيع سلعة (....) _ (أو عهد إليه بتوزيعها) وفقا لنظام معين أخل عمدا بنظام توزيعها.

العقوبة :

الحبس.



مادة (116 مكرر)[1]

كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.

(شرح وتعليق)

الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح العامة[2]

تقوم هذه الجريمة بأي صورة من صور السلوك الذي يباشره الموظف متعمداً الإضرار بأموال أو بمصالح الجهات التي بينتها المادة. ويعني ذلك أن نص المادة (116 مكرراً) يعد نصاً إحتياطياً لا يطبق إلا إذا تعمد الجاني الإضرار بصورة لم ترد في نص آخر، فإذا وجد هذا النص - كما هو الشأن بالنسبة للمادة (117 مكرراً) التي تعاقب على التخريب أو الإتلاف أو وضع النار في الأموال المعهود بها للموظف - تعين إعماله، تطبيقاً لقاعدة أن النص الخاص يطبق دون النص العام.

العنصر المفترض:

يتعين أن يكون الفاعل موظفاً عاماً وفقاً لما تقرره المادة (119 مكرراً)، وأن تتوافر الصفة وقت مباشرة السلوك الذي يتعمد به الإضرار. ويجب أن

---

(1) المادة (116) مكرر مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي - المرجع السابق ص 134 وما بعدها.

يقع هذا الإضرار على أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو التي يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الأفراد أو بمصالحهم المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها الموظف أو التي يتصل بها بحكم وظيفته.

ولا يشترط أن تكون الجهة التي يتصل بها الموظف من الجهات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة، وإنما يجب أن يكون إتصاله بها بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها وليس بناءاً على علاقاته الشخصية.

الركن المادي:

يتحقق السلوك الإجرامي بأي صورة تؤدي إلى الإضرار بالأموال أو بالمصالح ولو لم يترتب على الجريمة نفع شخصي للموظف. ويستوي أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي، كما لو تعاقد الموظف بشروط مجحفة بمصلحة الجهة أو تعمد إفشاء بعض أسرار المناقصة لأحد المتقدمين بالعطاءات. وقد يكون السلوك سلبياً كتعمد محامي الدولة تفويت ميعاد الطعن في حكم صادر ضدها أو عدم تحصيل الضرائب أو الرسوم أو المستحقات للجهة التي يعمل بها الموظف.

ويجب أن يترتب على السلوك ضرر فعلي بالأموال أو بالمصالح، سواء إتخذ صورة إنتقاص مال أو تفويت منفعة أو تضييع ربح محقق. وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً ، كما لو تعمد كاتب الجلسة عدم حذف عبارات القذف في حق أحد المتقاضين مع أن المحكمة أمرت بحذفها، أو إذا تعمد موظف مصلحة الأدلة الجنائية عدم رفع السابقة التي إنقضت برد الاعتبار من صحيفة الحالة الجنائية لأحد المحكوم عليهم.

وتقوم الجريمة سواء كان الضرر جسيماً أو غير جسيم، فجسامة الضرر

ليست شرطاً لازماً لقيامها، ولكن يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا كان الضرر غير جسيم. وتقدير جسامة الضرر أو عدم جسامته يخضع لرقابة محكمة النقض، فهو وصف أو تكييف يدخل في سلطانها. غير أن تقدير توافر الأدلة التي يستند عليها في وصف الضرر بأنه جسيم أو غير جسيم مسألة تستقل بالبت فيها محكمة الموضوع.

الركن المعنوي:

تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام، الذي يفيد إنصراف علم الجاني بأن يقوم بسلوك يؤدي إلى الإضرار بأموال أو بمصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو بمصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع إتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك.

العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويجوز الحكم بالسجن إذا كان الضرر غير جسيم، كذلك يحكم بالعزل أو بزوال الصفة تطبيقاً للمادة (118) عقوبات.

ويجوز للمحكمة وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، وإذا كان المال أو المصلحة التي نالها الضرر لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه، أن تقضي بدلاً من العقوبات السابقة بالحبس أو بواحد أو اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (118 مكرراً).

(أحكام محكمة النقض)

- إن إعمال حكم المادة (116 مكرراً) يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد في المادة

(111) من قانون العقوبات، (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف، ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له. (الثالث) القصد الجنائي، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات، أن يكون محققاً، أي حالاً ومؤكداً، لأن الجريمة لا تقوم على إحتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. وإذ كان ذلك، وكان دفاع المتهم قد تأسس على أن الضرر منتف تماماً، ذلك بأن الشركة التي يرأسها قد إشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ في 9 من أكتوبر سنة 1963 بثمن قدرته لجنة من الفنيين في الشركة وقد نص في عقد الشركاء على أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية إلا في حدود مبلغ 2500 جنيه، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء، وإن شراءها كان منصباً على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها، ومن ثم فهي لا تلتزم بديونها، ولا تعتبر خلفاً لها في أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وأن السيارات المشتراة لم تنتقل إلى ذمة الشركة محملة بأي حجوز إدارية، إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز، أنه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد في 28 ديسمبر سنة 1963 أي بعد تاريخ الشراء في 9 من أكتوبر سنة 1963، وأنه لم يقدر أي مبلغ لمواجهة الاستهلاك، فإن هذا الدفاع على هذه الصورة في شأن انتفاء الضرر، يعد دفاعاً جوهرياً يتغير به - إذا صح - وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم تفطن المحكمة إلى

فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل أمسكت عنه إيراداً ورداً واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها التدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم 1276 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/27 السنة20 ص1157)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص صورة واقعة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن، ودلل على ثبوتها في حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائي لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته، وأخرى مملوكة لـ ...... وذلك بمخالفته للتعليمات والإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الاتباع، ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة. لما كان ذلك، وكانت المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالحبس" وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة (119 مكرراً) من قانون العقوبات (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له (الثالث) القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع

الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات، أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على إحتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن والتي دان بها - على النحو السالف بيانه - قد وضع في عبارات عامة مجملة، لا يبين منها الأفعال المادية التي ارتكبها الطاعن والتي تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذا لم يكشف الحكم في مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر، وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التي إمتنع عن اتباعها في ذلك، وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن إتجاه إرادته إلى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار بالمال العام إلى هاتين الثلاجتين، ودون أن يدلل الحكم على توافر نية الإضرار بالمال العام لدى الطاعن. فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في التدليل على ثبوت جريمة إضرار الطاعن عمداً بالمال العام المملوك للجهة التي يعمل بها، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عن الجرائم الثلاثة التي دين الطاعن بها والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الآخر.

(الطعن رقم 9240 لسنة 65 ق جلسة 1997/7/2 السنة48 ص727)

- من المقرر أن جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائي فيها إلا باتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف.

(الطعن رقم 11605 لسنة 65 ق جلسة 1997/12/1 لسنة48 ص1318)

- من المقرر أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قواماً إلا به، فيصح إذن أن يكون بعض المقضى به في الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق، والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أوردته المحكمة – مما تستند إليه النيابة العامة في طعنها عليه – إنما كان في معرض التشكيك في أن يكون العجز في عهدة المطعون ضده نتيجة إختلاس قام به، ولم يكن تقريراً في أسبابه أو قضاء فيها بتوافر أركان جريمة المادة (116 مكرراً "أ") من قانون العقوبات بما يستلزمه إعمالها من إقتراف خطأ قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها متى كان الضرر مادياً وجسيماً ومحققا، فإن الحكم لا يحوز حجية في هذا ولا يكون لما أورده في أسبابه – على النحو المار ذكره – الأثر الذي ذهبت إليه الطاعنة في طعنها، ولا يخولها حقاً، ويكون نعيها في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم 4488 لسنة 57 ق جلسة 1988/4/6 لسنة39 ص545)

- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين بالبنك الأهلي فرع ..... أضروا عمداً بأموال تلك الجهة التي

يعملون بها، وسهلوا لغيرهم الاستيلاء عليها، وزوروا محرراتها، واستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد (201/113، 214، 16 مكرراً/1، 118، 118 مكرراً، 119، 119 مكرراً "هـ"، 214) من قانون العقوبات، وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين. بوصف أنهم بصفتهم موظفين عموميين "مستخدمين بالبنك الأهلي وهو إحدى الجهات المعتبرة أموالها أموالاً عامة تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم في أداء وظائفهم وإخلالهم بواجباتها بأن لم يفطنوا إلى تجاوز الموظف المتوفى ..... لاختصاصه في العمل المسند إليه وإلى تداخله في اختصاصات الآخرين من موظفي البنك وظهوره بين أقرانه في جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه في العمل مما مكنه أن يضيف لحسابه الشخصي ولحساب غيره دون حق أموال البنك التي تم الاستيلاء عليها، الأمر المنطبق على المادة (116 مكرراً/1) من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الأضرار الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته الحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الأضرار إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدي لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين في الإشراف على

أعمال مرؤسيهم، مما أتاح لـه فرصـة الاسـتيلاء لنفسه وتـسهيل الاسـتيلاء لغيره على أموال البنك في غفلة منهم، الأمـر الـذي كـان يتعـين معـه عـلى المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، مما يتعين معه نقض الحكم المطعـون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم علـيهما.. و.. ولـو لم يطعنـا بـالنقض في الحكم المطعون فيه لاتصال الوجه الذي بنى عليـه الـنقض بهـما ولوحـدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم 6991 لسنة 58 ق جلسة 1989/2/15 لسنة40 ص240)

- إذا كان الحكم قد إتخـذ مـن جريمـة الإضرار دلـيلاً عـلى جـرائم الإرتشاء وركنـاً فيهـا بنـاء عـلى أن مبالغهـا هـي مقابـل الإخـلال العمـدي بمقتضيات الوظيفة الذي يتمثل في الإضرار بمصالح الجهة التـي يعمـل بهـا. وكان الحكم قد أخطأ في الاستدلال على جريمة الإضرار. فإن الخطـأ يـشمل استدلال الحكم كلـه بمـا يعيبـه ويـوفر المـصلحة في التمـسك بأوجـه الطعـن المتعلقة بجريمـة الإضرار دون أن يحـاج الطـاعن بتطبيـق المـادة (32) مـن قانون العقوبات بالنـسبة إلى الـتهم جميعـاً وإيقـاع عقوبـة واحـدة مقـرر لأي

(الطعن رقم 1275 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/13 السنة20 ص156)

- تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الإضرار العمدي بالمـال العـام المؤثمة بالمادة (116) مكرراً عقوبـات لا تخـضع للقيـود الإجرائيـة الـواردة بالمادة (73) من قانون 97 لسنة 1983 في شأن هيئات القطاع العام وشركاته. مخالفة الحكم ذلك والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريـق القـانوني. خطـأ في القـانون. جـواز الطعـن فيـه بـالنقض لأنـه منـه

للخصومة على خلاف ظاهره.

(الطعن رقم 29752 لسنة 59 ق جلسة 1997/11/10 لسنة48 ص1220)

- لما كان القصد الجنائي في جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ...... من قانون العقوبات والتي أصبحت برقم (116 مكرراً) بعد تعديلها بالقانون رقم 63 لسنة 1975، هو اتجاه إرادة الموظف الجاني إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال. والخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ب") من قانون العقوبات - والتي أصبح رقمها (116 "مكررا") بعد تعديلها بالقانون رقم 63 لسنة 1975 - قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها، والخطأ الجسيم والغش كل منهما يمثل وجهاً للإجراء يختلف عن الآخر إختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة (116 مكراً) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ ركناً في الجريمة الثانية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإنه يكون قد إقترن بالصواب.

(الطعن رقم 6550 لسنة 52 ق جلسة 1983/5/25 السنة 34 ص6)

- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم 1985/5/11 أولاً: وهو من الموظفين العموميين (باحث قانوني

بمحافظة شمال سيناء) أولاً: أضر عمداً بأموال محافظة شـمال سـيناء بـأن عمد إلى تقدير قيمة مـساحة الأرض موضـوع التحقيقـات باعتبارهـا أرضـاً معدة للبنـاء عـلى خـلاف الثابـت أمامـه بـالأوراق عـلى النحـو المفـصل في التحقيقات. ثانياً توصل بطريـق الاحتيـال إلى الاسـتيلاء عـلى مبلـغ 24748 (أربعة وعشرون ألف جنيه وسبعمائة وأربعون جنيهـاً) والمملـوك لــ ....، ومحكمة الجنايات قضت بحكها المطعون فيه بـبراءة المطعـون ضـده مـما أسند إليه، لما كان ذلك وكان القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمـن الدولة بنص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن "تختص محاكم أمـن الدولة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبـواب الأول والثـاني مكرراً والثالث والرابع من الكتـاب الثـاني مـن قـانون العقوبـات والجـرائم المرتبطة بها"، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائيـة متعلقـة بالنظـام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمـام محكمـة الـنقض بـالنظر إلى أن الشارع في تقريـره لهـا قـد أقـام ذلـك عـلى إعتبـارات عامـة تتعلـق بحسن سـير العدالـة وكانـت الجريمـة موضـوع التهمـة الأولى المـسندة إلى المطعون ضده معاقباً عليها بالمادة (116 مكـرراً) الـواردة في البـاب الرابـع من الكتاب الثـاني مـن قـانون العقوبـات ومـن ثـم فقـد كـان يتعـين عـلى محكمة الجنايـات أن تقـضي إعـمالاً لـنص المـادة (1/3) مـن القـانون 105 لسنة 1980 آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وهـي إذ لم تفعـل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

(الطعن رقم 6037 لسنة 59 ق جلسة 1991/5/23 السنة 42 ص875)

- من المقرر أن جريمة الإضرار العمدي أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك. فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه.

(الطعن رقم 21716 لسنة 67 ق جلسة 1999/10/13)

- لما كانت المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكان من المقرر أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة، الأول: أن يكون المتهم موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة (119 مكرراً) من قانون العقوبات، الثاني: الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له، الثالث: القصد الجنائي، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين من الواقع الذي استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير توافر أركان تلك الجريمة، ودلل على ثبوتها في حقهم بما له أصل ثابت في الأوراق، وكان ما أورده الحكم سائغاً يستقيم به قضاؤه، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في سلامة ما إستخلصه الحكم من واقع أوراق

الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها ومن أن ضرراً عمدياً لم يترتب على أعمالهم وأن البنوك التي تعاملوا معها حققت أرباحاً وتم إعتماد ميزانيتها من البنك المركزي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 39618 لسنة 72 ق - جلسة 2003/1/16)

- من المقرر أن جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات يتحقق القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة المعهودة إلى الموظف. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على الجرائم في حق الطاعنين يتوافر به في حقهم القصد الجنائي في الجرائم التي دانهم بها ويستقيم به إطراح ما أثاروه في دفاعهم في هذا الخصوص، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم 39618 لسنة 72 ق - جلسة 2003/1/16)

القيد و الوصف:

جناية بالمواد 116 مكررا/1 ، 118 ، 118 مكررا ، 119 ، 119 مكررا من قانون العقوبات .

بصفته موظفا عاما (....) اضر عمدا بأموال _ (أو مصالح جهة)

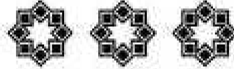
(.....) التي يعمل بها _ (أو التي يتصل بها بحكم عمله) _ (أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة) بان قام ب (....).

العقوبة :

السجن المشدد + العزل من الوظيفة .

ملحوظة:

إذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن (م 116 مكررا/2).



مادة (116 مكرراً «أ»)[1]

كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة إستعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذ ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

(شرح وتعليق)

الإضرار الجسيم غير العمدي بالأموال أو المصالح العامة[2]

هذه الجريمة تعتبر أمراً واجباً ومسلماً به في بعض الدول ولاسيما الدول الاشتراكية لكفالة حماية الأموال أو المصالح التي يقوم على رعايتها الموظفون العاملون، حتى لا يقع إضرار بها سواء تم عمداً أو حدث بإهمال. ولذلك فإنها تتفق إلى حد ما مع الجريمة الواردة في المادة السابقة عليها مباشرة (المادة 116 مكرراً)، ولكنها تختلف عنها في أمور ثلاثة هي: الركن المعنوي، إذ يكفي لقيامه توافر الخطأ، ولا تقوم الجريمة بحدوث ضرر أياً كان بل يتعين أن يلحق الأموال أو المصالح محل الحماية ضرر

---

(1) المادة (116 مكرراً "أ") مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص 149 وما بعدها.

جسيم، ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجريمة إلا بواسطة النائب العام أو المحامي العام المادة (8 مكرراً إجراءات جنائية) فلا يجوز تحريكها بواسطة سائر أعضاء النيابة العامة، كما لا يجوز تحريكها بواسطة المضرور من الجريمة عن طريق الإدعاء المباشر.

وهدف المشرع من وضع هذه المادة إلزام الموظفين بمراعاة الحيطة والحرص على الأموال أو المصالح التي يتصلون بها بحكم عملهم ضماناً لنجاح خطة الدولة في بناء المجتمع الجديد.

صفة الجاني:

هذه الجرائم من جرائم ذوي الصفة، فالفاعل فيها لابد أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للتحديد الوارد في المادة (119 مكرراً) ، وأن يكون متصلاً بالأموال أو بالمصالح المشار إليها في النص بحكم عمله.

الركن المادي:

يستوي أن يكون السلوك المكون للركن المادي للجريمة إيجابياً - كأن يفقد الموظف بإهماله خطاب الضمان المقدم من المقاول - أو سلبياً - كأن يهمل فلا يطالب المقاول بخطاب الضمان إعتماداً على الوعد بتقديمه - وفي الحالتين يتحقق الضرر لتعذر الرجوع على المقاول بالتعويض.

ولابد أن يحيق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة. كما لابد أن تتوافر علاقة السببية بين إهمال الموظف وبين الضرر الجسيم الذي يحدث.

ويتعين أن يقع الضرر فعلاً، فإذا كان محتملاً فلا تقوم الجريمة. ولابد

أن يكون الضرر جسيماً. وإثبات العناصر التي يستدل منها على جسامة الضرر أمر تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض. فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى أن إهمال الموظف ترتبت عليه خسارة في الصفقة المكلف بالإشراف على إتمامها بلغت خمسة آلاف جنيه مثلاً، فإنه لا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض، غير أن البت فيما إذا كانت هذه الخسارة تعد جسيمة أم لا، يدخل في اختصاص محكمة النقض، إذ هو وصف أو تكييف يقع على عاتقها عبء استخلاص المعيار الذي يقوم عليه.

الركن المعنوي:

ألغى المشرع عن تعديله للمادة (116 مكرراً "أ") بموجب القانون 63 لسنة 1975 اشتراط أن يكون الخطأ جسيماً، وبذلك عاد إلى القاعدة العامة في المسئولية عن الجرائم الخطيئة، التي تقرر توافرها بأي قدر من الخطأ ومهما كان بسيطاً طالما كان في وسع الرجل المعتاد عدم الوقوع فيه إذا وجد في ذات الظروف التي وقعت فيها الجريمة.

وإذا كان المشرع عند تجريمه للضرر المترتب على أخطاء الموظفين سنة 1962 إشترط أن يكون الخطأ جسيماً حتى لا يتقاعس بعضهم عن تأدية واجبات وظائفهم خوفاً من الوقوع في المسئولية الجنائية إذا أوخذوا عن أي قدر من الخطأ، إلا أن العمل كشف عن أن هذا الشرط كاد أن يضيع الفائدة المرجوة من النص، إذ ضيق إلى حد كبير من نطاق تطبيقه لأن المحاكم كادت أن تسوي بين الخطأ الجسيم وبين العمد في درجة الإذناب، مما جعل من الصعب إثبات توافر الخطأ الموجب للمسئولية

الجنائية.

ويكفي ضماناً لحسن تطبيق المادة بعد تعديلها بحذف هذا الشرط وعدم ملاحقة الموظف الذي يخطئ خطأ مغتفراً، أن سلطة رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة في يد النائب العام أو المحامي العام دون غيرهما.

وعلى المحكمة في تقدير توافر الخطأ الاستناد أولاً إلى المعيار العام الذي يُقاس الخطأ على أساسه، وهو مسلك الموظف المعتاد في ذات الظروف التي وقعت فيها الجريمة. وبعد تطبيق المعيار العام يتعين أن يتخذ خطأ الموظف إحدى الصور الثلاث التي نصت المادة (116 مكرراً "أ") والتي نحن بصددها وهي الإهمال في أداء الوظيفة، أو الإخلال بواجباتها، أو إساءة استعمال السلطة. وهذه الصور ولو أنها وردت على سبيل الحصر، إلا أنها من السعة بحيث تكفل تغطية كل صور الخطأ التي يمكن أن تُنسب للموظف.

ومن قبيل الإهمال في أداء الوظيفة إمتناع الموظف كلياً أو جزئياً عن مباشرة الأعمال التي تفرضها عليه وظيفته، أو ممارسته للعمل مغفلاً القواعد القانونية أو الفنية أو الإدارية التي تحكم أداءه. ومن تطبيقات هذه الصورة، أن يهمل أمين الصندوق في عد النقود التي تسلمها، وعدم تحقق موظف البنك من مطابقة توقيع الساحب على الشيك لتوقيعه المحفوظ في البنك.

أما صورة الإخلال بواجبات الوظيفة فهي من السعة بحيث تشمل كل عمل لا يتفق مع أمانة الوظيفة ذاتها، كأن يمتنع عن التبليغ عن جريمة علم بها بسبب وظيفته ولو كان قد أبلغ عنها في الوقت المناسب لتمكنت

السلطات من الحيلولة دون حدوث الأضرار الجسيمة التي ترتبت عليها.

وإساءة استعمال السلطة تعني ممارسة أعمال الوظيفة على نحو لا يحقق المصلحة العامة، كأن يقبل مدير البنك ضماناً مقدماً من أحد العملاء للحصول على قرض إعتماداً على مظهر العميل دون أن يتحقق من جدية هذا الضمان.

العقوبة:

جريمة الإضرار الجسيم غير العمدي بالأموال أو المصالح جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة فتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

(أحكام محكمة النقض)

- يبين من نص المادة (116 مكرراً "أ") من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة (115) من القانون المذكور ومن المذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة (116) المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل، وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة - مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن - في التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية، ومصلحتها في سير عملها وانتظامه، واختيار أخف الأمرين وأهون الضررين، لا يتحقق به الضرر المقصود في القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادي المكون للجريمة، ومن ثم فإن الحكم

المطعون فيه إذ خاض في تقريراته دون إلتفات إلى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه، يكون معيباً.

(الطعن رقم 1275 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/13 السنة20 ص1056)

- إن الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هي - كالإكراه البدني - ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر، وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه على الوجه الأكمل، وهي لا تدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزاً بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلاً عن تعويض الضرر بعد إستحقاقه خصوصاً إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعي العدالة أو دوافع المصلحة، كما أن ورودها في القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية ولا التعويضية هذه، وذلك للعلة المتقدمة، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديوناً حقيقة، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة. وإذ كان ذلك، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هي الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق في التمسك بالغرامة التهديدية، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره لأنه يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة، ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها في دفاتر المنشأة، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن في إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها.

(الطعن رقم 1275 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/13 السنة20 ص1056)

- لما كان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم معاقبة المتهم بالمادة (116مكرراً "أ") من قانون العقوبات - المستبدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 أن الحكم أسند إليه إهمالاً يستوجب المساءلة التأديبية فإن ذلك مردود من وجهين أولهما أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة أولها الخطأ ثانيها الضرر الجسيم وثالثها رابطة السببية بين الخطأ و الضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث الإهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة وهذا الركن هو محل البحث في هذا الطعن، ومن الواضح أن الخطأ الذي إشترطه الشارع في هذا النص يختلف عن الخطأ في مجال المسئولية الإدارية، ذلك أنه يجب عدم الخلط بينهما إذ أن كل منهما يمثل وجهاً مغايراً يختلف عن الآخر، فالخطأ في المسئولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادي المتبصر الذي يلتزم الحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التي يعمل أو يتصل بها حرصه على ماله ومصلحته الشخصية، في حين أن الخطأ في المسئولية الإدارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف عن هذا المسلك لمجرد مخالفته لتعليمات أو أوامر إدارية بحتة، وإنه وإن جاز إعتبار الخطأ في المسئولية التأديبية إلا أن العكس غير صحيح في مجال المساءلة الجنائية. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مدوناته من الأوراق قد جاءت مليئة بأخطاء إدارية إقترفها المتهم المذكور يجدر بالجهة الإدارية إتخاذ شئونها فيها فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الخطأ الذي عناه الشارع في المادة (116 مكرراً "أ") المستبدلة بالقانون 63 لسنة 1975 - كما سلف بيانه. والوجه الثاني أن تهمة الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة هي واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهة للمتهم ولم ترفع بها الدعوى

وتختلف عن واقعة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (1/112، 2) من قانون العقوبات المرفوعة بها الدعوى وعلى ذلك فمعاقبته عن الجنحة المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة، وأن قضاء الحكم الصادر بها على المتهم في جناية الاختلاس لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة على المتهم بمقتضى المادة سالفة الذكر إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والأدلة في حق المتهم.

(الطعن رقم 5332 لسنة 59 ق جلسة 1991/11/19 السنة42 ص1217)

- لما كانت المادة (8 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "أ") من قانون العقوبات وهي جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح إلا من النائب العام أو المحامي العام، وكان المشرع في البند "هـ" من المادة (119) من قانون العقوبات قد إعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي إعتبرت أموالها أموالاً عامة وفقاً للمادة (119) من ذات القانون - ومنها وحدات القطاع العام - موظفين عامين في تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتضمن للمادة (116 مكرراً) منه المنطبقة على واقعة الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكماً مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف العام أو من في حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيساً

للقطاع المالي بشركة ...... وهي إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل في عداد الموظفين العامين في تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال، وترتيباً على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها في المادة (8 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإن محكمة ثاني درجة إذ لم تفطن لذلك وألغت الحكم المستأنف الذي قضى وبحق بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقضي به هذه المادة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وإذ كان حكمها المطعون فيه منهياً للخصومة على خلاف ظاهره إعتباراً بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً، وقد إستوفى الشكل المقرر في القانون. لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أخطأت بقضائها سالف الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(الطعن رقم 5085 لسنة 62 ق جلسة 1995/1/15 السنة46 ص147)

- لما كان الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "أ") من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيماً، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامة الضرر لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة. كما يشترط في الضرر أن يكون محققاً ذلك أنه أحد أركان الجريمة، ولم يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً، وكذلك

فإنه يشترط في الضرر أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة، والمراد بالمصلحة في هذا المقام المصلحة المادية أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال، ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي تراعي أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصاد للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد. أما إنعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع، وبذلك يستوي أن تكون صورة الضرر إنتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق.

(الطعن رقم 4026 لسنة 67 ق جلسة 1999/2/2)

- لما كانت المادة (116 مكرراً "أ") من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 تنص على أن "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... الخ"، والجريمة المنصوص عليها في المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هي: خطأ، وضرر جسيم، ورابطة سببية بين ركني الخطأ و الضر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاثاً هي: الإهمال في أداء الوظيفة، والإخلال بواجباتها، وإساءة استعمال السلطة، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم

غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة، كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعاً. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجني عليه (المطعون ضده الثاني) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع .... وأثناء إنهائه لإجراءات الصرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من تصوير الجواز خارج البنك إكتشف قيام هذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن الخزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم إطلاعه على جواز السفر أو التوقيع على الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصلياً فيها الحكم بالبراءة تأسيساً على أن

الإجراءات التي إتبعت في صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالي وإداري وفقاً لتعليمات البنك وطلب احتياطياً سماع أقوال كلا المفتشين بشأن إتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهياً إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتاً كافياً حيث أنهما لم يدفعها التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبتهما بمواد الاتهام وعملاً بنص المادة(2/304 أ.ج)، ولما كان هذا الدفاع الذي حصله الحكم يعد جوهرياً في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التي دين بها الطاعنين - هما ركن الخطأ وعلاقة السببية - مما من شانه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفاع ولو يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 3333 لسنة 64 ق جلسة 2000/4/5)

- لما كانت المادة (116 مكرراً/أ)، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 تنص على أن "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة إستعمال السلطة."، والجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هي: خطأ، وضرر جسيم، ورابطة السببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ ثلاث صور هي: الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر

متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التـي تقـضي بهـا ظـروف الحيـاة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مـسلك الإنـسان لا يأتيـه الرجـل العـادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجيـة مماثلـة للظـروف التـي أحاطـت بالمسئول، والـسلوك العـادي والمعقـول للموظـف تحكمـه الحيـاة الاجتماعيـة والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، أما الـضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشروطه في هـذه الجريمـة أن يكـون جسيماً، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جـسامته لقـاضي الموضـوع لاخـتلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات ماديـة عديـدة، كـما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحـق أمـوال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتـصل بهـا بحكـم وظيفتـه أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة، وأما رابطة السببية فيجـب أن تتوافر بين خطأ الموظف والـضرر الجـسيم بحيـث تكـون جريمـة الموظـف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعاً. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأقوال رئيس اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة لمراجعة ملفات المقترضين من البنـك وبيان أوجه الخطأ والضرر المترتب عليه بقولـه "أن البنـك لم يكـن يتطلـب لصرف قروض المعدات ضمانات معينة في الفـترة الـسابقة عـلى 1989/8/7 إكتفاء بنظام تملك البنك للمعدات حتى سداد كامـل الأقـساط أو التوقيـع على شيكات"، ثـم انتهـى الحكـم المطعـون فيـه إلى ثبـوت مـسئولية الطـاعن والمحكوم عليه الآخر بعناصرهـا مـن خطـأ وضرر جـسيم وعلاقـة سـببية في قوله "وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين موظفين ببنك ناصر الاجتماعـي وهو إحدى الجهات المنصوص على إعتبار أموالهـا أمـوال عامـة وقـد ثبـت

في حقهما الركن المادي والمتمثل في الخطأ الذي أدى إلى ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملان بها وهي جملة القروض التي لم يتم سدادها، والركن المعنوي المتمثل في الخطأ غير العمدي والمتوافر في حق المتهم الأول في عدم اتباعه التعليمات الخاصة باستيفاء الضمانات الخاصة بالقروض المنصرفة للعملاء والذي شملهم الفحص وعدم إجراء المعاينات على الطبيعة والتأشير بالاعتماد دون التأكد من سلامتها ووجودها على الطبيعة، ومن ثم يكون المتهمان قد أخلا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليهما القانون بالنظر لظروف الواقعة..."، فإن ما إنتهى إليه الحكم من مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الآخر - على النحو المار ذكره - من توافر الخطأ والضرر الجسيم وعلاقة السببية بينهما ذلك لعدم قيام المتهمين بإجراءات المعاينات اللازمة والتأكد من صحة البيانات من واقع معاينة المحلات الخاصة بالنشاط لا تتوافر به أركان الجريمة التي دين بها الطاعن والمحكوم عليه الآخر - ذلك أن القروض وقد تم صرفها خلال عامي 1988، 1989 لم يكن حسبما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو سالف العرض - يتطلب البنك لصرفا خلال تلك المدة ضمانات معينة إكتفاء بنظام تملك المعدات للبنك حتى يتم سداد الأقساط، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الطاعن والمحكوم عليه قد تقاعسا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحتفاظ البنك بملكية المعدات التي تم شراؤها مقابل تلك القروض حتى يتم سداد تلك القروض من عدمه وهو ما يعد في زمان صرف القروض الضمان الأساسي لاسترداد تلك القروض. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 12640 لسنة 64 ق جلسة 1999/12/20)

القيد و الوصف :

جنحة بـالمواد (116 مكـرراً «ا»/1 ، 118 ، 118 مكـررا، 119، 119 مكـرراً) من قانون العقوبات.

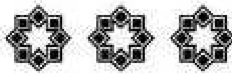
بـصفته موظفـا عامـا (.....) تـسبب بخطئـه في إلحـاق ضررا جـسيما بأموال و مصالح الجهة التي يعمل بها _ (أو التي يتصل بها بحكـم عملـه _ أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهـة) و كـان ناشـئا عــن إهمالــه في أداء وظيفتــه _ (أو في الإخــلال بواجباتهــا _ أو إســاءة استعمال السلطة).

العقوبة:

الحبس و غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملحوظة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ست سنوات و غرامة لا تجاوز ألـف جنيـه إذا ترتـب عـلى الجريمـة إضرارا بمركـز الـبلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. (م 116 مكررا(ا)/2).



مادة (116 مكرراً «ب»)[1]

كل من أهمل في صيانة أو إستخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو إستخدامه في إختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه[2] أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي.

(شرح وتعليق)

الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام[3]

تتطلب هذه الجريمة عنصراً مفترضاً، وركناً مادياً، وركناً معنوياً يتخذ الإذناب فيه صورة الخطأ غير العمدي.

---

(1) المادة (116 مكرراً "ب") مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تجاوز مائة جنيه".

(3) انظر في ذلك الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص 155 وما بعدها.

العنصر المفترض:

لا يشترط أن يكون الفاعل في الجريمة موظفاً عاماً، فالخطاب في النص موجه لكل من يهمل في صيانة أو استخدام المال. وعلى ذلك فإن الفاعل يمكن أن يكون فرداً عادياً، كما لو تعاقدت إدارة حكومية مع ورشة خاصة لصيانة المصاعد الكهربائية في مبانيها، وفي هذه الحالة يكون العامل المختص وهو ليس موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فاعلاً في الجريمة لأنه معهود إليه بصيانة مال عام.

غير أن العنصر المفترض يتمثل في أن يكون الفاعل معهوداً إليه بصيانة أو إستخدام مال عام أو يدخل ذلك في اختصاصه. ويقتضي ذلك أن يكون المال محل الجريمة مالاً عاماً كما حددته المادة (119) عقوبات، وأن يكون هذا المال معهوداً بصيانته أو إستخدامه إلى الفاعل في الجريمة أو أن يكون ذلك داخلاً في اختصاصه.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي على سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى النتيجة التي بينتها المادة وعلاقة سببية تربط بين السلوك وبين النتيجة.

والنتيجة في هذه الجريمة لها صورتان، الأولى تعطيل الانتفاع بالمال العام، والضرر فيها فعلي محقق. والثانية تعريض سلامة المال العام أو الأشخاص للخطر، والضرر فيها محتمل قد يحدث أو لا يحدث. وهذه الصورة الثانية تعكس إتجاهاً غير مقبول في السياسة الجنائية. ذلك لأن الأصل أن المشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا إرتكبت الجريمة عمداً، أما إذا وقع الفعل بإهمال فلا يجوز العقاب عليه جنائياً إلا إستثناء وبشرط حدوث ضرر

فعلي. لكن المشرع قرر عقوبة جنائية مقابلة لإهمال لم يسفر عن ضرر محقق فهذا أمر يسفر عن مغالاة في التجريم، ومن الأفضل مواجهة مثل هذه الحالات بالجزاءات التأديبية أو الإدارية.

الركن المعنوي:

يتخذ الإذناب في هذه الجريمة صورة الخطأ. ويعني ذلك أن السلوك الذي يكشف عن إهمال في صيانة أو إستخدام المال العام ويؤدي إلى الضرر المحقق أو المحتمل تقوم به الجريمة، مادام في وسع الرجل المعتاد في مثل الظروف التي وقعت فيها الجريمة تجنب القيام بهذا السلوك وتجنب حدوث النتيجة.

العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتنقلب الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن إذا ترتب على الإهمال حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص إذا وقعت الجريمة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي.

(أحكام محكمة النقض)

- دفاع المتهم في خصوص جريمة المادة (116 مكرراً "ب") من قانون العقوبات أنه غيَّر صِمَام الآلة التي يشرف عليها بناء على أمر رئيسه، معتقداً أن الرئيس تأكد من صلاحيته دفاع جوهري يوجب الرد عليه وبيان ما إذا كانت اللوائح موجهة إليه في خصوص التأكد من صلاحية ما يستبدله من قطع غيار أم إلى رئيسه لما في ذلك من أثر في مسئوليته. عدم الرد على دفاعه. إخلال وقصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 1485 لسنة 40 ق جلسة 1970/12/7 "لم ينشر")

- تدل المراحل التشريعية التي مر بها نص المادة (116 مكرراً "ب") من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 وأعماله التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة هي: خطأ جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركني الخطأ الجسيم والضرر الجسيم.

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35 ق السنة17 ص491)

- حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها – الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة، والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه – قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة يتوقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في

أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً وترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذي يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم، الذي عناه الشارع في نص المادة (116 مكرراً "ب") من قانون العقوبات قبل إستبدالها بالقانون 63 لسنة 1975 وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن "بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة إلتزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصه على ماله ومصلحته الشخصية. ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لاشك مما يلام عليه وينبئ عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادي الملتفت لشئونه.

(نقض 1966/4/26 طعن 1962 لسنة 35 ق السنة 17 ص491)

- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش، إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً مغايراً للإجرام يختلف عن الآخر، وإن جاز إعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة (116 مكرراً "أ") عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً في الثانية.

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35 ق السنة 17 ص491)

- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة.

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35 ق السنة 17 ص491)

- الخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول.

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35 ق السنة 17 ص491)

- الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ب") من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيماً بدوره، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط في الضرر أن يكون محققاً، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثر في مسلك المتهم إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً، كذلك فإنه يشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة في هذا المقام - المصلحة المادية - أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال، ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد - أما إنعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهودة بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوي

أن يكون صورة الضرر إنتقاص لمال أو منفعة أو تضييع ربح محقق.

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35 ق السنة 17 ص491)

- يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه – فعلاً كان أو امتناعه.

(الطعن رقم 1963 لسنة 35ق جلسة 1966/4/26 السنة 17 ص491)

- إذا كان ما أورده الحكم من إهدار المتهم لإشارة المستشار القانوني للمؤسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفي الشركة على إبرامه دليلاً على قيام القصد الجنائي لدى المتهم لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لديه، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالشركة التي يعمل بها، ذلك أن دفاعه قد بنى على أن إبرام مثل هذا العقد إنما يدخل في إطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم على إدارة الشركة محل مجلس إدارتها والمسئول عن تحقيق سياسته، وأنه غير مقيد بآراء مرءوسيه، وأنه فضلاً عن ذلك فقد حرص من جانبه على موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص على إبرام الصفقة، فإن هذا الدفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه، إن رأت الالتفات عنه لاختلاط ما هو مسند إلى المتهم بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ب") أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور. لما كان ذلك، وكان الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ب") قوامه، تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو كان عليه أن يتوقعها، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها، وكان الإخلال الجسيم بواجبات

الوظيفـة، مـن صـور الخطـأ وينـصرف معنـاه إلى الاسـتهانة والتفـريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإسـاءة اسـتعمال الـسلطة، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعـضاً مـن الحريـة في ممارسـة سـلطاته يقرره بمحض اختياره في حدود الصالح العـام ووفقـاً لظـروف الحـال، مـا يـراه محققاً لهذه الغاية، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية، إلا أنـه إذا انحـرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتغياها في تصرفه وسلك سبيلاً يحقق باعثاً لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة. لما كان ذلك، وكان يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش، إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخـر اختلافـاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال، والغش هو محور العمـد وإن جـاز إعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائيـة، يؤكـد ذلـك أن المـشرع أدخـل بالمـادة (116 مكرراً) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي إسـتحدث بـه جريمـة الإهـمال الجـسيم فاسـتلزم الغـش ركنـاً معنويـاً في الجريمـة الأولى، واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً في الجريمة الثانية.

(الطعن رقم 1276 لسنة 39 ق 1969/10/27 لسنة20 ص1157)

- حدد المشرع للخطأ الجسيم في صـدد تطبيـق المـادة (116 مكـرراً "ب") صوراً ثلاث هـي الإهـمال الجـسيم في أداء الوظيفـة وإسـاءة اسـتعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، ومن المقرر أن الخطأ الذي يقـع من الأفراد عمداً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التـي تقـضي بهـا ظـروف الحيـاة العاديـة وبـذلك فهـو عيـب يشوب مـسلك الإنـسان لا يأتيـه الرجـل العـادي المتبـصر الـذي أحاطـت بـه

ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول، والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هي صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه، وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها. ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً، وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن من الواقع الذي إستبان للمحكمة بمالها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالاً جسيماً في أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالي شيئاً، ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجاري، وإكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن في خسارة للشركة بلغت 29590ج و882م فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 244 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/10 السنة25 ص236)

- لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً عاماً (معاون بجمرك المنافذ ببورسعيد) شرع في الإضرار عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بأن شرع في تهريب بضائع أجنبية بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها حالة كونه منوطاً به تقدير تلك الرسوم والعمل على تحصيلها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبساً بها وطلبت معاقبته طبقاً للمواد (45، 46، 118، 118 مكرراً، 119، 119 مكرراً) من قانون العقوبات - وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام (معاون بجمرك المنافذ ببورسعيد) تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها بأن أهمل في الإشراف على تحميل السيارة المملوكة لشركة النيل العامة للطرق والكباري بالبراميل الفارغة مما ترتب عليه إخفاء بضائع بداخلها لم تسدد عنها الرسوم الجمركية الأمر المنطبق على المادة (116 مكرراً) من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه، لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة يتميز عن ركن تعمد الإضرار الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إلى التهمة لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال المتهم في الإشراف على تحميل السيارة مما أتاح فرصة إخفاء البضاعة بداخلها في غفلة منه، الأمر

الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بإخلال بحق الدفاع لما كان ما نقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه.

(نقض جلسة 1983/10/4 السنة34 ص794)

القيود و الأوصاف :

1- جناية بالمواد 116 مكررا (ب) ، 18 مكررا ، 119، 119 مكررا من قانون العقوبات.

وهو معهود إليه صيانة _ (أو استخدام) وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي _ (أو تدخل صيانتها أو استخدامها في اختصاصه) هي (.....) أهمل في صيانتها _ (أو في استخدامها) و ترتب على الفعل وقوع حريق _ (أو حادث نشا عنه وفاة (...) _ (أو إصابة (....)) و كان ذلك في زمن الحرب.

العقوبة:

السجن.

2-جنحة بالمواد 116 مكررا (ب) /1 ، 118 ، 118 مكررا، 119 ، 119 مكررا من قانون العقوبات.

وهو معهود إليه صيانة _ (أو استخدام) (.....)_(أو تدخل صيانتها أو استدامها في اختصاصه) أهمل في صيانتها _ (أو في استخدامها) على نحو يعطل الانتفاع بها_ (أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر).

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز سنة و غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملحوظة:

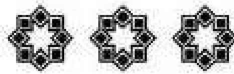
يسري الوصف السابق على أي مال من الأموال المعهود بها إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه

3- جنحة بالمواد 116 مكررا (ب)/2 ، 118، 118مكررا ، 119، 119 مكررا من قانون العقوبات.

وهو معهود إليه صيانة _ (أو استخدام (...)_(أو تدخل صيانتها أو استخدامها في اختصاصه) أهمل في صيانتها _(أو في استخدامها) و ترتب على الإهمال وقوع حريق _ (أو حادث آخر نشا عنه وفاة شخص هو (....) أو إصابة اكثر من ثلاثة أشخاص هم.....)

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ست سنوات.



مادة (116 مكرراً «ج»)[1]

كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة إرتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب علي ذلك ضرر جسيم أو إذا إرتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وكل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم علي الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب علي الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر علي حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم.

---

[1] المادة (116 مكرراً "ج") أضيفت بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(شرح وتعليق)

الإخلال أو الغش في تنفيذ عقود المقاولات ونحوها[1]

تقوم هذه الجريمة على عنصر مفترض وركن مادي وركن معنوي.

العنصر المفترض:

هذه الجريمة ليست من جرائم الموظفين، فلا يشترط أن يكون الفاعل فيها موظفاً عاماً، فهي تقع من فرد عادي. على أنه يشترط أن يكون هذا الفرد قد تعاقد مع إحدى الجهات التي نصت عليها المادة (119) عقوبات والتي إعتبرت أموالها أموالاً عامة أو مع إحدى شركات المساهمة بموجب أحد العقود المبينة على سبيل الحصر في المادة (116 مكرر "ج") والتي نحن بصددها، وهذه العقود هي: عقود المقاولة، والنقل، والتوريد، والالتزام، والأشغال العامة.

ويراد بعقد المقاولة هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وقد يقتصر تعهد المقاول على تقديم العمل على أن يقدم له المتعاقد الآخر المادة التي يستخدمها في القيام بعمله، ويجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً.

والنقل صورة من صور المقاولة، وهو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بنقل أشخاص أو أشياء من مكان لآخر.

ويقصد بعقد التوريد في هذه المادة الاتفاق بين إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119 عقوبات) وبين فرد أو جهة خاصة يتعهد

---

(1) انظر في ذلك الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص 137 وما بعدها.

الأخير بمقتضاه بإمداد الجهة المتعاقدة معه بمنقولات معينة لقاء ثمن.

أما عقد الالتزام فهو عقد يتولى الملتزم بمقتضاه وعلى مسئوليته إدارة مرفق عام إقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين خلال مدة محددة.

ويراد بعقد الأشغال العامة العقد الذي يتم بين الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع أحد الأفراد أو الشركات الخاصة للقيام بأعمال مادية تتعلق بعقار، كإقامة مبنى أو تمهيد طريق أو حفر نفق، في نظير المقابل المتفق عليه، وبقصد تحقيق منفعة عامة.

ونصت الفقرة الأخيرة في المادة التي نحن بصددها على أن يأخذ حكم المتعاقد الأصلي المتعاقد من الباطن والوكيل والوسيط إذا كان الإخلال في التنفيذ أو الغش فيه راجعاً إلى فعلهم، ويشترط لذلك أن تكون العلاقة القانونية بين المتعاقد الأصلي وبين أحد هؤلاء صحيحة، فإذا كانت باطلة فإنه لا يسأل إلا وفقاً لقواعد الاشتراك، ويظل المتعاقد الأصلي وحده مسئولاً عن تنفيذ الالتزامات الملقاة عليه، ويعد الفاعل الأصلي في الجريمة، ويسأل عنها بهذه الصفة إذا توافر لديه القصد الجنائي.

الركن المادي:

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يقوم بإحدى صور ثلاث:

(1) الإخلال بكل أو ببعض الالتزامات التي يقررها العقد:

يتعين أن يقع الإخلال بأحد الالتزامات المتولدة عن أحد العقود السابق بيانها. سواء كان السلوك الذي تحقق به الإخلال إيجابياً، كالتنفيذ المعيب للالتزام، أو سلبياً كعدم التنفيذ أصلاً.

ولا يستطيع المتهم الاحتجاج بأن العقد باطل لدفع مسئوليته الجنائية مادام لم يصدر حكم يقرر البطلان.

وتؤدي القوة القاهرة إلى إعفاء المتعاقد من التنفيذ، وبالتالي فلا تنسب إليه جريمة، كأن يصدر تشريع يمنع إستيراد السلعة المتعاقد على توريدها من الخارج.

وإذا تعرض المتعاقد لظرف طارئ، لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولكنه يجعله مرهقاً له، مثل صدور قانون برفع الأجور أو بفرض ضرائب جديدة، أو بتخفيض العملة الوطنية، أو برفع قيمة عملة الدولة الأجنبية التي تستورد البضاعة منها، فإن ذلك لا يبرر تحلل المتعاقد من التزامه، ولكنه قد يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لديه بالدفع بأنه لم يقصد الإخلال بالالتزام.

ولا يكفي الإخلال بالتنفيذ لوقوع الجريمة، إذ يتعين أن يترتب عليه ضرر جسيم سواء لحق الضرر الجهة المتعاقدة أو المستفيدين من العقد.

(2) الغش في تنفيذ العقد:

يراد بهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي الغش في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها، وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو في الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد، وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول البضاعة.

وتقع الجريمة بحدوث الغش ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة أو الخطورة، ولا يشترط أن يترتب عليه ضرراً ما، بخلاف حالة الإخلال في

التنفيذ فقد إشترط فيها حصول ضرر جسيم، ذلك أن الغش يكشف عن إذناب أشد من الإخلال بالعقد.

(3) إستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة:

أضاف المشرع بالقانون رقم 63 لسنة 1975 هذه الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي، فجرم استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر.

الركن المعنوي:

يختلف الركن المعنوي إذا إتخذ السلوك الإجرامي صورتي الإخلال في تنفيذ العقد والغش فيه عنه إذا كان السلوك عبارة عن إستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة.

ففي أي من الحالتين تكون الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي. ويستفاد ذلك من إستعمال المشرع كلمة عمداً في حالة الإخلال ومن قيام الغش على العمد بالضرورة، والقصد المتطلب قصد عام يفيد علم الجاني بأنه تعاقد مع إحدى الجهات المبينة في المادة (119) عقوبات أو إحدى الشركات المساهمة، وبما نشأ عن العقد من التزامات، وبأن سلوكه يؤدي إلى الإخلال في تنفيذ هذه الالتزامات أو الغش فيها، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك بما يتضمنه من إخلال أو غش.

والقصد الجنائي على هذا النحو يكفي لقيام الركن المعنوي، فلا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث ضرر جسيم في حالة الإخلال في التنفيذ، فالجريمة من الجرائم المتعدية القصد التي يسألها مرتكبها عن النتيجة التي تحدث، سواء توقعها أو لم يتوقعها، مادامت النتيجة متوقعة وفقاً للمجرى

العادي للأمور.

أما في حالة الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي وهو حالة إستعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو فاسدة، فإن صورة الإرادة المذنبة إما أن تقوم على القصد الجنائي أو على الخطأ غير العمدي.

ففي الحالة الأولى تتجه إرادة الجاني إلى غش البضاعة أو على الأقل يعلم بغشها أو فسادها وتكون الجريمة عمدية.

أما في الحالة الثانية فالجريمة خطيئة، والخطأ مفترض في حق المتعاقد لأنه لم يبذل العناية الواجبة لمعرفة حقيقة حال البضاعة بينما كان ذلك في إستطاعته. وإذا انتفى الخطأ بأن أثبت المتهم أنه لم يكن في مقدوره العلم بغش البضاعة أو فسادها مهما بذل من عناية فإنه لا يسأل عن الجريمة لتخلف ركن الإذناب.

العقوبة:

إذا اتخذ السلوك الإجرامي إحدى صورتي الإخلال في التنفيذ أو الغش فيه، تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن. وإذا إقترن بها ظرفان مشددان بأن ترتكب في زمن حرب وأن يترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وكذلك تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن إذا كان السلوك عبارة عن إستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة، وثبت غش الجاني لها وعلمه بغشها أو فسادها.

وتصبح الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا أهمل من إستعمل البضاعة أو وردها فلم

يبذل العناية الواجبة لمعرفة ما بها من غش أو فساد.

وفي جميع الأحوال يحكم بعقوبة تكميلية وجوبية، هي الغرامة النسبية التي تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

(أحكام محكمة النقض)

- الواضح من سياق نص المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 أنه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدي في تنفيذ أي من العقود المبينة بها على سبيل الحصر، وهذا النوع هو الذي ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركناً في الجريمة دون ماعداه، والثاني وهو الغش في تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدراً معيناً من الضرر لتوافر الجريمة وإستحقاق العقاب.

(نقض 1967/3/6 طعن 2125 لسنة 36 ق السنة 18 ص308)

- نصت المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة إرتبط بها من الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أي غش في تنفيذ العقد ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أي من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمد في تنفيذ الالتزامات التعاقدية يترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية يترتب عليه

ضرر جسيم، والغش في تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش في تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة المذكورة، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر في إسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة.

(نقض 1969/4/21 طعن 1987 لسنة 38 ق السنة20 ص494)

- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش، إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال، والغش هو محور العمد، وأن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة (116 مكرراً) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فاستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى، واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً في الجريمة الثانية.

(الطعن رقم 1276 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/27 السنة20 ص1157)

- إن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر

القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك. هذا وقد خلا سياق نص المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين 522 لسنة 1955 و80 لسنة 1961 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 والتي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة، أو كان إستخلاصها سائغاً عن طريق إستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة في الدعوى مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلاً، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه إستخلص من الأوراق خلوها من دليل على إتجاه إرادة المطعون ضده للغش في عقد التوريد ورتب على ذلك إستبعاد الاتهام المسند إليه طبقاً لنص المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات، وأنزل حكم القانون صحيحاً على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين 522 لسنة 1955 و80 لسنة 1961 باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق في إثبات حسن نيته فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم

قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش في عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذي إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون في غير محله.

(الطعن رقم1298لسنة42ق جلسة8 /1973/1السنة 24ص61والسنة 49ص 143)

- واضح من سياق نص المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات أنه يعاقب على الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتيته البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة.

(نقض 1973/4/29 السنة24 ص580)

- لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في عقد التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه، ويجوز إثبات الغش بطرق الإثبات كافة.

(نقض 1973/4/29 السنة24 ص580)

- من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال أو الغش في

تنفيذه مع علمه بذلك، ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانونين 552 لسنة 1955 و80 لسنة 1961 أخذ بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونيين الأخيرين التي إفترض بها الشارع العلم بالغش بالتجارة في حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط في حق الطاعنة.

(الطعن رقم 551 لسنة 46 ق جلسة 1976/10/31 السنة27 ص795)

- جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك، لما كان ذلك، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلال من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بالقانونين الرقمين 522 لسنة 1955 و80 لسنة 1961 التي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونيين رقمي 522

لسنة 1955 و80 لسنة 1961 باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق في إثبات حسن نيته - ذلك لأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع في أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، ومن ثم فإنه لا يلزم في توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش في حق الطاعن مع علمه بالغش الذي إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون 48 لسنة 1941 المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات، وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة في هذا الشأن أما محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع - والجدل الموضوعي لا يقبل أمام محكمة لنقض.

(الطعن رقم 1054 لسنة 46ق جلسة 1977/1/17 السنة28 ص119)

- لما كان لا محل في جريمة الغش في عقد التوريد التحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1980 والقول بانتفاء مسئولية الطاعن، عملاً بالمادة الثانية منه، تأسيساً على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش في عقد التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم علمه به على أساس مخالف.

(الطعن رقم 6160 لسنة 56ق جلسة 1987/3/5 لسنة38 ص399)

- إثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقداً من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهة حكومية. لم ثبت غشه لها أو علمه بفسادها. تطبيقه الفقرة الثانية

من المادة (116 مكرراً "ج") عقوبات. عدم قبول النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟

(الطعن رقم 604 لسنة 51 ق جلسة 1981/11/5 لسنة32 ص901)

- وجوب استظهار الحكم صفة الطاعن والأفعال التي أتاها وتعد إخلالاً بتنفيذ الالتزام أو غشاً وعناصر مساهمته في ارتكاب الجريمة الأدلة على ذلك. استناد الحكم في إدانة الطاعن الثاني إلى كونه وكيلاً عن الطاعن الأول دون إقامة لدليل على ذلك، وأنهما كانا يتبادلان ركوب السيارة التي أخفيت فيها المواد القائمين بنقلها. قصور معجز له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون.

(الطعن رقم 23905 لسنة 65 ق جلسة 1998/1/21 السنة49 ص143)

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية والمعمارية التي ظهرت في المباني التي أقامها الطاعن والمتهم الثالث كانت بسبب الغش في مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفتها للمواصفات الفنية والهندسية، تتحقق به جريمة الغش في تنفيذ عقد المقاولة الذي إرتبط به الطاعن مع مجلس مدينة .... والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدراً من الضرر، فإن الحكم يكون قد إستظهر أركان تلك الجريمة، ودلل على ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها.

(الطعن رقم 5738 لسنة 59 ق جلسة 1996/3/20 السنة47 ص378)

- لا تعارض بين تبرئة الطاعن من جناية الإضرار العمدي بالمال العام لإنتفاء وقوع ضرر مادي وإدانته في جناية الغش في عقد مقاولة.

(الطعن رقم 6100 لسنة 59ق جلسة 1992/7/12 السنة43 ص638)

- إذا كانت جريمة الإخلال بالإلتزام التعاقدي المنصوص عليها في المادة (116 مكرراً "ج") من قانون العقوبات يتوافر ركنها بالامتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو إعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائي فيها أن يكون فعلياً لا افتراضياً، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد في التنفيذ وتعمده الإخلال به، وكان الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدي في حق الطاعن الرابع، لم يورد تفاصيل العقد الذي ارتبط الطاعن به مع الشركة المجني عليها والمواصفات الفنية للأساسات والهيكل الخرساني الذي تعاقد على إستكمال تنفيذه والأصول والأسس التي يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره مما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الركن المادي للجريمة، ولا يكفي بياناً لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه في الموعد المحدد وهو

1983/9/1 لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذي بنى عليه الحكم قضاءه في تقدير الضرر إذ ألزم الطاعن - وآخر متضامنين - بغرامة تعادل قيمته. هذا فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر في حقه القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة - بركنيها المادي والمعنوي - بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده.

(الطعن رقم 15584 لسنة 71 ق - جلسة 2001/10/21)

القيود و الأوصاف :

1-جناية بالمواد 116 مكررا(ج) ، 118 مكررا ، 116 من قانون العقوبات.

أخل عمدا بتنفيذ كل _ (أو بعض) الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة_ (أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة) ارتبط به مع جهة (...) و ترتب على الفعل ضررا جسيما هو (.....)

العقوبة : السجن.

ملحوظة :

أ) تقوم الجريمة كذلك إذا ارتكب المتهم غش في تنفيذ العقد .

ب) الجهات التي يرتبط بها المتهم بإحدى العقود هي الجهات المبينة في المادة من قانون العقوبات أو إحدى الشركات الساهمة .

ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب و ترتب عليها إضرارا بمركز

البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد. (م 166 مكررا (ج) / 2).

د) يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة 166 مكررا (ج) حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن و الوكلاء و الوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم . (م 177 مكررا (ج)/ أخيرة).

2- جنحة بالمواد 166 مكررا (ج)/1،3 ، 118 ، 118 مكررا، 119 ، 119 مكررا من قانون العقوبات.

استعمل - (أو ورد) بضاعة _ (أو مواد مغشوشة_ أو فاسدة) تنفيذا لعقد مقاولة _ (أو نقل أو توريد أو أشغال عامة) ارتبط به مع جهة (...) أو مع إحدى الشركات المساهمة حال كونه لم يثبت غشه لها _ (أو علمه بها أو فسادها)

العقوبة:

الحبس وغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين + غرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ملحوظة:

العقود سالفة الذكر هي العقود التي تكوم مبرمة مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات أو شركة مساهمة.

مادة (117)[1]

كل موظف عام إستخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو إحتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد[2].

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً.

(شرح وتعليق)

استخدام العمال سخرة[3]

تقوم هذه الجريمة على عنصر مفترض، وركن مادي، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام.

العنصر المفترض:

تكون الجريمة جناية إذا كان الفاعل موظفاً عاماً – بالتحديد الوارد في المادة (119 مكرراً) – وتكون جنحة إذا كان غير موظف، وبالتالي فإن صفة الموظف ليست عنصراً مفترضاً، ولكنها شرط لاستحقاق الجاني لعقوبة الجناية. والذي حدا بالمشرع لجعل الجريمة جناية أن هذه الصفة تسهل له ارتكابها نظراً لأن العامل يكون عادة في موقف ضعيف أمام الموظف العام.

على أن العنصر المفترض في هذه الجريمة أن يكون العامل قائماً

---

(1) المادة (117) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) أنظر في ذلك الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص 159 وما بعدها.

بالعمل لدى إحدى الجهات المبينة في المادة (119)، فإذا كان متعاقداً على العمل لدى جهة أخرى أو عند أحد الأفراد فإن المادة التي نحن بصددها لا تطبق. وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون الفاعل في الجريمة مختصاً بتشغيل العمال في إحدى هذه الجهات ومكلفاً بتوزيع الأجور عليهم.

الركن المادي:

للسلوك الإجرامي صورتان، الأولى أن يستخدم الفاعل في الجريمة العامل سخرة، أي على غير رغبته وبدون أجر أو بأجر يقل كثيراً عن أجر المثل المستحق عن مثل العمل الذي سُخر فيه العامل.

وتقع الجريمة سواء حصل الجاني على الأجر لنفسه أو وفره للجهة التي قام فيها العامل بالعمل. ذلك لأن الهدف من التجريم هي حماية حرية العامل في العمل وحقه في كل الأجر المستحق عنه.

وإشتراط أن يكون قيام العامل بالعمل على غير رغبة منه وبدون أجر أو بأجر زهيد هو الذي يضفي عليه وصف السخرة، وهو الذي يميز بين هذه الصورة والصورة الثانية التي تقوم بحجز الأجر كله أو بعضه، وتقع الجريمة تامة إذا كان العامل قد قام فعلاً بعمل على غير رغبة منه وبدون أجر أو بأجر تافه.

أما إذا كان قد إمتنع عن العمل بعد أن طلب منه الموظف القيام به، أو ضبط الموظف فور تكليفه للعامل وقبل بدء العمل، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع، وهو معاقب عليه لأن الجريمة جناية.

والصورة الثانية للسلوك الإجرامي هو احتجاز أجور العمال كلها أو بعضها بغير مبرر. والفرض في هذه الحالة أن العامل قبل العمل بإرادته

وإستحق عن ذلك أجراً، فاحتجزه الجاني كله أو بعضه. ويستوي أن يكون هذا الاحتجاز لمصلحة الجاني أو لمصلحة الجهة التي عمل لديها العامل، فالمهم أن يكون الاحتجاز بغير مبرر أي بدون سند قانوني.

ولما كانت هذه الجريمة سلبية تتم فور إمتناع الموظف عند دفع الأجر لذلك لا يتصور الشروع فيها.

والأغلب أن ترتبط هذه الجريمة بصوريتها إرتباطاً لا يقبل التجزئة مع جريمة الاختلاس (المادة 112) أو مع جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق المادة (113)، وذلك لأن الموظف يستولي عادة على أجور العمال لنفسه، فقلما يوجد موظف يقدم على حرمان العمال من أجورهم توفيراً لأموال الجهة التي يعمل فيها، ولذلك تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد (المادة 2/32) عقوبات.

القصد الجنائي:

تقوم الجريمة في صورتيها على القصد الجنائي العام. ففي الصورة الأولى يتعين أن يعلم الجاني وأن تتجه إرادته إلى تشغيل العمال على غير رغبة منهم وبدون أجر أو بأجر تافه، وأن يكون عالماً بأنه يكلفهم بالعمل لدى إحدى الجهات المبينة في المادة (119).

وفي الصورة الثانية يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى احتجاز أجر العامل كله أو بعضه بغير مبرر وقت إستحقاقه لهذا الأجر. ولا تقع الجريمة إذا أخطأ الجاني في حساب قيمة الأجر المستحق، أو لم يعلم بالوقت الذي يتعين دفع الأجر فيه، أو إعتقد بوجود مبرر لاحتجاز الأجر كله أو بعضه.

العقوبة:

إذا كان الفاعل في الجريمة موظفاً عاماً فتكون الجريمـة جنايـة يعاقـب عليهـا بالـسجن المـشدد، وبعقوبـة تكميليـة وجوبيـة هـي العـزل أو زوال الصفة المادة (118).

وإذا كان الفاعل غير موظف فتكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس.

القيود و الأوصاف :

1- جناية بالمواد 117/[1] ، 118 ، 118 مكررا ، 119 ، 119 مكررا من قـانون العقوبات .

بصفته موظفا عاما (000) استخدم سخرة عمالا في عمـل هـو (000) لجهة (000) – (أو احتجز بغير مبرر كل أجورهم أو بعضها).

ملحوظة :

الجهة التي يستخدم العمال سخرة في أعمالها هـي الجهـات المبينـة في المادة 119 من قانون العقوبات .

العقوبة :

السجن المشدد العزل من الوظيفة .

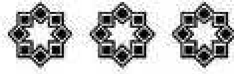
2- جنحة بالمواد 1،2/117 ، 118 مكررا ، 119 من قانون العقوبات .

استخدم سخرة عمالا في عمـل لجهـة (000) – (أو احتجـز أجـورهم كلها – (أو بعضها) .

ملحوظة :

أ) تقم هذه الجريمة إذا كان الجاني موظفا عاما ، فإذا كان موظفا عاما تكون الجريمة جناية على النحو سالف الذكر .

ب) استخدام العمال يكون لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات .



مادة (117 مكرراً)[1]

كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد[2] أو المشدد[3].

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا إرتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (112، 113، 113 مكرراً) أو لإخفاء أدواتها.

ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها.

(شرح وتعليق)

تخريب الموظف العمدي للأموال أو إتلافها أو وضع النار فيها[2]

صفة الجاني:

يتعين أن يكون فاعل الجريمة موظفاً عاماً وفقاً لنص المادة (119 مكرراً)، وأن تتوافر الصفة وقت مباشرة السلوك الإجرامي، فإذا انتفت

---

(1) المادة (117) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(4) أنظر في ذلك الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المرجع السابق ص 145 وما بعدها.

الصفة في ذلك الوقت، فلا تطبق المادة التي نحن بصددها.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي بأي صورة من الصور الثلاث التي نصت عليها المادة وهي التخريب والإتلاف ووضع النار، والتخريب والإتلاف يعنيان جعل الشيء غير صالح لأداء الغرض منه. على أن التخريب يوحي بإحداث ضرر بالشيء أشد مما يحدثه الإتلاف مما يجعل من المتعذر إصلاحه، بينما الإتلاف يمكن معه إعادة الشيء إلى حالته السابقة. ويستوي أن يكون التخريب أو الإتلاف كلياً أو جزئياً، كما تستوي الوسائل المستخدمة في إحداثهما.

وإذا كان وضع النار في الشيء المراد حرقه يعد وسيلة لتخريبه أو إتلافه، إلا أن المشرع اعتبره نتيجة يعاقب عليها لذاتها سواء تحقق الإحراق أو لم يتحقق، وسواء حدث تخريب أو إتلاف أو لم يحدث، وأياً كانت الوسيلة التي إستخدمها الجاني في وضع النار في الشيء المراد حرقه.

ويستوي في المال موضوع الجريمة أن يكون عقاراً أو منقولاً، بشرط أن يكون مالاً للجهة التي يعمل بها أو للجهة التي يتصل بها بحكم عمله أو مالاً للغير معهوداً به إلى الجهة التي يعمل بها أو التي يتصل بها بحكم عمله.

الركن المعنوي:

جريمة التخريب أو الإتلاف أو وضع النار جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتضمن العلم بماهية السلوك الذي يقوم به الجاني وبصفة المال موضوع الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث التخريب أو

الإتلاف أو وضع النار.

ولا يتطلب في هذه الجريمة قصد خاص باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها وهي إرتكاب أي من هذه الأفعال بقصد تسهيل إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (112، 113، 113 مكرراً) أو لإخفاء أدلتها.

العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد أو المشدد.

وإذا توافر الظرف المشدد المتمثل في قصد إرتكاب الفعل لتسهيل ارتكاب جرائم الاختلاس أو الاستيلاء على المال، فتكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا كان الجاني الذي توافر لديه هذا القصد الخاص مساهماً في إحدى هذه الجرائم تحقق في شأنه الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وتوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد (المادة 2132 عقوبات).

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها، وتقضي المحكمة بذلك دون مطالبة من قبل صاحب الشأن ولو كان المال مملوكاً لأفراد.

(أحكام محكمة النقض)

- عقوبة جريمة إتلاف الموظف المال العام: هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المشدد. فضلاً عن دفع قيمة الأموال التي أتلفها. ويجب الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة (32) عقوبات لأن العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد الجب إلى العقوبات التكميلية التي

تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة وهي في واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بها والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

(الطعن رقم 61338 لسنة 59ق جلسة 1991/2/11 السنة42 ص284)

القيد والوصف :

جناية بالمواد 117 مكرر/1، 3 ، 118 مكرر ، 119 ، 119 مكرر من قانون العقوبات .

بصفته موظف عام (...) خرب – (أو أتلف – أو وضع النار عمدا) في أموال ثابتة – (أو منقولة – أو أوراق) هي (...) و المملوكة لجهة (...) التي يعمل بها – (أو التي يتصل بها بحكم عمله – أو لغيره) حال كونها معهود بها إلى تلك الجهة .

العقوبة :

السجن المؤبد أو المشدد دفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها .

ملحوظة :

تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 112،13 ، 113 مكررا أو فخفاء أداتها .

ملاحظات عامة :

1) يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة و ملابستها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة .

و يجب على المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة و الرد إن كان لهما محل ، و بغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

2) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها و قبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة و قبل صدور الحكم النهائي فيها . و لا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 113 ، 113 ، 113 مكررا إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها و أدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

مادة (118)[1]

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد (112، 113 فقرة أولي وثانية ورابعة، 113 مكرراً فقرة أولي 114، 115، 116، 116 مكرراً 117 فقرة أولي) يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد (112، 113 فقرة أولي وثانية ورابعة 113 مكرراً فقرة أولي 114، 115) بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة علي ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

(شرح وتعليق)

تقرير جزاءات تكميلية وجوبية[2]

يلاحظ أن النص على العزل - كتدبير تكميلي وجوبي - لا فائدة منه، إلا بالنسبة للجريمة المقررة بالمادة (116) حيث أن العزل عقوبة تبعية يترتب حتماً بقوة القانون على كل حكم بعقوبة جناية وفقاً للمادة (25) عقوبات دون حاجة لأن تنطق بها المحكمة. وإذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس وفقاً للمادة (17)، فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم عليه بالعزل أيضاً، بناءاً على ما تقرره المادة (27) عقوبات، ولا تقل مدة العزل على ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

وزوال الصفة يحكم به على رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات

---

(1) المادة (118 مكرراً) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) أنظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي - المرجع السابق ص 80 وما بعدها.

الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة منتخبين كانوا أو معينين، والمفوضين من إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين.

والغرامة المنصوص عليها في المادة (118) عقوبة تكميلية وجوبية، وهي من الغرامات النسبية (المادة 44 عقوبات)، وحدها الأقصى يختلف باختلاف قيمة المال موضوع الجريمة وحدها الأدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، ولا تتعدد الغرامات بتعدد المتهمين وإنما يحكم عليهم جميعاً بغرامة واحدة يلزمون بها بالتضامن، فلا ينفذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها، ويجوز للمحكمة أن تحدد مبلغاً معيناً من هذه الغرامة لكل منهم. فيتعين الحكم بالغرامة ولو رد المتهم المال المختلس أو المستولى عليه أو المحصل قبل الحكم.

أما الرد فهو ليس عقوبة وإنما جزاء مدني، وهو من نوع التعويض، ويتعين على المحكمة عند إدانة المتهم أن تحكم برد المال موضوع الجريمة، فإذا تعذر الرد كان على المحكمة أن تقدر التعويض المناسب، وتقديرها في ذلك نهائي لا معقب عليه. ولا يجوز الحكم بالرد إلا إذا كان المال لا يزال في حوزة المتهم، فإذا كان قد رده من قبل فلا يجوز الحكم به، فجزاء الرد يدور وجوداً وعدماً مع بقاء المال في ذمة المتهم حتى الحكم عليه. ويجب على المحكمة أن تحدد المبلغ الذي يُحكم برده وإلا كان حكمها معيباً.

وإلزام القانون المحكمة الجنائية بالحكم بالرد من تلقاء نفسها فيه خروج على القواعد العامة التي تقضي بضرورة المطالبة بالتعويض للحكم به. غير أن هذا الخروج يبرره رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات وكون المال

موضوع الجريمة مالاً عاماً في أغلب الأحيان، الأمر الذي يبرر الحكم برده دون حاجة للمطالبة بذلك.

(من أحكام محكمة النقض)

- شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة (46) من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرام النسبية التي يحكم بها إلا في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس، والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما إختلسه الجاني أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة (118) من قانون العقوبات - أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

(نقض 1965/10/5 طعن 398 لسنة 35 ق السنة16 ص672)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه إتباعاً لحكم المادة (27) من قانون العقوبات التي تسوي بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص.

(نقض 1965/10/5 طعن 398 لسنة 35 ق السنة 16 ص672)

- الحكم برد المبلغ المختلس - على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها - يقتضي من الحكم تحديده. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان المبلغ الذي قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 1890 لسنة 36 ق جلسة 1967/1/2 السنة18 ص35)

- لما كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن نازع في قيمة الإطارات المختلسة مقرراً أنها 400 جنيه وليس المبلغ الذي أدعت به الجهة المجني عليها والذي ضمنته فوائد ومصاريف أضافتها على القيمة الفعلية، وطلب الاحتكام إلى السعر المحدد من الجهة المختصة ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله "أن الهيئة العامة لكهربة الريف المجني عليها أفادت بأن قيمة الإطارات المختلسة 735 جنيهاً وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته على أساس هذا المبلغ" لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً في تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع في المادة (118 مكرراً) من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات أخف في حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس 500 جنيه مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهي لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذي حددته الجهة المجني عليها وهو التقدير الذي يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه فإنها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور.

(الطعن رقم 1006 لسنة 52 ق جلسة 1980/3/14 السنة31 ق81ص443)

- نصت المادة (118) من قانون العقوبات على أنه "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (112) إلى (116) يحكم على الجاني بالعزل.." ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (112)، (113) وكانت المادة (111) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس على "أنه يعد في حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات

والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت"، فإن الطاعن بوصف كونه خفيراً بإحدى فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعد في حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة (111) آنفة الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم 1846 لسنة 36 ق جلسة 1997/1/30 لسنة18 ص101)

- تنص المادة (118) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 1953 على أنه: "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (112) إلى (116) يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه" والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه. ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما إختلسه حتى الحكم عليه. ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه في اليوم السابق على محاكمته، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الرد.

(الطعن رقم 871 لسنة 37 ق جلسة 1967/5/22 السنة18 ص702)

- لا يؤثر في وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إدارياً عن خطأ إداري ناشئ من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة في القانون عن جناية الاختلاس عملاً بالمادة (118) من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها

وهي تختلف في طبيعته كعقوبة جنائية عن الجزاء الإداري الموقع من الجهة الإدارية.

(الطعن رقم 753 لسنة 38 ق جلسة 1967/6/12 السنة18 ص792)

- إن الغرامة المنصوص عليها في المادة (118) من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضي بها على كل من ساهم في الجريمة - فاعلاً كان أو شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين في الإلزام بها.

(الطعن رقم 3717 لسنة 65 ق جلسة 1999/2/1 "لم ينشر")

- على الحكم أن يحدد الغرامة المقضي بها بالعملة المصرية ولو كان محل الجريمة نقداً أجنبياً. أساس ذلك المواد (22، 23) من قانون العقوبات و(509، 511) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم 3717 لسنة 65 ق جلسة 1999/2/1 (لم ينشر بعد))

- إن رد مقابل المال المتصرف فيه لا يؤثر في قيام الجريمة.

(السنة 31 ص442)

- جزاء الرد المنصوص عليه في المادة (118) عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

(الطعن رقم 253 لسنة 58 ق جلسة 1988/4/14 السنة39 ص619)

- جواز إيقاف التنفيذ عملاً بالمادة (55) عقوبات قاصر على العقوبات الجنائية البحت. عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر

أحوال الرد، مخالفة ذلك. خطأ في القانون. يوجب تصحيحه وإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ.

(الطعن رقم 1929 لسنة 39 ق جلسة 1970/3/1 السنة 21 ص 322)

- الرد بجميع صوره ليس عقوبة، إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه عن ماله الذي أضاعه المتهم عليه، وإن تضمن في ظاهره معنى العقوبة.

(الطعن رقم 1929 لسنة 39 ق جلسة 1970/3/1 السنة21 ص322)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون سالف الذكر، وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها، ما لم ينص في الحكم على خلافه، ذلك بأن المشرع في المادة (118) من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة (44) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه، لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثاني من عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم 1947 لسنة 39 ق جلسة 1970/4/6 السنة 21 ص 532)

- إن ضبط الأشياء المختلسة (إطارات) لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها.

(الطعن رقم 1947 لسنة 39ق جلسة 1970/4/6 السنة21 ص532)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون سالف الذكر في قولها: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك" وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك، وكان المشرع في المادة (118) من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة (44) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين إعتبرهما فاعلين دون الثالث الذي إعتبره شريكاً في جناية الاختلاس فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 153 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 السنة23 ص493)

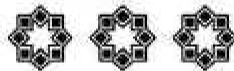
- عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالاً سلم إليه بسبب وظيفته طبقاً للمادة (112) من

قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هي العزل والرد والغرامات النسبية - نص عليها في المادة (118) من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة (44) من ذلك القانون.

(الطعن رقم 153 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 السنة 23 ص 492)

- تعاقب الفقرة الثانية من المادة (44 مكرراً) من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس. وإذ كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة (112) من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة (118) من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفة فاعلها. فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة (112) مع تطبيق المادة (17) من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة (118) فإن يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 153 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/27 السنة23 ص493)



مادة (118 مكرراً)[1]

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

1) **الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات.**
2) **حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات.**
3) **وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد علي ستة أشهر.**
4) **العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر.**
5) **نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلي نفقة المحكوم عليه.**

(شرح وتعليق)

جواز الحكم ببعض التدابير التكميلية[2]

أجازت المادة التي نحن بصددها للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير التي عددتها، إلى جانب العقوبات الأصلية والجزاءات التكميلية الوجوبية المقررة عن جرائم الباب الرابع. وهذه التدابير تكميلية لأنها

(1) المادة (118 مكرراً) عقوبات أضيف بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) أنظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص 82 وما بعدها.

تضاف لعقوبة أصلية ولابد أن تنطق بها المحكمة إذا رأت أن تقضي بها، وهي جوازية لأن للمحكمة أن تحكم بها أولاً وفقاً لتقديرها.

ويعني ذلك أن المشرع إنضم لرأي الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ويؤيده جانب محدود من الفقه حالياً والذي يجيز الجمع بين العقوبة التقليدية وبين التدبير الوقائي إزاء نفس الجاني، فالعقوبة تقرر مقابلة للمسئولية الجنائية، والتدبير يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية، وهو ما يسمى في الفقه العقابي بالطريق الثنائي. غير أن غالبية المشتغلين بالتنفيذ العقابي يعارضون الجمع بين العقوبة والتدبير، وتؤيد المؤتمرات الدولية الحديثة هذا الرأي.

والتدابير المنصوص عليها في المادة (118 مكرراً) هي:

1) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

2) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

3) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

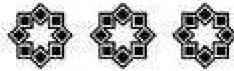
4) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

5) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر. والنص على جواز الحكم بالعزل لا فائدة منه إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادتين (116 مكرراً "ب"/1، 2)، أو إذا لجأت المحكمة إلى تخفيف العقوبة عن جرائم هذا الباب وفقاً لما تقرره المادة (118 مكرراً "أ").

(أحكام محكمة النقض)

- لما كانت المادة (118 مكرراً) من قانون العقوبات تجيز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلقة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: (1) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين، (2) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين، (3) ....، (4) ....، (5) ..... وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة الإضرار العمدي الجسيم والاشتراك فيه وهي من بين الجرائم الواردة في هذا الباب ومن ثم فإنه يجوز لها أن تحكم عليهم بالتدبيرين المنصوص عليهما بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (118 مكرراً) من قانون العقوبات - المار بيانهما - وهو ما فعلته إستناداً إلى الرخصة المخولة لها قانوناً، فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم 39618 لسنة 72 ق جلسة 2003/1/16)



مادة (118 مكرراً «أ»)[1]

يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب علي المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم إختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

(شرح وتعليق)

جواز تخفيف العقوبة في ظروف معينة[2]

لم يكتف المشرع بجواز تخفيف عقوبات الجنايات وفقاً لما تقرره المادة (17) عقوبات التي تجيز النزول بالعقوبة درجتين مع إمكان الحكم بوقف التنفيذ، إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تزيد على سنة حبس، بل إنه غالى في التخفيف بأن أعطى للمحكمة الحق في الحكم بالحبس الذي قد يصل إلى أربع وعشرين ساعة أو بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (118 مكرراً) إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمة خمسمائة جنيه.

(1) المادة (118 مكرراً "أ") عقوبات أضيف بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) أنظر في ذلك الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي - المرجع السابق ص 82 وما بعدها.

ولا تلجأ المحكمة لهذا التخفيف إلا إذا كانت قيمة المال أو الضرر لا تتعدى هذا المبلغ، ثم ترى بعد ذلك من سائر ظروف الجريمة وملابساتها ما يستدعي تخفيف العقوبة، ولا معقب عليها حينئذ.

والمبرر لهذا الغلو في التخفيف - الذي يتنافى مع خطة المشرع في التشدد مع مرتكبي جرائم العدوان على المال العام - يرجع إلى أن العمل كشف عن أن كثيراً ممن يعدون موظفين عامين - كصغار العمال والخفراء ومن على شاكلتهم - يستولون على أشياء تافهة القيمة مملوكة للجهات التي يعملون بها، ومن الظلم البين مؤاخذتهم بالعقوبات المقررة أصلاً عن جرائمهم، وكانت النيابة العامة تتحرج من تقديمهم للمحاكمة وتضطر لحفظ الأوراق لعدم الأهمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 63 لسنة 1975 "أن الوقائع العملية تتخذ في كثير من الأحيان صوراً يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل العقوبات المخففة طبقاً للمادة (17) عقوبات، الأمر الذي أدى إلى إستحداث التخفيف المنصوص عليه في المادة (118 مكرراً "أ").

وتنحصر سلطة المحكمة في التخفيف في العقوبات الأصلية، فلها بدلاً من الحكم بالعقوبات الأصلية المقررة للجريمة أن تحكم بعقوبة الحبس أو بتدبير وقائي مما نص عليه في المادة (118 مكرراً)، ولا يجوز لها أن تجمع بين الحبس والتدبير. وإذا حكمت المحكمة بتدبير فإنه يعد بمثابة عقوبة أصلية.

ويجب على المحكمة عند استعمال سلطتها في التخفيف على أي وجه، أن تقضي بالمصادرة وبالرد إن كان لهما محل، ويجب أن تقضي بغرامة

مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تـم تحقيقـه من منفعة أو ربح.

(أحكام محكمة النقض)

- من المقرر أن نص المادة (118 مكرراً "أ") مـن قـانون العقوبـات قد أجاز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه وفـق مـا تراه من ظروف الجريمة وملابـساتها - إن كـان المـال موضـوع الجريمـة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أو تقضي فيهـا بـدلاً مـن العقوبـات المقـررة، بعقوبـة الحـبس أو بواحـد أو أكـثر مـن التـدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، ومفاد هذا النص أنه وضع شرطـاً يتعـين توافره حتى يمكن أن تـستعمل المحكمـة حقهـا في تطبيقـه وهـو ألا تزيـد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه. لما كان ذلك، وكان البـين مـن مـدونات الحكـم المطعـون فيـه أن قيمـة المـال المختلس ستمائة ستة وستون جنيهاً وسبعمائة وخمسون مليماً، فإن الحكم المطعـون فيـه إذ انتهـى في قـضائه إلى توقيـع عقوبـة الـسجن لمـدة ثـلاث سنوات على الطاعن عن جريمة الاختلاس التي دانه بها، وفقاً لأحكام المادة (118 مكرراً "أ") من قانون العقوبات يتفق وصحيح القانون، ولا ينال مـن ذلك قيام الطاعن برد كمية من البلاط المختلس، إذ لا يؤثر في قيـام جريمـة الاختلاس رد الجـاني جـزءاً مـن المـال موضـوع الجريمـة لان الظـروف التـي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها.

(السنة44 ص1190 والسنة42 ص175، السنة34 ص73 والسنة39 ص870 وص698)

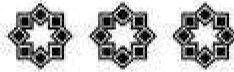
- نص المادة (118 مكرراً "أ") عقوبات لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو باقي حكمها وترك ذلك لإطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 644 لسنة 58 ق جلسة 1988/5/11 السنة39 ص698)

- لما كانت سياسة العقاب التي انتهجها المشرع لحماية المال العام وما يأخذ حكمه - وحسبما يبين من التعديلات التشريعية المتلاحقة التي أدخلها بالقوانين أرقام 69 لسنة 1953 و112 لسنة 1957 و120 لسنة 1962 و63 لسنة 1975 إنما تتجه دائماً إلى تغليظ العقوبة على الأفعال التي جرمها بل وإلى استحداث صور يلحقها بها ليسد بها وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية الذي صاحب مشروع القانون رقم 63 لسنة 1975 - الثغرات التي كشف عنها التطبيق وذلك إعمالاً لما نص عليه الدستور في المادة (3) من أن للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها و اجب على كل مواطن وفقاً للقانون، باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب. لما كان ذلك، و كان النص في المادة (118 مكرراً) الذي استحدث بالقانون الأخير سالف البيان على أنه "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً من العقوبة المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة" يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجوداً وعدماً مع تحقق علته في حالتين: الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان، أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص. والثانية

إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو في قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتى في التطبيق، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم 4294 لسنة 52 ق جلسة 1983/1/6 السنة34 ص73)



مادة (118 مكرراً «ب»)[1]

يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل إكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (112، 113، 113 مكرراً) إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

(شرح وتعليق)

الإعفاء من العقاب[2]

أغلب الجرائم الواردة في هذا الباب لا يصيب الضرر المباشر شخصاً معيناً يحرص على كشف الجريمة والعمل على ملاحقة مرتكبها، ولذلك فإن السلطات العامة كثيراً ما تعجز عن التعرف على مرتكبي هذه الجرائم، ورغبة من المشرع في كشف سترها فقد قرر إعفاء الشركاء فيها من

---

(1) المادة (118 مكرراً "ب") عقوبات أضيف بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

(2) أنظر في ذلك الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص 86 وما بعدها.

العقاب إذا أبلغوا عنها.

ونص المادة التي نحن بصددها يقرر ما يلي:

1) قصر الإعفاء على الشركاء من غير المحرضين، أي أن الإعفاء مقرر فقط للشركاء بالمساعدة أو الاتفاق. ويعني ذلك أن المشرع قدر عدم جدارة الشريك بالتحريض بالإعفاء نظراً لخطورة دوره كالشأن بالنسبة للفاعل. ويقتصر الإعفاء على من يبادر بالإبلاغ، فإذا أبلغ أكثر من واحد في نفس الوقت كان كل منهم مستحقاً للإعفاء.

2) يكون الإعفاء وجوبياً إذا تم قبل إكتشاف السلطات للجريمة، وفي هذه الحالة يحق للنيابة العامة عدم إقامة الدعوى ضد المبلغ، أما إذا أحيل للمحاكمة فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة.

3) إذا تم الإبلاغ بعد إكتشاف السلطات للجريمة، فإن الإعفاء يكون جوازياً وتبت فيه محكمة الموضوع، بشرط أن يحدث الإبلاغ قبل صدور الحكم النهائي، والمقصود به هنا هو الحكم الصادر من محكمة الجنايات وليس محكمة النقض، وإذا كانت الجريمة جنحة تعين أن يحدث الإبلاغ قبل صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة.

4) لا يجوز الإعفاء، سواء كان وجوبياً أو جوازياً، بالنسبة لبعض الجرائم إلا إذا أدى الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. وهذه الجرائم هي: جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته (مادة 112)، جريمة استيلاء الموظف على المال العام (مادة 113)، وجريمة اختلاس أحد العاملين في إحدى الشركات المساهمة لمال وجد في حيازته بسبب وظيفته أو الاستيلاء على المال (مادة 113 مكرراً).

5) يجوز إعفاء من يخفي مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من العقاب إذا أبلغ عن هذه الجريمة وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها.

(أحكام محكمة النقض)

- لما كان البين من استقراء نص المادة (118 مكرراً "ب") أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم إختلاس المال العام على الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكاب متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض، وكان مؤدى ما ساقه الحكم في بيان واقعة الدعوى يصدق به إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة الاختلاس التي دين بها فإنه لا محل لتعييب الحكم في هذا الصدد.

(الطعن رقم 3966 لسنة 56 ق السنة 37 ص 1099)

- إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب الإعفاء من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة (118 مكرراً "ب") من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه، وكان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثاني بمحضر الجلسة هو طلب إستعمال الرأفة إذ هو الذي أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب فإن نعيه في هذا يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 9886 لسنة 65 ق جلسة 1997/12/2 السنة48 ص1324)

مادة (119)[1]

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص عليها القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة.

(شرح وتعليق)

لقد توسع المشرع في مدلوله للمال العام بما يضمن حماية فعالة لكل مال يخصص كلياً أو جزئياً للنفع العام ويبدو هذا التوسع واضحاً مما

[1] المادة (119) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

يلي[1]:

أولاً : لا يشترط لاعتبار المال عاماً أن يكون مملوكاً للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بل يكون المال عاماً كذلك إذا كان خاضعاً لإشراف الجهة العامة أو لإدارتها، ولو كان مملوكاً بعضه أو كله لغيرها من الجهات. وعلى ذلك تتوافر الصفة العامة للمال في حكم المادة التي نحن بصددها، ولو كان الإشراف عليه يتمثل في مجرد رقابة على إنفاقه، أو كانت إدارته محض محافظة عليه أو تنظيم لاستعماله.

ثانياً : لا تتوقف صفة المال العام على صفة المالك له، فليس بلازم لإضفاء صفة المال العام أن يكون المال خاصاً بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية العامة، بل يعد المال عاماً، ولو كان مملوكاً بأكمله لجهة من الجهات الخاصة التي لا تتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية، مثل بعض النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية. والواقع أنه في هذه الحالة يكون المال في الغالب عاماً، إما لأنه يحقق نفعاً عاماً، وإما لأنه يخضع لإشراف أو إدارة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة في أي صورة كانت.

ثالثاً : لم يقتصر المشرع على معيار تخصيص المال للنفع العام، بل إعتبر المال عاماً ولو كان تخصيصه يغلب عليه الطابع الخاص، وكان إتصاله بتحقيق النفع العام محدوداً أو معدوماً.

---

[1] الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي – المرجع السابق ص 204 وما بعدها.

فـأموال بعـض النقابـات والاتحـادات والجمعيـات التعاونيـة مرصـودة لتحقيـق أغـراض ومنـافع خاصـة، ومـع ذلـك إعتبرهـا المشرع أموالاً عامة، وشملها بالتالي بالحمايـة الجنائيـة المـشددة للأموال المخصصة للنفع العام.

وتطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة التي نحن بصددها يعتبر من الأموال العامة أموال شركات قطاع الأعمال العام سـواء منهـا الـشركات القابـضة أو التابعة. فقد نص المادة (52) مـن القـانون رقـم 203 لـسنة 1991 الخـاص بشركات قطـاع الأعـمال العـام عـلى أن "تعتـبر أمـوال الـشركات الخاضـعة لأحكام هذا القانون في حكم الأموال العامة"، وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الخاص بجرائم العدوان عـلى المال العام.

(أحكام محكمة النقض)

- المشروعات المؤممة تأميماً كليـاً التـي كانـت تتمتـع بالشخـصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عـن شخـصية الدولـة نتيجـة للتـأميم وتلك قاعدة عامة إلتزمها المشرع المصري في كل ما أجرى من تأميم رأي أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية. ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعـة مـن القـانون رقـم 117 لـسنة 1961 مـن أن تظـل الـشركات والبنـوك المؤممـة محتفظـة بـشكلها القـانوني واسـتمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لإشراف الجهة الإدارية التـي يـرى إلحاقهـا بها، ولاشك أن القانون رقـم 72 لـسنة 1963 الـذي أممـت بمقتـضاه شركـة النصر لتعبئة زجاجات "الكوكا كولا" تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار إليه صراحة في صدره، وأحكامـه لا تتـضمن مـا يـؤدي

إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانوني السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم. وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم إعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1598 لسنة 1961 من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل. وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم 800 لسنة 1962 بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم 3309 لسنة 1966 بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم 32 لسنة 1966 في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام. وكلما رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العاملين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم 120 لسنة 1962 إلى المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو

الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام.

(الطعن رقم 1843 لسنة 36 ق جلسة 1976/1/30)

- المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم 32 لسنة 1957 ورقم 60 لسنة 1963 و32 لسنة 1966 هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام. ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين في حكم المادتين (111، 119) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1777 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 لسنة20 ص108)

- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. من أشخاص القانون العام. مالها مال عام. العاملون بها من الموظفين العموميين.

(الطعن رقم 2033 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/17 لسنة20 ص261)

- الجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة، هي منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة (6/111) عقوبات.

(الطعن رقم 650 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/19 السنة20 ص548)

- رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب بأية صفة كانت في حكم الموظفين العموميين في تطبيق جريمتي الرشوة و الاختلاس فأورد نصاً مستحدثاً في باب الرشوة هو المادة (111) وأوجب بالمادة (119) من قانون العقوبات

سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني المتضمن المادة (113) التي طبقها الحكم المطعون فيه. وهو بذلك إنما دل على إتجاهه إلى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في جريمة الاستيلاء بدون وجه حق، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به. وقد إعتبر البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 في حكم الموظفين العموميين، أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

(الطعن رقم 1947 لسنة 39 ق جلسة 1970/4/6 لسنة21 ص532)

- متى كانت المادة (119) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم في المادة (111) من هذا القانون". وكانت المادة (111) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس على أن "يعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت". وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة (113) منه الموظف العام أو من في حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة، فقد أراد على ما عددته المادة (111) منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم

الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف بـه. ولما كـان الطـاعن بحكـم كونـه خفـيراً في شركـة تابعـة للقطـاع العـام للدولـة يعـد في حكـم المـوظفين العموميين، يستوي في ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محـدد لها، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم 404 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/28 السنة24 ص678)

- لما كانت المادة (119) من قانون العقوبات قـد نـصت عـلى أنـه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضها مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافهـا أو إدارتهـا: ...... (أ...... (ب........ (ج .... (و........ (ز........ (ح ...." وكان يبين من نص المادة (119) مـن قـانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد إعتبر الأمـوال المملوكـة كلهـا أو بعـضها للمؤسـسات والجمعيـات الخاصـة ذات النفـع العـام مـن الأمـوال العامـة وكـذلك الأمـوال الخاضـعة لإشرافهـا أو إدارتهـا أو إشراف أو إدارة إحـدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر. وكان لا يـصح إعتبـار الجمعيـة الخاصـة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها، وإنما بـالنظر إلى كيفيـة إكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به في هذا الـشأن وهـو القانون رقم 32 لسنة 1964 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصـة الـذي ورد في الباب الأول من الكتاب الأول منـه الأحكـام العامـة في شـأن إنـشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتهـا وإدارة أموالهـا والنظم المتعلقة بحلها. وكانت صفة النفع العام لا تـسبغ عـلى الجمعيـات طبقاً للمادة (63) من القانون 32 لسنة 1964 إلا بقرار رئـيس الجمهوريـة ولا تـزول إلا بـه وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد إعتـبر الجمعيـة المجنـي عليهـا........ مـن الجمعيـات الخاصـة ذات النفـع العـام، دون أن يتطـرق

إلى بحث كيفية إكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة (63) من القانون سالف الذكر، أو إستظهار مدى خضوع أموالها لإشراف إدارة الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها في المادة (119) من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه.

(السنة41 ص373)

- النص في المادتين (11، 14) من القانون رقم 40 لسنة 1977 على إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة واعتبار القائمين عليها والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين. عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص على اعتبار أموال الصحف غير القومية من الأموال العامة ولا على اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

(الطعن رقم 4684 لسنة 58 ق جلسة 1989/11/2 السنة40 ص819)

- ما تثيره الطاعنة من انطباق المادة (119) من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردود بأن هذه المادة إنما وردت في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الذي أقره الشارع لجرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب، الأمر الذي تخرجه معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم 4684 لسنة 58 ق جلسة 1989/11/2 السنة40 ص819)

- أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة إعتبارهم في حكم الموظفين العامين بالنسبة لجرائم الرشوة

والاختلاس وتلك الواردة في الباب الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات سواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أم بغير أجر طواعية أم جبراً.

(السنة 48 ص 1193)

• إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز الشباب وأن الأموال المختلسة المسئول عنها مملوكة للمركز سلمت للمتهم بسبب وظيفته، فإنه يكون إستظهر صفة الطاعن وأن تسلمه الخزينة كان بسب وظيفته وأن الأموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة.

(السنة48 ص1324)

• أموال الجمعيات الزراعية التعاونية أموال عامة والقائمون بالعمل فيها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العامين. وإدارتها وسجلاتها وأخفائها في حكم الأوراق والأختام الرسمية. المادة (29) م القانون رقم 122 لسنة 190 بشأن التعاون الزراعي.

(الطعن رقم 1234 لسنة 66 ق جلسة 1998/2/8)

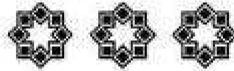
• كفاية مساهمة الدولة في مال شركة بنصيب لدخولها في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة (113) عقوبات معدلة، ضم شركة خاصة للقطاع العام. إحتفاظها بشخصيتها المعنوية بعد ضمها. لا يمنع أن تكون أموالهما من أموال الدولة التي قصد حمايتها.

(السنة20 ص476)

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتي الموظف العام والمال العام عن موظفي وأموال بنوك النيل والدقهلية

التجاري والمهندس وقناة السويس وفيصل الإسلامي بما تنحسر عنهم أحكام المادتين (119، 119 مكرراً) من قانون العقوبات ورد عليه بقوله "فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم 163 لسنة 1957 قانون البنوك والإئتمان أن البنك المركزي المصري يشرف على كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التي يعمل بها المتهمون في الدعوى الماثلة، وقد نص القانون رقم 120 لسنة 1975 أن البنك المركزي المصري هو شخصية اعتبارية عامة، كما أن الثابت من قراري وزير الاقتصاد رقمي 55 لسنة 1978، 426 لسنة 1995 أن شركة مصر للتأمين إحدى وحدات القطاع العام تساهم في بنكي الدقهلية التجاري وقناة السويس، والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الإقتصادي رقم 214 لسنة 1979 أن نقابة المهندسين تسهم في بنك المهندس، والثابت من القانون رقم 77 لسنة 1977 أن هيئة الأوقاف المصرية تسهم في بنك فيصل الإسلامي فإن مؤدى ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالاً عامة وموظفيها يعدون في حكم الموظفين العموميين" وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافياً وسائغاً وصحيحاً في القانون بما يكفي لإطراح هذا الدفع.

(الطعن رقم 39618 لسنة 72 ق – جلسة 2003/1/16)



مادة (119 مكرراً)[1]

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ج) أفراد القوات المسلحة.

د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي إعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل التي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً.

ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا

[1] المادة (119 مكرراً) مستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

(شرح وتعليق)

الموظـــــف العـــــام[1]

رأينا عند تعرضنا لجريمة الرشوة أن المشرع توسع في تحديد مفهوم الموظف العام في خصوص هذه الجريمة، حيث نصت المادة (111) عقوبات على إخضاع أشخاص لا يدخلون في المفهوم الإداري الدقيق للموظف العام لنصوص الرشوة باعتبارهم موظفين عموميين حكماً.

ولم يكتف المشرع بالمدلول الجنائي الواسع للموظف العام كما تبناه في صدد جرائم الرشوة، وإنما أخذ بمفهوم أكثر إتساعاً للموظف العام في خصوص جرائم العدوان على المال العام، متمشياً في ذلك مع التوسعة التي أجراها في مدلول المال العام الذي شملته الحماية الجنائية، لما بين الفكرتين من إرتباط وثيق.

كما أضفت المادة (52) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 صفة الموظف العام في خصوص جرائم العدوان على المال العام على العاملين في هذه الشركات، وذلك بعد أن إعتبرت أموالها في حكم الأموال العامة. وقد كان يكفي لاكتساب صفة الموظف العام بالنسبة للعاملين في شركات قطاع الأعمال العام إعتبار أموال هذه الشركات في حكم الأموال العامة، تطبيقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة التي نحن بصددها. لكن المشرع نص صراحة على هذا الحكم، فقررت المادة (52) المشار إليها أن القائمين على إدارة شركات قطاع الأعمال العام، القابضة

[1] الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي – المرجع السابق ص 206 وما بعدها.

والتابعة، والعاملين فيها يعدون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

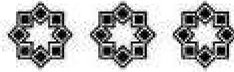
ويلاحظ أن التعداد الوارد في المادة التي نحن بصددها لا يختلف كثيراً عما يحققه مدلول الموظف العام في صدد جرائم الرشوة، وكل ما حدث في الواقع هو إضافة فئة جديدة من الأفراد الذين اعتبروا في حكم الموظفين العموميين في صدد جرائم العدوان على المال العام، وهم ليسوا كذلك في خصوص جرائم الرشوة. وهؤلاء هم الذين نصت عليهم الفقرة (هـ) من المادة التي نحن بصددها، أي "رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات التي إعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة"، أي المادة (119) من قانون العقوبات التي حددت المقصود بالمال العام. "أما القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية" - الفقرة أ - فهم موظفون عموميون طبقاً للمدلول الإداري للموظف العام. ومن ورد ذكرهم في الفقرات (ب، ج، د، و) يستوعبهم نص المادة (111) من قانون العقوبات.

(أحكام محكمة النقض)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتي الموظف العام والمال العام عن موظفي وأموال بنوك النيل والدقهلية التجاري والمهندس وقناة السويس وفيصل الإسلامي بما تنحسر عنهم أحكام المادتين (119، 119 مكرراً) من قانون العقوبات ورد عليه بقوله "فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم 163 لسنة 1957 قانون البنوك والإئتمان أن البنك المركزي المصري يشرف على كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التي يعمل بها المتهمون في الدعوى الماثلة، وقد نص القانون

رقم 120 لسنة 1975 أن البنك المركزي المصري هو شخصية اعتبارية عامة، كما أن الثابت من قراري وزير الاقتصاد رقمي 55 لسنة 1978، 426 لسنة 1995 أن شركة مصر للتأمين إحدى وحدات القطاع العام تساهم في بنكي الدقهلية التجاري وقناة السويس، والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الإقتصادي رقم 214 لسنة 1979 أن نقابة المهندسين تسهم في بنك المهندس، والثابت من القانون رقم 77 لسنة 1977 أن هيئة الأوقاف المصرية تسهم في بنك فيصل الإسلامي فإن مؤدى ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالاً عامة وموظفيها يعدون في حكم الموظفين العموميين" وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافياً وسائغاً وصحيحاً في القانون بما يكفي لإطراح هذا الدفع.

(الطعن رقم 39618 لسنة 72 ق – جلسة 2003/1/16)



الباب الخامس
تجاوز الموظفين حدود وظائفهم
وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

الباب الخامس

تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة (120)

كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[1].

(شرح وتعليق)

جريمة المساس بحسين سير العدالة[2]

أركان الجريمة:

يلزم لتوافر الجريمة ركن مادي وركن معنوي.

فالركن المادي عناصره هي:

1) عنصر مفترض هو صفة خاصة في الفاعل تتمثل في كونه موظفاً عمومياً.

2) توسط هذا الموظف لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً".

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – ص 237 وما بعدها.

3) أن يكون هذا التوسط بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

والركن المعنوي هو القصد الجنائي.

أما عن الركن المادي فيتوافر به عنصر مفترض هو كون الفاعل موظفاً عمومياً، ويعني ذلك أنه إذا كان الفاعل من آحاد الناس غير الموظفين، فلا جريمة منه لعدم النص.

ولعل ذلك راجع إلى أن الشخص العادي غير الموظف يكون معذوراً إذا توسط لصالح قريب أو إضراراً بصالح عدو.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو أن الموظف يتوسط لدى قاضي أو محكمة لصالح خصم في الدعوى يمت إليه بصلة قرابة أو صداقة أو إضراراً بخصم فيها محل حقد منه. وعلى سلطة الاتهام وهو النيابة العامة، أن تقيم الدليل على أن هذا التوسط قد حدث.

ومن البديهي أنه إذا كان الموظف العمومي نفسه مدعياً أو مدعى عليه في قضية وتحدث لصالح نفسه أو ضد خصمه في القضية ذاتها، لا يرتكب جريمة ما ولا يعد متوسطاً لصالح غيره أو إضراراً بهذا الغير، وإنما يمارس بذلك حق المرافعة القضائية المسلم به لأي إنسان صار طرفاً في دعوى.

ومتى كان مفهوماً أن التوسط لا يكون إلا لصالح خصم في الدعوى أو إضراراً بخصم فيها ومن جانب من ليس طرفاً في هذه الدعوى، ننتقل الآن إلى بيان العنصر الثالث في الركن المادي وهو أن يحدث التوسط بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وهو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

أما عن الأمر فإنه لا يتوافر عادة إلا من جانب موظف عمومي يمثل في السلك الوظيفي للدولة موقعاً يصور له أن في وسعه أن يصدر إلى القاضي أمراً، مثل رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة إلى القاضي الابتدائي.

وأما الطلب فيراد به إبداء الرغبة وإنما في غير صيغة فعل الأمر.

والرجاء معناه إبداء الرغبة في صيغة التوسل.

والتوصية يراد بها التذكية والتحبيز في صورة تعضيد لخصم والإلحاح في سبيل محاباته.

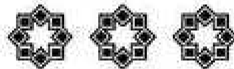
وإذا لم تتحقق لا صورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، فلا يتوافر التوسط المعاقب عليه.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي لكون الجريمة عمدية. ذلك لأن التوسط لصالح خصم أو ضده ينم حين يحدث على أنه مقصود وإلا فما كان يمكن حدوثه. والقصد الجنائي نية وعلم، فهو هنا نية التوسط والعلم بأن الهدف فيه إيثار خصم على آخر في دعوى مطروحة على القاضي. فإذا تخلفت تلك النية وهذا العلم تخلفت الجريمة.

العقوبة:

يعاقب الموظف مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.



مادة (121) [1]

كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (105) مكرراً وبالعزل.

(شرح وتعليق)

جنايـــة إنكـــار العدالـــة [2]

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

1) عنصر مفترض هو توافر صفة القاضي في فاعل الجريمة.
2) وسلوك إما سلبي في صورة إمتناع عن الحكم، وإما إيجابي في صورة إصدار حكم ثبت أنه غير حق.
3) قيام صلة السببية بين هذا السلوك وبين أمر أو طلب أو رجاء أو توصية تلقى القاضي أياً منها من جانب موظف عمومي.

فالعنصر المفترض هو توافر صفة القاضي في فاعل الجريمة، والمراد به القاضي المعين من الدولة بقرار جمهوري.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو اتخاذ القاضي إما سلوكاً سلبياً في صورة إمتناع عن الحكم وإما سلوكاً إيجابياً في صورة إصدار حكم يثبت

(1) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – ص 237 وما بعدها.

أنه غير حق.

ويحق التساؤل عن كيفية ثبوت أن الحكم غير حق. فلاشك في أنه لا يقام وزن في هذا الصدد لرأي أي من خصوم الدعوى. كما لا يلزم إنتظار إلغاء حكم القاضي غير الحق بالاستئناف أو النقض.

وبالتالي فإن المرجع في ثبوت صفة الجور لحكم القاضي، هو أولاً وأخيراً تقرير اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لقانون السلطة القضائية للنظر في جرائم القضاة. وإذا سلمنا للجدل وحده باحتمال وقوع هذه اللجنة في خطأ وباعتبارها حكم القاضي غير حق مع أنه إنتهت مراحل التقاضي بثبوت أنه على حق، فإن هذا لا يعني فوات الفرصة على القاضي المتهم لإثبات براءته، إما عن طريق الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات وإما عن طريق التماس إعادة النظر.

ولقد أطلقنا على الجريمة وهي جناية، اسم إنكار العدالة سواء تمثل هذا الإنكار في الامتناع عن الحكم بما تمليه العدالة أم في عصيان ما يوجبه ضمير العدالة. ففي الحالتين يتنكر القاضي للرسالة الملقى بها على عاتقه وهي إقامة العدالة وضعاً للحق في نصابه.

والعنصر الثالث في الركن المادي هو أن تقوم بين ذلك السلوك السلبي أو الإيجابي للقاضي وبين أمر أو طلب أو رجاء تلقاه هذا الأخير أو توصية وجهت إليه من موظف عمومي، صلة المسبب بالسبب.

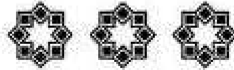
والمفهوم أن يكون مصدر الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية موظفاً عمومياً فإن كان مصدر هذه الأمور فرداً عادياً من آحاد الناس، فإن القاضي الذي إستجاب لهذا الفرض يعاقب طبقاً للمادة (105 مكرراً) التي

تعاقب مطلب الموظف العمومي (والقاضي صورة من صوره) على قيامه بوظيفته أو إمتناعه عن القيام بها أو إخلاله بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.

وأخيراً فإن الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي بأن ينتوي القاضي الامتناع عن الحكم أو إصدار حكم غير حق بناءاً على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عمومي عن علم بالعنصر الأخير وعن علم بتجاوز الأوان الذي كان واجباً أن يصدر الحكم فيه أو عن علم بصفة الجور في الحكم الصادر.

العقوبة:

قررت المادة التي نحن بصددها للجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة (105 مكرراً) فضلاً عن عزل القاضي. وهذه العقوبة هي السجن وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.



مادة (122)

إذا امتنع أحد القضاء في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه[1].

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبي أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشان بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو إحتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه آخر.

(شرح وتعليق)

جنحة إنكار العدالة[2]

رأينا في المادة السابقة (المادة 121 عقوبات) أن إنكار العدالة تشكل جناية حين يكون راجعاً إلى أمر أو طلب أو رجاء أو توصية. وسنرى هنا أن إنكار العدالة يكون جنحة إن لم يكن راجعاً إلى أمر من هذه الأمور، واتخذ صورة الامتناع عن الحكم تباطؤا وتثاقلا دون أي وجود لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية.

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 249 وما بعدها.

الركن المادي:

ويشمل العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو صفته كقاضي.

(2) صدور سلوك سلبي من القاضي في صورة إمتناعه عن الحكم رغم كون الدعوى مهيأة للحكم فيها، ودون أن يتلقى من أحد أمراً بذلك أو طلباً أو رجاءاً أو توصية.

(3) تحقق شرط للعقاب هو تقديم طلب إلى القاضي طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كي يصدر حكمه ومع ذلك يصر على الإمتناع عن إصداره.

فلا تقع الجريمة إلا من قاض إذ حددت المادة فاعلها بأنه أحد القضاة.

والعنصر الثاني في الركن المادي سلوك سلبي من جانب القاضي هو إمتناعه عن إصدار الحكم. ولا يتحقق الامتناع عن إصدار الحكم إلا منذ اللحظة التي صار فيها هذا الإصدار واجباً تبعاً لصيرورة الدعوى مهيأة لتكوين الرأي فيها.

وقبل هذه اللحظة لا يتصور حدوث إمتناع عن الحكم. كما أنه إذا تحقق هذا الامتناع عقب صلاحية الدعوى للحكم فيها، يتعين ألا يكون راجعاً إلى أمر أو طلب أو رجاء أو توصية، وإلا تحققت الجناية المعاقب عليها في المادة (121) عقوبات السابق الحديث عنها.

والعنصر الثالث في الركن المادي يتطلب في الامتناع عن الحكم أن يظل هذا الامتناع قائماً رغم تقديم صاحب المصلحة طلباً إلى القاضي الممتنع بأن يصدر حكمه خلال أجل معين، ومع ذلك ينقضي هذا الأجل

دون استجابة من جانب القاضي.

ولا يجدي القاضي التعلل بأنه لا يوجد نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه آخر. ذلك لأنه إذا كان القاضي جنائياً ولم يجد نصاً في القانون، يتعين عليه بالبداهة أن يسارع بإصدار حكمه ببراءة المتهم. وإذا كان القاضي مدنياً لم يجد في القانون المدني نصاً، تلزمه الفقرة الثانية من المادة الأولى في هذا القانون بأن يصدر رغم ذلك حكمه بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وإذا كان النص غير واضح، تعين على القاضي جنائياً كان أم مدنياً أن يفسره على هدى أساليب التفسير المنطقي لأحكام القانون.

وليس للقاضي أخيراً أن يحتج بأي أمر آخر مثل تحرجه من أن يؤذي حكمه شعور شخص عزيز عليه. فالواجب عليه في مثل هذه الحالة أن يتنحى كي يفصل في الدعوى قاضي آخر غيره، لا أن يبقى على الدعوى معلقة مع أنها مهيأة للفصل فيها.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي كنية ووعي بالملابسات التي تطلب القانون إحاطتها بالسلوك كي يكون الجريمة. ومن ثم فإنه إذا اعتقد القاضي جدياً إفتقار الدعوى إلى عنصر لازم كي يكون عقيدته فيها مع أن هذا اللزوم غير قائم إلا في مخيلته، لا تتوافر الجريمة في حقه معنوياً على الرغم من قيامها مادياً.

العقوبة:

نصت المادة التي نحن بصددها على عقوبة الجريمة محددة إياها بالعزل وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وهذه عقوبة جنحة.

مادة (123)[1]

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في إختصاص الموظف.

(شرح وتعليق)

جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون

والبين من هذه المادة[2] أنها تتناول بالتجريم جرائم إستعمال السلطة الوظيفية في إيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة. أما الشق الثاني من هذه المادة فيتناول جريمة امتناع الموظف العام عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر.

الصورة الأولى:

هي جريمة استعمال السلطة الوظيفية في وقف تنفيذ الأحكام والأوامر

---

(1) المادة (123) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 1952.

(2) المستشار الدكتور/ معوض عبدالتواب – الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات – الجزء

القضائية:

أركان الجريمة:

(1) صفة الجاني:

فلابد أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا حسب صريح النص "كل موظف عمومي". وأن يدخل في سلطة هذا الموظف الأمر بوقف تنفيذ الأوامر الحكومية، أو أحكام القوانين أو يكون مختصاً بتحصيل الأموال والرسوم أو أحكام المحكمة ولا يسري هذا النص على المكلفين بخدمة عامة والعاملين بشركات القطاع العام.

(2) ضرورة أن يصدر الموظف العام أمراً بالاستناد إلى سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة... الخ.

(3) القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية لابد أن يتوافر في المتهم العلم بصفته الوظيفية وأن ما أصدره من أمر أو إستخدمه من سلطة وظيفته سيترتب عليه إيقاف تنفيذ الأمر الصادر من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح.

الصورة الثانية:

امتناع الموظف العام عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.

أركان الجريمة:

(1) عنصر مفترض هو أن يكون الجاني موظفاً عاماً. وأن يكون لهذا

الثاني - الطبعة الخامسة ص356 وما بعدها.

الموظف إختصاص مباشر بتنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من جهة مختصة قانوناً.

(2) أن يوجه صاحب المصلحة إلى الموظف المسئول إنذاراً على يد محضر وأن يمضي عليه ثمانية أيام دون قيام الموظف بالتنفيذ.

(3) إمتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية تتطلب أن يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة أي أن تتجه إرادته لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بتجريم هذا الفعل.

العقوبة:

الحبس والعزل من الوظيفة.

(أحكام محكمة النقض)

- مجرد التراخي في تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائي وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد إرتكاب الجاني للفعل المادي المكون للجريمة، كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على الفعل.

(نقض جلسة 1994/6/9 س 45 ق 115 ص 747)

- صريح نص المادة (123) عقوبات يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيها، بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخل في إختصاصه، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومي، وكون

تنفيذ الحكم داخلاً في إختصاصه، فضلاً عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به.

(نقض 1982/2/28 س 33 ق 58 ص 280)

- مناط جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم إنذاره بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم مع دخول تنفيذ هذا الحكم في إختصاصه.

(1991/12/3 ط 4334 لسنة 59ق)

- إشترط الشارع - في المادة (123) من قانون العقوبات - أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديده بدء مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها والتي يستحق العقاب بإنقضائها إذا امتنع عمداً عن التنفيذ.

(نقض جلسة 1985/3/6 س36 ق57 ص344)

- من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً للمادة (1/281) مرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ أياً كان نوعه وإلا كان باطلاً. ولا يغني عنه مجرد إعلان الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه تطبيقاً للمادة (123) عقوبات، ذلك أنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله النص على هذا الإجراء في المادة (123) من قانون العقوبات قد قصد الخروج على القواعد العامة لتنفيذ الأحكام، إذ أن الغاية التي إستهدفها الشارع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً لنص المادة (281) مرافعات إنما هي إعلانه

بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتحديد إمكان مراقبته استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية.

(نقض جلسة 1985/3/6 أحكام النقض س36 ق57 ص334)

- إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه، هو شرط لإنطباق المادة (123) عقوبات، فالدفع بعدم إعلان السند التنفيذي جوهري وعدم مواجهته والرد عليه يجعل الحكم قاصراً.

(1989/1/29 ط 3458 لسنة 56 ق)

- اكتفاء حكم الإدانة في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم بالإحالة إلى الأوراق دون بيان ماهيتها ووجه إستدلاله بها وإغفاله بيان تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم، وما إذا كان مذيلاً بالصيغة التنفيذية وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (123) عقوبات يعيبه بالقصور.

(جلسة 1991/12/3 الطعن رقم 4334 لسنة 59 ق)

- دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالي، وإطراح الحكم هذا الدفاع بقالة أنه من الطبيعي توافر ذلك المصرف، فإنه يكون غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده، ويكون الحكم مشوباً بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها.

(نقض 1977/12/25 طعن 1962 س 28 ق 218 ص 1066)

- علاقة رؤساء مجالس إدارات شركات القطاع العام بهذه الشركات علاقة تعاقدية، ويعتبر رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام في عداد

العاملين بها. ويحكم العلاقة التعاقدية هذه أحكام قانون العمل ونظام العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 باعتباره متمماً لعقد العمل. ورئيس مجلس إدارة شركة قطاع عام لا يعد موظفاً عاماً في مفهوم الموظف العام بالرغم من أن تعيينه ونقله وإعارته يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(نقض جلسة 1985/2/4 س36 ق32 ص203)

- العاملون في شركات القطاع العام لا يعدون في حكم الموظفين العامين إلا بنص خاص من المشرع كالشأن في جرائم الرشوة وإختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، نطاق تطبيق المادة (123) عقوبات بفقرتيها مقصور على الموظف العام دون من في حكمه.

(نقض جلسة 1985/2/4 س36 ق32 ص203)

- لما كان البين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه – أنهما أقاما إدانة الطاعن استناداً إلى ما ثبت من أن المدعي بالحقوق المدنية، وهو موظف بمصلحة الضرائب التي يرأسها الطاعن، حصل على حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بإلغاء قرار إداري صادر ضده، ورغم إنذار الطاعن في الحادي والعشرين من يناير سنة 1982 متجاوزاً بذلك الأجل المحدد في المادة (123) من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية، إذ أن مجرد تراخي تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلاً على توافر

القصد الجنائي وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل.

(نقض جلسة 1987/6/2 – المكتب الفني س38 رقم 129 ص728)

- لما كانت جريمة إستعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة إستمراراً متتابعاً أو متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف إستمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة إستمراراً ثابتاً. فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني. وأنه في حالة الجريمة المستمرة إستمراراً ثابتاً يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن إستمرارها. فإذا رفعت عليه الدعوى الجنائية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه، أما في حالة الجريمة المستمرة إستمراراً متتابعاً فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى، ويعتبر تجدد إرادته في إستمرار الحالة الجنائية مكوناً لجريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما في الدعوى رقم ...... لسنة 1984 جنح عابدين واستئنافها رقم ...... لسنة 1984 جنح مستأنف

عابدين على سند من القول بوحدة الخصوم والسبب والموضوع في الدعويين دون أن يستظهر ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم لسلطة وظائفهم في وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن محل الدعوى المطروحة هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق أو أنها سابقة على رفع الدعوى رقم ...... لسنة 1984 جنح عابدين - سالفة الذكر - بما لا تجوز معه محاكمتهم عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع هذه الدعوى، أو أنها لاحقة لتلك الدعوى وتجددت بإرادة المطعون ضدهم في إستمرار الحالة الجنائية وهو ما يكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز لهم التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليهم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيق صحيحاً على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم 27251 لسنة 59 ق - جلسة 1997/4/9 السنة 47 ص 442)

- إن القانون رقم 156 لسنة 1960 قد صدر بتنظيم الصحافة ونص في مادته السادسة على أن "يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة" كما نص في مادته السابعة على أن "يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية". ثم صدر القانون رقم 156 لسنة 1964 بشأن المؤسسات الصحفية ونص في مادته الثالثة على أن "تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها في هذا القانون في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها في قانون

العقوبات. وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد". كما نص في مادته الرابعة على أن "يستمر العمل بأحكام القانون رقم 156 لسنة 1960 فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القومي في كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقاً لأحكام القانون رقم 156 لسنة 1960" ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكاً للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءاً من التنظيم الشعبي وهو - بمثابته سلطة توجيه ومشارة في بناء المجتمع - لا يخضع للجهاز الإداري، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة - تنوب مجالس إدارتها في هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الذي يمثل تحالف قوى الشعب - وهي إن اعتبرت مؤسسات عامة - حكماً لا فعلاً - في الأحوال المستثناه لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره. لما كان ذلك، وكان نطاق تطبيق المادة (123) من قانون العقوبات مقصوراً - وفق صريح نصها في فقرتيها - على الموظف العام كما هو معرف به في القانون - دون من في حكمه - فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية - بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربي، وكون تلك المؤسسات

بمنأى عن الخضوع للجهاز الإداري - شأنهم شأن العاملين بها ليسوا في عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص، وكان القرار رقم 58 لسنة 1972 الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه - إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التي كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المشار إليها لأن المطعون ضده - بوصفه رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيساً لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفاً عاماً في حكم هذا النص، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكانت الحجج المغايرة التي ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ومن ثم - وبفرض إبدائه أمام محكمة الموضوع - فلا ينال من سلامة حكمها إلتفاته عن تقصيها في كل جزئية منها للرد عليها.

(الطعن رقم 1934 لسنة 45 ق جلسة 1976/3/21 السنة27 ص320)

- لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - إستصدر حكماً ضد الطاعن بصفته رئيساً لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضي به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي

لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن إمتناعاً عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة (123) من قانون العقوبات وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن، ثم أورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من إنتفاء القصد الجنائي لعدم إستطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله: "وحيث إنه ما من شك في أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل في إختصاص السيد رئيس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل في اختصاصه، ومن ثم يكون متعمداً عدم تنفيذ الحكم المذكور" وأضاف الحكم الاستئنافي في معرض رده على هذا الدفع قوله: "من الطبيعي أن يكون المجلس قد وضع في خطته المالية إعداد المقابل النقدي لهذا الاستيلاء وقام برصده في ميزانيته المالية تمهيداً لصرفه إلى مالك الأرض المستولي عليها عند صدور حكم نهائي بتقرير قيمة التعويض المستحق. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو أن الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحق المدني، أن الإجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب إطمئنان المحكمة إلى توافر قيام أركان الاتهام المسند إلى المتهم في حقه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي – على ما سلف – غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها.

(الطعن رقم 796 لسنة 47 ق جلسة 1977/12/25 السنة28 ص1066)

- لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما وإكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحاً في القانون ذلك بأنه لما كانت المادة (123) من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في إختصاص الموظف" مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بإنقضائها العقاب - إذا امتنع عمداً عن التنفيذ، وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة (281) من قانون المرافعات، إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ - أياً كان نوعه - وإلا كان باطلاً، فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء في النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام - ذلك أن الحكمة التي إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة (281) من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية - لما كان ذلك، وكانت هذه الحكمة مستهدفة في جميع الأحوال - وكان الحكم المطعون فيه قد

إلتزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم 658 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/19 السنة 29ق ص291)

- المشرع كلما رأى إعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد فيه نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم 120 لسنة 1962 إلى المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه، لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصاً من شأنه أن يجعل العاملين في شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة في حكم الموظف العام في مفهوم نص المادة (123) من قانون العقوبات، ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذي تنحسر عنه صفة الموظف العام. لما كان ذلك، وكان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لا يعد موظفاً عاماً في حكم المادة (123) من قانون العقوبات، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في محله ومن ثم يتعين على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة (1/39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصحح

الخطأ وتحكم بمقتضى القانون والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم 3439 لسنة 50 ق جلسة 1981/4/26 السنة 32 ص409)

- لما كانت القواعد العامة في تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة إذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له. وإذ كان البين أن المطعون ضدهم يعتبرون من الغير بالنسبة لعقد البيع الرسمي الصادر للطاعن بصفته من البائعين له. وكانت المادة (970) من القانون المدني قد تضمنت عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية، وأجازت للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي على تلك الأموال إدارياً، مما مفاده حق هيئة الأوقاف في إزالة الاعتداء على أموال الأوقاف الخيرية بالطريق الإداري، وللحائز اللجوء إلى القضاء بعد إنتزاع العين من يده إذا رأى وجهاً لذلك، ومن ثم فإن إصدار المطعون ضده الأول بصفته قرار بإزالة تعدي الطاعن بصفته على العين محل النزاع إستناداً إلى النص القانوني سالف الذكر يحول دون توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات، ولا يتصور أن يكون الشارع قد قصد في النص المؤثم الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام، فضلاً عن أن النص القانوني سالف الذكر قد جاء صريحاً، على أن نطاق تطبيقه يقتصر على إستعمال الموظف العمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، أو إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر. ولما كان الطاعن بصفته يسلم بأنه قام بتنفيذ عقد البيع باستلام العين محل النزاع من بائعيها. فمن ثم فإن سلب حيازته

لها من هيئة الأوقاف عقب التنفيذ لا يعد من المطعون ضدهم وقفاً لتنفيذ أمر أو امتناعاً عن تنفيذه.

(الطعن رقم 6592 لسنة 55 ق جلسة 1986/5/29 السنة37 ص586)

- امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم مشمول بإيقاف التنفيذ قضائياً لا جريمة فيه. صحة الحكم بتبرئة الموظف من عدم تنفيذه.

(الطعن رقم 12206 لسنة 60 ق جلسة 1999/6/6 لم ينشر بعد)

- بيانات حكم الإدانة في جريمة المادة (123) من قانون العقوبات تستوجب بيان ماهية الحكم الذي إمتنع الموظف العام عن تنفيذه ومكنته في إجراء ذلك وما إذا كان الموظف قد أعلن بالسند التنفيذي وإلا كان قاصراً.

(الطعن رقم 2326 لسنة 64 ق جلسة 1999/5/27 لم ينشر بعد)

- رئيس مجلس إدارة شركة قطاع عام. ليس موظفاً عاماً في معنى المادة (123) من قانون العقوبات ولو كان تعيينه بقرار جمهوري: إذ القرار ينظم العلاقة التعاقدية. بينه وبين الشركة. مخالفة هذا النظر. خطأ في القانون يوجب نقض الحكم والبراءة.

(السنة32 ص409)

(والطعن 6432 لسنة 55ق جلسة 1988/3/23 السنة39 ص481)

- تحقق جريمة المادة (2/123) عقوبات. بامتناع الموظف المختص عمداً عن تنفيذ حكم واجب النفاذ بعد إنذاره قانوناً. مادام لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه.

- صدور حكم بعد وقوع الجريمة بإلغاء الحكم المنفذ به أو إيقاف تنفيذه

لا يؤثر في قيام الجريمة. وإن كان من قبيل الظروف القضائية المخففة.

(الطعن رقم 6241 لسنة 63 ق جلسة 2001/5/28 لم ينشر بعد)

- المادة (123) من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة"، وتنص في فقرتها الثانية على أنه "كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في إختصاص الموظف"، وإذ يبين من سياق هذا النص أن الجريمة التي نص عليها في الفقرة الأولى تتحقق بسلوك إيجابي يتعمد به الموظف وقف تنفيذ أي أمر من أوامر الحكومة أو قانون أو لائحة أو حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم وذلك باستعمال سلطة وظيفته. أما الجريمة التي نص عليها في الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلاً في إختصاصه، ويلزم لقيامه عن هذا الإمتناع إمهاله ثمانية أيام من تاريخ إنذاره. لما كان ذلك، وكان البين مما سلف أن الطاعن لم يستصدر حكماً أو أمراً من محكمة أو من جهة مختصة باستحقاقه المعاش على النحو الذي يطالب به، بل يسلم بأن ذلك الإستحقاق ظل موضع منازعة بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي التي يتبعها المطعون ضدهما الأول والثاني، كما أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضدهم أنهم استعملوا سلطات وظائفهم في وقف تنفيذ

القوانين واللوائح التي ينادي بتطبيقها على منازعته تلك، وغاية ما نسبه إليهم أنهم تعسفوا في تفسيرها على نحو أيدتهم فيه لجنة فض المنازعات المختصة، ومجرد التعسف هذا - بفرض وقوعه - لا يتحقق به معنى استعمال سلطة الوظيفة، ومن ثم فإن ما أسنده الطاعن للمطعون ضدهم لا تتحقق به أركان أي من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادة (123) من قانون العقوبات التي تساند إليها الطاعن في رفع الدعويين المدنية والجنائية إلى القضاء الجنائي، وكان حرياً بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مع قضائه ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم - ألا يتصدى للدعوى المدنية وإنما يقضي بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها، أما وقد تصدى لهذه الدعوى وقضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 16816 لسنة 60 ق - جلسة 1999/4/19)

- لما كانت جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي لا تتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفياً لجميع شرائطه الشكلية الموضوعية بحسبانه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على كون الحكم المنفذ به موقوفاً تنفيذه قضائياً مما لازمه امتناع تنفيذه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون مقترناً بالصواب.

(الطعن رقم 12206 لسنة 60 ق - جلسة 1999/6/6)

- إنه متى صدر حكم وأوجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلى تنفيذه نزولاً على ما للأحكام من قوة الأمر المقضي واحتراماً لهيبة الدولة ممثلة في سلطتها

القضائية، فإذا امتنع موظف - عامداً - عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره على النحو الذي رسمه القانون، وكان تنفيذه داخلاً في اختصاصه الوظيفي فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (123) من قانون العقوبات، ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالماً لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه، كما لا يشفع لهذا الموظف - بعد وقوع الجريمة - أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض. لما كان ذلك، وكانت المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا تثريب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، وكان الحكم المنفذ به - على ما حصله الحكم المطعون فيه - قد صدر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 1989/2/6 فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ 1989/12/11 الذي صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه، ومتى كان إمتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع في الفترة التي كان التنفيذ فيها واجباً فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ما يخالف ذلك قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجبه - مرة أخرى - عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلى المطعون ضده باقي أركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضي أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم 16241 لسنة 63 ق - جلسة 2001/5/28)

القيود والأوصاف :

1- جنحة بالمادة 1/123 من قانون العقوبات .

أ) بصفته موظفا عموميا (...) استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأمر الصادر من الحكومة هو (...) - (أو في وقف تنفيذ أحكام القوانين و اللوائح) هي (...) .

ب) بصفته السابقة استعمل سلطة وظيفته في تأخير تحصيل الأموال و الرسوم.

ج) بصفته السابقة استعمل وظيفته في وقف تنفيذ حكم - (أو في وقف تنفيذ أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة) .

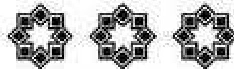
2- جنحة بالمادة 123 من قانون العقوبات .

بصفته موظف عمومي (...) امتنع عن تنفيذ حكم هو (...) - (أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر من الحكومة - أو أحكام القوانين و اللوائح) هي (...)

بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بذلك على يد محضر حال كون تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه .

العقوبة :

الحبس + العزل .



مادة (124)[1]

إذا ترك ثلاثة علي الأقل من المـوظفين أو المـستخدمين العمـوميين عملهـم ولـو في صـورة الاسـتقالة أو امتنعـوا عمـداً عـن تأديـة واجـب مـن واجبـات وظيفتهم متفقين علي ذلك أو مبتغين منه تحقيـق غـرض مـشترك عوقـب كـل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتنـاع مـن شـأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامـه يعاقـب بـالحبس مـدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه[2].

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتنـاع مـن شـأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شانه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

(1) المادة (124) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 24 لسنة 1951.

(2) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القـانون رقـم 29 لـسنة 1982 ، وكانـت قبـل التعديل " لا تجاوز خمسين جنيهاً".

(شرح وتعليق)

جنحة الإخلال بحسن سير العمل العام[1]

أركان الجريمة:

للجريمة صورتان، إحداهما تكون فيها جريمة فاعل متعدد (فقرة 1) والأخرى تكون فيها جريمة فاعل وحيد (فقرة 3).

ولها في كل من الصورتين ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي للصورة الأولى يتكون من العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي في ثلاثة أو أكثر من الفعلة.

(2) ترك هؤلاء عملهم ولو في صورة استقالة أو امتناعهم عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم حالة كونهم متفقين على ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك.

وفي العنصر المفترض يعتبر في حكم الموظف أو المستخدم العمومي كل أجير يشترك بأية صفة كانت ولو باليومية في خدمة الحكومة أو سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية وكل من يندب لتأدية عمل من أعمال الحكومة أو هذه السلطات (المادة 124 فقرة "ج").

والعنصر الثاني في الركن المادي هو ترك العمل ولو بتقديم استقالة أو الامتناع عمداً عن أداء واجب من واجبات الوظيفة.

ولا يكفي ذلك وإنما يلزم توافر عنصر نفسي في الركن المادي، وهو

---

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – وما بعدها.

وجود اتفاق بين الفعلة الثلاثة أو الأكثر، فإن لم يكن هناك اتفاق بينهم على ذلك، يجب أن تثبت بينهم وحدة الغرض الذي يسعى إليه كل منهم، كأن يستهدفوا جميعاً ولو دون اتفاق بينهم غاية واحدة هي مثلاً رفع الأجر.

وبالتالي فإنه إذا ترك العمل ثلاثة أو أكثر من العاملين أو إذا امتنع عمداً عن أداء واجب من واجبات الوظيفة ثلاثة أو أكثر منهم، ولم يكن بين هؤلاء الفعلة اتفاق ولم يكن غرضهم مشتركاً بأن كان هدف واحد هو الالتحاق بعمل آخر وكان هدف الثاني قضاء وقت العمل في غرض خاص وكان هدف الثالث تعديل الأعباء المنوط به، لا تتوافر في الواقعة جريمة لانتفاء العنصر النفسي الذي يتطلبه القانون في الركن المادي وهو إما الاتفاق وإما الغرض المشترك.

ويستوي في ذلك السلوك المادي المكون للجريمة أن يكون من جانب أولئك الفعلة تركاً كلياً لعملهم أو امتناعا عن واجب من واجبات وظيفته. فالترك يعني الاحتجاب الكلي عن العمل، والامتناع عن واجب الوظيفة لا يعني بالضرورة تغيباً عن العمل وإنما يجوز أن يتحقق من جانب فعلة حاضرين.

ولم يشترط القانون لتوافر الجريمة أن يستطيل في الزمن الترك أو الامتناع عن واجب الوظيفة ولا أن يتكرر، وإنما يكفي الترك أو الامتناع ولو مرة واحدة حين يجتمع عليه ثلاثة أو أكثر، يكون بينهم اتفاق عليه أو يكون غرضهم منه واحداً.

والحكمة من تجريم هذا السلوك أنه يخل بحسن سير العمل العام سواء أكان إنتاجاً لخدمة أم إنتاجاً لسلعة. وهذه الحكمة هي التي أملت أن يكون

الإخلال صادراً من ثلاثة على الأقل، وجعلت منه جريمة ولو كان مقروناً بتقديم استقالة.

والركن المادي للصورة الثانية من الجريمة يتكون من العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي في فاعل الجريمة أو صفة الأجير في خدمة الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية أو صفة المنتدب لتأدية عمل من أعمالها (المادة 124 فقرة ج).

(2) ترك هذا الفاعل لعمله أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته.

(3) توافر عنصر نفسي في الركن المادي هو أن يثبت وجود غاية معينة في نفس الفاعل هي عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

فيلزم لتوافر الجريمة فضلاً عن ذلك السلوك السلبي المجرد والمتمثل في ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجبات الوظيفة، أن تقيم النيابة الدليل على توافر تلك الغاية الخاصة لدى الفاعل، وإلا فلا تقوم جريمة في الأمر. ويستدل على وجود هذا العنصر النفسي من ظروف الواقعة وملابساتها. وهو العنصر الذي روعي توافره واكتفى من أجله بأن يقع الإخلال ولو من فاعل وحيد.

الركن المعنوي: للجريمة في صورتيها هو القصد الجنائي: ذلك لان ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته لا جريمة فيه إلا إذا كان مقصوداً بانصراف الإرادة إليه. وقد استخدم النص ذاته لفظ العمد حين وصف الجريمة في الفقرة الأولى بقوله "أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم"، واستخدم لفظ القصد في فقرته الثالثة حين قال "بقصد

عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه".

الظرف المشدد:

نصت المادة التي نحن بصددها على ظرف مشدد لعقوبة كل من صورتي الجريمة، صورة الفاعل المتعدد وصورة الفاعل الوحيد.

هذا الظرف المشدد هو أن يكون من شأن الترك أو الامتناع جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو إحداث فتنة بين الناس أو الإضرار بمصلحة عامة.

ويتعين لتوافر الظرف المشدد أن تقيم النيابة العمومية الدليل على حدوث ضرر فعلي بالمصلحة العامة، بينما لا يلزم أن تقيم الدليل على حلول الخطر بحياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حدوث اضطراب أو فتنة بين الناس. ذلك لأن المادة التي نحن بصددها حين عبرت عن الظرف المشدد في صورتي الجريمة قالت "إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس". ويعني ذلك أنه يكفي أن يكون الترك أو الامتناع مما يصلح لتحقيق ذلك ولو لم يتحقق ذلك فعلاً. أما في شأن الإضرار بالمصلحة العامة فقد استخدمت المادة تعبير " أو إذا أضر بمصلحة عامة" أي إذا نشأ عنه بالفعل ضرر بالمصلحة العامة تقيم النيابة الدليل على تحققه في الواقع.

العقوبة:

عقوبة الجريمة في صورة جريمة الفاعل المتعدد هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه بالنسبة لكل

منهم.

فإذا توافر الظرف المشدد، صارت العقوبة لكل منهم مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

وعقوبة الجريمة في صورة جريمة الفاعل الوحيد هي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. فإذا توافر الظرف المشدد، صارت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه.

(أحكام محكمة النقض)

- إن كل ما تتطلبه المادة (124) من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة، ولا أن يكون المتهمون متعددين.

(الطعن رقم 788لسنة17ق جلسة1947/5/12 مجموعة الربع قرن ص268)

- لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردي توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافرها أن يحصل التحريض على إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تتوافر منها قانوناً وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفي أن يستفاد توافر هذا القصد ضمناً من البيانات الواردة في الحكم.

(الطعن رقم 49 لسنة 26 ق - جلسة 1956/3/20 السنة7 ص430)

- إن كل ما تتطلبه المادة (124) من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال

بانتظامه، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة، ولا أن يكون المتهمون متعددين.

(1974/5/12 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق359 س337)

القيود و الأوصاف :

1- جنحة بالمادة 1/124 من قانون العقوبات .

بصفتهم موظفين – (أو مستخدمين) عموميين هم (... ، ... ، ...) تركوا – (أو امتنعوا عمدا) عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك _ (أو مبتغين تحقيق غرض مشترك).

العقوبة :

الحبس لكل منهم مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تجاوز سنة و غرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ملحوظة :

تقوم الجريمة ولو كان الترك قد حصل في صورة الاستقالة

2- جنحة بالمادة 1،2/124 من قانون العقوبات.

أ) بصفتهم موظفين _(أو مستخدمين) عموميين هم (.....،....،......) تركوا _ (أو مبتغين تحقيق غرض مشرك) و كان من شان ذلك أن يجعل حياة الناس _ (أو صحتهم _ أو أمنهم) في خطر.

ب) بصفتهم موظفين _ (أو مستخدمين) عموميين هم (.....،.........) تركوا _ (أو امتنعوا عمدا) عن تأدية واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك _ (أو مبتغين تحقيق غرض مشترك) و كان من شان ذلك إحداث اضطرابات _ (أو فتنة بين الناس).

ج) بصفتهم موظفين _ (أو مستخدمين) عموميين هم (.......,.........)
تركوا _ (أو امتنعوا عمدا) عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك _ (أو مبتغين تحقيق غرض مشترك) و كان من شان ذلك الإضرار بمصلحة عامة هي(.....).

العقوبة :

العقوبة السابقة مع مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة .

ملحوظة :

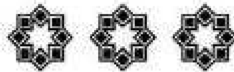
يجب أن يكون الموظفين في الأوصاف سالفة الذكر عددهم ثلاثة على الأقل.

3- جنحة بالمادة 3/124 من قانون العقوبات.

بصفته موظف _ (أو مستخدم) عمومي هو (....) ترك_ (أو امتنع) عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل _ (أو الإخلال بانتظامه).

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.



مادة (124 «أ»)[1]

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة (124) كل من اشترك بطريق التحريض في إرتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولي من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأي طريقة كانت على ترك العمل أو الإمتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب علي تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في هذه المادة أو في الفقرة الأولي من المادة (124) ويعد علي وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (171).

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين.

(شرح وتعليق)

جنحة التحريض على الإخلال بالعمل العام[2]

إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة من هذه المادة جرائم فاعل مطلق. ولا تعتبر جريمة فاعل خاص إلا تلك التي نصت عليها الفقرة

(1) المادة (124 "أ") عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 24 لسنة 1951.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 265 وما بعدها.

الأخيرة من المادة.

فالجريمة الأولى هي الاشتراك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بالمادة (124). وهذا الاشتراك بطريق التحريض لا تلزم فيه صفة الموظف أو المستخدم أو الشريك المحرض. وإنما يلزم أن تكون الجريمة المحرض عليها والتي إرتكبت بناءاً على هذا التحريض واقعة من ثلاث موظفين أو مستخدمين أو من في حكمهم تركوا عملهم أو إمتنعوا عن واجب من واجباته متفقين على ذلك أو مبتغين غرضاً مشتركاً، أو واقعة من موظف أو مستخدم أو من في حكمه ترك عمله أو إمتنع عن واجباته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

وينال الشريك بطريق التحريض ضعف العقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها من بين هاتين الجريمتين. فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه إذا وقعت بناءاً على تحريضه الجريمة الأولى وهي كما رأينا جريمة فاعل متعدد. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف جنيه، إذا وقعت بناءاً على تحريض الجريمة الثانية وهي جريمة فاعل وحيد.

والجريمة الثانية هي التحريض على جريمة من الجريمتين أو التشجيع على إرتكابها، إذا لم تترتب على التحريض أو التشجيع أية نتيجة. وتكون العقوبة على ذلك الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

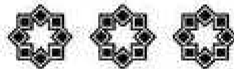
والجريمة الثالثة هي تحبيز الجريمة الأولى أو الثانية المتقدم ذكرها أو تحبيز جريمة التحريض على ترك ثلاثة موظفين أو مستخدمين للعمل أو

إمتناعهم عن واجب من واجباته متفقين على ذلك أو مبتغين غرضاً مشتركاً، أو تحبيز جريمة تحرض موظف أو مستخدم واحد على ذلك الترك أو الامتناع بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه أو تحبيز التحريض أو التشجيع على جريمة من هاتين دون أن يترتب على ذلك أي أثر، أو تحبيز جريمة ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين لعملهم أو إمتناعهم عن واجب من واجباته متفقين على ذلك أو مبتغين غرضاً مشتركاً.

ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن الجرائم المذكورة بطريق العلانية على التفصيل المبين لها بالمادة (171) من قانون العقوبات (القول أو الصياح العلني وطرق التمثيل العلنية... الخ).

ويعاقب على هذه الجريمة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

والجريمة الرابعة هي أية جريمة من الجرائم الثلاثة المتقدم بيانها إذا وقعت من موظف أو مستخدم عام هو الذي حرض أو شجع أو حبذ. وفي هذه الصورة - وهي جريمة الفاعل الخاص - توقع ذات العقوبة المقررة لكل من تلك الجرائم حين يرتكبها شخص غير موظف أو مستخدم، ويضاف إليها العزل لكون فاعل الجريمة موظفاً أو مستخدماً.



مادة (124 «ب»)[1]

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (124) كل من إعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة (375).

(شرح وتعليق)

جنحة الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على القيام بالعمل العام[2]

أركان الجريمة:

تتكون الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

1) الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل.

2) إستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة المبينة في المادة (375) عقوبات.

3) وجود صفة خاصة في المجني عليه هي أنه موظف أو مستخدم عمومي أو أجير يشتغل في خدمة الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية أو شخص منتدب لتأدية عمل من أعمالها.

أما الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق العمل، فيراد به منع

(1) المادة (124 "ب") عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 24 لسنة 1951.

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 2698 وما بعدها.

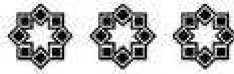
العامل من تسلم عمله أو حمله على الانقطاع عنه بعد تسلمه أو الشروع في هذا المنع أو الحمل. فالقانون يسوي بين الفعل التام وبين الشروع.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو إستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدبير غير مشروع من صوره على الأخص تتبع المجني عليه بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه، أو منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

والركن المعنوي للجريمة كما يستفاد من وصف النص للأفعال المكونة لها هو القصد الجنائي إذ لا يمكن أن تقع هذه الأفعال بغير أن تكون متعمدة.

العقوبة:

يعاقب سواء على الاعتداء أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.



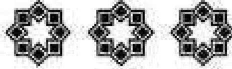
مادة (124 «ج»)[1]

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاثة السابقة، يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأُجَراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة.

(شرح وتعليق)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يلحق بالموظف[2] بالموظف أو المستخدم فيما يتعلق بالتحريض والتشجيع والتجنيد... الأُجَراء لدى الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية ومن يندبون لتأدية عمل من أعمالها.

فحين يكون واحد منهم هو المحرض أو المشجع أو المجند، تسري عليه ذات العقوبة المذكورة مضافاً إليها العزل بالنسبة لهم كذلك.



---

(1) المادة (124 "ج") عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 24 لسنة 1951.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 267.

مادة (125)

كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور.

(شرح وتعليق)

جنحة الإضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة أو تعطيلها بطريقة الغش[1]

يستفاد من هذه المادة أنه يستوي في فاعل الجريمة أن يكون من أرباب الوظائف العمومية أو من غيرهم بمعنى أن الجريمة من جرائم الفاعل المطلق.

وتتكون الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

فالركن المادي يتمثل في سلوك إيجابي هو السعي بطريق الغش إلى الإضرار بسهولة المزايدات المتلعقة بالحكومة أو تعطيلها. ويراد بالمزايدات البيوع التي تجريها الحكومة بطريق المزاد العني. ومن قبيل الغش الضار بها تحريض المزايدين قبل إجراء المزايدة على الهبوط بالسعر الذي يتقدمون به، فيرسو المزاد بسعر منخفض عن السعر العادل. ومن قبيل تعطيل سهولة المزايدات إجراء ضوضاء وهرج ينشأ عنهما تأجيل المزايدة.

والركن المعنوي هو القصد الجنائي. وتعتبر الجريمة في حالة الإضرار

---

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 271 وما بعدها.

بالمزايدة جريمة مادية من جرائم الحدث الضار أما في حالة تعطيل سهولة المزايدة فتعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب لتوافرها وقوع ضرر أو تشكيل خطر من جراء هذا التعطيل. وإذا حدث عملاً أن ترتب على تعطيل المزايدة ضرر فإنه يكون محل إعتبار في أحقية التعويض المدني دون أن يكون عنصراً في وجود الجريمة إذ أنها تقوم إستقلالاً عنه. والشروع في هذه الجريمة غير متصور ما لم يكن الهرج والضوضاء قد سجلا على شريط أوقف دورانه بعد البدء فيه. ولا عقاب على الشروع لعدم النص عليه.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزام مرتكب الجريمة بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله، وهذا جزاء مدني في صورة تعويض جعل القانون للقاضي الجنائي الاختصاص بتوقيعه مع العقوبة.

وإذا كان الفاعل موظفاً عمومياً حُكم عليه فضلاً عن الحبس بالعزل.

القيود و الأوصاف:

1- **جنحة بالمادة 125 من قانون العقوبات .**

وهو من أرباب الوظائف العمومية (.....) سعى بطريق الغش في الإضرار (أو تعطيل) سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة بان قام ب (...) .

العقوبة:

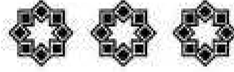
الحبس مدة لا تزيد على سنتين + إلزامه بان يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله + العزل.

2- جنحة بالمادة 125 من قانون العقوبات.

وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية (.....) سعى بطريق الغش في الإضرار _(أو تعطيل) سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة ب (....).

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين + إلزامه بان يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله.



الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة

مـــن الموظفيـــن لأفراد النـــــاس

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

مادة (126)

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

(شرح وتعليق)

جناية التعذيب

الحكمة من النص[1]:

يبين من صراحة النص أن المشرع قد حرم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف والحكمة التي إبتغاها الشارع من هذا هي:

(أ) غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

(ب) حماية للمتهمين وتحقيقاً للعدالة لاسيما وأن المتهم قد يضطر إلى الاعتراف كذباً حتى يتخلص من العذاب.

ومنع تعذيب المتهم إنما هو الصدى المباشر لنص المادة (42) من الدستور والتي تنص على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد

---

(1) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء -- الطبعة الثانية ص639 وما بعدها.

حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

أركان الجريمة:

يتكون النموذج الإجرامي المنصوص عليه في المادة (126) من قانون العقوبات من الأركان الآتية:

(أ) وقوع تعذيب مادي أو معنوي على متهم.

(ب) وقوع هذا التعذيب من موظف أو مستخدم عام.

(ج) أن يكون القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن:

(أ) وقوع تعذيب مادي أو معنوي على متهم:

المراد بكلمة التعذيب هو الإيذاء البدني. ولم يعرف القانون معنى التعذيب تاركاً للفقه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم، ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون التعذيب بدنياً أي أن ينصب على جسد المجني عليه بل يمكن أن يكون التعذيب معنوياً متجهاً إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف. وفي الواقع فإن التعذيب المعنوي هو إيذاء وإيلام نفسي "للمتهم" بل قد يصل إلى حد إذلاله وتدميره نفسياً كما لو تمثل ذلك في "إلباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمي بأسماء النساء أو بوضع ألجمة الخيل على أفواههم وذلك على مرأى ومسمع من أهليهم وذويهم أو يُجر نسائهم أمامهم وتهديدهم بهتك أعراضهن على مرأى ومسمع منهم. بل أن التعذيب المعنوي بهذه

الصورة قد ينطوي في بعض الحالات على أكثر من جريمة واحدة.

والقانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدني وبغير تدخل النيابة. وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً لصحيح القانون مادامت قد حاطت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة التي نحن بصددها.

(ب) وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام:

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام سواء منه مباشرة أي يقارف أعمال التعذيب بنفسه أو بواسطة غيره بأن يأمره، مع مراعاة أن سكوت الموظف أو المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون أن يمنعه قد يتخذ في بعض الظروف دليلاً موضوعياً على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذاً لتعليماته وأوامره خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذي إرتكب هذه الأفعال.

وكل موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها.

(ج) القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف:

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائي خاص قوامه إنصراف نية الجاني إلى حمل المتهم على الاعتراف، فبدون توافر هذا القصد لا تقوم

جريمة التعذيب، وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف أو المستخدم من التعذيب هو الانتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الاعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة إستعمال القسوة المنصوص عليها في المادة(129) من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها.

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة (126) عقوبات حصول الاعتراف فعلاً لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف أو المستخدم قصد الحصول على هذا الاعتراف. أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائي وهو حمل المتهم على الاعتراف.

وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن إعترافه لحمله على إعادة الاعتراف فيخضع الموظف أو المستخدم الذي قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة التي نحن بصددها.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يُحكم بالعقوبة المقررة للتقل العمد.

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تبعية طبقاً للمادة (25) من قانون العقوبات - وإذا رأت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إستعمال نص المادة (17) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة إلى الحبس فإنه يتعين هنا إعمال نص المادة (27) من قانون العقوبات والتي توجب على المحكمة الحكم على المتهم بالعزل مدة لا تنقص

عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. ويلاحظ أن عقوبة الحبس هنا إعمالاً لنص المادة (17) من قانون العقوبات لا يجوز أن تنقضي عن ستة شهور، وعلى ذلك فإن العزل في هذه الحالة لا يجوز أن ينقص عن سنة، ويتسق ذلك أيضاً مع نص المادة (26) عقوبات. وطالما إستعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى نص المادة (17) عقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد الحبس فإنه يجوز لها أن تشمل حكمها بالإيقاف.

(أحكام محكمة النقض)

- إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدني بغير تدخل النيابة، وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في إرتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع قانوناً من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة (110) عقوبات إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له على ذلك، أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذي يدلي به المتهم في محضر تحقيق يجري على يد السلطة المختصة والاعتراف الذي يدلي به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقام مادام القاضي الجزئي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته، ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة (110) عقوبات "قديم" إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات

لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة.

(جلسة 1934/6/11 طعن رقم 1009 لسنة 4ق الربع قرن ص385 بند1)

- إن إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم، ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً.

(جلسة 1948/11/22 طعن رقم 1178 لسنة 18ق الربع قرن ص386بند2)

- المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (126) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين (21، 29) من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في إرتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (126) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في إستمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

(نقض 1966/11/28 طعن 1314 لسنة 36ق، السنة 17 ص1161)

- لا يـشترط لانطبـاق حكـم المـادة (126) مـن قـانون العقوبـات حصول الاعتراف فعلاً وإنما يكفي – وفق صريـح نـصها – أن يقـع تعـذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف.

(نقض 1966/11/28 طعن رقم 1314 لسنة 36ق، السنة 17 ص1161)

- لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجـة معينـة مـن الجـسامة والأمـر في ذلـك مـتروك لتقـدير محكمـة الموضـوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

(نقض 1966/11/28 طعن رقم 1314 لسنة 36ق، السنة 17 ص1161)

- لا جدوى للطاعن مما يثـيره حـول الوصـف القـانوني لمـا إقترفـه مادامـت العقوبـة المقـضي بهـا عليـه مقـررة لجنحـة إسـتعمال القـسوة المنصوص عليها في المادة (129) من ذلك القانون والتي يقول الطاعن بأنها هي التي تنطبق على ما أتاه.

(الطعن رقم 1341 لسنة 36 ق جلسة 1966/11/28 السنة17 ص1161)

- لما كان الحكم قد إستدل على أن تعذيب المجني عليـه قـد تـرك آثاراً بجسده مما أثبته المحقق العسكري بمحضره المؤرخ 1968/3/16 حـين عـدد شـطراً مـن تلـك الآثـار، كـما ردد الكـشف الطبـي الموقـع عليـه في 1968/4/3 شطراً آخراً منها ولم يجزم بسببها، ومن ثم فلا تثريـب عليـه إذا هو التفت عن التقرير الطبي الموقع على المجني عليه عند دخوله السجن في 1965/12/21 الذي صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار، لما هـو مقـرر مـن أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطـرح مـا عـداه إذ أن ذلـك أمـر يتعلـق بـسلطتها في تقـدير الـدليل ولا معقـب

عليه فيه، وإن لها أن تجزم بما لم يجزم بـه الخبـير في تقريـره متـى كانـت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شـهادته وتعويـل القـضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراهـا وتقـدره التقـدير الـذي تطمئنـه إليه، وهـي متـى أخـذت بـشهادته فـإن ذلـك يفيـد أنهـا أطرحـت جميـع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخـذ بهـا، كـما لا يعيـب الحكم تناقض أقوال الشاهد - على فـرض حـصوله - طالمـا أنـه إسـتخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه، وكان لا مانع في القـانون مـن أن تأخـذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى - وهـو الحـال في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة إستناد الحكـم إلى أقوال المجني عليه والشهود إنمـا ينحـل في حقيقتـه إلى جـدل في تقـدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان النعي بأن الحكم قـد اسـتدل عـلى التعـذيب كـذلك بروايـة فريـق أنـصبت عـلى تعذيبهم هم، وبأقوال من توسطوا للإفراج عن المطعون ضـده، وأنـه أفـاض دون حاجة في الحديث عن الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلكه حينـذاك في البطش والتعذيب وما حاق بغير المجني عليه، مردوداً بما هو مقـرر مـن أن لمحكمـة الموضـوع الحـق في أن تـستخلص مـن أقـوال الـشهود وسـائر العناصر المطروحة على بـساط البحـث الـصورة الـصحيحة لواقعـة الـدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها مـن صـورة أخـرى مـادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقـل والمنطبـق ولهـا أصـلها

في الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلـة التـي إعتمـد عليهـا الحكـم بحيـث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلـة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكـون عقيـدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلـة بـل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعهـا كوحـدة مؤديـة إلى مـا قـصده الحكـم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإذ كـان مـا ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سـائر الـشهود – عـلى مـا سلف بيانه - ليس إلا استنتاجاً مـن المقـدمات التـي إسـتظهرتها المحكمـة، وهو مما يدخل في سلطة القاضي الذي له أن يستخلص من وقائع الـدعوى وظروفها، ما يؤيد به إعتقاده في شأن حقيقة الواقعة مـادام مـا إستخلـصه سائغاً متفقاً مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديـدة أو دليـل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي ويكون النعي لذلك غير سديد.

(الطعن رقم 112 لسنة 48ق جلسة 1978/4/24 السنة 29 ص457)

- القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (126) من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمـومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتـي تنـأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سـليماً مـستمداً مـن أوراق الدعوى.

(الطعن رقم 2460 لسنة 49 ق جلسة 1980/11/13 السنة 31 ص 979)

• لما كان مـن المقـرر أن علاقـة الـسببية في المـواد الجنائيـة علاقـة مادية تبدأ بالفعل الذي إقترفه الجاني وتـرتبط مـن الناحيـة العموميـة بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتـاه عمـداً، وهـذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقـام قـضاءه في ذلـك على أسباب تؤدي إلى ما انتهـى إليـه، وإذ كـان الحكـم قـد أثبـت في حـق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي إرتكبها وبين النتيجـة التي إنتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: "ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعـذيب الـذي أوقعـه المـتهم بالمجني عليه وبـين النتيجـة التـي انتهـى إليهـا هـذا التعـذيب وهـي مـوت المجني عليه غرقـاً فـإن حكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (126) مـن قـانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الـدعوى، ذلـك أن فعـل التعـذيب الذي باشره المتهم على المجنـي عليـه منـذ بدايـة وقـائع التعـذيب بالـضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر، وما أدى إليه ذلك مع إستمرار الاعتـداء بتلـك الـصورة عـلى غـلام ضـئيل البنيـة ودفعـه إلى حافـة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى، سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه الـتخلص مـن قبـضة المـتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً في محاولة إنزال المجنـي عليـه إلى المـاء أو حتى التهديد به وهو غير متـيقن مـن إجـادة المجنـي عليـه للـسباحة، وقـد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت من وجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذي إنتهى إلى سـقوط المجنـي عليـه في البحـر، وهو متعلق بحزام المتهم ثـم غرقـه وموتـه يعتـبر عاديـاً ومألوفـاً في الحيـاة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد، ولم يداخل عامل شاذ عـلى خـلاف الـسنة

الكونية، ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقاً." وهو تدليل سائغ يؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، هذا فضلاً عن إنتفاء مصلحته في النعي لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (126) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 2460 لسنة 49 ق جلسة 1980/11/13 السنة31 ص979)

- لا يشترط لتحقق جريمة التعذيب أن يكون القائم به مختصاً بالاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي إرتكبها المتهم. كفاية أن يكون للموظف سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف. أياً كان الباعث على ذلك. قيام مأمور الضبط بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف مؤثم بالمادة (126) من قانون العقوبات ولو كان ذلك أثناء مهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق على مقتضى المادتين (21، 29) إجراءات جنائية.

(الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق جلسة 1995/3/8 السنة 46 ص 488)

- قيام ضباط وجنود بسجن عمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف. تتحقق به جناية التعذيب المنصوص لعيها في المادة (126) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق جلسة 1995/3/8 السنة 46 ص 488)

- لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(الطعن رقم 294 لسنة 50 ق جلسة 1980/5/29 السنة 31 ص 692)

- لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن التهمتين المسندتين إليه وهي تعذيب للمتهمين لحملهم على الاعتراف وهتك عرض أحدهم بالقوة ممن لهم السلطة عليه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن ولم توقع عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التي دانته بها تطبيقاً للمادة (32) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (1/268، 2) من قانون العقوبات ولم تكن في ذاتها محل طعن من الطاعن، فإنه لا تكون له مصلحة فيما ينعاه على الحكم في خصوص عدم إنطباق المادة (126) من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم 6533 لسنة 52 ق جلسة 1983/3/24 السنة34 ص432)

- إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة (126) من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه - يعد تعذيباً، ولو لم يتخلف عنه إصابات.

(الطعن رقم 3351 لسنة 56 ق جلسة 1986/11/5 السنة37 ص827)

- لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات

آنذاك ليس إلا من الدلالات والظروف التي لابست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير في هذا الصدد وانبعاثاً منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث، كما أن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في منطقة أو في النتيجة التي إنتهى إليها.

- لما كان الحكم قد أشار إلى أن ما قرره المجني عليه عند ضبطه في الدعوى 10 لسنة 1965 أمن دولة عليا، بتاريخ 1965/7/21 أو عند إستجوابه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر. ولا يخرج في مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد، وذلك على نقيض إقراره الكتابي الذي تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكي مطابقاً في ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التي كانت في حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان. وهو ما يؤكد قول المجني عليه بأنه كان يدون ما يملي عليه، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بإطناب مع القول بأنه كان تسجيلاً لتوبة أو التماساً لصفح، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلى قوله "إن الالتماس المذكور ما هو في حقيقته إلا إقراراً صريحاً لا لبس فيه من المجني عليه - المتهم في القضية 10 سنة 1965 جنايات أمن دولة عليا - على نفسه باتصاله بأجنبي ومده بمعلومات إعتبرها الحكم الصادر في القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والحربي للبلاد، مما يعتبر نصاً على إقتراف

الجريمة وليس قاصراً على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجني عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين ..... وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر، ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجني عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الإقرار لم تنبع أصلاً من المجني عليه وإنما كانت بناء على طلب المتهم الأول "الطاعن" على أن يكون في صورة إلتماس إلى الرئيس السابق وأن المجني عليه لم يحرره طواعية واختياراً بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له رضوخاً منه ودفعاً لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذي يعلم بالاتهام المسند إلى المجني عليه.." لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستبط من الوقائع و القرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي إتهت إليها، وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن الحكم المطعون فيه يكون، للأسباب السائغة التي أوردها، إستخلاصاً من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدي بأن ما إقترفه هو جنحة إستعمال القسوة التي سقطت بالتقادم.

(الطعن رقم 112 لسنة 48 ق جلسة 1978/2/24 السنة29 ص457)

- لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة، و الأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم 218 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/9 س20 ق171 ص853)

- متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين إقتادوا المجني عليه إلى مبنى المدرسة حيث إنهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث إحتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى إقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين (280، 282) فقرة ثانية من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 218 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/9 س20 ق171 ص853)

- إذا عذب موظف عمومي متهماً ليحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء إعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف، لأن عبارة أمر بتعذيب متهم تشير إلى استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرهاً أو محاولة الحصول فعلاً على الاعتراف بواسطة القسوة أو التعذيب، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة (110) "قديم" غير قابلة للتطبيق وخصوصاً في حالة موت المجني عليه بسبب التعذيب قبل إعترافه مع أن المادة المذكورة تقضي بتشديد العقوبة في حالة موت المجني عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاة المجني عليه قبل الاعتراف أو بعده.

(1917/6/2 المجموعة الرسمية س18 ق99 ص174)

- الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام

تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم أن المتهم عين سائقاً بمرفق مياه القاهرة الذي يدره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وطبق عليه كادر عمال الحكومة في تاريخ سابق على وقوع الحادث - فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين فيجري في شأنه القيد الذي قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 121 لسنة 1956 والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962.

(نقض جلسة 1966/2/15 - المكتب الفني س17 ص152 رقم27)

- إن المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً يمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة. لما كان ذلك، وكان الدفع بطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهري في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي إعتنقتها المحكمة يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة. وكان الحكم المطعون فيه قد إستند - من بين ما إستند إليه في إدانة الطاعن إلى إعترافه واكتفى على السياق المتقدم بالرد على الدفاع بما لا يواجه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحه، ودون أن يعني بتحقيق هذا الدفاع عن

طريق المختص فنياً فإن الحكم فوق تصوره يكون منطوياً على الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم 9367 لسنة 65 ق - جلسة 1997/7/30)

- لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع في مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة 28 من فبراير سنة 1995 ببطلان اعترافه بالتحقيق لكونه وليد إكراه معنوي يتمثل في حبسه انفرادياً بسجن طره، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة 26 من مارس سنة 1995 - وهي تالية لتقديم المذكرة - واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج في مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان إعترافه بالتحقيقات الذي أثاره في مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة في حل من الرد عليه، هذا فضلاً عن أن المادة (14) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون قد نصت على أن يقيم المحبوسون إحتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين..) وإذا كان الطاعن إدعى وجود محبوسين إحتياطياً آخرين في السجن وقت حبسه، فإن حبسه إنفرادياً في السجن - بغرض وقوعه - يغدو إجراء مشروعاً ولا يمثل تبعاً لذلك إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استناداً إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في قضائه بإدانة الطاعنين على إعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليها في مدوناته، ومن ثم

فقد إنحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلانه ويغدو ما يثيره في صدد ما تقدم غير سديد.

(الطعن رقم 18823 لسنة 65 ق جلسة 1997/12)

- لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت أن ما أثاره الدفاع عن المتهم في هذا الشأن لا يستند إلى أساس جدي، لأسباب سائغة أوردتها.

(نقض جلسة 1969/12/22 - المكتب الفني س20 رقم 301 ص1454)

- سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدني وعدم إشتراطه له درجة معينة من الجسامة - تقدير توافره موضوعي.

(الطعن رقم 5990 لسنة 58 ق - جلسة 1988/12/19)

- لما كان نص المادة (126) من قانون العقوبات قد جرى على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد"، مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلى باقي شروط تطبيق النص القانوني سالف الإشارة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم - قد تشابهت عليه الأوصاف فبينما أورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجني عليه في ارتكاب واقعة سرقة، أورد عند رده على دفاع الطاعن الثاني بان المجني عليه قد أحاطت به الشبهات في مساهمته في واقعة سرقة، وهناك فارق بيّن بين التعبيرين، مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه إتهام إلى المجني عليه بارتكاب جريمة معينة، ويدل على اختلال صورة الواقعة لدى

المحكمة وعدم إستقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة إستخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط إنطباق المادة (126) من قانون العقوبات سالفة الإشارة، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم 44817 لسنة 72 ق جلسة 2003/1/8)

القيود و الأوصاف:

1- جناية بالمادة 1/126 من قانون العقوبات.

بصفته موظف _(أو مستخدم عمومي) (..... بجهة.....) أمر بتعذيب (.....) المتهم في القضية رقم (........) لحمله على الاعتراف بارتكاب واقعة (.....) بان قام ب (.....).

ملحوظة :

يسرى الوصف السابق إذا قام المتهم بنفسه بالتعذيب.

العقوبة :

السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات.

2- جناية بالمادة 126 ، 1/234 من قانون العقوبات.

بصفته موظف _ (أو مستخدم عمومي) (....بجهة.........) أمر بتعذيب (....) المتهم في القضية رقم (...) لحمله على الاعتراف بارتكاب واقعة(...) بأن قام بـ (...) و التي ترتب عليها حدوث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التي أودت بحياته.

العقوبة :

العقوبة المقررة للقتل عمداً.



محتويات

الجـــــزء الثاني

رقم المـــادة	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
(62	فقدان الشعور والإختيار	5
(63	أسباب امتناع مساءلة الموظف جنائياً	65
	الباب العاشر **المجرمون الأحداث**	
(73-64	ألغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974............................	87
	الباب الحادي عشر **العفو عن العقوبة والعفو الشامل**	
(74	أحكام العفو عن العقوبة	91
(75	العفو بإبدال العقوبة بأخف منها	100
(76	العفو الشامل	103
	الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية الباب الأول الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج	
(77	الجرائم الماسة باستقلال البلاد	133
77 "أ")	الالتحـاق بـالقوات المـسلحة في حالـة حـرب مـع مصر	135

رقم المـــادة	الموضــــــــــــوع	رقم الصفحة
77 "ب")	التخابر مع دولة أجنبية	141
77 "ج")	السعي و التخابر لدى دولة أجنبية معادية	145
77 "د")	التخـــابر مـــع دولـــة أجنبيـــة أو معاديـــة في زمـــن السلم	149
77 "هـ")	جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة	159
77 "و")	جريمة جمع الجند بغير إذن من الحكومة	160
(78	تقديم رشوة من دولة أجنبية بقـصد الإضرار بمـصلحة قومية..	164
78 "أ")	التــدخل لمـصلحة العــدو في تــدبير لزعزعــة إخــلاص القوات المسلحة	170
78 "ب")	تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية	176
78 "ج")	جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد	182
78 "د")	إعانة العدو أو تقديم خدمة له	188
78 "هـ")	إتلاف مهمات ومعدات عسكرية ومرافـق ومواصـلات معدة للدفاع عن البلاد	190
78 "و")	إتلاف مهمات ومعدات عسكرية ومرافـق ومواصـلات بسبب إهمال أو تقصير	197

رقم المـــادة	الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
79)	استيراد منتجات من بلد معاد أو تصدير شيء إليها	198
79 "أ")	مزاولــة أعــمال تجاريــة مــع بلــد معــاد في زمــن الحرب	200
80)	إفشاء أسرار لدولة أجنبية	201
80 "أ")	الحصول على أسرار الدفاع بوسيلة غير مشروعة	217
80 "ب")	إفشاء أسرار الدفاع بمعرفة موظف عام أو شـخص ذي صفة نيابية	222
80 "ج")	إذاعة أخبار أو شائعات مغرضة	224
80 "د")	إذاعة أخبار أو شائعات مغرضة في الخارج	230
80 "هـ")	الطيران فوق الأراضي المصرية بغـير تـرخيص - دخـول منشآت عسكرية امتنع الجمهور عن دخولها	232
80 "و")	تسليم أخبـار أو معلومـات أو أشـياء أو غيرهـا لدولـة أجنبية	235
81)	الإخلال العمدي بعقد توريد مـع الحكومـة لحاجـات القوات المسلحة في زمن الحرب	81

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
81 "أ")	الإخلال العمدي بعقد التوريد سالف الذكر نتيجة إهمال أو تقصير	239
82)	الحالات التي يعاقب فيها الشريك في جرائم هذا الباب	240
82 "أ")	التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (77) إلى (80)	249
82 "ب")	الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (77) إلى (80)	251
82 "ج")	التسهيل بإهمال أو تقصير في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (77) إلى (80)	256
83)	جواز الحكم بالغرامة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (78، 79، 79 (أ)	258
--	القيود والأوصاف	259
83 "أ")	الجرائم الماسة باستقلال البلاد وعقوبتها	260
84)	جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب	261

رقم المـــادة	الموضــــــــــــوع	رقم الصفحة
84 "أ")	حالات الإعفاء من العقوبة	263
85)	ما يعتبر سرأ من أسرار الدفاع	267
85 "أ")	التعريـف بعبـارة "الـبلاد" والمقـصود بـالموظف العـام وبحالة قطع العلاقات السياسية	272
	الباب الثاني **الجنايات والجنح المضرة بأمر الحكومة** **من جهة الداخل** **«القسم الأول»**	
86)	المقصود بالإرهاب	279
86 مكرراً)	تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ومؤسسات الدولـة والاعتداء على الحريات الشخصية	281
86مكـــــرراً "أ")	عقوبـة الجريمـة الـسابقة إذا كـان الإرهـاب وسـيلة لتحقيقها	284
86 مكـــــرراً "ب")	استعمال الإرهـاب لإجبـار شـخص عـلى الانـضمام إلى تنظيم من المشار إليه بالمادة 86 مكرراً	286
86مكـــــرراً "ج")	السعي أو التخابر مع دولة أجنبية للقيـام بعمـل مـن أعمال الارهاب	287
86مكـــــرراً	التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية	289

رقم المـــادة	الموضــــــــــوع	رقم الصفحة
"د")		
87)	تغيير دستور الدولة أو قلب نظامها الجمهورية بالقوة	291
88)	اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجـوي أو الـبري أو المائي	296
88 مكرراً)	احتجاز شخص كرهينة للتأثير على السلطات العامة	298
88مكـــــرراً "أ")	التعـدي عـلى أحـد القـائمين عـلى تنفيـذ أحكـام هـذا القسم	300
88مكـــــرراً "ب")	أحكام المصادرة بشأن جرائم هذا القسم	302
88مكـــــرراً "ج")	قواعد إعـمال أحكـام المـادة (17) بـشأن جـرائم هـذا القسم	303
88مكرراً "د")	التدابير التي يجـوز الحكـم بهـا في الأحـوال المنـصوص عليها في هذا القسم	305
88مكرراً "هـ")	حالات الإعفاء من عقوبة الجرائم المشار إليها في هـذا القسم	306
89)	تـأليف عـصابة لمهاجمـة الـسكان أو مقاومـة رجـال السلطة العام	308

رقم المـــادة	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
	القسم الثاني	
89 مكرراً)	تخريب إحدى وسائل الإنتاج عمداً أو أموال ثابتة أو منقولة	314
--	القيود والأوصاف	319
(90	تخريب مبان أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية	320
--	القيود والأوصاف	324
90مكرراً)	محاولة احتلال المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية بالقوة	325
(91	قيادة فرقة من الجيش أو ما شابه ذلك لغرض إجرامي	328
(92	تعطيل أوامر الحكومة من شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس	332
(93	من نصَّب نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال	335
(94	إدارة حركة العصابة المذكورة في المادة السابقة أو تنظيمها أو إمدادها بالأسلحة	338

رقم المـــادة	الموضــــــــــوع	رقم الصفحة
(95	عقوبة التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليهـا في المواد (87، 89، 90مكرراً، 91، 92، 93، 94)	341
(96	الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منـه ارتكـاب الجـرائم المشار إليها في المادة السابقة	343
(97	الدعوة إلى الإنـضمام إلى اتفـاق جنـائي يكـون الغـرض منـه ارتكـاب إحـدى الجـرائم المـشار إليهـا في المـادة السابقة	346
(98	عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لارتكـاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة........................	348
(98 "أ")	إنـشاء أو تأسـيس أو تنظـيم جمعيـات أو هيئـات أو منظمات تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات	351
98 "أ" مكرراً)	إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعيـة أو هيئـة أو منظمـة أو جماعـة الغـرض منهـا الـدعوة إلى مناهـضة نظـام الحكم	361
(98 "ب")	الـترويج لتغيـير مبـادئ الدسـتور أو الـنظم الأساسـية للهيئة الاجتماعية	372

رقم المـــادة	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
98"ب" مكرراً)	حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن تجنيداً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين (98ب، 174)	375
98 "ج")	إنشاء أو تأسيس أو إدارة بغير ترخيص جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية	378
98 "د")	استلام أو قبول أموال في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بالمادة	381
98 "هـ")	حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وإغلاقها ومصادرة أموالها ومنقولاتها	384
98 "و")	استغلال الدين بقصد إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية	386
(99	اللجوء إلى العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل أو الامتناع عنه	393
(100	حالات إعفاء الخارج عن العصابة من العقاب	397
(101	حالات إعفاء البغاة من العقاب	401
(102	الجهر بالصياح أو الغناء بقصد إثارة الفتن	403
102مكرراً)	إذاعة أخبار كاذبة أو مغرضة من شأنها تكدير الأمن العام	405

رقم المـــادة	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
	الباب الثاني مكرراً المفرقعـــــــــــات	
102 "أ")	إحراز وحيازة المفرقعات وعقوبتها	411
102 "ب")	استعمال المفرقعات بقصد ارتكاب قتل سياسي أو تخريب منشآت عامة	425
102 "ج")	استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر	426
102 "د")	استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر	427
102 "هـ")	أحكام المادة 17ع بالنسبة لجرائم هذا الباب	428
102 "و")	عقوبة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في المادة (102أ)	429
	الباب الثالث الرشـــــــــوة	
(103	طلب أو قبول أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة	435
--	القيود والأوصاف	451
103 مكرراً)	الاعتقاد الخاطئ بأن العمل يدخل في اختصاص	452

رقم المـــادة	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
	الموظف أو زعم الموظف ذلك	
--	القيود والأوصاف	466
(104	طلب الموظف للرشوة للإخـلال بواجبـات الوظيفـة أو لمكافأته على ما وقع منه	467
--	القيود والأوصاف	486
104مكرراً)	تجب العقوبة ولو كان الموظف قد قصد عـدم القيـام بالعمل أو الامتناع عنه	487
(105	حكم قبول المكافأة بغير اتفاق سابق	493
--	القيود والأوصاف	492
105مكرراً)	القيـام بعمـل أو الامتنـاع عنـه أو الإخـلال بواجبـات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة	493
(106	رشوة المستخدم في نطاق الأعمال الخاصة	498
106مكرراً)	الرشوة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم	504
--	القيود والأوصاف	512
106مكـــرراً "أ")	عقوبـة أعـضاء مجـالس إدارة الـشركات المـساهمة والجمعيـات التعاونيـة والنقابـات في حالـة طلـبهم أو قبولهم أو أخذهم للرشوة	513

رقم المـــادة	الموضــــــــــوع	رقم الصفحة
107)	القانون لم يفرق بين أن تكـون الفائـدة ماديـة أو غـير مادية	521
107 مكرراً)	شروط إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب	524
108)	مـا الحكـم في حالـة مـا إذا كـان الغـرض مـن الرشـوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد؟	532
108مكرراً)	عقوبة الوسيط المعين لأخذ العطية أو الفائدة	536
109)	ألغيت بالقانون رقم 120 لسنة 1962	541
109مكرراً)	عرض رشوة لم تقبل	542
--	القيود والأوصاف	556
109مكــرراً" ثانياً")	عــــــرض أو قبـــــــول وســـــــاطة في رشوة	557
110)	مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط	565
111)	ما يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص هذا الباب	567
	الباب الرابع **اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر**	
112)	اختلاس الموظف العام للأموال والأوراق التـي وجـدت في حيازته	595
--	القيود والأوصاف	639

رقم المـــادة	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
113)	الاستيلاء بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة بالمادة (119)	640
--	القيود والأوصاف	668
--	التعليمات العامة للنيابات	669
113مكرراً)	حكـم جـرائم الاخـتلاس التـي تقـع مـن العـاملين بالشركات المساهمة	670
114)	جريمة الغدر وعقوبتها	685
115)	جريمة التربح وعقوباتها	692
115مكرراً)	تعدى الموظف العام على الأراضي الزراعيـة أو الفـضاء أو المباني المملوكـة لوقـف خـيري أو لإحـدى الجهـات المبينة بالمادة (119)	708
116)	الإخلال بنظام توزيع سلعة	720
116مكرراً)	جريمة الإضرار العمدي بالمال العام. أركانها. عقوبتها ..	727
116مكـــرراً "أ")	جريمـة الإضرار غـير العمـدي بالمـال العـام. أركانهـا. عقوبتها	741
116مكـــرراً" ب"	الإهمال في صيانة واستخدام المال العام	756

رقم المــادة	الموضــــــــوع	رقم الصفحة
116مكــرراً "ج")	الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة	768
117)	استخدام موظف عام عمالاً سخرة أو احتجاز حقوقهم بغير مبرر	784
--	القيود والأوصاف	788
117مكرراً)	تخريب أو إتلاف أو وضع النار عمداً في أموال عامة ..	789
118)	العقوبات التبعية للجرائم المشار إليها في المواد السابقة	794
118مكرراً)	التدابير التي يجوز الحكم بها	803
118 مكرراً "أ")	جواز الحكم بالحبس أو بأحد التدابير السابقة إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه	806
118مكــرراً "ب")	شروط الإعفاء من العقاب	811
119)	المقصود بالأموال العامة في حكم هذا الباب	814
119مكرراً)	المقصود بالموظف العام في حكم هذا الباب	824

رقم المـــادة	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
	الباب الخامس **تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها**	
(120	توسط الموظف لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم	831
(121	امتناع قاض عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق	834
(122	حالة امتناع أحد القضاة في غير الأحوال السابقة عن الحكم وعقوبتها	837
(123	استعمال الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الأوامر والقوانين واللوائح، وامتناعه عمداً عن تنفيذ حكم	840
--	القيود والأوصاف	857
(124	جريمة ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم وعقوبتها	859
--	القيود والأوصاف	866
124 "أ")	الاشتراك بطريق التحريض في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة (124)	867

رقم المـــادة	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
124 "ب")	الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حـق المـوظفين أو المستخدمين في العمل..	870
124 "ج")	ما يعد في حكم الموظف أو المستخدم العام	872
125)	الـسعي بطريـق الغـش في إضرار أو تعطيـل سـهولة المزايدات..	873
--	القيود والأوصاف	874
	الباب السادس الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس	
126)	تعذيب متهم لحمله على الاعتراف	879
--	القيود والأوصاف	897
--	فهرس المجلد الثاني	901

تم بحمد اللـه المجلد الثاني

ويليه بإذن اللـه المجلد الثالث

بدايةً من المادة رقم (127)

رقـــم الإيـــــداع

2003/18067